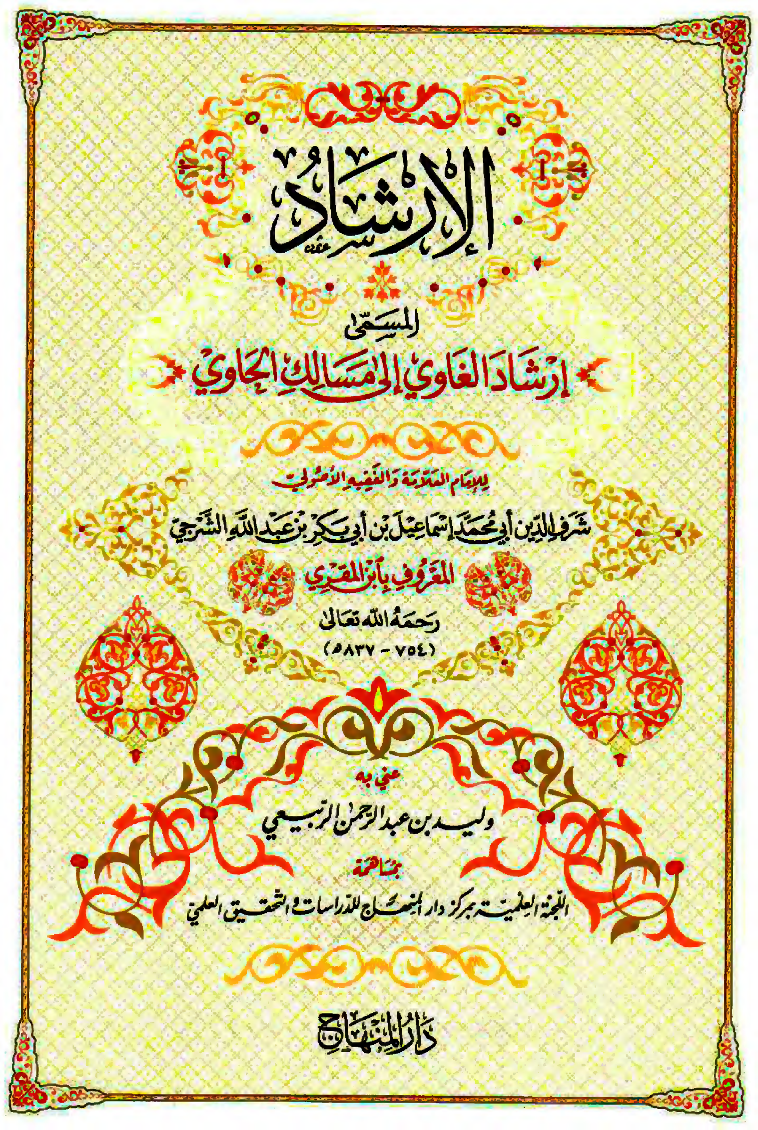

الإرشاد
المسمّى
إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي
للإمام العلامة والفقيه الأصولي
شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي
المعروف بابن المقري
رحمه الله تعالى
(٧٥٤ - ٨٣٧هـ)
عني به
وليد بن عبد الرحمن الربيعي
بمشاركة
اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي
دار المنهاج

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

اسم الكتاب: إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي
المؤلف: الإمام ابن المقري (ت ٨٣٧ هـ)
الإعداد: مركز دار المنهاج للدراسات
موضوع الكتاب: فقه شافعي
مقاس الكتاب: (٢٤ سم)
تصنيف ديوي الموضوعي: (٢٥٨,٣)

عدد الأجزاء: (١)
عدد المجلَّدات: (١)
نوع الورق: شاموا فاخر
نوع التجليد: مجلَّد فني
عدد الصفحات: (٣٢٠ صفحة)
عدد ألوان الطباعة: لونان

التصميم والإخراج: مركز المنهاج للصف والإخراج الفني



الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 28 - 0



دار المنهاج

لبنان ـ بيروت

هاتف : 806906 05 ـ فاكس : 813906 05

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص . ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

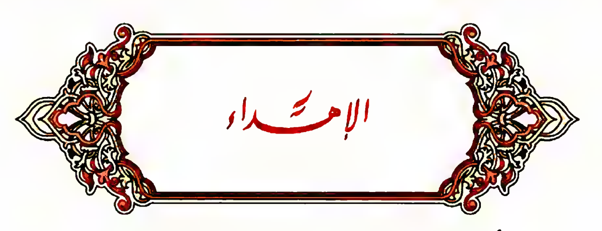
عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com





الإهداء

إلى الأرض التي عشت فيها حقبة من عمري .

إلىٰ زبيد المنارة . . . إلىٰ زبيد العلم .

إلىٰ كل من علمني في هـٰذه المدينة ، وأخص منهم شيخنا السيد العلامة مفتي زبيد محمد بن سليمان الأهدل الإدريسي ، والسيد العلامة أحمد داوود بطاح الأهدل ، والشيخ الفقيه سعيد بن نصاري القفاعي الزبيدي ، والشيخ العلامة المفسر مفتي الحنفية أسد حمزة عبد القادر ، والشيخ العلامة عبد الله حزام الشرعبي ، والشيخ المقري حسين بن محمد عثمان الزبيدي الأوصابي ، والشيخ العلامة علي البيلولي ، والسيد العلامة محمد بن علي البطاح الأهدل ، والشيخ العلامة مفتي مدينة الزيدية أحمد عامر ، والشيخ العلامة السيد محمد إبراهيم الأهدل المروعي ، والشيخ العلامة عبد الواسع أحمد عبد الله الذبحاني ، والشيخ الفقيه محمد حزام المقرمي ، والشيخ العلامة الدكتور حسن مقبولي الأهدل ، والشيخ العلامة مفتي بيت الفقيه إسماعيل المخاوي ، والشيخ العلامة محمد سعيد السحاري ، والشيخ العلامة سليمان الشرفي ، وكل من علمني حرفاً .

أهدي عملي هـٰذا ، وأسأله تعالىٰ أن يغفر لمن انتقل منهم برحمته الواسعة ، وأن يحفظ من بقي بفضله وجوده آمين آمين .

وليـــد

قال الإمام الكبير الفقيه عمر بن محمد الفتىٰ غفر الله له صاحب « مهمات المهمات » يمدح « الإرشاد » :

ولـ« الإرشـاد » يـرتحـل اللبيـب	وعـن أوطـانـه حججـاً يغيـب
فـدونكـمُ أولـي الهمـم العـوالـي	فهـا هـو فيكـمُ سهـل قـريـب
قليـل حجمـه جـم الفتـاوىٰ	صحيـح الحكـم منفتـح عجيـب
خميـص اللفـظ ممتلـىء المعـانـي	تميـل إلـىٰ عبـارتـه القلـوب
إذا اشتـدت عبـارات الكتـاب	وضـاق بكـم لهـا يـوم عصيـب
وأومـا الفكـر مـن بعـد لهـٰذا	وجـدت كـلامـه رطبـاً يـذوب
إذا ذخـرت خـزائـن للفتـاوىٰ	فحسبكـه تـرىٰ منـه تجيـب
إليـه يـرجـع المفتـون طـراً	إذا ثـارت لمشكلـة حـروب
إذ المفتـي عليـه الـوهـم يـأتـي	وراجـع نفسـه أبـداً يصيـب
فمـن لـم يعتقـد مـا قلـت فيـه	فـذلـك حـاسـد خـب كـذوب
ولسـت بمـدحـه أهـلاً ولكـن	بهـٰذا ينقضـي عنـي الـوجـوب
وصلـى الله خـالقنـا علـىٰ مـن	بـه تمحـا الخطـايـا والـذنـوب

* * *

إلـى « الإرشـاد » ينتقـل اللبيـب	ويقـرؤه إذا وجـد الأديـب

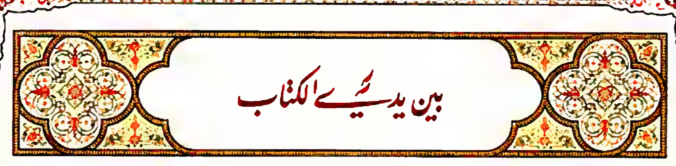
* * *

كسا الله إسماعيل ثوب مهابة	وأسكنه بحبوح جنته الخضرا
بتصنيفه « الإرشاد » هٰذا الذي سما	علىٰ كل مبسوط ومختصر طرا
مسائله « ستون ألفاً » صريحة	ومفهومها «عشرون» يتبعها « عشرا »
فأكرم بها بحثاً ودرساً مكرراً	وعش سيداً في الناس يا خاملاً ذكرا
جزى الله بالخيرات عنا مصنفاً	لقد أوضح « الحاوي » فحاز به فخرا

* * *

يا رب فارحم مصنف « الإرشاد »	بحرمة النبي خير البشر

* * *



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله المتفضِّل بالإنعام والإرشاد ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد فخر الكائنات وأشرف العباد ، وعلىٰ آله وصحبه الكرام إلىٰ يوم المعاد .

أما بعد :

فإنه لا يسعنا ونحن نزف إلىٰ طلبة العلم كتاب « إرشاد الغاوي » .. إلا أن نقدم توطئة نعرض فيها نموذجاً فريداً من السابقين المجلِّين من علماء أمتنا الإسلامية المباركة .

ونحن ـ دون شك ـ نعني مؤلفنا المبدع ، العلاَّمة الفقيه النبيه ، والأديب المِصْقَع ، والشاعر المُفْلِق ، الإمام : إسماعيل ابن المقري رحمه الله تعالى ، الذي أجمع كل من ترجم له ، أو تحدث عنه أنه كان من الطراز الأول في كل ما كانت تجود به قريحته من مؤلفات ومصنفات .

ولسنا في هـٰذه المقدمة مهتمين بتفصيل أموره ، وتبيان شؤونه ؛ إذ قد عقدنا لذلك بحثاً ضافياً للتعريف به رحمه الله .

بَيْدَ أننا نريد أن نذكر ـ وفي عجالة ـ شيئاً يسيراً من عوامل تكوين شخصية هـٰذا الإمام الفذّ الذي يُعدُّ ـ بحقٍّ ـ نسيجَ وحدِهِ ، وواسطة عِقدِهِ .

لقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « الفقه يمانٍ ، والحكمة يمانية »[1] .

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٩٠) ، وصحيح مسلم (٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وهـٰذه ـ بلا مِراءٍ ـ أعظم شهادة يسجلها التاريخ لأمة من الأمم ، وهي في الوقت عينه أساس كل إبداع أفرزته البلاد اليمنية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب الفقهي ، أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد ؟!

وبعد هـٰذه الشهادة يمكن للمرء أن يتحدث عما يُسمَّىٰ عصر الازدهار العلمي في مختلف أقاليم تلك البلاد ، والذي يعنينا من ذلك هو عصر الإمام ابن المقري رحمه الله تعالىٰ .

فقد عاش رحمه الله في الفترة ما بين (٧٥٥هـ) إلىٰ (٨٣٧هـ) وقد كان اليمن إبّان تلك الحقبة قسمين :

قسم تحكمه الأئمة الزيدية ، وهو اليمن الأعلىٰ ؛ صنعاء وصعدة وما بينهما .

وقسم آخر تحكمه الدولة الرسولية ، وهو اليمن الأسفل وتهامة وعدن وحضرموت وغيرها .

إن العلامة ابن المقري رحمه الله تعالىٰ عاش في ظل الدولة الرسولية ، وقد كانت الأوضاع السياسية شبه مستقرة آنذاك ، هـٰذا إذا أَشَحْنا النظر عما كان يحدث من غزو لحدود الدولة بين فينة وأخرىٰ .

وقد عايش ابنُ المقري رحمه الله تعالىٰ غيرَ واحد من ملوك الدولة الرسولية ، غير أن الذي قرَّبه واستدناه منهم هو الملك الأشرف إسماعيل بن الأفضل المتوفىٰ سنة (٨٠٣هـ) ، وكذلك فعل ابنه من بعدُ الملك الناصر أحمد بن إسماعيل .

وقد كان من بين الذين كانوا في بلاط الملك العلامة مجد الدين الفِيروزاباذي صاحب « القاموس » وعدد من أعيان علماء اليمن الأجلاَّء .

أضف إلىٰ ذلك أن ذلك العصر شهد حركة واسعة في تشييد المدارس

المجهَّزة بكل ما يرتفق به طلبة العلم ويساعدهم على التحصيل والطلب .

كما أسهم في ازدهار الحركة العلمية والنهضة الفكرية في تلك الفترة رفع مكانة العلماء عند حكام الدولة وتكريمهم ، وفتح أبوابهم لهم في أي وقت شاؤوا ، الأمر الذي جعل من (تعز) عاصمةِ الدولة موئلاً للعلماء ، ومقصداً لهم ، ينيخون بها ركائبهم .

وقد كان فيها نخبة من العلماء المشهورين الذين حرص ملوك بني رسول على التمسك بهم ، وإغرائهم بالدعم الكامل ؛ ماديّاً ومعنوياً ، لكي يبقوا عندهم فيفيدوا ويستفيدوا ، كما كان من محاولة الملك الأشرف إسماعيل مع الحافظ ابن حجر العسقلاني حين زار اليمن ؛ إذ حاول أن يبقيه لديه ، ويوليه قضاء الأقضية ، فاعتذر إليه الحافظ رحمه الله .

* * *

إن ما سلف إنما هو لمحة خاطفة ، ومرور وشيك ، وموجز مجمل عن عصر حافل بالنشاط العلمي والثقافي ؛ فالحديث عنه طويل جداً ، يحتاج وقتاً وجهداً .

والعلاَّمة ابن المقري رحمه الله تعالىٰ عاش ونشأ وترعرع في أجواء هـٰذا العصر الزاهر ، المليء بالعلم والثقافة ؛ لذا فلا غَرْوَ إذا رأينا كثيراً من أبناء ذلك العصر قد أصبحوا علماء ومصنفين .

وابن المقري واحد من هـٰؤلاء الذين تأثروا بزمانهم ، وشاركوا في بناء نهضته العلمية ، بل إنه حاز قصب السبق ، وكانت له اليد الطولىٰ في حالة علمية نادرة ، إن لم نقل : فريدة ؛ إذ إنه خرج عن النمط المألوف في التصنيف والتأليف ، وجاء بما لم تستطعه الأوائل .

إن مصداق ما نقوله يبرز بجلاء في كتابه « عنوان الشرف الوافي » ، وكذلك في قصيدته العجيبة التي مطلعها :

ملك سما ذو كمال زانه كرم   أغنى الورىٰ من كريم الطبع والشيم

فقد قيل : إنها تُقرأ علىٰ ثلاث مئة وستين وجهاً ، غير أن الحق في ذلك أنها تقرأ علىٰ آلاف آلاف الوجوه كما بيَّن ذلك المؤرخ أبو الحسن الخزرجي في « طراز أعلام الزمن » في أثناء ترجمة ابن المقري رحمه الله .

* * *

أما ما يتعلق بـ« إرشاد الغاوي ».. فحسبك مدحاً له ما ستراه مسطوراً في مبحث عناية العلماء بكتاب « الإرشاد » الآتي قريباً ، هٰذا إذا تجاوزنا وصف مؤلفه له بقوله : (هٰذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً ، خميص من اللفظ ، بطين من المعنىٰ) .

* * *

وقال أيضاً في مقدمة « إخلاص الناوي » مثنياً عليه وعلىٰ أصله « الحاوي الصغير » : (لما وقع هٰذا الكتاب ـ أعني : كتاب « الحاوي » ـ في ألفاظ قليلة ، تحتها معان كثيرة.. حصل فيه عزة وإباء ، وشدة واستقصاء ، تحوج الذكي إلى التذكر ، وتوقع البليد في التحير !!

فوجدت في نفسي قوة علىٰ تبيين عباراته وتسهيلها ، وتحرير ألفاظه وتقليلها ؛ فعزمت على اختصاره وإن كان في الاختصار غاية ، وعلى الزيادة فيه وإن كان قد بلغ في الجمع النهاية .

وشرعت في تنقيح مختصَره وتهذيبه ، وتسهيله وتقريبه ، وسميته : « إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي » .

فجاء ـ كما تراه ـ عَيْنَهُ فُرارُهُ ، وشاهده جواره ، زادت على « الحاوي » مسائله ومعانيه ، ونقصت عنه ألفاظه ومبانيه) .

وليس وراء هـٰذا الوصف مرتقىً لهمة ، ولا منزع لأمنية ، ولو شئنا أن نتزيَّد علىٰ ذلك . . لما كان منا سوى الدوران في فلك هـٰذا الكلام النفيس .

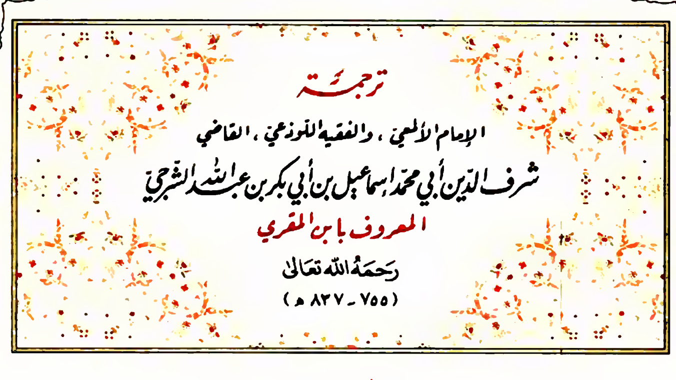
ولكم فرحت دار المنهاج بكتاب « الإرشاد » لتكون واسطة خير في إخراجه ونشره ، بعد أن قدمه لها الأستاذ الفاضل وليد الربيعي حفظه الله ، فوضعت كل إمكاناتها العلمية والفنية خدمةً لهـٰذا الغرض ؛ لتضيف إلىٰ رصيدها عند قرائها قيمة جديدة عالية ، وتقدم للعلم وأهله درَّة نفيسة غالية .

والقصد من هـٰذا كله وجه الله الكريم أولاً ، ثم إحياء ما اندثر من تراثنا العظيم ثانياً ، وهي إذ تفعل ذلك . . تحمد الله تعالىٰ ، وتَعِدُ بالمزيد إن شاء الله .

فعسىٰ أن يكون « الإرشاد » إرشاداً كاسمه ، وعسىٰ نحظىٰ والمسلمين بنفحة قبول توصلنا إلىٰ رضا الله رب العالمين .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات





اسمه

شرف الدين ، أبو محمد ، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد[١] المقري الشَّغْدَري الشَّاوري الشرجي الحسيني .

مولده ونشأته

ولد الإمام ابن المقري في بيت الصعيصع من أبيات حسين سنة (٧٥٥هـ)[٢] .

---

(١) هـٰكذا ورد نسبه في « طراز أعلام الزمن » و« تحفة الزمن » و« بغية الوعاة » ، أما في « الضوء اللامع » و« البدر الطالع » . . فهو : إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطية ، وهو في « شذرات الذهب » : إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية .

انظر « طراز أعلام الزمن » للخزرجي (لوحة : ١٤٦) ، و« تحفة الزمن » للأهدل ، و« بغية الوعاة » للسيوطي (١/ ٤٤٤) ، و« الضوء اللامع » للسخاوي (٢/ ٢٩٢) ، و« البدر الطالع » (ص ١٥٨) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٩/ ٣٢١) ، و« نشر الثناء الحسن » للوشلي (٣/ ٢٠٤) ، و« المدارس الإسلامية في اليمن » للأكوع ص(٩٨) .

(٢) وذهب الحافظ ابن حجر إلىٰ أن تاريخ ولادة ابن المقري (١٥) جمادى الأولىٰ سنة (٧٦٥هـ) قال كذا كتبه بخط يده ، وتبعه علىٰ هـٰذا الحافظ السيوطي وابن العماد ، وذهب السخاوي والشوكاني إلىٰ أن ولادته كانت سنة (٧٥٤هـ) .

فنشأ وترعرع وتأدب في موطنه (أبيات حسين) وهي قرية من قرىٰ وادي سُرْدُد ، قريبة من مدينة الزيدية بتهامة اليمن ، فقرأ علىٰ والده وعمن كان فيها من العلماء ، ثم إنه رحمه الله رحل إلىٰ زبيد ؛ للاستفادة عمن بها من العلماء سنة (٧٨٢هـ) ، فتفقه بالإمام الكبير جمال الدين الرَّيْمِي ، وأخذ العربية عن الإمام محمد بن زكريا ، وعن الإمام عبد اللطيف الشرْجي ، ورحل إلىٰ تعز وجبلة ، ورحل إلىٰ مكة سنة (٨٠٨هـ) ومدح الشريف حسين بن عجلان أمير مكة سنة (٨٢٩هـ) .

ومهر في كثير من العلوم واجتهد ، وتعاطى النظم فبرز فيه ، ثم ولي التدريس بالمدرسة النظامية بزبيد ، ثم بالمدرسة المجاهدية بتعز ، فأفاد واستفاد ، ثم ولي قضاء المحالب ، وكان يتشوَّف لقضاء الأقضية بعد وفاة الفِيرُوزاباذي مؤلف القاموس[1] ، فلم يتفق له ذلك .

وقد تكفل لنا ابن المقري رحمه الله بذكر جزء من حياته فيقول :

كانت هجرتي من المواطن (بيت حسين) إلى الأبواب الأشرفية عام (٧٨٢هـ) في حداثة السن ، وقد أخذت شيئاً من العلم في الشرع والأدب ، ونظمت القافية ، ثم لما دخلت زبيد . . أخذت في الاشتغالِ في الفقه عند الإمام جمال الدين الريمي رحمه الله ، والنظرِ في الأدب وغيره من العلم وقتاً إلىٰ شهر رمضان سنة (٧٩٤هـ) .

وتعرضت لمعروفه ثانياً[2] ، فأفاض عليَّ سحائب كرمه ، وملأ يدي بالكرامة والنعمة ، وأضاف إليَّ تدريس المجاهدية ونظرها ، ونظر مدارس عدة .

= انظر « إنباء الغمر » (٣/ ٥٢١)، و« بغية الوعاء » (١/ ٤٤٤) ، و« شذرات الذهب » (٧/ ٢١٨)، و« الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٢) ، و« البدر الطالع » (١/ ١٤٢) ، و« تحفة الزمن » (٢/ ٣٢٤) .

(١) انظر « إنباء الغمر » (٣/ ٥٢١) .

(٢) أي : الملك الأشرف .

ويضيف قائلاً : وجعل لي جامكية[1] كل شهر ثلاث مئة دينار ، ومئة أيضاً لغلمان مضافين ، وصرف إليَّ داراً كاملة المرافق ، فيها عين جارية ، ونعم وافية ، فأقمت عنده في روض أريض ، وجود فائض إلىٰ أن توفاه الله .

ثم يصف حاله مع الملك الناصر بن الأشرف (ت ٨٢٧هـ) قائلاً :

ثم انتقل الملك إلىٰ ولده الناصر ، فأعطاني ألف دينار ، وأجرىٰ لي الجائزة والجامكية ، وقد جاءني منه وعود صادقة ، وأنا في انتظار وفائها .

ثم إن الدار الذي صرفه الملك الأشرف لابن المقري بدأ فيه الخراب بعد مرور أربعين عاماً في الفترة الأولىٰ من ولاية الملك الظاهر يحيى بن إسماعيل (ت٨٤٢هـ) ، الذي تولى الملك بعد ابن أخيه الملك إسماعيل بن أحمد الناصر سنة (٨٣١هـ) فطلب ابن المقري إليه أن يعيد عمارتها منتهزاً فرصة فراغ الملك الظاهر من عمارة داره السدير ، فقال يخاطبه : [من الكامل]

اجعلْ زكاةَ سديرِكَ المعمورِ إصلاحَ بيتِي فهوَ أيُّ فقيرِ
بيتٌ بناهُ في الممهَّدِ منعماً وأطالَ فيهِ بشرتي وسرُورِي
ونزلتُ مِنْ أعلىٰ لأسفلِ روعةٍ يا وحشتاهُ لمنزلِي المهجورِ
يحيا بيحيىٰ ما شكوتُ خرابَهُ ويعودُ أحسنَ منزلٍ معمورِ

وعندما انتهىٰ إصلاحُ بيته سنة (٨٣٤هـ) قال يشكر الملك : [من الطويل]

ففي كلِّ دارٍ فرحةٌ ومسرةٌ وفرحةُ دارِي لا تُحَدُّ ولا تحكَىٰ
لقدْ نالَ دارِي منكَ يا ملِكَ الورَىٰ مِنَ الفضلِ شيئاً لمْ أكنْ نلتُهُ مِنْكَا
لأنَّكَ يا يحيىٰ أعدْتَ شبابَهُ وقدْ دكَّتِ الأيامُ أركانَهُ دكَّا

ثم ما زال رحمه الله مجتهداً بالتدريس والفتوىٰ والتأليف إلىٰ أن توفاه الله[2] .

---

(١) الجامكية : مرتب عمال الدولة .
(٢) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٠٢) .

زواج وذرية

تزوج ابن المقري رحمه الله بأكثر من زوجة ، منهن بنت الوزير نور الدين بن معيبد الذين كانوا السبب في تقديمه والتعريف به لدى الملك الأشرف ، فأنجب منها ابن المقري ولدين هما : علي وزينب .

ويحصل من ولده علي بعض العقوق والتأخر في حضور الدرس ، فيقول العلامة ابن المقري : [من الطويل]

فقـدْتُ عليّـاً حيـثُ كنـتُ أودُّهُ ... فأوجعنِي مِنْ قبلِ موتِيَ فقْدُهُ

لقـدْ مـاتَ معنـاهُ وإنْ بقـيَ أسمُـهُ ... عسَىٰ باعثُ الموتَىٰ علينَا يردُّهُ

ويقطع الأب عن ابنه النفقة ؛ لتأخره عن الدرس فيقول الابن : [من السريع]

لاَ تـكُ صـاحـبَ غـلٍّ ولاَ ... تجعـلْ عتـابَ المـرْءِ فـي رزقِـهِ

فـإنَّ أمـرَ الإفـكِ مِـنْ مسطـحٍ ... يحـطُّ قـدْرَ النجـمِ عـنْ أُفقِـهِ

وقـدْ جـرىٰ منـهُ الـذي قـدْ جرىٰ ... وعُـوتِـبَ الصِّـدِّيـقُ فـي حقِّـهِ

فأجابه والده مرتجلاً : [من السريع]

قـدْ يُمنَـعُ المضطـرُّ مِـنْ ميتـةٍ ... إذا عصَـىٰ بـالسيـرِ فـي طُـرْقِـهِ

لأنَّـهُ يقْـوىٰ علـىٰ تـوبـةٍ ... تُـوجِـبُ إيصـالاً إلـىٰ رزقِـهِ

لَـوْ لـمْ يتـبْ مِـنْ ذنبِـهِ مسطـحٌ ... مـا عُـوتِـبَ الصِّـدِّيـقُ فـي حقِّـهِ

وأما ابنته زينب . . فقد ماتت قبل والدها بعد أن تزوجت وأنجبت أطفالاً ، وقد رثاها والدها قائلاً : [من الطويل]

تولَّتْ فمَا مِنْ مطمَعٍ في لقائِهَا ... أُمَنِّي بـهِ البـاكيـنَ يـومَ أنتـوائِهَـا

وقدْ قدَّمَتْ مَا سَرَّها مِنْ صنيعِهَا ... وقدْ أخَّرَتْ مَا سرَّنِي مِنْ ثنائِهَا

فمَنْ صانَ أنثَىٰ خوفَ عارٍ فهٰذِهِ ... مِنَ العارِ صانَتْ حَوْزَتَي أوليائِهَا

إلىٰ أن يقول :

وأَرْضَيْتِنِي صوناً فيَا قبرُ ما الَّذِي ... ترىٰ زدتَنِي في صونِهَا وخفائِهَا
فمَا رمتَ إلاَّ أنْ تصدَّعَ مهجةً ... شكَتْ داءَهَا حتَّىٰ شكَتْ من دوائها

ثم يرسم ابن المقري صورة أبناء ابنته حين فقدوا أمهم كصغار الطير فقدت أمها ، ويخاطب ابنته بقوله :

وخلَّفْتِ أطفالاً كزُغْبٍ مِنَ القطَا ... تَدَافَعُهُمْ بالكُرْهِ أيدِي إمائِهَا

شيوخه

أخذ الإمام ابن المقري العلم في بلاده (أبيات حسين) ورحل إلىٰ (زبيد) و(تعز) وأخذ عمن كان فيهن من العلماء والحفاظ ، ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عليهم العلم :

ـ **ابن زكريا** : محمد بن أحمد بن زكريا ، ولد بأبيات حسين في حدود سنة (٧٤٠هـ) ، فقرأ في الفقه على الفقيه يحيى الهاملي وغيره ، وأخذ النحو على ابن مفتاح الهبي ، وعن الفقيه محمد الذؤالي ، وكان من المناسكة الذين ببيت حسين ، برع في العربية نحواً وعروضاً ولغة وتصريفاً ، وشارك في الحديث ، قرأ عليه جماعة من العلماء ؛ منهم صاحبنا الإمام ابن المقري ، والحافظ المؤرخ الحسين بن عبدالرحمـٰن الأهدل .

توفي سنة (٨٢٣هـ) عن نحو (٨٣) سنة .

ـ **الشرجي** : عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي الزبيدي ، ولد بقرية الشرجة بين حيس وزبيد سنة (٧٤٧هـ) ، ثم ارتحل إلىٰ زبيد ، وأخذ علوم العربية على العلامة أحمد بصيبص ، حتىٰ برع في علوم العربية ، فعين مدرساً بالمدرسة الصلاحية ، وانتشر ذكره في اليمن فقصدته الطلبة من كل

جهة ، وتنقل في عدة مدارس يدرس بها علوم العربية والفقه ، وفي سنة (٧٨٢هـ) استدعاه الملك الأشرف ، فكان يقرأ عليه في بعض كتب العربية ، وأكرمه غاية الإكرام ، أخذ عليه العلامة ابن المقري في علوم العربية ، توفي سنة (٨٠٢هـ) .

من آثاره : « شرح ملحة الإعراب » ، « نظم مختصر ابن عباد في النحو » ، « ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة » ، « مقدمة في علم النحو » وغيرها .

ـ **الجمال الرَّيْمي** : محمد بن عبد الله الريمي الحثيثي النزاري ، ولد في شعبان سنة (٧٠٤هـ) ، فتفقه بجماعة من فقهاء زبيد ؛ كالإمام صالح بن عمر بن إسماعيل الأكسع ، وعلى الفقيه أحمد التهامي الجحيفي ، وعلى الفقيه العلامة أبي بكر بن دعسين القرشي ، والقاضي علي بن سالم الأبنيسي ، كما أخذ عن علماء مكة ؛ منهم الإمام عبد الرحمن بن يوسف الأصفواني القرشي ، وإبراهيم العلوي ، والفقيه أبو بكر الجبرتي بتعز ، وغيرهم ؛ كالإمام محمد بن موسى الذوالي .

برع في الفقه ، وصار فريد عصره ، واستفاد منه جمع كثير ، وانتهت إليه رئاسة التدريس والفتوىٰ في سائر اليمن ، وولي القضاء الأكبر .

أخذ عنه العلامة ابن المقري ، والمحقق الموزعي ، والقاضي أحمد الناشري ، والقاضي محمد بن عبد الله الناشري ، والفقيه علي بن قحر .

توفي بمدينة زبيد سنة (٧٧٢هـ) .

من آثاره : « التفقيه شرح التنبيه » في نحو (٢٤) مجلداً ، « المعاني البديعة » ، « شرح الوسيط » ، و« عمدة الأمّة في إجماع الأئمة » وغيرها[1] .

---

(١) العقود اللؤلؤية (٢/ ٢١٨) .

ـ **الفِيرُوزاباذي** : مجد الدين ، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن إدريس ، المعروف بـ(الفيروزاباذي) .

ولد في ربيع الأول سنة (٧٢٩هـ) ، فكان كثير الانتقال في البلاد لطلب العلم ، فقرأ على الإمام المسند أحمد بن المظفر النابلسي الحنفي ، والشيخ محمد بن يوسف الأنصاري الزرندي ، والشيخ صدر الدين التفتازاني ، والحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ، وغيرهم[١] .

قدم إلىٰ مدينة زبيد في عهد الملك الأشرف الرسولي ، فأكرمه وولاه القضاء الأكبر بدلاً عن القاضي أحمد الناشري ، ثم ظهر أن الناشري أفقه من الفيروزاباذي ، ولكن مجد الدين أعلم منه باللغة[٢] .

أخذ عنه جماعة من الفقهاء في اليمن ؛ منهم : القاضي عبد الله الناشري ، وابن فخر والعلامة ابن المقري والحسين الأهدل .

من آثاره : « فتح الباري في شرح البخاري » لم يتمه ، و« إحسان اللطائف » ، و« القاموس المحيط » .

وقد مدحه ابن المقري بقوله : [من الكامل]

مُذْ مدَّ مجدُ الدينِ في أرجائِنَا ... مِنْ بعضِ أبحُرِ علمِهِ القاموسَا
ذهبَتْ « صحاحُ الجوهريِّ » كأنَّهَا ... سِحْرُ المدائنِ حينَ ألقَىٰ موسَىٰ

توفي بمدينة زبيد في شوال سنة(٨١٧هـ) .

ـ **الناشري** : أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر الناشري الزبيدي ، ناصر السنة .

ولد يوم الجمعة سنة (٧٤٢هـ) ، فتفقه بأبيه وبالجمال الريمي وغيرهم ،

---

(١) طبقات صلحاء اليمن (ص٣١٠) .
(٢) (تحفة الزمن) : (٢/ ٣٢٧) .

كما سمع الحديث من أبيه والمجد الشيرازي وطائفة .

كان عالماً عاملاً ، فقيهاً كاملاً ، فريداً تقياً ذكياً ، غاية في الحفظ ، وجودة النظر في الفقه ودقائقه ، مقصوداً من الآفاق ، تفقه به جمع كثير ؛ منهم : الكمال بن موسى الضجاعي ، والشرف ابن المقري ، والجمال ابن الخياط ، والجمال بن كِبِّن ، والموفق الناشري وولده الجمال محمد ، والفقيه موفق الدين بن علي ، والحافظ ابن حجر وغيرهم .

قال عنه المؤرخ السخاوي : لم يدع له الحق صديقاً .

توفي رحمه الله خامس عشر المحرم سنة (٨١٥هـ) .

من آثاره : « مختصر المهمات » ، و« مختصر أحكام النساء » لابن العطار ، و« الإفادة في مسألة الإرادة » .

وممن ذكرهم أستاذنا الشيخ الباحث عبد الله الحبشي أنهم من شيوخ الإمام ابن المقري .

١ـ العلامة أحمد بن عثمان بن بصيبص (ت٧٦٨هـ) .

٢ـ العلامة أحمد بن عبد الرحمـٰن بن سلمة الأصابي (ت ٧٦٩هـ) .

٣ـ الإمام أحمد بن موسى الجلاد الزبيدي (ت ٧٩٢هـ) .

٤ـ علي بن الحسن الخزرجي (ت ٨١٢هـ) .

قرأ عليه ابن المقري « ديوان المتنبي » ، وقال المؤرخ الخزرجي : فاستفدت بفهمه وذكائه أكثر مما استفاد مني[١] .

---

(١) تنبيه : وقع في مقدمة « عنوان الشراف الوافي » (ص ٨) بتحقيق الشيخ الفاضل عبد الله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله أن ابن المقري قرأ « ديوان المتنبي » على السخاوي ، حيث قد نقل السخاوي كلام الخزرجي هـٰذا ، فظن المحقق أن الحاكي هو السخاوي ، فليتنبه .

ـ والده أبو بكر عبد الله بن محمد المقري .

فقد تتلمذ ابن المقري في بداية أمره علىٰ يد والده في أبيات حسين .

أقرانه

ـ ابن الوزير : محمد بن إبراهيم الوزير ، الإمام المجتهد المحقق : ولد في رجب سنة (٧٧٥هـ) بهجرة الظهراوين من شظب ، فنشأ في بيت علم وصلاح ؛ فأخذ عن أخيه الهادي ، وعن العلامة الدواري ، وعن الفقيه ابن أبي الخير الصائدي .

ورحل إلىٰ تعز ومكة وأبيات حسين وصعدة ؛ فأخذ عن الحسن الشظبي ، وولده عبد الله ، ومحمد بن داوود النهمي ، وجماعة ، توفي سنة (٨٤٠هـ) .

من آثاره : « العواصم والقواصم »، و« القواعد »، و« إيثار الحق » وغيرها[(١)] .

ـ ابن الخياط : محمد بن أبي بكر بن محمد الهمداني ، المشهور بابن الخياط، ووالده هو الفقيه الكبير ، أبو بكر بن محمد بن صالح بن الخياط التعزي الجبلي .

تفقه بجماعة ؛ منهم : المحدث النفيس العلوي ، والإمام محمد بن عبدالرحمـٰن بن الرخا ، ووجيه الدين عبدالرحمـٰن بن عباس ، وعلى الإمام جمال الدين الرَّيْمي ، فكان من أشهر تلامذته ، وأثنىٰ عليه الجمال الريمي بجودة فهمه ودقة نظره ، حتىٰ جعله معيد درسه بمدينة تعز .

انتهت إليه رئاسة الفقه في تعز وجبلة ، فكان يعرف كتب العراقيين ، وكتب الغزالي معرفة تامة ، ويعرف « العزيز » و« الروضة » ، ويعرف « الحاوي الصغير » معرفة تامة ، ويحفظه ويدرسه ، وله عليه حواش مفيدة ، جرت بينه

---

(١) انظر « البدر الطالع » (ص٥٩٩) .

وبين القاضي مجد الدين الشيرازي ، مؤلف « القاموس » مراجعات ، وظهر فيها أن الفقيه ابن الخياط أفقه من مجد الدين الفيروزاباذي .

من تلامذته الفقيه شرف الدين قاسم بن عمر الدمتي وولده محمد ، ويوسف بن ميسر الشهابي وعثمان الناشري ، وغيرهم .

توفي ثالث عشر رمضان سنة (٨١١هـ)[١] .

- **ابن نور الدين المَوْزَعي** : جمال الدين ، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم ، الخطيب الموزعي .

قرأ بزبيد على القاضي جمال الدين الريمي في الفقه وأصوله ، وقرأ على الفقيه تاج الدين الهندي الدلي في « مختصر المنتهىٰ » لابن الحاجب ، كما قرأ على الإمام غياث الدين محمد بن خضر الهندي الدلي ، واجتهد في الطلب حتىٰ بلغ الذروة في العلم ، الأمر الذي جعل المؤرخ الحسين الأهدل يقول عنه : برع نور الدين في فن الأصول ، وعلم الفقه حتىٰ حاز رتبة الاجتهاد ، فكان ينظر في أدلة المذاهب ، ويأخذ بالراجح ؛ لمعرفته بطريق الترجيح المعروفة في الأصول ، وكان عارفاً بالعربية ، والفرائض ، والحساب ، والتفسير .

ومن أبرز تلامذته : الحافظ الحسين بن عبد الرحمـٰن الأهدل ، والعلامة سعيد بن مشمر الأشعري ، وغيرهم .

من آثاره : « الاستعداد لرتبة الاجتهاد » ، و« تيسير البيان في أحكام القرآن » ، و« كشف الظلمة عن هـٰذه الأمة » ، و« مصابيح المغاني » ، و« كنوز خبايا الوصايا » وغيرها .

كان ابن نور الدين من قرناء الإمام ابن المقري ، وقد تعاصرا في زبيد ، وأخذا على الإمام الجمال الريمي .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ١٩٤) .

توفي بموزع سنة (٨٢٥هـ)[1] .

ـ ابن حجر : أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، الشهير بـ(ابن حجر) وهو لقب لبعض آبائه ، ولد علىٰ شاطىء النيل القديمة سنة (٧٧٣هـ) .

نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً ، فكفله نور الدين الخروبي (ت ٧٨٧هـ) وكان تاجراً بمصر ، والعلامة شمس الدين ابن القطان (ت ٨١٣هـ) ، فنشأ علىٰ حب العلم ، وأعطي حافظة قوية ولازم الشيوخ من المحدثين والفقهاء ، وحبب إليه الحديث النبوي ، فأقبل عليه بالكلية ، فأخذ علىٰ شيخه العراقي ، ورحل إلى الشام والحجاز ، ودخل اليمن سنة (٨٠٦هـ) ، ثم رحل وعاد مرة أخرىٰ سنة (٨٠٨هـ) وقد جرت بينه وبين ابن المقري أشعار ، منها :

قوله لابن المقري :

يا من رقىٰ في المجد أنهىٰ غاية	بالحق أعيت من بقي ومن غبر
فضل سواك مدعىً أو ناقص	كأنه « إنَّ » أتت بلا خبر
لأنت إسماعيل بالصدق له	وصف علىٰ كل الورىٰ به افتخر

برع رحمه الله في كل العلوم ، وصنف التصانيف النافعة ، وقد أفرد له تلميذه الحافظ السخاوي ترجمة في كتاب « الجواهر والدرر » .

من تلامذته : أحمد بن محمد بن علي الخزرجي ، والقاضي زكريا ، والسخاوي .

ومن آثاره : « فتح الباري » ، و« الإصابة » ، و« تغليق التعليق » وغيرها .

توفي سنة (٨٥٢هـ)[2] .

---

(١) انظر « هجر العلم ومعاقله في اليمن » (٤/ ٢١٥٥) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٣٦) .

ـ **ابن الجزري** : محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي الشيخ الإمام الحافظ ، الفقيه الشافعي ، الإمام في القراءات السبع ، بل العشر .

ولد في دمشق (٧٥١هـ) فنشأ علىٰ حب العلم وتعلمه ، فكان كثير التنقل في البلاد إلىٰ مصر ، وشيراز ، ودمشق ، وغيرها ، ثم دخل إلى اليمن قاصداً مدينة زبيد سنة (٨٢٨هـ) ، فجرت بينه وبين العلامة ابن المقري سؤالات ومطارحات حسنة .

فمن ذلك ـ وهو من بديع الكلام ـ ما أنشأه الإمام ابن الجزري في الفقيه شرف الدين ابن المقري يمدحه شعراً : [من الكامل]

أشتاقُ للبيتِ العتيقِ وزمزمٍ ... ومَقامِهِ والركنِ والتقبيلِ
والآنَ بالشرفِ العليِّ ليَ الهنَا ... لمَّا خُصصْتُ بحجرِ إسماعيلِ

فأجابه القاضي شرف الدين ابن المقري : [من الطويل]

ومَا حجرُ إسماعيلَ لولاَ محمدٌ ... تداركَهُ حجراً معدّاً لذي حِجْرِ
ولاَ غَرْوَ إنْ آخاهُ والعرفُ واحدٌ ... ألسْتَ ترىٰ كلاًّ يقالُ لهُ المقرِي
خلفتَ رسولَ اللهِ أنتَ محمَّدٌ ... وأنتَ ابنُه وابنُ ابنِهِ طيبِ الذكْرِ
بحورُ علومٍ أغرقَ البحرَ مدُّهَا ... فكفكَفَه بالجزْرِ خوفاً على البَرِّ
فمِنْ أجلِ هٰذا البرِّ بالبرِّ خيرُهُمْ ... محمدُ وهْوَ البحرُ يعرفُ بالجزْرِ[1]

تتلامذته

اشتغل الإمام ابن المقري رحمه الله بالتدريس إلىٰ جانب توليه القضاء والفصل بين الناس ، فلقد ولي التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة زبيد ، كما تولى التدريس بالمدرسة المجاهدية بمدينة تعز .

---

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص٣٤٥) وما بعدها .

وعند خروجه من مدينة زبيد بعد أن قبض عليه وعلىٰ طلبته في بيته بوادي النحل من قبل الملك الناصر . . ذهب إلىٰ مدينة بيت الفقيه ، وهناك أخذ عليه طلبة العلم ، وما زال هـٰذا دأبه رحمه الله منشغلاً بالتدريس والإفتاء والقضاء بين الناس ، ومن أبرز من أخذ عليه رحمه الله :

ـ **شرف الدين** : شرف الدين ، إسماعيل بن إبراهيم البومة ، الفقيه الحنفي الزبيدي .

قرأ علىٰ جماعة من أئمة وقته في مدينة زبيد ، ثم اشتهر وغلب عليه معرفة النحو والتصريف ، فكان محققاً فيهما ، حتى انتهت إليه الرئاسة في وقته لهـٰذين الفنين ، فدرس وأفتىٰ ، وتخرج علىٰ يده جماعة من أهل زبيد وغيرهم .

صحب الإمام إسماعيل ابن المقري ونقل غرائبه ، وتوفي رحمه الله بزبيد سنة (٨١٥هـ)[١] .

ـ **الملحاني** : بدر الدين ، الحسن بن علي بن عبد الرحمـٰن الملحاني .

قرأ علىٰ جماعة من العلماء ؛ منهم : الإمام المحدث النفيس العلوي ، والشيخ أحمد الرداد ، والقاضي إسماعيل ابن المقري .

كان فقيهاً مدرساً ، وعابداً صالحاً ، وكان راتبه ختمة كل يوم .

توفي بعد سنة (٨٢٠هـ)[٢] .

ـ **عفيف الدين الناشري** : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري .

مات أبوه وعمره أربع سنين ، فكفله عمه الإمام العلامة أحمد بن أبي بكر الناشري ، ثم لما توفي عمه المذكور . . انتقل إلىٰ عمه شيخ الإسلام شمس الدين

---

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٢٩٠) .

(٢) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٤٤) .

علي بن أبي بكر الناشري ، فحفظ القرآن ، ثم قرأ بالسبع على المقري أحمد بن محمد الأشعري قبل بلوغ عمره عشرين سنة ، وقرأ النحو على الشيخ إسماعيل بن إبراهيم البومة ، وعلى الإمام المقدسي ، وغيرهما .

وأخذ الحديث علىٰ جماعة ؛ منهم : شيخ الإسلام علي بن أبي بكر الناشري ، والإمام النفيس العلوي ، وحافظ عصره ابن حجر العسقلاني عند قدومه إلىٰ زبيد ، وأخذ على الشريف تقي الدين المالكي ، والفقيه شرف الدين إسماعيل ابن المقري ، وابن الخياط .

كما أخذ على المقرىء شمس الدين الجزري عند قدومه لزبيد ، فسمع عليه كتباً كثيرة .

تولى التدريس في المدرسة الظاهرية بتعز والمرشدية والأسدية بإب .

توفي يوم الأحد (١٩) ذي الحجة سنة (٨٤٨هـ) .

من آثاره : « البستان الزاهر في طبقات علماء بني ناشر »[١] .

- الحسيني : جمال الدين ، محمد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني .

قرأ على الإمام شرف الدين ابن المقري ، وهو أكبر شيوخه ، كما قرأ علىٰ غيره من العلماء ، فجدّ واجتهد ، حتىٰ صار عالماً عاملاً ، عابداً زاهداً صالحاً ، عليه سكينة العلم ، ووقار التقوىٰ ، كما أخذ عن الإمام شمس الدين ابن الجزري عند قدومه إلىٰ زبيد ، وعلى الإمام كمال الدين موسى الضجاعي .

درس وأفتىٰ ، ورُتِّبَ إماماً بمسجد الأشاعر بعد موت شيخه ابن المقري وابن قحر .

توفي سنة (٨٥٣هـ) ودفن بمقبرة باب سهام بزبيد .

من آثاره : « شرح المنهاج » ، و« مختصر التفقيه » لم يتمه[٢] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٥/ ١٣٤) .

(٢) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣١١) .

ـ **الذُّبحاني** : بدر الدين ، سعيد بن أحمد الذُّبحاني .

إمام عالم ، فاضل مجود ، مجتهد بطلب العلم ، ويتعاطى الفتوىٰ ، رحل إلىٰ عدن فأخذ علىٰ جماعة من فقهائها ؛ منهم القاضي ابن كِبِّن ، كما أخذ عن القاضي إسماعيل ابن المقري .

توفي بعدن سنة (٨٧٧هـ)[١] .

ـ **الفتىٰ**: أبو حفص، عمر بن معيبد الأشعري نسباً واعتقاداً، المشهور بالفتىٰ.

قرأ في الحديث على النفيس العلوي ، وقرأ النحو على الفقيه بدر الدين حسن بن محمد الشظبي ، وفي الفقه علىٰ شيخه الإمام ابن المقري ، وقرأ علىٰ غيرهما من أئمة وقته ، ورحل إلىٰ مكة وأخذ عمن كان فيها من العلماء .

وصنف ولم يزل علىٰ هـٰذا الحال ، باذلاً للعلم بمدينة زبيد ، متواضعاً مجتهداً بالعبادة ، وهو من كبار علماء زبيد في عصره ، أخذ عليه من لا يحصىٰ من بلاد شتىٰ ، وقصد للفتوىٰ .

انفرد بمعرفة « الإرشاد » وشرحه ، وأخذ عليه « الإرشاد » من لا يحصىٰ .

توفي سنة (٨٨٣هـ) .

من آثاره : « الإبريز الغالي علىٰ وسيط الغزالي » ، و« مهمات المهمات » ، و« أنوار الأنوار » وغيرها[٢] .

ـ **البدر الحسين الأهدل** : المحدث الحافظ والمؤرخ ، البدر الحسين بن عبد الرحمـٰن بن محمد بن أبي بكر بن علي الأهدل .

ولد في قرية القحرية غربي الجثة من نواحي زبيد باليمن سنة (٧٧٩هـ) ، فنشأ بها وحفظ القرآن ، ثم رغب في العلم فانتقل إلى المراوعة ، فقرأ على الفقيه

---

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٣٥) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ١٣٢) .

العلامة علي بن آدم الزيلعي في « التنبيه » وحصله بخطه وحفظ ربعه ، وطالع « المهذب » وغيره مع تحصيله « مختصر الحسن بن عباد في النحو » ، و« بداية الهداية » للغزالي و« التبيان » للنووي ، فسمع علىٰ شيخه الزيلعي « البداية » و« منهاج العابدين » للغزالي ، وبعض « تفسير الواحدي » وطالع أيضاً « شرح التنبيه » للزنكلوني ، وحفظ معظم الربع الأول منه تصويراً وتصحيحاً .

ثم رحل إلىٰ أبيات حسين ، فقرأ على الفقيه محمد بن إبراهيم العرضي « التنبيه » أيضاً وحفظه جميعه ، ثم قرأ « المهذب » و« المنهاج » و« الأذكار » للنووي ، ثم أعاد « المنهاج » علىٰ شيخه الإمام الأزرق وحصل اختصاره لـ« المهمات » وتخرج به ، فقرأ عليه العديد من المؤلفات ، وقرأ علىٰ شيخه ابن المغربي « بديعته » .

ويروي الأهدل عن شيخه ابن المغربي جميع كتبه ؛ نظمه ونثره بالإجازة مشافهة ومكاتبة .

وقف الحسين الأهدل إلىٰ جانب شيخه ابن المقري في خلافه مع أصحاب ابن الرَّدَّاد والجبري والكرماني من متصوفة زبيد ، وقد توفي سنة (٨٨٥هـ) .

من آثاره : « تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن » ، و« مصباح القاري شرح صحيح البخاري » ، و« مختصر تاريخ اليافعي » ، و« طبقات الأئمة الأشعرية » ، و« كشف الغطاء في حقائق التوحيد وعقائد الموحدين » وغيرها[١] .

ـ **النهاري** : جمال الدين ، محمد بن عمر الفارقي النهاري .

قدم من وصاب إلىٰ مدينة زبيد ، فقرأ بالقراءات السبع على المقرىء عفيف الدين الناشري ، وعلى القاضي جمال الدين بن أحمد الناشري ، وتفقه بالإمام ابن المقري .

---

(١) انظر « تحفة الزمن » (٢/ ٥٦٠) ، و« الضوء اللامع » (٣/ ١٤٥) .

تولى التدريس والإمامة بالمدرسة الفرحانية بزبيد ، ثم انتقل إلىٰ (نَعْمان وصاب) فدرس وأفتىٰ ، وأضيف إليه القضاء في بلاده ، وكان من كبار متصوفة الجبال .

أخذ عنه : أبو بكر بن القاسم الأهدل وجماعة .

توفي سنة (٨٩٣هـ) .

من آثاره : « الكفاية » ، و« زواهر الجواهر » ، اختصره من الشرح الكبير لـ« وسيط الغزالي » المسمى : « المحيط » للقمولي[١] .

مصنفاته

صنف الإمام ابن المقري في عدة فنون ، ولو لم يكن له إلا كتاب « عنوان الشرف الوافي » . . لكفاه فخراً ، فقد خرج بكتابه هـٰذا عن نمط التأليف في عصره ، ويعد ابتكاراً جديداً في التأليف الإسلامي ، ومن المؤلفات التي أثرىٰ بها ابن المقري المكتبة اليمنية خاصة ، والإسلامية عامة .

ونذكر من مؤلفاته أيضاً :

- **إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي** ، **وهو كتابنا هـٰذا** ، ويقال : إن علماء مصر لما وقفوا علىٰ «متن الإرشاد» . . كتبوا إليه بهـٰذه العبارة : (هـٰذا جمل هائج مَشِّ جَمَلَك) ، فوضع عليه «تمشية الجمل» ، المعروف بـ« إخلاص الناوي » .
- **دقائق الإرشاد** ، جعله كـ« دقائق النووي على المنهاج »[٢] .
- **روض الطالب ونهاية مطلب الراغب** ، وهو عبارة عن اختصاره لـ « روضة الطالبين » للإمام النووي ، ودرج المصنف فيه رامزاً للخلاف فجعل للقولين :

(١) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٢٦٩) .
(٢) (تحفة الزمن) : (٢/ ٣٢٥) .

(إذا) ، و(كذا) ، وعلامة الوجهين : (أن) ، و(لو) ، ورمز للطريقين : (متىٰ) .

وقد شرح « الروض » جماعة من العلماء ؛ منهم : الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، وشرحه القاضي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) في كتابه « أسنى المطالب شرح روض الطالب » ، كما شرحه الإمام الفقيه عمر بن معيبد الزبيدي المعروف بـ(الفتىٰ) تلميذ ابن المقري وسماه : « الإلهام لما في الروض من الأوهام » .

- **عنوان الشرف الوافي** في الفقه ، والنحو ، والتاريخ ، والعروض ، والقوافي ، ألَّفه بمدينة تعز سنة (٨٠٤هـ) ، وسبب تأليفه : أن العلامة الفِيروزاباذي ألَّف للملك الأشرف كتاباً ، أول كل سطر منه يبدأ بالألف ، فاستعظمه السلطان ، فقام شرف الدين ابن المقري بتصنيف « عنوان الشرف الوافي » ، ولكنه لم يكمله إلا بعد وفاة الملك الأشرف ، فقدمه لابنه الناصر ، فوقع عنده وعند علماء عصره موقعاً عظيماً ، وهو كتابٌ نسيجُ وحدِهِ .

- **الركاز المخمَّس فيما قيل من الأوجه في الماء المشمَّس** ، وقد ذكر البريهي أن جملة المسائل فيها بلغت خمسةَ آلافِ ألفِ وجهٍ ، ومئةَ ألفِ وأربعةَ وثمانين ألفَ وجه[١] .

- **مرتبة الوجود ومنزلة الشهود** .

- **الذريعة إلىٰ نصرة الشريعة** .

- **فتاوىٰ أبي الذبيح إسماعيل بن أبي بكر المقري** ، وهي مرتبة علىٰ أبواب الفقه ، جمعها أحد تلامذته .

- **جواب علىٰ قصيدة في مسائل فقهية بطريق الألغاز** .

---

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٠٤) ، وقد أخبرني الدكتور الفاضل عبد الله الوشلي بأنه يقوم بتحقيقها .

- **نتائج الألفية في شرح الكافية البديعية** ، ذكر الأستاذ عبد الله الحبشي أنها في مكتبة جامع صنعاء مجاميع (٧٠)[١] .

- **مصنف في التاريخ** ، ذكره حاجي خليفة[٢] ، ولعله تاريخ الدولة الرسولية المطبوع ضمن « عنوان الشرف » .

- **مصنف في العروض** ، ذكره الأستاذ عبد الله الحبشي علىٰ أنه كتاب مستقل غير ما في عمود « عنوان الشرف الوافي » ، وذكر أنه طبع في حيدر أباد في (١٠٥) صفحة[٣] .

- **ديوان شعره** ، جمعه أحد تلامذته في حياته ، وجمعه أحمد بن عبد اللطيف الشرجي[٤] .

- **الجمانات البديعية في مدح خير البرية وشرحها** ، وهي عبارة عن قصيدة مدح بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمنها جميع أنواع البديع ، وعدد أبياتها (١٤٤) بيتاً محتوية علىٰ (١٥٠) نوعاً بديعياً[٥] .

- **لامية العرب** .

- **إخلاص الناوي** ، وهو عبارة عن شرحه لكتابه « الإرشاد » .

- **الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة**[٦] .

- **القصيدة التائية في التذكر**[٧] .

---

(١) ابن المقري حياته وشعره (ص ٧٨) .
(٢) كشف الظنون (١/ ٣١٠) .
(٣) ابن المقري حياته وشعره (ص٧٨) .
(٤) طبع بالهند سنة (١٣٠٥هـ) ، وأعاد طبعه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله .
(٥) ابن المقري حياته وشعره (ص٧٠) .
(٦) هدية العارفين (٥/ ٢١٦) .
(٧) هدية العارفين (٥/ ٢١٦) .



قبل أن يكون ابن المقري رحمه الله فقيهاً فهو شاعر ، وبالشعر اشتهر ، وله ديوان شعر لا زالت العامة والخاصة إلىٰ يومنا هـٰذا في زبيد وبعض مدن تهامة يحفظون منه الشيء الكثير ، وقد امتزج شعر الإمام ابن المقري بالفقه وبالغزل ، وبالمديح والفخر ، والهجاء والشكوىٰ ، والرثاء والشعر السياسي والاجتماعي ، وغير ذلك من أغراض الشعر ، ومن قرأ من كتبه وشعره يتضح له ذلك ، وقد قيل : إنه أشعر من المتنبي[1] ، وقد قال يمدح السلطان الملك الناصر بهـذه الأبيات ، وهي تقرأ طولاً وعرضاً[2] :

الملك	الناصر	سلطاننا
الناصر	ابن الأشرف	المرتجىٰ
سلطاننا	المرتجىٰ	ذو العلا
سامي الذرا	أحمد	ليث الشرى
المدرة	المحمود	رب العطا
مروي الصدىٰ	بحر الندىٰ	والجدا

سامي الذرا	المدرة	مروي الصدا
أحمد	المحمود	بحر الندىٰ
ليث الشرىٰ	رب العطا	والجدا
الملك	الناصر	محيي الهدىٰ
الناصر	السلطان	مفني العدا
محيي الهدىٰ	مفني العدا	بالردىٰ

ومن صور بلاغة شعر ابن المقري قدرته الفائقة على التصرف بالألفاظ كما في قصيدته التي تقرأ أبياتها طرداً فتكون مدحاً ، وتقرأ عكساً فتكون هجاء ، ومنها قوله[3] : [من الكامل]

طلبُوا الَّذِي نـالُوا فمَا مُنِعُوا ... رُفِعَتْ فمَا حُطَّتْ لهُمْ رتَبُ

وهبُوا ومَا منَّتْ لهُمْ خلُقٌ ... سلمُوا فلاَ أودىٰ بِهِمْ عطَبُ

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٣) .

(٢) ديوان ابن المقري (ص ١٩٣) .

(٣) ديوان ابن المقري (ص ٣٨٣ـ ٣٨٤) .

طلبُوا الَّذِي يُرضِي فمَا كسَدُوا ... حُمِـدَتْ لهُـمْ شيَـمٌ ومـا كسَبُـوا
غضبُـوا ومَـا سـاءَتْ لهُـمْ خلُـقٌ ... ستَـرُوا فمَـا هُتِكَـتْ لهُـمْ حجُـبُ

إن قرئت عكساً على النحو الآتي . . صارت للهجاء :

رتَـبٌ لهُـمْ حُطَّـتْ فمَـا رُفِعَـتْ ... مُنعُـوا فمَـا نـالُـوا الَّـذِي طلبُـوا

وهكذا تقرأ بقية الأبيات .

ومن شعره أيضاً وصفه لمدينة زبيد التي نشأ وترعرع واستقىٰ من معينها العلمي إذ يقول[1] : [من الطويل]

زَبيـدٌ إذَا مَـا شئـتَ سكْنَىٰ ببلـدةٍ ... فمَـا ثَـمَّ فـي الأَرْضيـنَ غيـرُ زَبيـدِ
زَبيدٌ هيَ المأوَىٰ الَّذِي سَرَّ أهلَهُ ... سـرُوراً بـهِ فـاقَـتْ بقـاعُ زَبيـدِ
زَبيدٌ هيَ السُّلْوَانُ للنفسِ والهوىٰ ... فمَـا الهَـمُّ مخلـوقٌ بـأرضِ زَبيـدِ
زَبيدٌ ويكفيكَ اسمُهَا عَنْ صفاتِهَا ... فمَـا جنـةٌ فـي الأرضِ غيـرُ زَبيـدِ
زَبيدٌ هيَ الجناتُ والغيدُ حورُهَا ... فـلاَ عيـشَ إلاَّ شتَـتَـهُ بـزَبيـدِ
زَبيدٌ بلادُ مَنْ هَوَىٰ كلَّ مُهْجَةٍ ... أُقيمَـتْ فكـلٌّ هـائـمٌ بـزَبيـدِ
زَبيـدٌ لـرُوحِ المـرْءِ رَوْحٌ وراحَـةٌ ... فمَـا بـاتَ مـرتـاحٌ بـأرضِ زَبيـدِ
زَبيدٌ بإسماعيلَ تزهُو وتَزْدَهي ... علىٰ كـلِّ مِصْـرٍ فـأفخَرُوا بـزَبيـدِ
زَبيـدٌ متَـىٰ تقبِـلْ بهمِّـكَ نحـوَهَـا ... دخلْـتَ وحَـدُّ الهَـمِّ بـابُ زَبيـدِ
زَبيـدٌ تُنَسِّـي مَـنْ أتـاهَـا بـأهلِـهِ ... ولاَ أرضَ تُنْسِي المرْءَ أرضَ زَبيدِ
زَبيـدٌ هـيَ الـدنيَـا فخـذْهَـا غنيمَـةً ... لنفسِـكَ داراً فـالهـوىٰ بـزَبيـدِ

ويقول فيها أيضاً[2] : [من الوافر]

تـرابُـكِ عنبَـرٌ وحصـاكِ درٌّ ... ومـاؤُكِ كـوثَـرٌ وظِبـاكِ غِيـدُ

---

(1) ديوان ابن المقري (ص ٢٨٣) .
(2) ديوان ابن المقري (ص ٣٩٢) .

ويقول فيها أيضاً : [من الوافر]

سقتْكِ مِنَ الغَوادِي يا زَبِيدُ ... مرجَّعَةٌ تَحِنُّ لَهَا الرعُودُ
وضاحَكَ فيكِ ثغرُ البرقِ مغْنىً ... تضاحِكُهُ الليالي والعقودُ

ومن شعره قصيدته التي قال عنها الخزرجي : إنها تقرأ علىٰ مئات الآلاف من الوجوه ، ومطلعها[1] : [من البسيط]

مَلْكٌ سمَا * ذو كمالٍ زانَهُ كرَمٌ ... أغنَى الورىٰ * مِنْ كريمِ الطَّبْعِ والشِّيَمِ
بهِ الغنَىٰ * وِرْدُهُ تصفو مشارِبُهُ ... بنَى العُلاَ * في يديهِ وابلُ النِّعَمِ

ومن شعره قوله[2] : [من الطويل]

شهودُ الهوىٰ عنِّي عليكَ عدُولُ ... سهادٌ ودمعٌ سافحٌ ونُحولُ
وجسمٌ محاهُ السقْمُ لولاَ قميصُهُ ... بدَا شبحٌ كالظلِّ كادَ يزولُ
كسانِي الهوىٰ بعدَ التعزُّزِ ذِلَّةً ... وكلُّ عزيزٍ للغرامِ ذليلُ
لقدْ كانَ لي قلبٌ عَزُوفٌ عنِ الهوىٰ ... وعنْ كلِّ مَا فيهِ عليهِ دليلُ
فعنَّتْ لهُ مِنْ جانبِ السَّجْفِ نظرةٌ ... لشمسٍ ضحاهَا في القلوبِ أُفُولُ
يصولُ الهوىٰ منهَا ببيضٍ صقيلةٍ ... يجرِّدُهَا ظبيٌ أغنُّ كحيلُ
فراحَ بهَا سكرانَ مِنْ خمرةِ الهوىٰ ... تقوِّمُهُ العذَّالُ وهوَ يميلُ
ومَا ذاقَ طعمَ العيشِ إلاَّ متيَّمٌ ... ببيضِ ظُبَا تلكَ الظِّباءِ قتيلُ
أحبَّتَنَا طالَ الفراقُ فهلْ لنَا ... إلى الوصْلِ مِنْ بعدِ الفراقِ وصولُ

---

(١) ديوان ابن المقري (ص ٨٦) .
(٢) ديوان ابن المقري (ص ١٩٩) .

ثناء العلماء عليه

أدرك ابن المقري شطراً من النهضة التاريخية التي عرفها اليمن ، وكان قد عاصر جماعة من كبار المؤرخين الذين عنوا بذكره والإشادة به ، وفي الفقرات الآتية نعرف بعض انطباعات زملائه وتلامذته ومن جاء بعده عنه ، وكيف صوروه :

قال عنه المؤرخ الخزرجي رحمه الله تعالىٰ :

كان فقيها محققاً ، باحثاً مدققاً ، مشاركاً في كثير من العلوم ، والاشتغال بالمنثور والمنظوم ، إن نظم . . أعجب وأعجز ، وإن نثر . . أجاد وأوجز ، فهو المبرز علىٰ أترابه ، والمقدم علىٰ أقرانه وأصحابه . . . ولم يزل الأشرف يلحظه ويقدمه وهو جدير بذلك ، فقد كان في غاية الذكاء والفهم ، ولا يوجد له نظير ، وقد قرأ عليَّ ديوان المتنبي ، فاستفدت بفهمه وذكائه أكثر مما استفاد مني ، وكنت أحب لو أنه أتمَّه لكن حصل عائق[1] .

وقال عنه محدث اليمن النفيس العلوي رحمه الله تعالىٰ :

هو الفقيه الإمام العالم ، ذو الفهم الثاقب ، والرأي الصائب ، بهاء الفقهاء ، نور العلماء علماً وعملاً ، وصاحب الحال المرضي قولاً وفعلاً ، المعتكف على التصنيف والتحرير ، والمقبل عليه ملوك اليمن في الرأي والتدبير ، له الحظوة التامة ، عند الخاصة والعامة ، وهو بذلك جدير وحقيق[2] .

وقال عنه العلاّمة المؤرخ عبد الوهاب البريهي رحمه الله تعالىٰ :

الإمام العلامة ، فخر اليمن ، وبهجة الزمن ، شرف الدين إسماعيل بن

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٣) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٣) .

أبي بكر المقري الشاوري ، كان إماماً يضرب به المثل في الذكاء ، مرتقياً علىٰ ذروة الفضل بلا امتراء ، نادرة الدهر ، وأعظم فضلاء العصر ، ملأ بعلمه الصدور والسطور ، وأبان بمشكاة فهمه ما كان عويصاً علىٰ أعلام الصدور[1] .

وقال عنه ابن قاضي شهبة رحمه الله تعالىٰ :

وقال لي بعض المتأخرين : شامخ العرنين في الحسب ، ومنقطع القرين في علوم الأدب ، تصرف للأشرف صاحب اليمن في الأعمال الجليلة ، وناظر أتباع ابن عربي ، فعميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد تشير إلىٰ تنزيه الصمد الواحد[2] .

وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالىٰ :

إسماعيل بن أبي بكر المقري عالم البلاد اليمنية ، شرف الدين . . . مهر في الفقه والعربية والأدب[3] .

وقال عنه أيضاً : إمام فاضل ، رئيس كامل ، له خصوصية بالسلطان ، وولي عدة ولايات دون قدره ، وله تصانيف وحذق تام ، ونظم مليح إلى الغاية ، ما رأيت في اليمن أذكىٰ منه[4] .

وقال عنه تلميذه عفيف الدين عثمان بن عمر الناشري رحمه الله تعالىٰ :

مدقق في العلوم ، وأشعر أهل زمانه ، وسمعت طلبته يذكرون عنه كثرة العبادة والذكر . . . وكان غايةً في التدقيق إذا غاص في المسألة وبحث فيها . . أطلع علىٰ ما لم يدركه غيره ؛ لكون فهمه ثاقباً ، ورأيه وبحثه صائباً ، حتىٰ إنه

---

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٠٢) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٤) .

(٣) انظر « إنباء الغمر » (٣/ ٥٢١) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٤) .

حرر كثيراً مما اختلف فيه أتمَّ تحرير ، ومع ذلك كان غايةً في النسيان ، قيل : إنه لا يذكر ما كان في أول يومه[1] .

وقال عنه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالىٰ :

قرأ في عدة فنون ، وبرز في جميعها ، وفاق أهل عصره ، وطال صيته ، واشتهر ذكره ، ومهر في صناعة النظم والنثر ، وجاء بما لا يقدر عليه غيره. . . وارتقىٰ في جميع المعارف إلىٰ رتبة لم يشتمل علىٰ مجموعها غيره ، بل قيل : إن اليمن لم ينجب مثله. . . وشعره في الذروة العالية ، حتىٰ قال بعض معاصريه : إنه أشعر من المتنبي. . . والحاصل : أنه إمام في الفقه والعربية ، والمنطق والأصول ، وذو يدٍ طولىٰ في الأدب نظماً ونثراً ، ومتفرِّد بالذكاء ، وقوة الفهم ، وجودة الفكر[2] .

وقال عنه القاضي إسماعيل بن علي الأكوع :

الفقيه العلاَّمة ، الأديب الشاعر ، البليغ المبدع[3] .

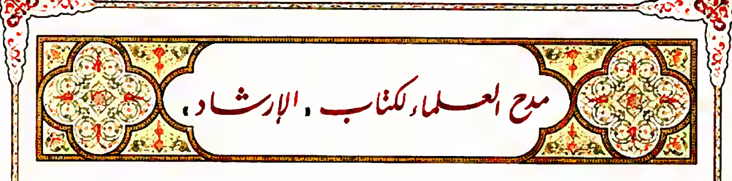
وفاته

بعد حياة زاخرة بالعلم والعطاء والإصلاح توفي الإمام ابن المقري رحمه الله ، وكان ذلك في سنة (٨٣٧هـ) على الراجح ، عن عمر يناهز اثنتين وثمانين سنة ، ودفن بمقبرة سهام بمدينة زبيد ، ولا زال قبره معروفاً إلى الآن .

رحمه الله ورَوّىٰ ثراه بشآبيب رحمته

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٥) .
(٢) انظر « البدر الطالع » (ص ١٥٨) وما بعدها .
(٣) انظر « المدارس الإسلامية في اليمن » (ص ٩٨) .



مدح العلماء لكتاب « الإرشاد »

قال عنه شارحه الكمال بن محمد المقدسي رحمه الله تعالىٰ (ت ٩٠٦هـ) في مقدمة شرحه المسمىٰ بـ« الإسعاد شرح الإرشاد » :

هـٰذا توضيح لكتاب « الإرشاد » الذي بلغ في الإيجاز ، ما كاد يتحقق له في المختصرات وصف الإعجاز ؛ لأنه حوىٰ مسائل « الحاوي » بأقل من نظمه الذي أقر له الفحول ، وزاد مع الموضوع نفائس تبهر العقول(١) .

* * *

وقال في وصفه الفقيه العلاَّمة أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ (ت٩٧٤هـ) :

كتاب « الإرشاد » قد حفه الله بغاية القبول ، وأتحفَ مؤلِّفَه الإمامَ شرف الدين ، إسماعيلَ بن أبي بكر المقري بتحقيق المأمول .

وكيف لا ؟! وقد استودعه الله من أسرار الإيجاز ، ومخبَّآت الألغاز ، ما أعجز من بعده عن الارتقاء إلىٰ مدارج كماله ، والنسيج علىٰ منواله .

فمن ثم عمَّ نفعه شرقاً وغرباً ، وتزاحمت الفضلاء علىٰ اقتناص فوائده عجماً وعرباً(٢) .

* * *

---

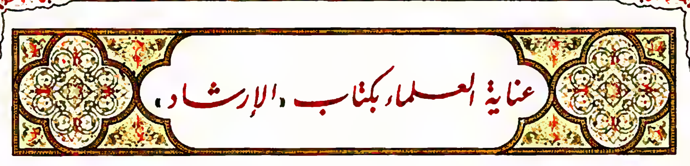
(١) انظر « مقدمة إخلاص الناوي » (١/ ١٥) .
(٢) انظر « مقدمة إخلاص الناوي » (١/ ١٥) .

ووصفه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى (ت ١٢٥٢هـ) بقوله :

كتاب نفيس في فروع الشافعية ، رشيق العبارة ، حلو الكلام ، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني ، وقد طار في الآفاق ذكره ، واشتغل به علماء الشافعية في معظم الأقطار ، وشرحه جماعة منهم[1] .

* * *

(١) انظر « البدر الطالع » (ص١٥٩) .



اهتم علماء الشافعية في بلاد اليمن والشام ، ومصر ومكة ، والحجاز وإفريقيا ، بكتاب « الإرشاد » .

فكم من شارح له ، وناظم ، ومحش ، ومنكت عليه ؟!

ولقد بلغ عدد النساء اللاتي حفظن « الإرشاد » في عهد الدولة الرسولية بمدينة زبيد (٥٠٠٠) امرأة ، فضلاً عن الرجال ، وكانت نساء زبيد وتهامة يرددن كتاب « الإرشاد » حال أعمالهن اليومية ، وفي وقت الحصاد !!

ولقد كان كتاب « الإرشاد » آخر السُّلَّمِ الفقهي لأبناء المدرسة الشافعية بزبيد .

فبعد أن يختم الطالب « المنهاج » للإمام النووي ربما يشرع بقراءة « فتح الوهاب » للقاضي زكريا ، فإذا أتمَّه . . قرأ في « الإرشاد » .

وكان طلاب السنة التاسعة والعاشرة بالمدرسة العلمية بزبيد يختمون الدراسة الفقهية بالمدرسة العلمية بكتاب « الإرشاد »[٢] .

وممن أدركته من مشايخنا يقرأ « الإرشاد » : العلامة المقري ، والزاهد

---

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/ ١٧٣) وما بعدها .

(٢) المدرسة العلمية بزبيد : أنشأها الإمام أحمد بن يحيىٰ حميد الدين سنة (١٣٥٧هـ) ، وقد قام الإمام أحمد بزيارة لمدينة زبيد في السنة المذكورة مرافقةَ القاضي عبد الرحمٰن السياغي ، والأستاذ أحمد محمد نعمان الذي عرَّف الإمام أحمد بشيوخه وأساتذته بمدينة زبيد ؛ منهم العلامة أحمد بن محمد بن عبد الله الأهدل ، المشهور بالإدريسي ، الذي طلب منه الإمام أحمد الإجازة فأجازه المذكور بعد أن ناقشه في العلوم الشرعية بمسجد الأشاعر وبحضور العلماء ، ثم بعد وفاة العلامة الإدريسي أنشأ الإمام المدرسة العلمية ثم آل أمرها إلى الإغلاق سنة (١٣٨٦هـ) .

التقي : حسين بن محمد بن عثمان الأصابي الزبيدي رحمه الله ، كان يقرأه على شيخنا السيد العلامة المتواضع الكريم ، مفتي مدينة زبيد : محمد بن سليمان الأهدل رحمه الله .

* * *

ومن أشهر شروح كتاب « الإرشاد » :

- شرح المصنف ، والمسمى « إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي » ، ويعرف أيضاً بـ« التمشية على الإرشاد » ، و« تمشية الجمل » ، طبع مراراً .

- حاشية على الإرشاد للمؤلف بعنوان « الدقائق » ، على غرار « دقائق المنهاج » للنووي .

- وشرحه : الشيخ عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري اليمني ، المتوفى سنة (٨٤٨هـ) .

- وشرحه : محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السيوطي ، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) .

- وشرحه : سراج الدين ، عمر بن أحمد بن محمد بن محمد البلبيسي القاهري ، المتوفى سنة (٨٧٨هـ) .

- وشرحه : تقي الدين ، عمر بن محمد بن معيبد ، الشهير بـ(الفتى) المتوفى سنة (٨٨٧هـ) ، تلميذ المصنف .

وسماه : « المسائل المفيدة الصريحة في عبارات الإرشاد الصحيحة » .

- وشرحه : محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري المصري ، المتوفى سنة (٨٨٩هـ) .

- وشرحه : محمد بن خليل البصراوي ، المتوفى سنة (٨٨٩هـ) .

ـ وشرحه : محمد بن علي بن أبي بكر الحضرمي ، المعروف بـ(الأشرم) ، المتوفىٰ بعد سنة (٨٩٧هـ) .

ـ وشرحه : يحيى بن محمد بن أحمد الناشري اليمني ، المتوفىٰ سنة (٨٩٧هـ) .

ـ وشرحه : محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد المصري العدني ، المعروف بـ(ابن الصارم) ، المتوفىٰ في القرن العاشر .

وسمىٰ شرحه : « البحر الوقاد في شرح الإرشاد » .

ـ وشرحه : أبو الفضل ، أحمد بن صدقة الصيرفي ، المتوفىٰ سنة (٩٠٥هـ) .

وسمىٰ شرحه : « إسعاد القاري فيما أسقطه الإرشاد من الحاوي » .

ـ وشرحه : كمال الدين ، محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي ، المتوفىٰ سنة (٩٠٦هـ) .

وسماه : « الإسعاد شرح الإرشاد » .

ـ وشرحه : كمال الدين ، موسى بن زين العابدين بن أحمد بن موسى بن أبي بكر الرَّدَّاد ، المعروف بـ(ابن الزين الزبيدي) ، المتوفىٰ سنة (٩٢٣هـ) .

وسماه : « الكوكب الوقاد شرح الإرشاد » .

ـ وشرحه بالقول زين الدين ، أبي يحيى المعبري المليباري ، المتوفىٰ سنة (٩٢٨هـ) .

ـ وشرحه : شهاب الدين ، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بالحاج بافضل الحضرمي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٢٩هـ) .

وهو عبارة عن نكت على « الإرشاد » .

ـ وشرحه : محمد بن عبد الرحمـٰن الصديقي البكري ، المتوفىٰ سنة (٩٥٢هـ) .

ـ وشرحه : أبو الفتح ، عبد الرحيم بن عبد الرحمـٰن بن أحمد العبادي العباسي الشافعي نزيل الأستانة ، المتوفىٰ سنة (٩٦٢هـ) .

ـ وشرحه : شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، المتوفىٰ سنة (٩٧٤هـ)[1] بشرحين :

الأول : « الإمداد بشرح الإرشاد »[2] .

والثاني : « فتح الجواد بشرح الإرشاد » اختصره من شرحه السابق ، وقد طبع سنة (١٣٠٥هـ) بمصر ، وكذلك طبع سنة (١٣٩١هـ) بمطبعة البابي الحلبي طبعته الثانية ، وعليه حواش كثيرة ، منها :

ـ حاشية للعلامة ابن حجر نفسه ، وهي مطبوعة مع « فتح الجواد » .

ـ حاشية لعبد الرحمـٰن بن عمر بن أحمد العمودي ، تلميذ ابن حجر الهيتمي ، المتوفىٰ سنة (٩٦٧هـ) .

ـ وحاشية لعبد الله بن سعيد بن عبد الله بن أبي بكر باقشير الحضرمي المكي ، المتوفىٰ سنة (١٠٧٦هـ) .

ـ وحاشية لعلي بن محمد العقيبي اليمني ، المتوفىٰ سنة (١١٠١هـ) .

---

(١) ذكر حاجي خليفة في « كشف الظنون » (١/٦٩) أن الذي شرحه هو الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهـٰذا وَهْمٌ منه ، وقد تبعه علىٰ ذلك طه أحمد أبو زيد رحمه الله تعالىٰ في « إسماعيل المقري حياته وشعره » (ص٧١) ، فَلْيُتَنَبَّه .

(٢) وهـٰذا هو الشرح الكبير لـ« الإرشاد » ، لا كما ذكره عبد العزيز عطية في مقدمته لكتاب « إخلاص الناوي » (١/١٦) .

ـ وحاشية للعلامة المحقق ، عبد الرحمـٰن بن عبيد الله السقاف ، المتوفىٰ سنة (١٣٧٥هـ) .

ـ وحاشية لمحمد بن هادي بن حسن السقاف ، المتوفىٰ سنة (١٣٨٢هـ) .

ـ واختصره : عبد الله بن سعيد بن عبد الله باقشير ، المتوفىٰ سنة (١٠٧٦هـ) .

التزم فيه ذكر خلاف « التحفة » و« النهاية » و« المغني » ، أنجز منه ربع العبادات ، ولم يتمه[1] .

* * *

ـ وممن شرح « الإرشاد » أيضاً : علي بن علي بايزيد الدوعني الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (٩٧٥هـ) .

وسماه : « عقد اللآلي في النكت الغوالي فيما يتعلق بإرشاد الغاوي » .

ـ وشرحه : مصلح الدين ، محمد بن صلاح الدين بن جلال الدين الناصري السعيدي العبادي اللاري ، المفتي بآمد ، المتوفىٰ سنة (٩٧٩هـ) .

ـ وشرحه : محمد بن محمد البكري ، المتوفىٰ سنة (٩٩٤هـ) .

وسماه : « المراد من شرح الإرشاد » .

ـ وشرحه : عبد الله بن أحمد بازرعة ، المتوفىٰ في القرن الحادي عشر .

وسماه : « سبيل الرشاد بشرح الإرشاد » .

ـ وشرحه : عبد الرحمـٰن بن الحسين بن أبي بكر النزيلي ، المتوفىٰ في القرن الحادي عشر .

وسمىٰ شرحه : « إعانة الناوي شرح إرشاد الغاوي » .

* * *

(١) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ٤٣) .

وقد اختصر « الإرشاد » جماعة من العلماء ، منهم :

ـ شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ، المتوفىٰ سنة (٩٢٣هـ) .

وسماه : « الإسعاد في تلخيص الإرشاد »[١] ، ولم يتمه .

* * *

وقد نظم « الإرشاد » جماعة من العلماء ، ومن أشهرهم :

ـ برهان الدين ، إبراهيم بن محمد الحلبي الشافعي القباقبي ، توفي بعد (٨٥٠هـ)[٢] .

ـ ونظمه تقي الدين ، عمر بن محمد بن معيبد الأشعري الزبيدي ، المعروف بـ(الفتى) ، المتوفىٰ سنة (٨٨٧هـ) .

ـ ونظمه شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي بن أحمد القاهري المحلي ، المعروف بـ(ابن المصري) ، المولود سنة (٨٣٧هـ) .

وسماه : « نتيجة الإرشاد »[٣] .

ـ ونظمه برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن محمود ، المعروف بـ(الناجي) ، المتوفىٰ سنة (٩٠٠هـ) .

وسماه : « تهذيب الإنشاد في نظم الإرشاد »[٤] .

ـ ونظمه شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن صدقة بن أحمد الشافعي ،

---

(١) انظر « كشف الظنون » (١/ ٦٩) .

(٢) انظر « كشف الظنون » (١/ ٦٩) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ١٥٤) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (١/ ١٦٦) ، و« نظم العقيان » (ص٢٧) .

المعروف بـ(ابن الصيرفي) ، المتوفىٰ سنة (٩٠٥هـ) .

وسماه : « عين الرشاد نظم الإرشاد » .

ـ ونظمه صفي الدين ، أبو السرور ، أحمد بن عمر بن محمد المزجَّد السيفي المرادي اليمني الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٣٠هـ) .

وسماه : « تحفة الطلاب في مسائل الإرشاد » ، في (٥٨٤٠) بيتاً[١] .

ـ ونظمه جمال الدين ، محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي اليمني ، المتوفىٰ سنة (٩٩١هـ)[٢] .

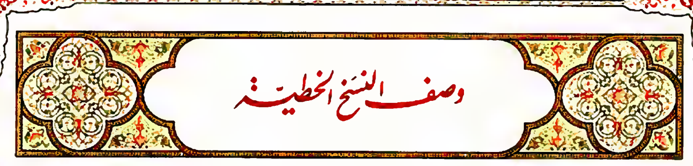
ـ ونظمه محمد بن عبد الرحمـٰن بن سراج الدين باجمال ، المتوفىٰ سنة (١٠١٩هـ) .

وسماه : « هدية العباد نظم الإرشاد »[٣] .

* * *

---

(١) انظر : « النور السافر » (ص١٩٨) .
(٢) انظر « النور السافر » (ص٥٠٩) .
(٣) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ٤٩٢) ، و« مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٤٣) .



وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في إخراج نص الكتاب علىٰ ثلاث نسخ خطية ، وهي على الشكل التالي :

النسخة الأولىٰ : نسخة مصورة من المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء ، التابعة لوزارة الأوقاف بالجمهورية اليمنية . وقد اعتمدتها أصلاً .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، من وقف الإمام يحيى بن حميد الدين على المكتبة الشرقية بالجامع الكبير سنة (١٣٥٥هـ) .

تقع في (١٢٤) لوحة ، متوسط عدد سطورها ما بين (١٢ـ١٤) سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٩ـ١٠) كلمة .

خطها نسخي معتاد ، وهي مضبوطة بالشكل التام ، ومعجمة بشكل كامل علىٰ وجه العموم ، أثقلت أول اثنتي عشرة ورقة منها بالحواشي والتعليقات ، مما أدىٰ إلىٰ صعوبة نسبية في قراءتها ، ثم أصبحت الحواشي نادرة بعد ذلك ؛ إذ اقتصرت علىٰ بعض التصحيحات والتعليقات الطفيفة .

ولم يذكر عليها اسم ناسخها ، وقد كتبت نهار الأربعاء (٣٠) ذو القعدة سنة (٨٧٢هـ) .

وقد رمزنا لها بـ(أ) .

* * *

النسخة الثانية : نسخة مصورة من المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ، التابعة لوزارة الثقافة ، برقم (٢٣٤) .

وهي نسخة جيدة بشكل عام تقع في (١٨٨) لوحة ، وعدد الأسطر فيها (٩) سطور ، مقاسها (٢٥×١٧ سم) .

وخطها نسخي جيد ، وهي مضبوطة بالشكل التام ، وكذلك الأمر بالنسبة للتنقيط وإعجام الحروف ، وقد تفاوتت الحواشي المكتوبة علىٰ هامشها ؛ ففي بعض الورقات تجدها كثيرة جداً كما هي الحال في الورقة (١٥) ، بينما خلت أوراق كثيرة أخرىٰ من أي تعليق أو حاشية كما يلاحظ ذلك في الأوراق (٣٤) إلىٰ (٤١) .

لم يدون فيها تاريخ النسخ ، وجاء علىٰ طرتها تملك باسم ورثة حسين بن طاهر الأنباري[1] ، وتملك آخر باسم يحيى بن يحيى الحكمي السلامي ، وهي نسخة فريدة ترقىٰ إلىٰ عصر المؤلف وإن لم يدون فيها تاريخ النسخ ، وعليها حواشي ونقولات من كتب الأئمة الأصبحي والجمال الريمي ، والفقيه ابن الخياط الجبلي التعزي ، وفي آخرها قراءة للفقيه يحيى بن محمد قاعدة على الشيخ العلامة داوود بن عباس السالمي الزبيدي[2] بمدينة زبيد بالجامع الكبير .

وقد رمزنا لها بـ(ب) .

* * *

النسخة الثالثة : نسخة مصورة من بعض المكتبات الخاصة .

وهي نسخة كاملة ، جيدة مقابلة .

تقع في (١١١) لوحة ، وعدد الأسطر فيها (١٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

---

(١) كان من كبار فقهاء المذهب الشافعي بمدينة زبيد في القرن الثالث عشر الميلادي ، وكان يلقب بالشافعي الصغير . انظر « نشر الثناء الحسن » للوشلي (١/ ٣٣١) .

(٢) هو : الحافظ العلامة داوود بن عباس السالمي الزبيدي ، أخذ عن العلامة السيد محمد بن عبد الرحمـٰن الأهدل ، والسيد حسين بن طاهر الأنباري ، وعن والده الشيخ والفقيه أحمد بن ناصر الصنعاني وغيرهم ، توفي سنة (١٣١٩هـ) . انظر ترجمته : « نشر الثناء الحسن » للوشلي (١/ ٢٠١) .

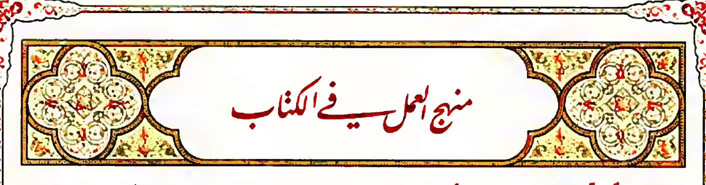
لوحظ فيها عناية ناسخها بضبطها الكامل بالشكل ، وإعجام حروفها بالمجمل ، غير أنها جاءت خالية من الحواشي إلا نادراً ، ويلاحظ أن فيها تشويشاً في بعض الأوراق ؛ فقد عثرنا علىٰ أن ورقة من آخر (كتاب السلم) وأول (كتاب القرض) قد تخلَّلت (كتاب الاستسقاء) ، مع العلم أنها فُقدت من موضعها الأصلي .

هٰذا ؛ ولم يذكر عليها اسم الناسخ ، وقد فُرغ من نسخها نهار الأحد سادس شهر ذو القعدة المبارك سنة (١٣٩٤هـ) .

وجاء في آخرها : بلغ مقابلة على الأصل المنسوخ منها نهار الخميس بعد العصر لثمانية عشر خلون من شهر ربيع الأول سنة (١٣٩٥هـ) .

وقد رمزنا لها بـ(ج) .

* * *



منهج العمل في الكتاب

سعياً منّا للوصول إلىٰ أقرب صورة إلىٰ مراد المؤلف رحمه الله تعالىٰ لكتابه « إرشاد الغاوي » قمنا بما يلي :

ـ اعتماد النسخة (أ) أصلاً ، ثم معارضة النسختين الأخريين عليها ، فتحصل لدينا جرّاء ذلك نص صحيح سليم علىٰ قدر الوسع والطاقة ، في حين أننا لم نذكر شيئاً من فروق النسخ ؛ إذ لم تكن ذات بال ، مع العلم أنها في الوقت نفسه قليلة جدّاً .

ـ ضبط نصّ الكتاب بالشكل التامّ ؛ نظراً لكونه متناً لطيفاً يُحفظ ، وهـٰذا يساعد علىٰ حفظه وفهمه بشكل صحيح .

ـ تزويد النص بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المتبع في الدار ؛ لتسهل الإفادة منه ، والمطالعة فيه ، مع زيادة الاعتناء بما ابتكرته الدار من علاماتٍ تخدم هـٰذا المنحىٰ ، وذلك كعلامة النقطتين الأفقيتين (. .) الدالّة علىٰ جواب الشرط أو الخبر البعيد ، وغيرها .

ـ صناعة عناوين وتراجم للأبواب والفصول والمسائل ؛ وذلك لأن المؤلف رحمه الله لم يعتنِ بذلك ، بل كان يكتفي بتصدير الباب أو الفصل بقوله : (باب) ، أو (فصل) ، وقد وضعنا ما صنعناه بين معقوفين [ ] .

ـ التعليق بشكل مقتضب جداً علىٰ بعض المواضع في الكتاب ، وذلك عندما تمسُّ الحاجة إلىٰ ذلك ؛ خوفاً من إثقال كاهل النص بحواشٍ تخرجه عن حيِّز الاختصار والإيجاز .

ـ ترجمة المؤلف ترجمةً ضافية ، تسلط الضوء علىٰ مختلف جوانب حياته حسب ما أسعفتنا به المصادر التي عُنيت بالحديث عنه رحمه الله .

ـ ذكر عناية العلماء بكتاب « الإرشاد » سواء في ذلك من قام بشرحه أو نظمه أو اختصار بعض شروحه ، أو التعليق علىٰ شيء من ذلك .

ـ صنع فهرس عام لمحتوى الكتاب .

وختاماً نقول :

هٰذا ما يسَّره الله تعالىٰ من الجهد والعمل ؛ فإن كان خيراً وصواباً . . فهو ـ لا شك ـ من العليم الكريم ، وإن كان غير ذلك . . فهو من الموصوف بالخطأ والزلل ، فنسأل الله جل في علاه أن يوفقنا لمرضاته ؛ إنه ولي التوفيق ، والهادي إلىٰ أقوم طريق .

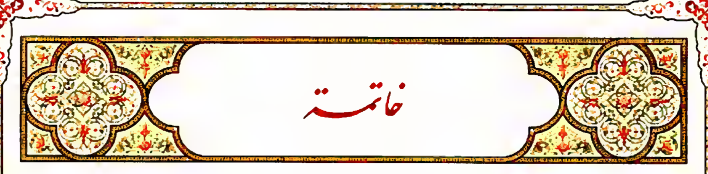
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

وليد بن عبد الرحمن بن سعيد الربيعي

الجمهورية اليمنية ـ صنعاء



خاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الذي كساه الله حلل الهيبة والجمال باطناً وظاهراً ، وعلىٰ آله وصحبه الكرام الذين أَولاهم الله منه نوراً باهراً .

أما بعد :

فهـٰذا « إرشاد الغاوي » محفوفاً بالرعاية ، مصوناً بالعناية ، محاطاً بالتحقيق ، مسوَّراً بالتدقيق .

قد أبدعه مؤلفه العلامة ابن المقري رحمه الله خميصَ اللفظ ، بطين المعنىٰ ، فكان آية من آيات الإيجاز ، وأُلْقِيَّةً من الألاقي والألغاز .

عجز كثير من الفحول عن ارتقاء مدارجه ، فضلاً عن الوصول إلىٰ ذُرا معارجه .

كاد ـ لولا أنه قول البشر ـ أن يبلغ قمَّة الكمال ؛ إذ لم يستطع مؤلِّف بعده أن ينسج علىٰ هـٰذا المنوال .

وقد اجتنته دار المنهاج ثمرة يانعة ، وألبسته من طرازها حلَّة بارعة .

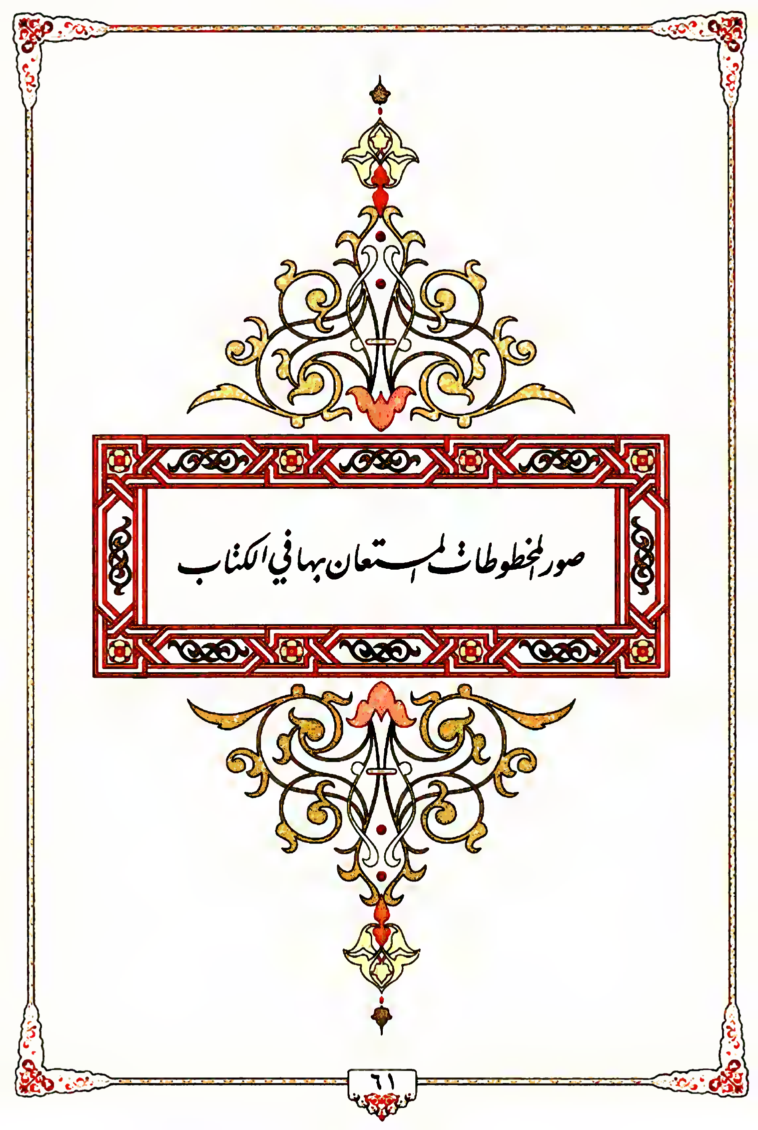
وهي إذ تفعل ذلك تلتمس رضا الله تعالىٰ أوّلاً ، وتهدي إلىٰ طلاب العلم درَّة نفيسة ، وجوهرة نادرة ، كأعجب ما صاغ صائغ ، وأبدع ما خطَّ بنان .

إذ إنها استنفرت لأجل إتمام هـٰذا العمل كادراً مدرباً ، وفريقاً متمرساً من المصححين والمدققين والفنيين ، الذين قاموا بعملهم علىٰ أكمل وجه وأحسنه ، بما يتناسب وجلالة المؤلف المبدع ، العلامة إسماعيل ابن المقري رحمه الله تعالى ، الذي كان شديد الحرص في كل إبداعاته على المناسبة التامة بين الشكل والمضمون ، وهو المبرز في هـٰذا الميدان كما تبين ذلك في أثناء ترجمته رحمه الله .

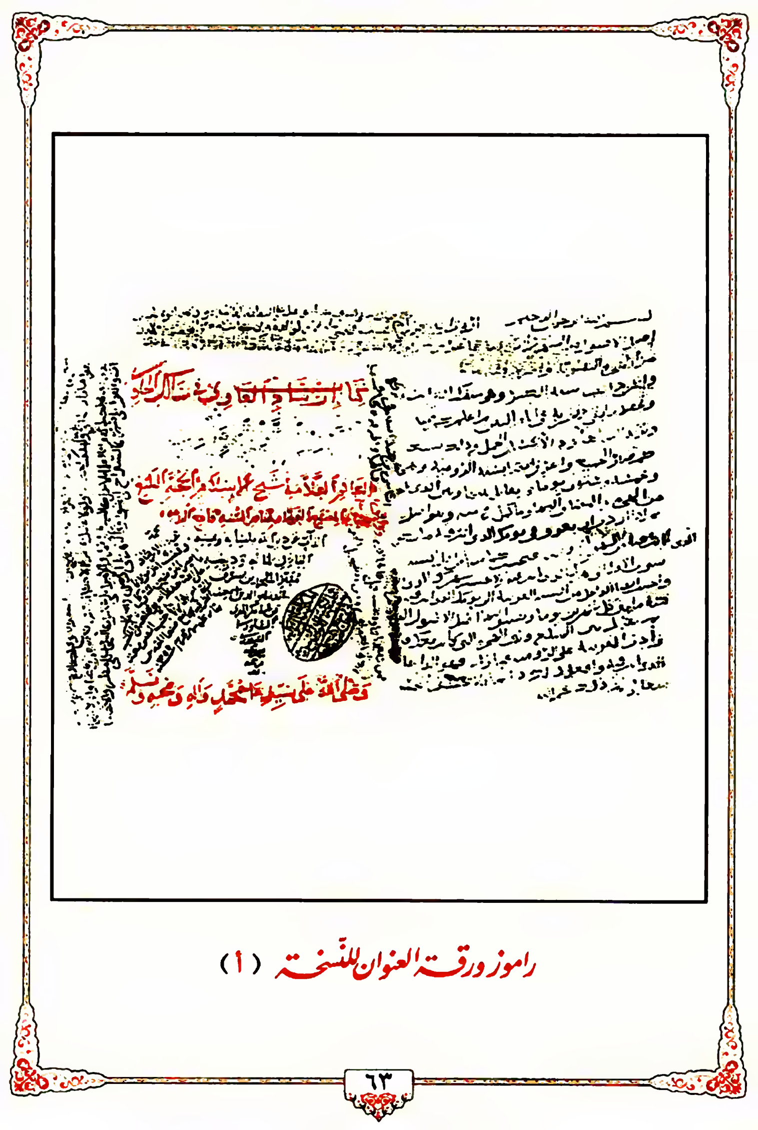
ومهما برع أحدٌ في عمل وأجاد .. فلا بد من أن تصوَّب إليه سهام الانتقاد ؛ فإن كان نقداً بنَّاءً صادقاً من ناصح .. **فالشكر كلُّ الشكر لمُسديه** ، ونسأل مولانا الكريم عنا بالخير يجزيه ، وإن كان المراد غير ذلك .. فلن يجد منّا سوى الإعراض مع العفو ؛ إذ إننا لا نبتغي الجاهلين .

والله يتولّى العباد بالهدى والإرشاد

اللجنة العلمية
بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي



صور المخطوطات المستعان بها في الكتاب



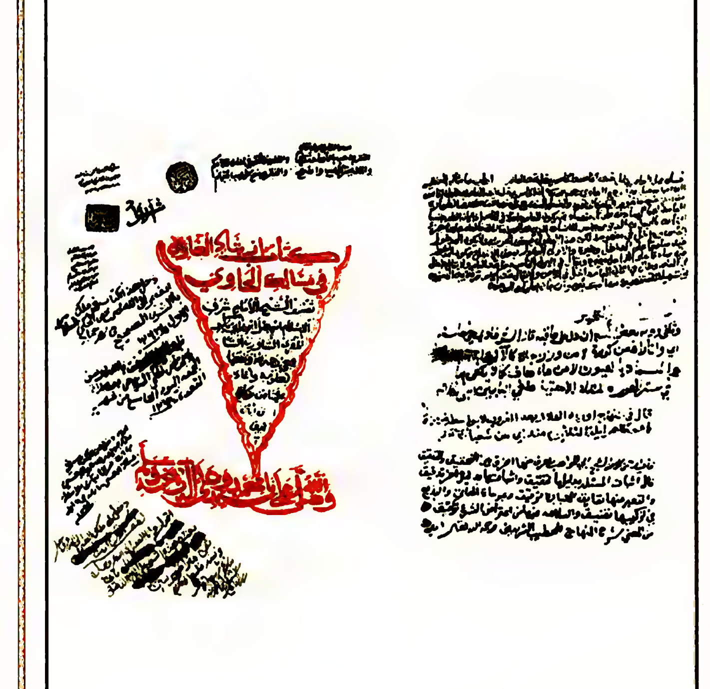
راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

راموز الورقة الثانية للنسخة (أ)

راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (أ)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

راموز الورقة الثانية للنسخة (ب)

راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (ب)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

«مفتاح الرشاد» لمؤلفه الحبر العلامة علي بن أبي بكر المقري

أهدي هذا الكتاب لمكتبة ... ورسائل ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الفقير ...

٢٨ ... ١٤١٢

راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

راموز الورقة الثانية للنسخة (ج)

راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (ج)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)



ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي لاَ تُحصَىٰ مَوَاهِبُهُ ، وَلاَ تَنْفَدُ عَجَائِبُهُ ، وَلاَ تُحْصَرُ لَهُ مِنَنٌ ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِزَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ .

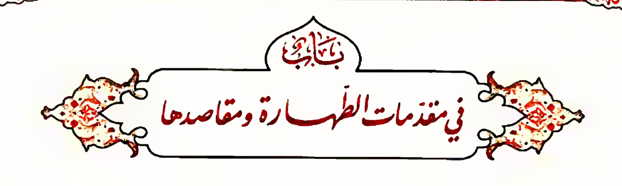
أَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ ٱلْبَشَرِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلْمَصَابِيحِ ٱلْغُرَرِ .

وبعـد :

فَهَـٰذَا مُخْتَصَرٌ حَوَى ٱلْمَذْهَبَ نُطْقاً وَضِمْناً ، خَمِيصٌ مِنَ ٱللَّفْظِ ، بَطِينٌ مِنَ ٱلْمَعْنَىٰ ، ٱخْتَصَرْتُ فِيهِ « ٱلْحَاوِيَ » ٱلَّذِي فَتَحَ فِي ٱلِاخْتِصَارِ بَاباً مُغْلَقاً ، وَٱرْتَقَىٰ فِيهِ ٱلرُّتْبَةَ ٱلَّتِي لاَ تُرْتَقَىٰ ، وَقَلَّلْتُ لَفْظَهُ فَتَقَلَّلَ ، وَسَهَّلْتُ عَوِيصَهُ فَتَسَهَّلَ ، وَأَوْضَحْتُ مِنْ عِبَارَتِهِ مَا أَشْكَلَ ، وَزِدْتُ فِيهِ كَثِيراً مِمَّا أَهْمَلَ ، وَقَطَعْتُ بِخِلاَفِ مَا قَطَعَ بِهِ مِنَ ٱلْوُجُوهِ ٱلَّتِي لاَ تُسْتَعْمَلُ ، فَصَارَ أَقَلَّ وَأَكْثَرَ ، وَأَصَحَّ وَأَظْهَرَ .

أَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ٱلطَّالِبَ ، وَأَنْ يُوَجِّهَ إِلَيْهِ رَغْبَةَ ٱلرَّاغِبِ ، آمِينَ .

* * *



بَابٌ
في مقدمات الطهارة ومقاصدها

كَحَدَثٍ خَبَثٌ رَفْعُهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ ، لاَ قَلِيلٍ مُسْتَعْمَلٍ فِيهِ ، أَوْ فِي غُسْلٍ اَشْتُرِطَ ، بَعْدَ فَصْلِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ لِحَدَثٍ تَجَدَّدَ أَوْ تَعَدَّدَ مَحَلُّهُ . . حَتَّىٰ يَكْثُرَ ، وَلاَ فَاحِشٍ تَغَيُّرِ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ وَلَوْ بِفَرْضٍ مُخَالِفٍ وَسَطٍ بِخَلِيطٍ غَنِيَ عَنْهُ ، لاَ تُرَابٍ وَمِلْحِ مَاءٍ .

وَكُرِهَ بِمُؤْذٍ ؛ كَمُتَشَمِّسٍ تَأَثَّرَ بِمُنْطَبِعٍ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ .

وَنَجِسَ قَلِيلُهُ بِوُصُولِ نَجِسٍ يُرَىٰ كَغَيْرِهِ ، لاَ جَافَّيْنِ .

وَعُفِيَ عَنْ مَيْتٍ لاَ دَمَ لَهُ جَارٍ ، وَمَنْفَذِ طَيْرٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرَا ، وَقَلِيلِ دُخَانٍ ، وَغُبَارٍ ، وَشَعْرٍ .

وَطَهُرَ مُتَّصِلُهُ ؛ كَجَرْيَةٍ بِبُلُوغِهِ بِمَاءٍ خَمْسَ مِئَةِ رِطْلٍ تَقْرِيباً وَلَوْ فِي ظَرْفٍ إِنْ وَسِعَ رَأْسُهُ وَمَكَثَ ، ثُمَّ تَنَجُّسُهُ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ وَلَوْ بِفَرْضٍ أَشَدَّ ، حَتَّىٰ يَزُولَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ .

وَٱلنَّجَاسَاتُ : كَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرْعُ كُلٍّ ، وَمُسْكِرٌ ، وَمَيْتَةُ غَيْرِ بَشَرٍ لَمْ تُؤْكَلْ بِشَعْرٍ وَعَظْمٍ ، وَفَضْلَةٌ ؛ كَمِرَّةٍ ، وَمَاءِ قُرْحٍ وَنَفْطٍ تَغَيَّرَ ، لاَ أَصْلُ طَاهِرٍ ، وَلَبَنُ بَشَرٍ وَمَأْكُولٍ وَإِنْفَحَتُهُ ، وَلاَ مُتَرَشِّحٌ مِنْ طَاهِرٍ ، وَبَلْغَمُ غَيْرِ مَعِدَةٍ .

وَمُبَانُ حَيٍّ وَمَشِيمَتُهُ كَمَيْتِهِ ، لاَ شَعْرُ مَأْكُولٍ وَرِيشُهُ ، وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ .

وَتَطْهُرُ مَعَ دَنٍّ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ بِلاَ عَيْنٍ وَإِنْ غَلَتْ ، وَمَا صَارَ حَيَوَاناً ، وَجِلْدٌ نَجَّسَهُ مَوْتٌ بِٱنْدِبَاغٍ نَقَّىٰ ، ثُمَّ هُوَ كَجَامِدٍ تَنَجَّسَ ؛ يُغْسَلُ مَرَّةً بِإِزَالَةٍ وَإِنْ بَقِيَ عَسِرُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ ، وَلَوْ بَعْضاً وَبَعْضاً بِمُجَاوِرِهِ ، لاَ بِإِيرَادِهِ قَلِيلاً ، وَنُدِبَ تَثْلِيثٌ ، وَمِنْ كَلْبٍ ـ وَلَوْ صَيْدَهُ ـ وَخِنْزِيرٍ وَٱلْفَرْعِ سَبْعاً تُمْزَجُ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابِ تَيَمُّمٍ ، لاَ لَهُ .

وَكَفَىٰ بَوْلَ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ رَشٌّ .

وَكَمَغْسُولٍ غُسَالَةٌ لَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تَثْقُلْ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلاِجْتِهَادِ وَٱلأَوَانِي]

إِنِ ٱشْتَبَهَ مُطْلَقٌ بِمُسْتَعْمَلٍ لاَ مَاءِ وَرْدٍ ، وَطَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجِسٍ وَلَوْ بِخَبَرِ عَدْلٍ إِنْ لَمْ يُؤَوِّلْ . . تَحَرَّىٰ بِدَلِيلٍ وَلَوْ أَعْمَىٰ وَبِشَرْطِ إِنْ بَقِيَا لِكُلِّ وُضُوءٍ ، وَنُدِبَ صَبُّ ٱلآخَرِ .

وَلَوْ تَحَيَّرَ أَعْمَىٰ . . قَلَّدَ بَصِيراً ؛ فَإِنْ فُقِدَ أَوِ ٱخْتَلَفَ بَصِيرَانِ . . تَيَمَّمَ وَقَضَىٰ إِنْ بَقِيَا ؛ كَبَصِيرٍ تَحَيَّرَ أَوْ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ .

وَيَتَحَرَّىٰ لِمَالٍ ، لاَ لِبُضْعٍ ، وَجُزْءِ عَيْنٍ ؛ كَكُمٍّ .

وَمَا غَلَبَ تَنَجُّسُهُ طَاهِرٌ ؛ كَسُؤْرِ هِرٍّ أَمْكَنَ طُهْرُهُ فِيهِ ، لاَ مُلاَقٍ بَوْلاً جُوِّزَ تَغَيُّرُهُ بِهِ .

وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالٌ وَتَزْيِينٌ وَٱتِّخَاذٌ لإِنَاءٍ وَمُكْحُلَةٍ وَخِلاَلٍ مِنْ ذَهَبٍ

أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ غُشِّيَ بِهِ ، لاَ عَكْسِهِ ، مُتَحَصِّلاً فِيهِمَا ، وَكَذَا ضَبَّةٌ لاَ فِضَّةٌ بِحَاجَةٍ وَصِغَرٍ عُرْفاً وَإِنْ لَمَعَ ، وَبِوَاحِدٍ كُرْهٌ ، وَلَوْ بِمَحَلِّ شُرْبٍ أَوِ ٱسْتَوْعَبَتْ جُزْءاً .

* * *



باب في الوضوء، والمسح على الخفين

فَرْضُ ٱلْوُضُوءِ : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ وَشَعْرِهِ بِغَمَمٍ وَمُلَاقٍ مِنْ رَأْسٍ وَنَزَعَةٍ وَمَحَلِّ تَحْذِيفٍ وَأُذُنٍ وَتَحْتَ ذَقَنٍ وَلَحْيٍ ، لاَ بَاطِنَيْ شَعَرٍ نَزَلَ وَلِحْيَةِ رَجُلٍ كَثَّةٍ ، وَلَوْ لِتَثْلِيثٍ وَنِسْيَانٍ ، لاَ تَجْدِيدٍ وَٱحْتِيَاطٍ .

قَرَنَ بِأَوَّلِهِ نِيَّةَ رَفْعِ حَدَثٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَحْدَاثِهِ لاَ عَمْداً ، أَوْ طَهَارَةٍ عَنْهُ ، أَوْ أَدَاءِ وُضُوءٍ لاَ لِدَائِمِ حَدَثٍ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ وَإِنْ نَفَىٰ غَيْرَهُ ، أَوْ نَوَىٰ مَعَهَا تَبَرُّداً أَوْ فَرَّقَهَا .

وَيَدَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ كَرَأْسِ عَضُدٍ بَقِيَ ، وَمَا عَلَيْهِمَا ، وَمَا حَاذَاهُمَا مِنْ يَدٍ زَادَتْ ، فَإِنِ ٱشْتَبَهَتْ . . غُسِلَتَا .

وَمَسْحُ بَعْضِ بَشَرِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرٍ لاَ يَخْرُجُ عَنْهُ بِمَدٍّ، أَوْ بَلُّهُ أَوْ غَسْلُهُ بِلاَ كُرْهٍ .

وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ شَقٍّ وَكَعْبٍ ، أَوْ مَسْحٌ بِأَعْلَىٰ كُلِّ خُفٍّ طَاهِرٍ ، صَالِحٍ لِتَرَدُّدٍ وَرَدِّ مَاءٍ مِنْ غَيْرِ ٱلْخَرْزِ ، سَاتِرٍ لَهَا ، وَلاَ يَجِبُ مِنْ أَعْلَىٰ ، لُبِسَ عَلَىٰ طُهْرٍ تَمَّ ، وَلَوْ مَغْصُوباً وَمَشْقُوقاً إِنْ شُدَّ ، لاَ مُخَرَّقٍ ، وَجُرْمُوقٍ فَوْقَ قَوِيٍّ ، إِلاَّ إِنْ وَصَلَهُ بَلَلٌ وَلَمْ يَقْصِدِ ٱلْجُرْمُوقَ فَقَطْ ، يَوْماً وَلَيْلَةً مِنْ حَدَثِهِ وَثَلاَثَةً فِي سَفَرِ قَصْرٍ إِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِحَضَرٍ ، وَنَزَعَ نَحْوُ جُنُبٍ .

فَإِنِ ٱنْقَضَتْ أَوْ شَكَّ ، أَوِ ٱنْحَلَّ شَرَجٌ ، أَوِ ٱنْكَشَفَ جُزْءٌ . . غُسِلَتَا فَقَطْ .

وَلَوْ مَسَحَ بَعْدَ سَفَرٍ وَشَكَّ أَهُوَ قَبْلَهُ وَعَلِمَ فِي ٱلثَّالِثِ . . أَتَمَّهُ وَأَعَادَ مَا مَسَحَ وَصَلَّىٰ شَاكّاً .

وَإِنْ أَحدَثَ مُسْتَبِيحٌ قَبْلَ أَدَاءِ فَرْضِهِ . . مَسَحَ لَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . مَسَحَ لِلنَّوَافِلِ .

وَوَجَبَ ٱسْتِدَامَةٌ ـ لاَ لُبْسٌ ـ لِقِلَّةِ مَاءٍ .

وَسُنَّ خُطُوطاً وَبِسُفْلٍ وَعَقِبٍ ، وَكُرِهَ تَكْرَارٌ وَغَسْلٌ .

وَٱلتَّرْتِيبُ ، وَيَقَعُ بِٱنْغِمَاسِ مُتَوَضٍّ نَوَىٰ ، وَسَقَطَ إِنْ أَجْنَبَ لاَ إِنْ نَسِيَ .

[سُنَنُ ٱلْوُضُوءِ]

وَسُنَّ تَسْمِيَةٌ وَلَوْ لِبَقِيَّةٍ ؛ كَلأَكْلٍ ، وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ ، وَمِنْ أَوَّلِهِ ، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ مَعاً ، وَبِغَمْسٍ كُرِهَ إِنْ جَوَّزَ تَنْجِيساً ، وَمَضْمَضَةٌ ، ثُمَّ ٱسْتِنْشَاقٌ ، وَمُبَالَغَةٌ لِمُفْطِرٍ ، وَجَمْعٌ وَبِثَلاَثٍ أَوْلَىٰ ، وَتَثْلِيثُ كُلٍّ يَقِيناً ، وَدَلْكٌ ، وَوِلاَءٌ ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ وَٱسْتِعَانَةٍ وَتَنْشِيفٍ لاَ نَفْضٍ ، وَلِغُسْلٍ كُلُّهَا ، وَسِوَاكٌ وَعَرْضاً بِخَشِنٍ لاَ إِصْبَعِهِ ، وَلِصَلاَةٍ وَتِلاَوَةٍ وَتَغَيُّرِ فَمٍ ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ وَمِنْ مُقَدَّمِهِ أَوْ تَمَّمَ بِعِمَامَتِهِ ، وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ ، وَأَصَابِعِ يَدَيْهِ بِتَشْبِيكٍ ، وَرِجْلَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ خِنْصِرٍ إِلَىٰ خِنْصِرٍ بِخِنْصِرِ يُسْرَىٰ يَدَيْهِ ، وَتَيَامُنٌ ، وَمَسْحُ كُلِّ أُذُنَيْهِ وَصِمَاخَيْهِ لِكُلٍّ مَاءٌ ، وَتَطْوِيلُ ٱلْغُرَّةِ وَإِنْ سَقَطَ ٱلْفَرْضُ ، وَبِمُدٍّ ، وَٱلذِّكْرُ بَعْدَهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ]

نَحَّىٰ مُتَبَرِّزٌ ٱسْمَ ٱللهِ وَنَبِيٍّ وَٱلْقُرْآنَ ، وَأَعَدَّ نُبَلاً ، وَبَعُدَ ، وَسَمَّىٰ وَتَعَوَّذَ ،

وَقَدَّمَ ٱلْيُسْرَىٰ ـ لاَ ٱنْصِرَافاً ـ بِعَكْسِ مَسْجِدٍ ، وَكَشْفَ شَيْئاً شَيْئاً وَٱعْتَمَدَهَا مُسْتَتِراً ، وَسَكَتَ إِنْ جَازَ .

وَكُرِهَ فِي نَادٍ وَطُرُقٍ وَمُسْتَحَمٍّ ، وَبِمَاءٍ لاَ كَثِيرٍ جَارٍ ، وَتَحْتَ مُثْمِرٍ ، وَقَائِماً بِلاَ عُذْرٍ ، وَبَوْلٌ بِجُحْرٍ وَصُلْبٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقَمَرَيْنِ .

وَمُحَاذَاةٌ لِقِبْلَةٍ بِفَرْجِهِ وَلِلْكَعْبَةِ بِفَضَاءٍ حَرَامٌ .

ثُمَّ يَسْتَبْرِىءُ ، وَتَنَحَّىٰ مُسْتَنْجٍ بِمَاءٍ فِي غَيْرِ مُتَّخَذٍ لَهُ .

وَيَقُولُ خَارِجاً : (غُفْرَانَكَ) .

وَيَجِبُ غَسْلُ مُلَوَّثٍ ، أَوْ قَلْعُهُ وَلَوْ حَيْضاً بِمَسْحِهِ ثَلاَثاً فَأَكْثَرَ ، إِنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَادٍ ، لاَ قُبُلِ مُشْكِلٍ ، بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ وَلَوْ ذَهَباً ، لاَ مُحْتَرَمٍ ؛ كَعِلْمٍ ، وَمَطْعُومٍ وَلَوْ عَظْماً ، وَجُزْءِ حَيَوَانٍ لاَ مُنْفَصِلاً ؛ كَجِلْدٍ دُبِغَ .

فَإِنْ جَاوَزَ صَفْحَةً أَوْ حَشَفَةً أَوْ دَخَلَ مَدْخَلَ ٱلذَّكَرِ ، أَوِ ٱنْتَقَلَ ، أَوْ جَفَّ ، أَوْ لاَقَاهُ نَجِسٌ أَوْ مَاءٌ . . فَٱلْمَاءُ .

وَنُدِبَ إِيتَارٌ ، وَبِيَسَارٍ ، وَجَمْعٌ ، ثُمَّ مَاءٌ .

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ ٱلْأَحْدَاثِ]

ٱلْحَدَثُ : خُرُوجُ غَيْرِ مَنِيِّهِ مِنْ مُعْتَادٍ ؛ كَقُبُلَيْ مُشْكِلٍ ، وَثُقْبَةٍ بِمَعِدَةٍ بِلاَ أَصْلِيٍّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَقَدِ ٱنْسَدَّ .

وَزَوَالُ عَقْلٍ ، لاَ بِنَوْمِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ .

وَتلاَقِي بَشَرَتِهِ وَبَشَرَتِهَا وَلَوْ مَيِّتَةً ، لاَ بِمَحْرَمِيَّةٍ وَصِغَرٍ وَإِبَانَةٍ .

وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ وَمَحَلِّهِ وَمُبَانِ ذَكَرِهِ بِبَطْنِ كَفٍّ لاَ زَائِدَةٍ مَعَ عَامِلَةٍ كَذَكَرَيْنِ ، أَوْ بِبَطْنِ إِصْبَعٍ زَائِدَةٍ سَامَتَتْ ، فَيُحْدِثُ وَاضِحٌ مَسَّ مَا لَهُ مِنْ مُشْكِلٍ ، وَمُشْكِلٌ بِهِمَا وَلَوْ مِنْ مُشْكِلَيْنِ ، فَإِنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَصَلَّىٰ ثُمَّ فَرْجَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ أُخْرَىٰ . . لَغَتْ إِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ مَسَّ مُشْكِلٌ ذَكَرَ مِثْلِهِ وَٱلآخَرُ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ نَفْسِهِ . . ٱنْتَقَضَ وَاحِدٌ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُمَا .

وَلاَ يَرْفَعُ ظَنٌّ يَقِينَ حَدَثٍ وَطُهْرٍ ، وَمَنْ شَكَّ فِي ٱلسَّابِقِ . . أَخَذَ بِضِدِّ مَا قَبْلَهُمَا مِنْ حَدَثٍ أَوْ طُهْرٍ تَعَوَّدَ تَجْدِيدَهُ ، وَإِلاَّ . . فَبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ . . تَوَضَّأَ .

وَيَمْنَعُ نَحْوَ صَلاَةٍ وَبَالِغاً حَمْلَ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ ـ لاَ بِأَمْتِعَةٍ ـ وَٱلْمَسَّ وَلَوْ لِطَرْفِهِ ، لاَ دِرْهَمٍ ، وَمَنْسُوخِ قِرَاءَةٍ ، وَتَفْسِيرٍ إِلاَّ بِأَقَلَّ ، وَلاَ قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ وَكَتْبَهُ .

وَزَادَ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ مَنْعَ نَفْلِ قِرَاءَةٍ بِقَصْدِهَا ، وَمُكْثٍ بِمَسْجِدٍ ؛ كَجَنَابَةِ مُسْلِمٍ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ إِلَىٰ غُسْلٍ ، وَصَوْمٍ إِلَىٰ طُهْرٍ ، وَتَصَدَّقَ إِنْ وَطِىءَ أَوَّلَهُ بِدِينَارٍ وَآخِرَهُ بِنِصْفٍ نَدْباً .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْغُسْلِ]

يَجِبُ بِغَيْبَةِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ وَلاَ يُعَادُ غُسْلُهُ ،

وَبِخُرُوجِ وَلَدٍ وَأَصْلِهِ وَلَوْ مَنِيَّهُ مِنْهَا بَعْدَ غُسْلٍ إِنْ قَضَتْ شَهْوَتَهَا ، وَمِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ . . غَسْلُ بَشَرٍ وَظُفُرٍ وَشَعْرٍ لاَ بِبَطْنِ عَيْنٍ وَعُقَدٍ ؛ قَرَنَ بِأَوَّلِهِ نِيَّةً لَهُ كَنِيَّةِ ٱلْوُضُوءِ ، وَشُرِطَ إِسْلاَمٌ فِيهِمَا ، لاَ فِي غَسْلِ حَائِضٍ لِوَطْءٍ ، وَتُعِيدُ .

وَيُسَنُّ رَفْعُ أَذىً ، ثُمَّ وُضُوءٌ ، ثُمَّ غَسْلُ مَعْطِفٍ ، ثُمَّ رَأْسٍ ، ثُمَّ شِقٍّ أَيْمَنَ ، وَبِصَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَتَطْيِيبُ مَحَلٍّ لِحَيْضٍ .

وَحَصَلَ بِغُسْلٍ فَرْضٌ وَنَفْلٌ إِنْ نَوَيَا ، وَإِلاَّ . . فَبِكُلٍّ مِثْلُهُ .

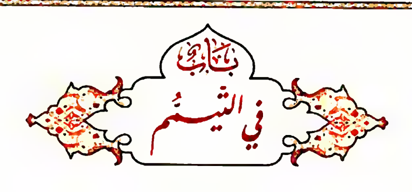
وَإِنْ نَوَى ٱلأَصْغَرَ غَلَطاً . . ٱرْتَفَعَتْ عَنْ مَغْسُولِهِ .

وَخَوَاصُّ مَنِيٍّ : تَدَفُّقٌ ، وَتَلَذُّذٌ ، وَرَائِحَةُ طَلْعٍ ، وَتَخَيَّرَ مُحْتَمِلُ ٱلْحَدَثَيْنِ .

وَيُجْنِبُ وَحْدَهُ يَقِيناً مُشْكِلٌ أُولِجَ ذَكَرٌ فِي قُبُلِهِ فَأَوْلَجَ فِي آخَرَ لاَ فِي قُبُلِ مُشْكِلٍ .

وَنُدِبَ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجٍ وَوُضُوءٌ لِنَوْمٍ وَوَطْءٍ وَطَعْمٍ .

* * *



بَابٌ فِي ٱلتَّيَمُّمِ

تَيَمَّمَ مِنَ ٱلْحَدَثَيْنِ لِلصَّلاَةِ وَقْتَ جَوَازِهَا ؛ كَبَعْدِ غَسْلِ مَيْتٍ ، وَتَجَمُّعٍ لِٱسْتِسْقَاءٍ ، وَتَذَكُّرِ فَائِتَةٍ ؛ لِفَقْدِ مَاءٍ فَضَلَ عَنْ رِيِّ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً ، بَعْدَ ٱسْتِعْمَالِ نَاقِصٍ صَلَحَ لِغَسْلٍ ، وَطَلَبِهِ أَوْ نَائِبِهِ لِكُلِّ تَيَمُّمٍ وَقْتَهُ بِحَدِّ غَوْثٍ إِنْ تَوَهَّمَ وَقُرْبٍ إِنْ تَيَقَّنَ وَأَمِنَ نَفْساً وَمَالاً وَفَوْتَ رُفْقَةٍ وَوَقْتٍ .

وَنُدِبَ تَأْخِيرٌ لِتَيَقُّنِ مَاءٍ وَثَوْبٍ آخِرَهُ .

وَيَجِبُ أَخْذُ مَاءٍ وَدَلْوٍ بِعِوَضِ مِثْلٍ ثَمَّ حِينَئِذٍ فَضَلَ عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَطُعْمِ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ وَمُؤَنِ سَفَرٍ ؛ شِرَاءً وَإِجَارَةً وَلَوْ نَسِيئَةً بِزِيَادَتِهَا لِمُوسِرٍ ، وَٱسْتِعَارَةُ دَلْوٍ ، وَٱقْتِرَاضُ مَاءٍ وَٱتِّهَابُهُ ، لاَ هِيَ وَعِوَضٍ .

وَبَطَلَ بَيْعُهُ فِي ٱلْوَقْتِ بِلاَ حَاجَةٍ ، وَتَيَمُّمُهُ مَا بَقِيَ بِقُرْبٍ ، وَٱسْتَرَدَّ ؛ فَإِنْ عَزَّ . . قَضَى ٱلأُولَىٰ .

وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي ثَوْبٍ وَبِئْرٍ وَمَقَامٍ نَوْبَةً بَعْدَ ٱلْوَقْتِ .

وَيُؤْثِرُ ٱلْعَطْشَانَ فَقَطْ ؛ إِذْ يَأْخُذُهُ قَهْراً بِقِيمَةٍ وَلَوْ لِمَيْتٍ وَيُمِّمَ لاَ لِعَطْشَانَ .

فَإِنْ أُوصِيَ بِهِ لِلأَوْلَىٰ . . فَٱلْعَطْشَانُ ، ثُمَّ أَوَّلُ مَيْتٍ ؛ فَإِنْ مَاتَا مَعاً أَوْ قَبْلَهُ . . فَٱلأَفْضَلُ ، ثُمَّ يُقْرَعُ ، ثُمَّ مُتَنَجِّسٌ ، ثُمَّ حَائِضٌ ، ثُمَّ جُنُبٌ لاَ إِنْ كَفَىٰ مُحْدِثاً دُونَهُ .

وَلِخَوْفِ مَحْذُورٍ وَلَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، وَبُطْءَ بُرْءٍ ، وَفَاحِشَ شَيْنٍ ظَاهِرٍ ،

وَلَوْ بِخَبَرِ طَبِيبٍ ثِقَةٍ ، لاَ تَأَلُّمٍ ، وَغَسَلَ ذُو جُرْحٍ ـ كَكَسْرٍ ـ صَحِيحاً وَتَيَمَّمَ عَنْ عَلِيلٍ وَقْتَ غَسْلِهِ ؛ فَإِنْ سَتَرَ . . عَمَّهُ مَسْحاً بِمَاءٍ أَبَداً كَجَبِيرَةٍ ، وَٱلسَّتْرُ نَدْبٌ .

وَيُعِيدُ ٱلتَّيَمُّمَ وَحْدَهُ لِفَرْضٍ آخَرَ ، وَيَبْطُلُ بِبُرْءٍ ؛ فَيَغْسِلُهُ وَمَا بَعْدَهُ ، لاَ بِرَفْعِ لَصُوقٍ لِتَوَهُّمِهِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلتَّيَمُّمِ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ وَمُبْطِلاَتِهِ]

رُكْنُ ٱلتَّيَمُّمِ : نَقْلُ تُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ ؛ كَغُبَارِ رَمْلٍ وَمَشْوِيٍّ بَقِيَ ٱسْمُهُ ، وَلَوْ بِإِذْنٍ وَتَمَعُّكٍ ، وَمِنْ جِسْمِهِ وَرِيحٍ ، لاَ مَا سَفَتْهُ فَرَدَّدَهُ ، وَلاَ مُسْتَعْمَلٍ وَلَوْ مُنْتَثِراً ، وَلاَ أَرَضَةِ خَشَبٍ .

قَرَنَ بِهِ وَأَدَامَ بِلاَ حَدَثٍ إِلَى ٱلْمَسْحِ نِيَّةَ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ ؛ كَصَلاَةٍ وَأَحَدِ فَرْضَيْهِ ، لاَ إِنْ عَيَّنَ فَأَخْطَأَ .

وَمَسْحُ ٱلْوَجْهِ وَظَاهِرِ شَعْرِهِ ، وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا بِطُهْرِ بَدَنٍ .

وَتَرْتِيبُ ٱلْمَسْحَيْنِ .

وَوَجَبَ ضَرْبَتَانِ ، وَلِيَدٍ نَزْعُ خَاتَمٍ وَتَفْرِيجٌ أَوْ تَخْلِيلٌ .

وَسُنَّ لَهَا ، وَٱلأَوَّلاَنِ أَوَّلاً ، وَتَسْمِيَةٌ ، وَتَيَامُنٌ ، وَوِلاَءٌ ، وَتَخْفِيفُ تُرَابٍ .

وَيَبْطُلُ بِرِدَّةٍ ، وَقَبْلَ إِحْرَامٍ بِدُخُولِ وَقْتِ مَجْمُوعَةٍ ، وَتَوَهُّمِ مَاءٍ وَإِنْ قَلَّ

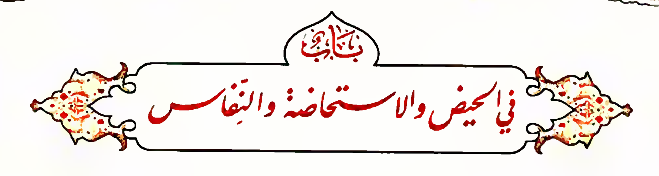
بِلاَ مَانِعٍ ، وَبَعْدَهُ بِقُدْرَةِ ٱسْتِعْمَالِهِ إِنْ وَجَبَ قَضَاءُ فَرْضِهَا ؛ كَقَاصِرٍ رَأَىٰ مَاءً فَنَوَىٰ إِقَامَةً أَوْ إِتْمَاماً ، وَإِلاَّ . . فَبِسَلاَمِهِ وَإِنْ تَلِفَ ، وَلاَ يَزِيدُ فِيهَا ، وَنُدِبَ قَطْعُ فَرْضٍ ، وَحَرُمَ لِضِيقِ وَقْتٍ .

وَلِمُتَيَمِّمٍ ـ وَلَوْ صَبِيّاً ـ لِفَرْضٍ أَوْ أَكْثَرَ فَرْضٌ وَاحِدٌ ؛ كَخُطْبَةٍ وَمَنْذُورَةٍ وَلَوْ نَوَىٰ غَيْرَهُ ، مَعَ نَفْلٍ وَجَنَائِزَ ، وَلِنَفْلٍ أَوْ صَلاَةٍ نَفْلٌ ـ لاَ فَرْضٌ ـ كَدَائِمِ حَدَثٍ وَإِنْ تَوَضَّأَ .

وَمَنْ نَسِيَ مِنَ ٱلْخَمْسِ فَرْضاً . . صَلاَّهُنَّ بِتَيَمُّمٍ ، أَوْ أَكْثَرَ . . فَبِخَمْسَةٍ ، أَوْ تَيَمَّمَ بِعَدَدِهِ وَصَلَّىٰ بِكُلٍّ عَدَدَ غَيْرِ ٱلْمَنْسِيِّ وَوَاحِداً وَتَرَكَ مَا بَدَأَ بِهِ قَبْلَهُ ، وَإِنِ ٱتَّفَقَ أَوْ شَكَّ . . تَيَمَّمَ بِعَدَدِهِ وَصَلَّىٰ بِكُلٍّ ٱلْخَمْسَ .

وَقَضَى ٱلْمُخْتَلَّةَ مُتَيَمِّمٌ لِفَقْدٍ نَدَرَ ، وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ ، وَبَرْدٍ ، وَمَنْ رُبِطَ ، أَوْ كَثُرَ دَمُ جُرْحِهِ ، أَوْ سَتَرَهُ مُحْدِثاً ، أَوْ بِمَحَلِّ تَيَمُّمٍ ، أَوْ ظَنَّ بِأَمْنٍ خَوْفاً ، أَوْ فَقَدَ ٱلطَّهُورَيْنِ ، أَوْ نَسِيَ مَاءً أَوْ ثَمَنَهُ بِقُرْبٍ ، أَوْ أَضَلَّهُمَا فِي رَحْلٍ لاَ مَعَهُ ، وَلاَ إِنْ جَهِلَ كَوْنَهُ فِيهِ أَوْ صَبَّهُ ، وَلاَ ذُو عُذْرٍ عَامٍّ ؛ كَمَرَضٍ ، أَوْ دَائِمٍ ؛ كَٱسْتِحَاضَةٍ ، أَوْ مُبَاحِ كَرٍّ وَفَرٍّ ، أَوْ عُرْيٍ ، وَيُتِمُّ .

* * *



بَابٌ في الحيض والاستحاضة والنفاس

أَقَلُّ حَيْضٍ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَوْ كَدِراً ، وَسِنُّهُ كَرَضَاعٍ : تِسْعٌ تَقْرِيباً ، **وَأَكْثَرُهُ** : خَمْسَةَ عَشَرَ بِنَقَاءٍ تَخَلَّلَ دَماً يَجْتَمِعُ حَيْضاً كَأَقَلِّ طُهْرٍ بَعْدَهُ حَيْضٌ وَلَوْ بِمُدَّةِ نِفَاسٍ .

وَتُحَيَّضُ بِرُؤْيَتِهِ وَلَوْ حَامِلاً وَبَيْنَ تَوْءَمَيْنِ ، لاَ فِي طَلاَقٍ وَعِدَّةٍ وَلاَ فِي طَلْقٍ .

فَإِنْ نَقَصَ . . قَضَتْ ، وَتُطَهَّرُ بِٱنْقِطَاعِهِ .

وَإِنْ عَبَرَ وَلَهَا قَوِيٌّ يَصْلُحُ . . فَهُوَ ٱلْحَيْضُ بِضَعِيفٍ تَخَلَّلَ أَوْ لَحِقَ وَبَعْدَهُ أَضْعَفُ وَصَلَحَا .

وَإِلاَّ . . فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِكُلِّ ثَلاَثِينَ لِمُبْتَدَأَةٍ ، وَعَادَةٌ لِمُعْتَادَةٍ طُهْراً وَحَيْضاً وَوَقْتاً بِنَقَاءٍ تَخَلَّلَ ، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَلَوْ تَمْيِيزاً وَقُدِّمَ ، وَتَنَقُّلُهَا بِمَرَّتَيْنِ .

وَتُحَيَّضُ إِنْ عَبَرَ ٱلْمَرَدَّ أَوْ ضَعُفَ ؛ فَإِنِ ٱسْتَمَرَّ . . بَانَ طُهْراً ، وَفِي ٱلدَّوْرِ ٱلثَّانِي تُطَهَّرُ ، فَإِنِ ٱنْقَطَعَ . . بَانَ حَيْضاً .

وَلاَ حَيْضَ لِنَحْوِ مُبْتَدَأَةٍ رَأَتْ يَوْماً دَماً وَلَيْلَةً نَقَاءً حَتَّى عَبَرَ .

وَٱلْقَوِيُّ : مَا جَمَعَ مِنْ ثَخَنٍ وَنَتْنٍ وَقُوَّةِ لَوْنٍ أَكْثَرَ ، ثُمَّ مَا سَبَقَ .

وَإِنْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ثُمَّ مِثْلَهَا سَوَاداً . . أَفْطَرَتْهُمَا .

وَتَحْتَاطُ نَاسِيَةٌ قَدْرَ عَادَةٍ وَوَقْتَهَا ؛ فَتُصَلِّي كُلَّ فَرْضٍ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِغُسْلٍ ،

لاَ فِي نَقَاءٍ وَلاَ لِنَفْلٍ ، وَتُعِيدُهُ بِوُضُوءٍ بَعْدَ فَرْضٍ لاَ يُجْمَعُ مَعَهُ وَقَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، أَوْ تَقْضِي ٱلْخَمْسَ لِكُلِّ سِتَّةَ عَشَرَ ، فَإِنْ صَلَّتْ مَتَى ٱتَّفَقَ. . فَٱلْعَشْرُ .

وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَثَلاَثِينَ يَوْماً فَيَبْقَىٰ يَوْمَانِ .

وَٱلْفَائِتُ إِلَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصُومُهُ وِلاَءً مَرَّتَيْنِ ؛ ٱلأُخْرَىٰ مِنَ ٱلسَّابِعَ عَشَرَ بِزِيَادَةِ يَوْمَيْنِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَوْمٍ إِنْ فُرِّقَ وَكُلٌّ مِنَ ٱلأُخْرَىٰ سَابِعَ عَشَرَ نَظِيرِهِ ، أَوْ مُؤَخَّرٌ إِلَىٰ خَامِسَ عَشَرَ ثَانِيهِ ، لَـٰكِنْ إِلَىٰ سَبْعَةٍ ؛ فَلِيَوْمَيْنِ تَصُومُ يَوْماً وَثَالِثَهُ وَخَامِسَهُ وَسَابِعَ عَشَرِهِ وَتَاسِعَ عَشَرِهِ مَثَلاً .

وَتَصُومُ ٱلْمُتَتَابِعَ مَرَّتَيْنِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا بِتَخَلُّلِ قَدْرِهِ فِيهِمَا إِلَىٰ خَمْسَةٍ ، وَبِتَخَلُّلِ ثَلاَثَةٍ لِسِتَّةٍ ، وَيَوْمٍ لِسَبْعَةٍ ، وَلِكُلٍّ مِثْلُهُ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، لَـٰكِنْ تَصُومُ فِيهَا تِسْعَةً لِسِتَّةٍ ، وَثَلاَثَةَ عَشَرَ لِسَبْعَةٍ .

وَلِثَمَانِيَةٍ إِلَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصُومُ ضِعْفَهُ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وِلاَءً .

وَلِمَا زَادَ تَصُومُهُ وَسِتَّةَ عَشَرَ لِكُلِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَمَا دُونَهَا .

وَتَقْضِي ٱلْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ بِتَخَلُّلٍ وَلَوْ قَدْرَ مَرَّةٍ بِٱلتَّطَهُّرِ وَمَرَّةً بَعْدَ مِثْلِهِ مِنَ ٱلسَّادِسَ عَشَرَ ؛ تَغْتَسِلُ مُرَتَّباً لِأُولَىٰ كُلٍّ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلٍّ بَعْدُ .

وَفِي قَضَاءِ ٱلْعَشْرِ تَجْعَلُ ٱلْمَرَّتَيْنِ ثَلاَثاً وَٱلْمَرَّةَ مَرَّتَيْنِ بِذَلِكَ ٱلتَّخَلُّلِ .

وَتَحْتَاطُ لِلشَّكِّ حَافِظَةُ قَدْرٍ أَوْ وَقْتٍ ، وَتَغْتَسِلُ آخِرَ كُلِّ نَوْبَةٍ مِنْ عَادَةٍ مُخْتَلِفَةٍ نَظْمٍ أَوْ نَسِيَ .

وَٱلنِّفَاسُ مِنْ لَحْظَةٍ إِلَىٰ سِتِّينَ يَوْماً .

وَتَغْسِلُ مُسْتَحَاضَةٌ ـ كَسَلِسٍ ـ فَرْجاً وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَقْتَهُ ؛ فَإِنِ ٱشْتَغَلَتْ بِغَيْرِ سَبَبِ ٱلصَّلاَةِ أَوِ ٱنْقَطَعَ وَلَوْ فِيهَا . . جَدَّدَتْ ، لاَ إِنْ ظَنَّتْ قُرْبَ عَوْدٍ إِلاَّ بِٱلتَّبَيُّنِ .

* * *



بَابٌ فِي الصَّلَاةِ

مِنْ زَوَالٍ إِلَىٰ زِيَادَةِ ظِلِّ كُلٍّ مِثْلَهُ : ظُهْرٌ ، فَإِلَىٰ غُرُوبٍ ـ وَٱلِاخْتِيَارُ إِلَىٰ مِثْلَيْهِ ـ : عَصْرٌ ، فَإِلَىٰ قَدْرِ أَدَائِهَا بِشُرُوطٍ وَسُنَنٍ : مَغْرِبٌ ، وَمِنْ غُرُوبِ حُمْرَةٍ إِلَىٰ صَادِقِ فَجْرٍ ـ وَٱلِاخْتِيَارُ إِلَى ٱلثُّلُثِ ـ : عِشَاءٌ ، فَإِلَى ٱلطُّلُوعِ ـ وَٱلِاخْتِيَارُ إِلَىٰ إِسْفَارٍ ـ : صُبْحٌ .

وَيُعْذَرُ مَيِّتٌ وَسَطَ ٱلْوَقْتِ .

وَتَقَعُ بِرَكْعَةٍ فِيهِ أَدَاءً وَيَعْصِي .

وَنُدِبَ ـ لَا لِعُذْرٍ ـ تَعْجِيلٌ بِتَسَبُّبٍ حِينَ دَخَلَ ، وَإِبْرَادٌ بِظُهْرٍ ـ لَا جُمُعَةٍ ـ فِي قُطْرٍ حَرٍّ بِشِدَّتِهِ لِجَمَاعَةٍ تُقْصَدُ مِنْ بُعْدٍ لَا فِي ظِلٍّ ، وَتَأْخِيرٌ لِتَيَقُّنِ جَمَاعَةٍ .

وَجَازَ تَحَرِّي مَنْ لَوْ صَبَرَ . . تَيَقَّنَ ؛ فَإِنْ قَدَّمَ . . أَعَادَ ؛ كَصَوْمٍ .

وَلِأَعْمَىٰ تَحَرٍّ وَتَقْلِيدٌ .

وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ طَهُرَتْ ـ وَلَوْ آخِرَ ٱلْوَقْتِ بِتَكْبِيرَةٍ ـ . . وَجَبَتْ وَبِمَا قَبْلَهَا فَقَطْ إِنْ جُمِعَا وَتَمَكَّنَ فِيهِمَا مِنَ ٱلْأَخَفِّ لَا مِنْ شُرُوطٍ إِنْ طَرَأَ ٱلْعُذْرُ وَأَمْكَنَ تَقْدِيمُهَا .

وَإِنْ أَحْرَمَ بِظُهْرٍ فَبَلَغَ أَوْ زَالَ عُذْرُ جُمُعَةٍ ـ لَا إِشْكَالٌ ـ . . أَجْزَأَهُ .

وَسَقَطَتْ بِحَيْضٍ ، وَكَذَا بِجُنُونٍ ، لَا مَعَ رِدَّةٍ أَوْ زَمَنَ سُكْرٍ عَدْوًا .

وَيُؤْمَرُ مُمَيِّزٌ بِهَا ـ كَصَوْمٍ ـ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ لِعَشْرٍ .

وَتَحْرُمُ ـ لاَ فِي ٱلْحَرَمِ ـ بَعْدَ أَدَاءِ صُبْحٍ وَعَصْرٍ ، وَعِنْدَ طُلُوعٍ ، وَٱصْفِرَارٍ ، وَعِنْدَ ٱسْتِوَاءٍ ـ إِلاَّ بِجُمُعَةٍ ـ . . صَلاَةٌ لاَ بِسَبَبٍ إِلاَّ مُتَأَخِّراً كَٱلإِحْرَامِ ، حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ رُمْحاً ، وَتَغْرُبَ ، وَتَزُولَ ، وَتَبْطُلُ فِيهَا .

وَتُكْرَهُ بِمَزْبُلَةٍ ، وَمَجْزَرَةٍ ، وَمَقْبُرَةٍ ، وَطُرُقٍ ، وَٱلْوَادِي ، وَحَمَّامٍ بِمَسْلَخِهِ ، وَعَطَنٍ ، وَكَنِيسَةٍ ، وَتَصِحُّ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ]

سُنَّ لِذَكَرٍ أَذَانٌ لِمَكْتُوبَةٍ ، وَإِنْ وَالَىٰ . . فَلِلأُولَىٰ وَلَوْ فَائِتَةً .

وَشُرِطَ وَقْتٌ لاَ بِصُبْحٍ ، وَذَكَرٌ ، مُسْلِمٌ ، مُمَيِّزٌ ، بِرَفْعِ صَوْتٍ لِجَمَاعَةٍ وَيُسِرُّ حَيْثُ أُقِيمَتْ ، مَثْنَىٰ ، مُرَتَّباً ، وِلاَءً ، بِلاَ بِنَاءِ غَيْرٍ ؛ كَحَجٍّ .

وَسُنَّ عَدْلٌ ، مُتَطَهِّرٌ ، مُتَطَوِّعٌ ، صَيِّتٌ حَسَنُ صَوْتٍ بِرَفْعِهِ لِمُنْفَرِدٍ ، مُرَتِّلاً ، مُرَجِّعاً ، قَائِماً عَلَىٰ عَالٍ وَإِصْبَعَاهُ بِصِمَاخَيْهِ ، مُسْتَقْبِلاً ، مُلْتَفِتاً بِعُنُقِهِ يَمْنَةً بِـ(حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ) ، ثُمَّ يَسْرَةً بِٱلْفَلاَحِ ، وَبَعْدَهُ ٱلتَّصْلِيَةُ وَٱلدُّعَاءُ ٱلْمَأْثُورُ لِكُلٍّ ، وَبِصُبْحٍ تَثْوِيبٌ وَأَذَانَانِ ؛ ٱلأَوَّلُ بَعْدَ ٱلنِّصْفِ ، وَيُجْزِىءُ أَحَدُهُمَا .

وَيُجِيبُ ـ لاَ مُصَلِّياً وَنَحْوَهُ ـ وَيُحَوْلِقُ وَيُصَدِّقُ إِنْ حَيْعَلَ وَثَوَّبَ .

وَفُضِّلَ عَلَى ٱلإِمَامَةِ .

وَإِقَامَةٌ وَلأُنْثَىٰ مُدْرِجاً فُرَادَىٰ .

وَيَتَرَتَّبُ مُؤَذِّنُونَ بِوَقْتٍ وَسِعَ ، وَيُقِيمُ رَاتِبٌ ، ثُمَّ أَوَّلٌ ، ثُمَّ يُقْرِعُ .

وَهِيَ بِنَظَرِ ٱلإِمَامِ لاَ ٱلأَذَانُ .

وَيُنَادَىٰ لِجَمَاعَةِ نَفْلٍ : (ٱلصَّلاَةَ جَامِعَةً) .

وَكُرِهَ بِحَدَثٍ ، وَلِمُقِيمٍ وَبِجَنَابَةٍ أَشَدُّ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلِاسْتِقْبَالِ]

شُرِطَ لِصَلاَةِ آمِنٍ قَدَرَ : تَوَجُّهُ ٱلْبَيْتِ أَوْ عَرْصَتِهِ بِكُلِّهِ يَقِيناً إِنْ قَرُبَ وَلاَ حَائِلَ ، أَوْ شَاخِصٍ مِنْهُ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ لِمَنْ فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بِخَبَرِ عَدْلٍ ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ بَصِيرٌ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَحَرُمَ بِمِحْرَابِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ ، وَبِمَحَارِيبِنَا ٱلْمَوْثُوقَةِ لاَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً .

وَيُقَلِّدُ عَاجِزٌ عَنْ تَعَلُّمٍ عَارِفاً عَدْلاً ، وَإِلاَّ . . صَلَّىٰ وَقَضَىٰ ؛ كَمُتَحَيِّرٍ .

وَصَوْبُ سَفَرٍ مُبَاحٍ لِقَاصِدٍ مُعَيَّنٍ بَدَلٌ بِنَفْلٍ وَلَوْ سَجْدَةً ، لاَ بِهَوْدَجٍ وَسَفِينَةٍ لِغَيْرِ مُسَيِّرِهَا ، وَلاَ فِي تَحَرُّمٍ سَهُلَ وَرُكُوعِ مَاشٍ وَسُجُودِهِ وَأَتَمَّهُمَا ، وَأَوْمَأَ رَاكِبٌ لاَ بِمَرْقَدٍ .

وَتَبْطُلُ بِعَدْوٍ وَإِعْدَاءٍ بِلاَ حَاجَةٍ .

وَبِعُدُولٍ ـ لاَ لِلأَصْلِ ـ وَإِنْ أُكْرِهَ ، لاَ قَصِيرٍ بِخَطَإٍ وَذُهُولٍ وَجِمَاحٍ ؛ فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَبِوَطْئِهِ ـ لاَ فَرَسِهِ ـ نَجَاسَةً رَطْبَةً أَوْ عَمْداً وَإِنْ عَمَّتْ .

وَلاَ يُصَلَّىٰ فَرْضٌ ـ وَلَوْ جَنَازَةً ـ عَلَىٰ سَائِرَةٍ .

وَبِتَيَقُّنِ مُتَحَرٍّ خَطأً مُعَيَّناً ـ وَلَوْ بِتَيَامُنٍ ـ أَعَادَ وَمُقَلِّدُهُ ، وَيَتَحَوَّلُ فِيهَا بِتَغَيُّرِ ٱجْتِهَادٍ بِأَوْضَحَ إِنْ قَارَنَ ، وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ ؛ كَبِتَحَرِّي أَعْرَفَ مِمَّنْ قَلَّدَهُ .

فَصْلٌ

[فِي صِفَةِ ٱلصَّلاَةِ]

رُكْنُ ٱلصَّلاَةِ : نِيَّةُ فِعْلِهَا مَعَ تَعْيِينٍ لِمُعَيَّنَةٍ ؛ كَوِتْرٍ وَأَضْحَىٰ ، وَمَعَ ٱلْفَرْضِ فِي فَرْضٍ لِبَالِغٍ لاَ رَكَعَاتِهِ ؛ كَفَرْضِ ٱلصُّبْحِ وَٱلْجُمُعَةِ لاَ ٱلْوَقْتِ ، وَتَقَعُ أَدَاءً بِنِيَّةٍ قَضَاءٍ ظَنَّ كَعَكْسِهِ .

مُقَارِنَةً (ٱللهُ أَكْبَرُ) أَوِ (ٱلأَكْبَرُ) ـ وَإِنْ تَخَلَّلَ يَسِيرُ نَعْتٍ أَوْ سُكُوتٍ ـ بِتَرْتِيبٍ ؛ كَـ(ٱلْفَاتِحَةِ) وَبَعْضِهَا وَبَدَلِ بَعْضٍ ، لاَ تَشَهُّدٍ وَلاَ مَا بَعْدَهُ بِشَرْطِ إِفَادَتِهِ ، وَتَرْجَمَ عَاجِزٌ لاَ بِقُرْآنٍ ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُ كُلٍّ وَتَؤَخُّرٌ لَهُ .

وَٱلْقِيَامُ مُنْتَصِباً ، ثُمَّ طَاقَتَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ وَحَاذَىٰ بِجَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ رَاكِعاً ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ ، ثُمَّ ٱسْتَلْقَىٰ وَلَوْ لِبُرْءِ رَمَدٍ خِيفَ ، وَأَوْمَأَ رَاكِعاً بِرَأْسِهِ وَبِٱلسُّجُودِ أَخْفَضَ طَاقَتَهُ ، ثُمَّ بِطَرْفِهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِقَلْبِهِ ، وَٱنْتَقَلَ لِعَجْزٍ وَقُدْرَةٍ ، وَقَرَأَ هَاوِياً لاَ نَاهِضاً ، وَقَامَ لِيَطْمَئِنَّ مُعْتَدِلٌ وَرَاكِعٌ إِلَىٰ حَدِّهِ وَلِقُنُوتٍ لاَ سُجُودٍ ، وَتَنَفَّلَ قَادِرٌ وَلَوْ مُضْطَجِعاً لاَ إِيمَاءً .

وَ(ٱلْفَاتِحَةُ) ـ لاَ فِي رَكْعَةِ مَسْبُوقٍ ـ بِتَسْمِيَةٍ ، وَتَشْدِيدَاتٍ ، وَمَخْرَجِ ضَادٍ ، وَوِلاَءٍ ؛ فَيُعِيدُ بِتَعَمُّدِ سُكُوتٍ طَالَ أَوْ نَوَىٰ بِهِ قَطْعَهَا ، وَذِكْرٍ أَجْنَبِيٍّ ،

لاَ كَتأْمِينٍ وَسَجْدَةٍ وَدُعَاءٍ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحٍ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَا لاَ يَنْقُصُ عَنْهَا مِنْ آيِ سَبْعٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً ، ثُمَّ ذِكْرٍ ، ثُمَّ وَقْفَةٍ ؛ فَإِنْ قَدَرَ قَبْلَ فَرَاغٍ . . قَرَأَ .

وَٱلرُّكُوعُ بِٱنْحِنَاءٍ بَلَّغَ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ .

وَٱلِاعْتِدَالُ بِعَوْدٍ لِبَدْءٍ .

وَٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ عَلَىٰ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ إِنْ أَمْكَنَ وَتَنْكِيسٍ وَتَحَامُلٍ ، لاَ عَلَىٰ مَا حَمَلَ وَتَحَرَّكَ مَعَهُ ، وَرُكْبَتَيْهِ وَبَطْنِ كَفَّيْهِ وَقَدَمَيْهِ ، وَلِعَجْزٍ وَجَبَ وَضْعُ وِسَادَةٍ إِنْ تَنَكَّسَ ، وَإِلاَّ . . نُدِبَ .

وَٱلْقُعُودُ بَيْنَهُمَا .

وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلٍّ ، وَشُرِطَ عَدَمُ صَارِفٍ ؛ فَمَنْ سَقَطَ ـ لاَ مِنْ هَوِيٍّ ـ . . عَادَ لِيَسْجُدَ .

وَٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ : (ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَجَازَ تَنْكِيرُ سَلاَمَيْهِ ، وَحَذْفُ (أَشْهَدُ) ٱلثَّانِي .

وَٱلْقُعُودُ .

وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

وَ(ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) لاَ (سَلاَمٌ) .

وَٱلتَّرْتِيبُ ؛ فَإِنْ سَهَا بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَكَّ . . أَتَىٰ بِهِ ، وَقَامَ مِثْلُهُ ـ وَلَوْ بِقَصْدِ نَفْلٍ ـ لاَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَلَغَا مَا تَخَلَّلَ ؛ فَبِتَرْكِ سَجْدَةٍ ضَالَّةٍ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، وَسَجْدَتَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَثَلاَثٍ بِهِمَا بَعْدَ سَجْدَةٍ ، وَأَرْبَعٍ وَخَمْسٍ بِثَلاَثٍ ، وَسِتٍّ وَسَبْعٍ بِهِنَّ بَعْدَ سَجْدَةٍ ، وَكَذَا فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَلْسَتَيْنِ .

وَسُنَّ رَفْعُ إِبْهَامَيْهِ حِذَاءَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ وَبِنَشْرِ أَصَابِعَ لِلْقِبْلَةِ وَتَفْرِيجٍ قَصْدٍ ، مَعَ تَحَرُّمٍ ، وَرُكُوعٍ ، وَٱعْتِدَالٍ .

وَوَضْعُ يَمِينٍ عَلَىٰ كُوعِ يَسَارٍ تَحْتَ صَدْرِهِ .

وَنَظَرُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

وَلِمُتَمَكِّنٍ ٱسْتِفْتَاحٌ .

ثُمَّ بِكُلٍّ تَعَوُّذٌ سِراً .

وَتَأْمِينٌ ، وَيَجْهَرُ بِهِ إِنْ جَهَرَ ، وَمَعَ إِمَامِهِ ، وَلِتَرْكِهِ .

وَسُورَةٌ فِي ٱلأُولَيَيْنِ ، لاَ لِمَأْمُومٍ سَمِعَ .

وَجَهْرٌ - لاَ لِمَأْمُومٍ وَٱمْرَأَةٍ عِنْدَ أَجَانِبَ - فِي أَدَاءِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَأُولَيَيْ عِشَاءَيْنِ وَمَقْضِيٍّ قَبْلَ طُلُوعِ شَمْسٍ .

وَتَكْبِيرٌ لِٱنْتِقَالٍ غَيْرِ ٱعْتِدَالٍ ، وَمَدُّهُ .

وَفِي ٱلرُّكُوعِ : نَصْبٌ وَأَخْذُ كُلِّ رُكْبَةٍ بِكَفٍّ وَفُرِّجَتْ ، وَمَدُّ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ ، وَلِذَكَرٍ تَخْوِيَةٌ فِيهِ وَفِي ٱلسُّجُودِ .

وَقُنُوتٌ - وَجَهَرَ بِهِ إِمَامٌ فَقَطْ وَأَمَّنَ مَأْمُومٌ سَمِعَ ، وَإِلاَّ . . قَنَتَ - بِصُبْحٍ ، وَوِتْرِ رَمَضَانَ مِنْ نِصْفِهِ ، وَبِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ لِنَازِلَةٍ .

وَفِي ٱلسُّجُودِ : وَضْعُ كُلِّ رُكْبَةٍ ، ثُمَّ يَدٍ حَذْوَ مَنْكِبٍ وَبِنَشْرٍ وَضَمٍّ وَكَشْفٍ ، ثُمَّ جَبْهَةٍ وَأَنْفٍ كَشْفٍ .

وَلِقِيَامٍ : جَلْسَةُ ٱسْتِرَاحَةٍ ، وَٱعْتِمَادُ يَدَيْهِ .

وَٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ .

وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَفِي ٱلْقُنُوتِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ فِي ٱلأَخِيرِ ، وَأَنْ يَزِيدَ : (ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ) .

وَيَفْتَرِشُ بِجَلَسَاتِهِ ، وَكُرِهَ إِقْعَاءٌ ، وَيَتَوَرَّكُ فِي ٱلأَخِيرِ ، لاَ مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ .

وَوَضْعُ كَفٍّ وَبِنَشْرٍ وَضَمٌّ قُرْبَ رُكْبَةٍ ، وَبِتَشَهُّدٍ عَقْدَ يُمْنَاهُ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ ، وَيَرْفَعُ مُسَبِّحَتَهَا فِي (إِلاَّ ٱللهُ) بِلاَ تَحْرِيكٍ .

وَسَلاَمٌ ثَانٍ وَبِـ(رَحْمَةُ ٱللهِ) ، وَٱلْتِفَاتٌ فِيهِمَا نَاوِياً خُرُوجاً وَمَنْ حَضَرَ ٱبْتِدَاءً وَرَدّاً .

وَٱلأَذْكَارُ .

فَصْلٌ

[فِي مُبْطِلاَتِ ٱلصَّلاَةِ]

تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ بِحَدَثٍ وَإِنْ سَبَقَ ، وَخَبَثٍ وَإِنْ جُهِلَ ، مُلاَقٍ ـ لاَ مُحَاذٍ ـ لِبَدَنِهِ أَوْ مَحْمُولِهِ ؛ كَحَمْلِ مُسْتَجْمِرٍ ، وَطَيْرٍ لِمَنْفَذِهِ ، وَدَمٍ بِبَيْضٍ مَذِرٍ ، وَحَبْلٍ لَقِيَ نَجَاسَةً أَوْ شُدَّ بِسَاجُورِ كَلْبٍ أَوْ بِزَوْرَقٍ حَمَلَهَا ، لاَ إِنْ وَطِئَهُ ، وَلاَ بِدَمِ نَحْوِ بُرْغُوثٍ وَبَثْرَتِهِ مَا لَمْ يَكْثُرْ بِقَتْلٍ وَعَصْرٍ وَدُمَّلِهِ ، وَأَثَرِ فَصْدِهِ وَحَجْمِهِ ، وَبَوْلِ خُفَّاشٍ ، وَوَنِيمِ ذُبَابٍ ، وَقَلِيلِ دَمٍ غَيْرِ كَلْبٍ ، وَطِينِ شَارِعٍ ، وَنَزْعَ مُتَعَدٍّ نَجِساً جَبَرَ بِهِ عَظْمَهُ ، لاَ إِنْ خَافَ أَوْ مَاتَ .

وَبِعَدَمِ سَتْرِ لَوْنِ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَيَجِبُ أَبَداً لاَ بِعُذْرٍ ، وَلِحُرَّةٍ غَيْرِ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ فِيهَا وَعِنْدَ أَجَانِبَ لاَ مِنْ أَسْفَلَ ، وَلَوْ بِيَدِهِ ، وَمَاءٍ كَدِرٍ وَتَطْيِينٍ ، وَقُدِّمَ قُبُلٌ ثُمَّ دُبُرٌ ، وَإِنْ جُعِلَ لِلأَوْلَىٰ . . فَٱمْرَأَةٌ ثُمَّ خُنْثَىٰ ، وَصَلَّىٰ عَارِياً مَعَ نَجِسٍ لاَ حَرِيرٍ .

وَبِحَرْفَيْنِ مِنْ كَلاَمِنَا وَلَوْ كُرْهاً ، وَبِهِمَا فِي تَنَحْنُحٍ يَقْرَأُ دُونَهُ ، وَضَحِكٍ وَبُكَاءٍ وَأَنِينٍ بِلاَ غَلَبَةٍ ، وَبِهَا بِكَثْرَةٍ ، لاَ حَرْفٍ إِلاَّ إِنْ أَفْهَمَ أَوْ مُدَّ ، وَلاَ بِقُرْبَةٍ ؛ كَنَذْرٍ وَعِتْقٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ وَخِطَابٍ ، وَلاَ قَلِيلِهِ بِسَهْوٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ أَوْ جَهْلِ حُرْمَةٍ ؛ لِقُرْبِ إِسْلاَمٍ ، وَبِتَجْرِيدِ تَفْهِيمٍ غَيْرِ قُرْآنٍ بِنَظْمِهِ ؛ كَذِكْرٍ .

وَبِفِعْلٍ فُحْشٍ ؛ كَوَثْبَةٍ وَتَصْفِيقَةٍ لِلَّعِبِ ، أَوْ كَثُرَ وِلاَءً وَلَوْ سَهْواً ؛ كَثَلاَثٍ خُطاً ، لاَ كَتَحْرِيكِ إِصْبَعٍ بِسُبْحَةٍ أَوْ حِكَّةٍ ، وَجَازَ بَلْ نُدِبَ لِمُصَلٍّ دَنَا ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ مِنْ شَاخِصٍ أَوْ مُصَلًّى أَوْ خَطٍّ دَفْعُ مَارٍّ ، وَحَرُمَ مُرُورُهُ حِينَئِذٍ ، لاَ لِفُرْجَةٍ قَبْلَهُ ، وَإِنْ نَابَهُ أَمْرٌ . . سَبَّحَ وَصَفَّقَتْ .

وَبِمُفَطِّرٍ ، وَأَكْلٍ كَثُرَ .

وَتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ، لاَ قُعُودٍ قَصِيرٍ بَعْدَ ٱلْهَوِيِّ .

وَبِقَطْعِهِ لِنَفْلٍ ؛ كَقَائِمٍ بِسَهْوٍ أَوْ جَهْلٍ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ ـ لاَ إِنْ تَابَعَ أَوْ جَهِلَ أَوْ سَهَا ـ فَلْيَقُمْ ، وَعَامِدٍ عَادَ وَهُوَ إِلَىٰ قِيَامٍ أَقْرَبُ .

وَإِطَالَةِ ٱعْتِدَالٍ عَمْداً ، لاَ بِذِكْرٍ .

وَبِشَكٍّ فِي نِيَّةٍ طَالَ أَوْ تَمَّ بِهِ رُكْنٌ .

وَبِظَنِّ فَرْضٍ نَفْلاً ، لاَ عَكْسِهِ .

وَتَبطُلُ - لاَ صَوْمٌ وَٱعْتِكَافٌ - بِنِيَّةِ قَطْعٍ وَتَعْلِيقِهِ وَتَرَدُّدٍ فِيهِ ، لاَ بِنِيَّةِ مُبْطِلٍ حَتَّىٰ يَشْرَعَ ، وَبِنِيَّةِ مُقِيمٍ قَصْراً ، لاَ بِمُنَافٍ بِلاَ تَقْصِيرٍ دَفَعَهُ حَالاً ؛ كَأَمَةٍ عَتَقَتْ فَسَتَرَتْ ، وَتَصِيرُ نَفْلاً بِمُنَافٍ فَرْضِيَّةً بِعُذْرٍ .

فَصْلٌ

[فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ وَٱلتِّلاَوَةِ وَٱلشُّكْرِ]

سُنَّ بِتَرْكِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، وَقُعُودِهِ ، وَصَلاَةٍ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَآلِهِ فِي ٱلثَّانِي ، وَقُنُوتِ رَاتِبٍ ، وَقِيَامِهِ ، وَشَكٍّ فِيهِ لاَ مُجْمَلٍ ، وَسَهْوٍ يُبْطِلُ عَمْدُهُ لاَ هُوَ ، وَبِنَقْلِ رُكْنٍ ذِكْرِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ أَوْ قِرَاءَةٍ . . سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلاَمِهِ وَإِنْ تَكَرَّرَ ؛ فَإِنْ نَسِيَ . . فَعَقِيبَهُ ، وَيَلْغُو سَلاَمُهُ إِنْ سَجَدَ بَعْدَهُ .

وَكَمَعْدُومٍ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، لاَ رُكْنٌ - غَيْرُ تَحَرُّمٍ - بَعْدَ سَلاَمٍ ، وَيَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ إِنْ جَوَّزَ زِيَادَةَ فِعْلِهِ .

وَلِسَهْوِ إِمَامٍ غَيْرِ مُحْدِثٍ وَإِمَامِهِ وَلَوْ قَبْلَ قُدْوَتِهِ وَإِنْ تَرَكَ ، لاَ لِسَهْوِهِ خَلْفَ مُتَطَهِّرٍ ؛ فَإِنْ عَادَ وَسَجَدَ . . تَابَعَهُ ، لاَ مَنْ سَلَّمَ عَامِداً أَوْ تَخَلَّفَ لِيَسْجُدَ .

وَيُعِيدُهُ إِنْ بَانَ لاَ سَهْوَ ، وَمَنْ قَامَ لِيُتِمَّ وَلَوْ خَلِيفَةَ سَاهٍ سَابِقٍ .

وَسُنَّ سَجْدَةٌ بِشُرُوطِ صَلاَةٍ ، وَتَحَرُّمٍ ، وَسَلاَمٍ ، وَسُنَنِ كُلٍّ ؛ لِتِلاَوَةٍ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً - لاَ فِي (صۤ) - فَوْراً لِقَارِىءٍ وَسَامِعٍ ، وَتَتَأَكَّدُ بِسُجُودِهِ ،

وَلِمُصَلٍّ ٱلسُّجُودُ فَقَطْ لِقُدْوَةٍ ، أَوْ لِقِرَاءَتِهِ فِيهَا مُسْتَقِلاًّ ، وَيُعِيدُ كُلَّمَا أَعَادَ .

وَلِشُكْرٍ بِحُدُوثِ نِعْمَةٍ ، أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، وَرُؤْيَةِ فَاسِقٍ ظَاهِراً ، وَمُبْتَلَى سِرّاً .

فَصْلٌ

[فِي صَلاَةِ ٱلنَّفْلِ]

أَفْضَلُ نَفْلٍ : صَلاَةُ عِيدٍ ، فَخُسُوفٍ ، فَٱسْتِسْقَاءٍ ، فَوِتْرٍ مِنْ رَكْعَةٍ إِلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ أَوْتَاراً بَيْنَ أَدَاءِ عِشَاءٍ وَفَجْرٍ ؛ كَٱلتَّرَاوِيحِ ، وَبَعْدَ نَفْلِهِ وَبِفَصْلٍ أَوْلَىٰ ، ثُمَّ وَصْلٍ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ آخِرَهُ ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ ، ثُمَّ قَبْلَ ظُهْرٍ ، وَبَعْدَهُ ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ ، وَعِشَاءٍ ، وَتُؤَخَّرُ مُقَدَّمَةٌ أَدَاءً وَلاَ عَكْسَ ، ثُمَّ ٱلتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ مَثْنَىٰ ، ثُمَّ ٱلضُّحَىٰ رَكْعَتَانِ إِلَىٰ ثَمَانٍ بَيْنَ ٱرْتِفَاعٍ وَٱسْتِوَاءٍ ، ثُمَّ رَكْعَتَا طَوَافٍ ، ثُمَّ تَحِيَّةٌ لاَ لِخَطِيبٍ وَعِنْدَ إِقَامَةٍ ، وَتَأَدَّتْ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَنْقُصْ ، ثُمَّ رَكْعَتَا إِحْرَامٍ .

وَنُدِبَ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ظُهْرٍ ، وَبَعْدَهَا ، وَقَبْلَ مَغْرِبٍ ، وَأَرْبَعٍ قَبْلَ عَصْرٍ .

وَتُقْضَىٰ أَبَداً ذَاتُ وَقْتٍ وَعَادَةٍ ، لاَ سَبَبٍ .

وَنُدِبَ تَرْتِيبُ فَوَائِتَ ، وَبِسَعَةِ وَقْتٍ تَقْدِيمُهَا .

وَتَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ وَبِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ ، وَمَثْنَىٰ أَحَبُّ ، وَجَازَ بِتَشَهُّدَاتٍ ، لاَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ ، وَنَقَصَ وَزَادَ ؛ كَقَاصِرٍ يُتِمُّ إِنْ نَوَيَا ؛ فَإِنْ قَامَ نَاسِياً . قَعَدَ لِيَزِيدَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا]

ظُهُورُ ٱلْجَمَاعَةِ فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ لِأَحْرَارٍ مُقِيمِينَ . . فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَتُعَادُ نَدْباً بِأُخْرَىٰ وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ بِنِيَّةِ ٱلْوَقْتِ ، وَتَقَعُ نَفْلاً .

وَهِيَ لِلنِّسَاءِ ، وَفِي ٱلتَّرَاوِيحِ وَٱلْوِتْرِ مَعَهَا ، وَفِي أَفْضَلَ مِنْهُ لاَ مَنْذُورَةٍ . . سُنَّةٌ ، وَلِرَجُلٍ وَفِي ٱلْمَسْجِدِ لَهُ وَبِجَمْعٍ كَثِيرٍ أَفْضَلُ ، لاَ وَإِمَامُهُ مُبْتَدِعٌ ، أَوْ مُجِيزٌ مُبْطِلاً ، أَوْ تَعَطَّلَ مِنْهَا مَسْجِدٌ قَرِيبٌ .

وَتَقَعُ بِجُزْءٍ ، وَٱلْجُمُعَةُ بِرَكْعَةٍ ، وَٱلتَّكْبِيرَةُ بِشُهُودٍ وَٱتِّبَاعٍ .

وَأُبِيحَ بَلْ نُدِبَ ٱنْتِظَارُ دَاخِلٍ فِي رُكُوعٍ وَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ بِلاَ تَطْوِيلٍ وَتَمْيِيزٍ .

وَعُذْرُهَا ـ كَٱلْجُمُعَةِ ـ مَطَرٌ بَلَّ ثَوْبَهُ ، وَمَرَضٌ ، وَتَمْرِيضُ ضَائِعٍ أَوْ نَحْوِ قَرِيبٍ يَأْنَسُ بِهِ ، أَوْ إِشْرَافُهُ ، وَخَوْفٌ وَلَوْ حَبْسَ مُعْسِرٍ وَضَيْعَةَ مُتَمَوَّلٍ ، وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقُوبَةٍ ، وَحَقْنٌ بِسَعَةِ وَقْتٍ ، وَفَقْدُ لُبْسٍ لاَئِقٍ ، وَسَيْرُ رُفْقَةٍ ، وَأَكْلُ نِيءٍ مُنْتِنٍ ، وَشِدَّةُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَنُعَاسٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَوَحَلٍ وَرِيحٍ لَيْلٍ .

وَيَقْضِي إِنِ ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ تَعَيَّنَ لِبُطْلاَنٍ ؛ كَثَانِي إِمَامَيْنِ ٱخْتَلَفَ تَحَرِّيهِمَا ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمَا صَوْتاً ، أَوْ بِمَنِ ٱعْتَقَدَ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ ، أَوْ وُجُوبَ قَضَائِهَا ، أَوْ جَوَّزَهُ مَأْمُوماً ، أَوْ بِأُمِّيٍّ ـ وَلَوْ بِحَرْفٍ ـ إِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا ؛ كَأَرَتَّ بِأَلْثَغَ .

أَوْ رَجُلٌ وَخُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ ، وَإِنْ بَانَ أَنْ لاَ خَلَلَ .

أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلاً فَبَانَ خِلاَفُهُ وَلَوْ زِنْدِيقاً ، لاَ ذَا حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ،

وَلاَ سَاهِياً ، بِزَائِدَةٍ ، إلاَّ إِنْ عَلِمَ وَنَسِيَ وَلَوْ بِجُمُعَةٍ حَيْثُ زَادَ .

أَوْ تَقَدَّمَ بِعَقِبٍ .

أَوْ جَهِلَ أَفْعَالَهُ .

أَوْ لَمْ يَجْمَعْهُ وَٱلإِمَامَ مَسْجِدٌ أَوْ ثَلاَثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ؛ كَكُلِّ صَفَّيْنِ وَلَوْ فِي بِنَاءَيْنِ وَفُلْكَيْنِ سُقِفَا بِلاَ تَخَلُّلِ مُشَبَّكٍ أَوْ بَابٍ مَرْدُودٍ ، لاَ نَهْرٍ وَإِنْ كَبُرَ ، إِنْ وَقَفَ وَاحِدٌ حِذَاءَ ٱلْمَنْفَذِ ، وَٱلْمَسْجِدُ وَمَنْ فِي غَيْرِهِ كَٱلصَّفَّيْنِ .

أَوْ لَمْ يُحَاذِ ٱلأَسْفَلُ ٱلأَعْلَىٰ بِجُزْءٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَإِكَامٍ .

أَوْ تَابَعَ وَطَالَ ٱنْتِظَارٌ بِلاَ نِيَّةِ قُدْوَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ مَعَ شَكِّهِ فِيهَا ، أَوْ تَابَعَ مَنْ عَلِمَ سَهْوَهُ بِرُكْنٍ .

أَوْ عَيَّنَ إِمَامَهُ ـ وَلاَ يَجِبُ ـ فَأَخْطَأَ ، لاَ مَأْمُومَهُ .

أَوِ ٱخْتَلَفَتْ صَلاَتُهُمَا نَظْماً لاَ نِيَّةً وَعَدَداً ؛ فَإِنْ أَتَمَّ . فَارَقَ أَوِ ٱنْتَظَرَ حَيْثُ قَعَدَا ؛ كَمَنْ تَرَكَ إِمَامُهُ فَرْضاً .

وَبِفُحْشِ مُخَالَفَةٍ فِي سُنَّةٍ ؛ كَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ ، وَيَرْجِعُ مَعَ إِمَامٍ سَجَدَهَا وَهُوَ يَهْوِي لِعُذْرٍ .

وَبِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ بِإِحْرَامِهِ أَوْ طَالَ شَكٌّ فِيهِ .

أَوْ تَعَمَّدَ تَقَدُّماً بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ .

أَوْ تَخَلُّفاً بِهِمَا أَوْ بِأَرْبَعَةٍ طَوِيلَةٍ بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ ؛ نَحْوُ بُطْءٍ وَشَكٍّ فِي قِرَاءَةٍ ، فَلْيُوَافِقْ فِي ٱلرَّابِعِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ ؛ كَخَالِصٍ مِنْ زَحْمَةٍ وَذُهُولٍ ، وَقَبْلَهُ أَتَمَّ رَكْعَتَهُ

وَوَافَقَ ؛ كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ خَالَفَ جَهْلاً . . لَغَا كَٱلسَّهْوِ ، وَإِنْ رَكَعَ مَعَهُ فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ . . لَمْ يَعُدْ وَتَدَارَكَ .

وَيَقْطَعُ (ٱلْفَاتِحَةَ) مَسْبُوقٌ ؛ فَإِنْ قَرَأَ فَفَاتَهُ ٱلرُّكُوعُ . . لَغَتْ رَكْعَتُهُ وَتَخَلَّفَ بِلاَ عُذْرٍ ، فَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ . . قَرَأَ قَدْرَهَا وَعُذِرَ .

وَتُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةٍ لإِحْرَامٍ فَقَطْ ، وَرُكُوعٍ مَحْسُوبٍ تَامٍّ يَقِيناً ، وَأَوَّلٍ مِنْ كُسُوفٍ .

وَإِنْ بَطَلَتْ لِلإِمَامِ فَتَقَدَّمَ عَارِفٌ بِنَظْمِهِ . . جَازَ وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدُوا نِيَّةً ، وَشُرِطَ لِثَانِيَةٍ وَأَخِيرَةٍ وَجُمُعَةٍ مُقْتَدٍ ، وَيَتْبَعُ مَسْبُوقٌ نَظْمَ مُسْتَخْلِفِهِ ، وَمَنْ قَدَّمُوهُ أَوْلَىٰ .

وَلِمُنْفَرِدٍ ٱقْتِدَاءٌ وَبِٱلْعَكْسِ .

وَنُدِبَ لِوَالٍ أَعْلَىٰ فَأَعْلَىٰ ، ثُمَّ إِمَامٍ رَاتِبٍ تَقَدُّمٌ وَتَقْدِيمٌ ؛ كَسَاكِنٍ بِحَقٍّ ، لاَ عَلَىٰ وَالٍ وَمُعِيرٍ وَسَيِّدٍ لَمْ يُكَاتِبْ ، ثُمَّ قُدِّمَ أَفْقَهُ ، ثُمَّ أَقْرَأُ ، ثُمَّ أَوْرَعُ ، ثُمَّ أَسَنُّ ، ثُمَّ نَسِيبٌ ، ثُمَّ نَظِيفٌ ، ثُمَّ حَسَنُ صَوْتٍ ، ثُمَّ صُورَةٍ ، وَحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ ، وَأَعْمَىٰ كَبَصِيرٍ .

وَنُدِبَ لِذَكَرٍ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِهِ بِتَرَاخٍ يَسِيرٍ ؛ كَمُتَابَعَتِهِ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَا قَائِمَيْنِ .

وَذَكَرَانِ أَوْ رِجَالٌ خَلْفَهُ ، ثُمَّ صِبْيَانٌ ، ثُمَّ خَنَاثَىٰ ، ثُمَّ نِسَاءٌ ، وَإِمَامَتُهُنَّ تَتَوَسَّطُ كَعُرَاةٍ .

وَيَقِفُ بِمَكَّةَ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، وَيَسْتَدِيرُوا وَلَوْ قَرُبُوا ، لاَ فِي جِهَتِهِ .

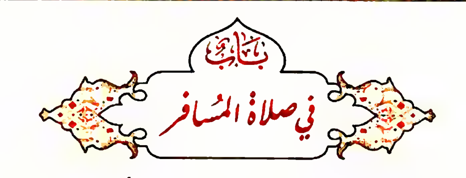
وَكُرِهَ إِمَامَةُ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَتَمْتَامٍ وَفَأْفَاءٍ ، وَٱنْفِرَادٌ ؛ فَإِنْ زُحِمَ . . تَحَرَّمَ ثُمَّ جَرَّ وَاحِداً .

وَيَنْوِي ٱلإِمَامَةَ ، وَتَجِبُ بِجُمُعَةٍ .

وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ ٱنْتَقَلَ مَعَهُ ، وَلِمَا يُحْسَبُ ، وَبَعْدَ سَلاَمَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلاَّ . . سَكَتَ وَحَرُمَ مُكْثُهُ .

وَمَا أَدْرَكَهُ أَوَّلُ صَلاَتِهِ ؛ فَيَقْضِي سُورَتَيْ رُبَاعِيَّةٍ .

* * *



بَابٌ فِي صَلاةِ المُسَافِرِ

لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيِّ ٱلْخَمْسِ ، لاَ إِنْ فَاتَ بِحَضَرٍ أَوْ شَكَّ ، وَجَمْعُ عَصْرَيْنِ بِوَقْتَيْهِمَا كَمَغْرِبَيْنِ ، لاَ تَقْدِيماً لِمُتَحَيِّرَةٍ ؛ بِفِرَاقِ سُورٍ خَاصٍّ أَوْ بُنْيَانٍ أَوْ حِلَّةٍ أَوْ عَرْضِ وَادٍ اُعْتَدَلَ كَمَهْبِطٍ وَمَصْعَدٍ ، فِي ٱلْوَقْتِ وَكَفَىٰ قَدْرُ رَكْعَةٍ ، بِقَصْدِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ تَحْدِيداً ، أَوْ بَعْدَ سَيْرِهَا لِتَابِعٍ شَكَّ ذَهَاباً ، لاَ بِعُدُولٍ عَنْ قَصِيرٍ بِلاَ غَرَضٍ ، مَا حَلَّ ، إِنْ عَلِمَ جَوَازَهُ ، وَدَامَ سَفَرُهُ ، وَجَزْمُ نِيَّتِهِ بِلاَ مُنَافٍ أَوْ عَلَّقَ بِإِمَامِهِ .

وَيَقْصُرُ مَا لَمْ يَعُدْ وَطَنَهُ ، أَوْ يَنْوِ مُسْتَقِلاًّ عَوْداً إِلَيْهِ مِنْ قُرْبٍ ، أَوْ إِقَامَةً وَلَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ ، أَوْ لِمَا يَقْتَضِيهَا ، أَوْ لَمْ تَمْضِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِمُتَوَقِّعٍ ، وَلاَ أَثَرَ لإِحْدَاثِ نِيَّةِ رُجُوعٍ إِنْ وَجَدَ خَصْمَهُ أَوْ إِقَامَةٍ بِقُرْبٍ حَتَّىٰ يَجِدَ أَوْ يُقِيمَ .

وَيُتِمُّ قَاصِرٌ شَكَّ هَلِ ٱنْتَهَىٰ سَفَرُهُ ، أَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمُتِمٍّ وَلَوْ فِي جُزْءِ صُبْحٍ ، أَوِ ٱسْتَخْلَفَهُ ثُمَّ ٱقْتَدَىٰ بِهِ ، أَوْ بِمَنْ شَكَّ فِي سَفَرِهِ ـ لاَ نِيَّتِهِ ـ إِلاَّ عِنْدَ قِيَامِ ٱلثَّالِثَةِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ ، أَوْ بِمَنْ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِقَصْرِهِ ، أَوْ بَانَ مُقِيماً ثُمَّ مُحْدِثاً ، لاَ بِمَنْ عَلِمَهُ مُحْدِثاً ، وَلاَ إِنْ تَذَكَّرَ حَدَثَ نَفْسِهِ .

وَٱخْتِيرَ جَوَازُ جَمْعٍ لِمَرَضٍ ، وَيَجْمَعُ لِتَأَذٍّ بِمَطَرٍ جَمَاعَةُ مُصَلًّى بَعِيدٍ تَقْدِيماً فَقَطْ ، وَشَرْطُهُ : نِيَّتُهُ فِي ٱلأُولَىٰ ، وَتَرْتِيبٌ ، وَوِلاَءٌ وَإِنْ تَيَمَّمَ وَأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ ، وَدَوَامُ عُذْرٍ إِلَىٰ عَقْدِ ٱلثَّانِيَةِ لاَ مَطَرٍ وَسَطاً .

فَإِنْ نَسِيَ رُكْناً مِنَ ٱلأُولَىٰ.. بَطَلَتَا لاَ ٱلْجَمْعُ ، أَوْ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ وَطَالَ

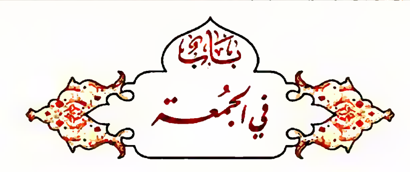
فَصْلٌ . . بَطَلَتْ وَٱلْجَمْعُ ، وَإِنْ أَشْكَلَ . . بَطَلَتَا وَٱلْجَمْعُ .

وَتُؤَخَّرُ ٱلسُّنَنُ لاَ مَا قَبْلَ ظُهْرٍ .

وَإِنْ أَخَّرَ . . فَٱلشَّرْطُ : نِيَّتُهُ بِوَقْتِ أَدَاءِ ٱلأُولَىٰ ، وَدَوَامُ عُذْرٍ إِلَىٰ تَمَامِهِمَا .

وَنُدِبَ لِكَارِهِهِ ، وَلِثَلاَثِ مَرَاحِلَ ، لاَ لِمَلاَّحٍ مَعَهُ أَهْلُهُ ، وَمُدِيمِ سَفَرٍ .

* * *



بَابٌ فِي الْجُمُعَةِ

شَرْطُ ٱلْجُمُعَةِ : جَمَاعَةٌ ـ لاَ فِي ٱلثَّانِيَةِ ـ بِتَحَرُّمِ غَيْرِ مَسْبُوقٍ وَلاَ مُقَارَنٍ بِتَحَرُّمِ أُخْرَىٰ إِلاَّ لِعُسْرِ ٱجْتِمَاعٍ ؛ فَإِنْ عُلِمَ سَبْقٌ وَأَشْكَلَ . . فَٱلظُّهْرُ ، وَإِلاَّ . . أُعِيدَتْ .

وَوُقُوعُ كُلِّهَا بِٱلْخُطْبَةِ وَقْتَ ٱلظُّهْرِ ، بِخِطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، بِأَرْبَعِينَ ذَكَراً مُكَلَّفاً حُرّاً مُتَوَطِّناً ظَعَنُهُ لِحَاجَةٍ ؛ فَإِنْ نَقَصُوا فِي خُطْبَتِهَا أَوْ فِيهَا . . بَطَلَتْ ، لاَ إِنْ تَمُّوا فَوْراً بِمَنْ لَمْ يَفُتْهُ رُكْنٌ مِنْ خُطْبَةٍ ، أَوْ بِمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ ٱنْفِضَاضٍ ، وَإِنْ بَطَلَتْ لِلإِمَامِ . . فَٱلِاسْتِخْلاَفُ فِي ٱلأُولَىٰ وَاجِبٌ ، وَيُتِمُّ ظُهْراً خَلِيفَةُ ثَانِيَةٍ ٱقْتَدَىٰ بِهِ فِيهَا ، لاَ مَنْ أَدْرَكَهَا خَلْفَهُ ، وَإِنِ ٱسْتَخْلَفَ فِي ٱلْخُطْبَةِ مَنْ سَمِعَ ، أَوْ خَطَبَ وَأَمَّ سَامِعٌ مُبَادَرَةً . . صَحَّ ـ كَٱلْعِيدِ ـ وَلَوْ بِأَرْبَعِينَ إِنْ سَمِعُوا ، وَلَيْسَ لِمَسْبُوقٍ بِجُمُعَةٍ ـ لاَ غَيْرِهَا ـ أَنْ يَأْتَمَّ بِآخَرَ .

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ بِٱلْعَرَبِيَّةِ بِلَفْظِ ٱللهِ وَحَمْدٍ ، وَصَلاَةٍ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِوَصِيَّةٍ وَلَوْ (أَطِيعُوا ٱللهَ) فِيهِمَا ، وَرَتَّبَ نَدْباً ، وَبِدُعَاءٍ فِي ٱلثَّانِيَةِ وَلَوْ (رَحِمَكُمُ ٱللهُ) ، وَقِرَاءَةِ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ بِإِحْدَاهُمَا ، وَقِيَامِ قَادِرٍ فِيهِمَا لاَ غَيْرِهِمَا ، وَجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا بِطُمَأْنِينَةٍ وَنَدْباً قَدْرَ (سُورَةِ ٱلإِخْلاَصِ) ، وَبِإِسْمَاعِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَٱلْوِلاَءِ وَبَيْنَهُمَا وَٱلصَّلاَةِ ، وَٱلطَّهَارَةِ ، وَٱلسَّتْرِ .

وَتَصِيرُ ظُهْراً بِفَقْدِ شَرْطٍ يَخُصُّهَا .

وَتَلْزَمُ كُلَّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِٱلْبَلَدِ أَوْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ

يَلِيهِ بِهُدُوٍّ ، وَمَعْذُورِ حَضَرَ وَلاَ تَضَرُّرَ ، وَلَغَتْ ظُهْرُهُ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ ، وَخُيِّرَ غَيْرُهُ مَا لَمْ يُحْرِمْ مَعَهُ .

وَنُدِبَ تَأْخِيرُ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ مَا لَمْ تَفُتْ ، وَإِخْفَاءُ جَمَاعَةٍ إِنْ خَفِيَ عُذْرٌ .

وَبِٱلْفَجْرِ حَرُمَ سَفَرٌ تَفُوتُ بِهِ ، لاَ لِخَوْفِ ضَرَرٍ .

وَبِهِ نُدِبَ غُسْلُ مُجَمِّعٍ ، وَعِنْدَ رَوَاحٍ أَوْلَىٰ ، وَتَيَمُّمٌ لِعَجْزٍ ، وَبُكُورٌ لاَ لإِمَامٍ ، وَلُبْسُ بِيضٍ ، وَتَطَيُّبٌ ، وَتَرَجُّلٌ بِهِينَةٍ لاَ لِضِيقٍ .

وَلِخُطْبَةٍ إِنْصَاتٌ ، لاَ عَنْ رَدِّ سَلاَمٍ وَتَشْمِيتٍ .

وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ وَتَحِيَّةٌ فَوَّتَتِ ٱلتَّكْبِيرَةَ .

وَنُدِبَ سَلاَمُ خَطِيبٍ بِدُخُولٍ وَقُرْبَ ٱلْمِنْبَرِ ، وَإِذَا صَعِدَ . . أَقْبَلَ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ لِأَذَانٍ ، وَخَطَبَ بِبَلِيغَةٍ قَصْداً تُفْهَمُ ، وَٱسْتَدْبَرَ فِيهِمَا ، وَشَغَلَ يَسَارَهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ وَيَمِينَهُ بِٱلْمِنْبَرِ ، ثُمَّ نَزَلَ وَبَادَرَ وَصَلَّىٰ بِـ(ٱلْجُمُعَةِ) ثُمَّ (ٱلْمُنَافِقِينَ) ، وَإِنْ تَرَكَ . . عَكَسَ أَوْ جَمَعَ .

وَلِعَجَائِزَ حُضُورٌ لاَ بِطِيبٍ وَزِينَةٍ .

وَلإِمَامٍ تَخَطٍّ ، وَصَفَّيْنِ لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً .

وَحَرُمَ بِأَذَانِ خُطْبَةٍ شُغْلٌ عَنِ ٱلسَّعْيِ ، وَكُرِهَ بِٱلزَّوَالِ .

* * *



بابٌ في كيفية صلاة الخوف

إِذَا كَافَأَ بَعْضُ ٱلْعَدُوِّ :

فَإِنْ رَأَوْهُ قِبْلَةً . . أَحْرَمَ بِهِمْ وَسَجَدَ بِفِرْقَةٍ وَحَرَسَتْ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَلْحَقُ ، وَإِلاَّ . . صَلَّىٰ بِكُلٍّ مَرَّةً .

وَٱلأَوْلَىٰ بِكُلٍّ رَكْعَةً ؛ كَجُمُعَةٍ ، إِنْ خَطَبَ لِكُلٍّ بِمَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَٱلنَّقْصُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ لاَ يَضُرُّ ، وَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ فِي رُبَاعِيَّةٍ أَوْلَىٰ .

وَبِمَغْرِبٍ بَدَأَ بِهِمَا وَأَتَمُّوا وَٱنْتَظَرَ ٱلأُخْرَىٰ فِي قِيَامِ ٱلثَّالِثَةِ وَآخِرِ صَلاَتِهِ وَقَرَأَ وَتَشَهَّدَ مُنْتَظِراً .

وَتَسَلَّحُوا ، وَوَجَبَ لِخَوْفٍ .

وَعُذِرَ لِشِدَّةِ خَوْفٍ ـ وَلَوْ بِهَرَبٍ إِنْ حَلَّ كَمِنْ سَيْلٍ ـ فِي رُكُوبٍ ، وَإِيمَاءٍ ، وَكَثْرَةِ أَفْعَالٍ ، وَٱسْتِدْبَارِ قِبْلَةٍ وَإِمَامٍ ، وَحَمْلِ سِلاَحٍ مُلَطَّخٍ يُحْتَاجُ ، لاَ صِيَاحٍ .

وَتُؤَخَّرُ خَوْفَ فَوْتِ حَجٍّ .

وَحَلَّ لُبْسُ مُتَنَجِّسٍ ، وَلِغَيْرِ آدَمِيٍّ نَجِسٌ ، لاَ جِلْدُ كَلْبٍ إِلاَّ لِمِثْلِهِ أَوْ لِضَرُورَةٍ مُطْلَقاً ، وَإِسْرَاجٌ وَتَسْمِيدُ أَرْضٍ بِنَجِسٍ .

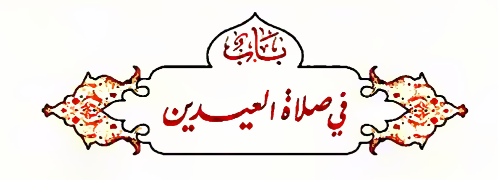
وَحَرُمَ حَرِيرٌ ، وَمَا أَكْثَرُهُ وَزْناً مِنْهُ .

وَجَازَ لِحَاجَةٍ ؛ كَقِتَالٍ ، وَحِكَّةٍ ، وَقَمْلٍ ، وَلِامْرَأَةٍ وَلَوِ افْتِرَاشاً ، وَصَبِيٌّ ، وَكَعْبَةٍ ، وَتَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ ، وَتَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَحَشْوٌ .

وَجَازَ تَخَتُّمٌ ، وَحِلْيَةُ مُصْحَفٍ ، وَآلَةِ حَرْبٍ ؛ كَسَيْفٍ وَخُفٌّ . . بِفِضَّةٍ ، لاَ سَرْجٍ وَلِجَامٍ ، وَكَفِضَّةٍ ذَهَبٌ لِاتِّخَاذِ أَنْفٍ وَأَنْمُلَةٍ وَسِنٌّ ، لاَ لِخَاتَمٍ .

وَحلاً بِلاَ سَرَفٍ لِامْرَأَةٍ ، لاَ بِآلَةِ حَرْبٍ .

* * *



بَابٌ في صلاة العيدين

صَلَّىٰ - لاَ حَاجٌّ بِمِنىً - لِلْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ طُلُوعٍ وَزَوَالٍ وَلَوْ وَحْدَهُ ، بِمَسْجِدٍ إِنْ وَسِعَ ، وَإِنْ خَرَجَ . . ٱسْتَخْلَفَ بِهِ .

وَغَسَلَ، وَتَزَيَّنَ ، وَتَطَيَّبَ مُصَلٍّ وَغَيْرُهُ ، وَجَازَ مِنْ نِصْفِ لَيْلِهِ ، وَأَحْيَاهُ، وَمَشَىٰ ذَهَاباً ، وَرَجَعَ بِطَرِيقٍ آخَرَ ، وَبَكَّرَ ، لاَ إِمَامٌ ؛ فَيَخْرُجُ لِلتَّحَرُّمِ ، وَفِي نَحْرٍ عَجَّلَ ، وَأَمْسَكَ قَبْلَهَا .

وَكَبَّرَ بِٱلرَّفْعِ سَبْعاً وَمَأْمُومٌ وِفَاقاً بَيْنَ ٱسْتِفْتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ مَا لَمْ يَقْرَأْ ، وَقَرَأَ (قٓ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً ، وَقَرَأَ (ٱقْتَرَبَتْ) جَهْراً ، وَسَبْحَلَ ، وَحَمْدَلَ ، وَهَلَّلَ ، وَكَبَّرَ ، وَاضِعاً يُمْنَىٰ عَلَىٰ يُسْرَىٰ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ .

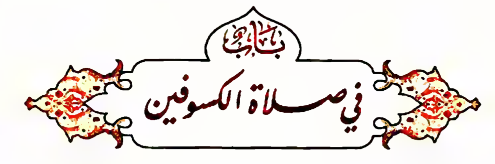
ثُمَّ خَطَبَ - لاَ مُنْفَرِدٌ - وَكَبَّرَ لِأَوَّلَةٍ تِسْعاً وَثَانِيَةٍ سَبْعاً .

وَغَيْرُ حَاجٍّ ثَلاَثاً مِنْ لَيْلَتَيْهِمَا يُكَرِّرُ جَهْراً بِلاَ قَيْدٍ إِلَى ٱلتَّحَرُّمِ ، وَبَعْدَ كُلِّ صَلاَةٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ إِلَىٰ صُبْحِ آخِرِهَا ، وَإِنْ نَسِيَ . . فَبِتَذَكُّرٍ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ بِهِلاَلِهِ وَتَعْدِيلٌ مَا لَمْ تَغْرُبْ إِلاَّ لِنَحْوِ أَجَلٍ ، وَٱلْقَضَاءُ فِي يَوْمِهِ أَوْلَىٰ إِنْ أَمْكَنَ ٱجْتِمَاعٌ .

وَلِبَادٍ رُجُوعٌ قَبْلَ جُمُعَةٍ .

* * *



بَابٌ في صلاة الكسوفين

يُصَلِّي مَرَّةً لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ .

وَنُدِبَ زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَبِمَسْجِدٍ ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْقِيَامَاتِ كَـ(ٱلْبَقَرَةِ) وَ(آلِ عِمْرَانَ) وَ(ٱلنِّسَاءِ) وَ(ٱلْمَائِدَةِ) ، وَجَهْراً بِخُسُوفٍ ، وَيُسَبِّحُ قَدْرَ مِئَةِ آيَةٍ مِنَ (ٱلْبَقَرَةِ) وَثَمَانِينَ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِينَ فِيمَا رَكَعَ وَسَجَدَ .

ثُمَّ خَطَبَ ، وَأَمَرَ بِخَيْرٍ وَتَوْبَةٍ .

وَتَفُوتُ بِٱنْجِلَاءٍ ، وَكُسُوفٌ بِغُرُوبٍ ، وَخُسُوفٌ بِطُلُوعِهَا .

وَبَدَأَ بِفَرِيضَةٍ ، ثُمَّ جَنَازَةٍ ، ثُمَّ عِيدٍ ، ثُمَّ كُسُوفٍ ، وَإِنْ أَمِنَ فَوَاتاً . . فَبِجَنَازَةٍ ، ثُمَّ كُسُوفٍ .

وَكَفَىٰ لِعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَجُمُعَةٍ أُخِّرَتْ خُطْبَةٌ بِنِيَّةِ ٱلْجُمُعَةِ .

وَصَلَّوْا لِنَحْوِ زَلْزَلَةٍ فُرَادَىٰ .

* * *



بَابٌ فِي الاسْتِسْقَاءِ

سُنَّ ٱسْتِسْقَاءٌ ـ وَلَوْ لِجَدْبِ غَيْرٍ ـ بِدُعَاءٍ مُطْلَقٍ ، وَخَلْفَ صَلاَةٍ ، وَبِخُطْبَةِ جُمُعَةٍ .

وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يَأْمُرَ ٱلإِمَامُ بِٱلْبِرِّ ، وَرَدِّ ٱلْمَظَالِمِ ، وَصَوْمِ ثَلاَثَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا فِي ٱلرَّابِعِ صَائِمِينَ فِي بِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ ؛ بِمَشَايِخَ وَصِبْيَةٍ وَبَهَائِمَ ، وَخَلِّيَ ذِمِّيٌّ تَمَيَّزَ .

وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ بِخُطْبَتَيْنِ كَٱلْعِيدِ لاَ تَوْقِيتاً ، وَتُجْزِىءُ خُطْبَةٌ كَكُسُوفٍ وَأَوَّلاً ، وَبَدَّلَ بِتَكْبِيرِ ٱلْخُطْبَةِ ٱسْتِغْفَاراً ، وَيَدْعُو فِيهِمَا ، وَٱسْتَقْبَلَ لَهُ فِي ٱلثَّانِيَةِ وَأَسَرَّ وَبَالَغَ ، وَحَوَّلَ جَوَانِبَ رِدَائِهِ وَحَوَّلُوا وَتُرِكَ حَتَّىٰ يُنْزَعَ ، وَتَشَفَّعَ كُلٌّ سِرّاً بِخَالِصِ عَمَلٍ ذَكَرَهُ وَبِأَهْلِ ٱلصَّلاَحِ سِيَّمَا مِنْ أَقَارِبِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ .

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَهُ . . صَلَّوْا شُكْراً ، وَتُكَرَّرُ لِتَأَخُّرِهِ .

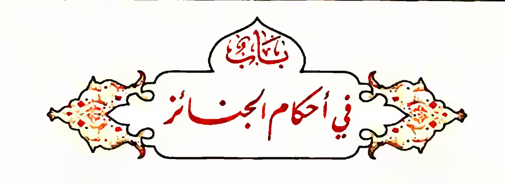
فَصْلٌ

[فِي قَضَاءِ ٱلْمَكْتُوبَةِ وَحُكْمِ تَارِكِهَا]

مَنْ فَاتَتْهُ مَكْتُوبَةٌ . . قَضَىٰ ، وَتَوَسَّعَ نَاسٍ وَنَائِمٌ .

وَٱسْتُتِيبَ عَامِدٌ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ ، ثُمَّ ضُرِبَ عُنُقُهُ ـ كَلِوُضُوءٍ لاَ جُمُعَةٍ ـ وَلَمْ يَكْفُرْ .

* * *



بَابٌ في أحكام الجنائز

لِيَسْتَعِدَّ كُلٌّ لِلْمَوْتِ بِتَوْبَةٍ ، وَقَضَاءِ حَقٍّ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِهِ ، وَمَرِيضٌ أَوْلَىٰ .

وَلْيُحْسِنْ مُحْتَضَرٌ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ بِإِضْجَاعٍ لِيَمِينٍ ، ثُمَّ ٱسْتِلْقَاءٍ ، وَلُقِّنَ ٱلشَّهَادَةَ ، وَقُرِئَتْ عِنْدَهُ (يسٓ) .

فَإِذَا مَاتَ . . أَغْمَضَهُ أَرْفَقُ مَحْرَمٍ بِهِ ، وَشَدَّ لَحْيَيْهِ ، وَلَيَّنَ مَفَاصِلَهُ ، وَسَتَرَهُ ، وَثَقَّلَ بَطْنَهُ ، وَرَفَعَهُ عَنْ أَرْضٍ ، وَنَزَعَ ثِيَابَ مَوْتِهِ ، وَٱسْتَقْبَلَ بِهِ .

ثُمَّ غُسْلُ وَلَوْ غَرِقَ ، وَهُوَ وَصَلَاةٌ عَلَىٰ مُسْلِمٍ وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ . . فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَسُنَّ مُقَمَّصاً ، عَلَىٰ سَرِيرٍ ، بِخَلْوَةٍ ، وَغَضٌّ بَصَرٍ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَصَحَّ بِلاَ نِيَّةٍ ، وَمِنْ كَافِرٍ .

وَأَجْلَسَهُ ، وَمَسَحَ بَطْنَهُ ، وَغَسَلَ سَوْءَتَيْهِ وَنَجَاسَةً بِخِرْقَةٍ عَلَىٰ يَدِهِ ، وَنَظَّفَ سِنَّهُ وَمَنْخِرَهُ بِأُخْرَىٰ ، ثُمَّ وَضَّأَهُ وَغَسَّلَهُ بِسِدْرٍ ؛ أَوَّلاً شَعْرَهُ وَسَرَّحَهُ بِرِفْقٍ ، ثُمَّ مَا يَلِي وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَفَاهُ بِتَيَامُنٍ وَحَرْفٍ ، وَنَظَّفَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثاً كَذَلِكَ بِمَاءٍ بَارِدٍ ـ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ـ وَيَسِيرِ كَافُورٍ ، وَزَادَ لإِنْقَاءٍ وِتْراً ، وَنَشَّفَهُ .

وَكُرِهَ أَخْذُ شَعْرٍ وَظُفْرٍ ، وَبَقَّيَ أَثَرَ إِحْرَامٍ لاَ عِدَّةٍ ، وَلاَ يَنْقُضُ نَجِسٌ خَرَجَ ، فَيُزَالُ .

وَهُنَّ بَعْدَ أَقْرَبِهِنَّ أَحَقُّ بِغَسْلِهَا ، ثُمَّ زَوْجٌ وَإِنْ نَكَحَ أُخْتَهَا ، وَيَتَّقِي ٱلْمَسَّ بِخِرْقَةٍ ؛ كَهِيَ وَإِنْ نَكَحَتْ لاَ ٱلرَّجْعِيَّةُ ، ثُمَّ ذُو مَحْرَمٍ كَمَا فِي ٱلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَمَّمَهَا غَيْرٌ كَعَكْسٍ .

وَغَسَّلَ سَيِّدٌ أَمَةً وَمُكَاتَبَةً وَأُمَّ وَلَدٍ بِلاَ زَوْجٍ وَعِدَّةٍ ، وَلاَ عَكْسَ .

وَلِكُلٍّ غَسْلُ طِفْلٍ .

وَيُمِّمَ خُنْثَىٰ بِلاَ مَحْرَمٍ .

ثُمَّ كُفِّنَ كُلٌّ بِمُبَاحٍ لَهُ ، وَأَقَلُّهُ : ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، وَلَهُ وَلِغَرِيمٍ مَنْعُ زَائِدٍ ، لاَ لِوَارِثٍ مِنْ ثَلاَثِ لَفَائِفَ ، وَٱلأَفْضَلُ لَهُ : هِيَ ، وَلَهَا كَخُنْثَىٰ : إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ بِيضٌ ، وَكُرِهَ حَرِيرٌ ، وَجَازَ زِيَادَتُهُ قَمِيصاً وَعِمَامَةً .

وَبُخِّرَ كَفَنٌ بِعُودٍ وَذُرَّ عَلَيْهِ حَنُوطٌ وَوُضِعَ بِهِ ٱلْمَيْتُ ، وَأُلْصِقَ بِمَنَافِذِهِ وَمَسَاجِدِهِ حَلِيجٌ بِكَافُورٍ ، وَلُفَّ عَلَيْهِ وَرُبِطَ وَيُحَلُّ فِي قَبْرِهِ .

وَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ تَكْفِينٌ بِثَوْبٍ ؛ كَبَيْتِ ٱلْمَالِ .

وَيَحْمِلُهُ ثَلاَثَةٌ أَحَدُهُمْ بَيْنَ ٱلْمُقَدَّمَتَيْنِ ، وَلِعَجْزٍ أَعَانَهُ ٱثْنَانِ بِهِمَا .

وَنُدِبَ مَشْيٌ قِبَلَهَا ، وَإِسْرَاعٌ ، وَمُكْثٌ إِلَىٰ فَرَاغٍ .

ثُمَّ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ مَاتَ فِي حَرْبِ كُفَّارٍ بِسَبَبِهَا . . حَرُمَتْ كَغُسْلِهِ وَلَوْ جُنُباً ، وَيُزَالُ نَجِسٌ لاَ دَمُ شَهَادَةٍ ، وَكُفِّنَ نَدْباً فِي ثِيَابِهِ ٱلْمُلَطَّخَةِ ، وَنُزِعَتْ آلَةُ حَرْبٍ .

وَوُرِّيَ سِقْطٌ وَدُفِنَ ، وَلِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَجَ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا جُزْءُ مَيْتٍ لاَ ٱلشَّعْرَةُ ، وَيَنْوِي ٱلْغَائِبَ ، وَلاَ تُعَادُ .

وَكُفِّنَ ذِمِّيٌّ وَدُفِنَ ، وَجَازَ غَسْلُ كَافِرٍ لاَ ٱلصَّلاَةُ ، وَوَجَبَ كَشَهِيدٍ إِنِ ٱشْتَبَهَ بِغَيْرٍ ، وَصَلَّىٰ وَنَوَىٰ أَهْلَهَا مِنْهُمَا .

وَقُدِّمَ فِي ٱلصَّلاَةِ وَغَسْلِ رَجُلٍ : أَبٌ ، فَأَبُوهُ ، ثُمَّ ٱبْنٌ ، فَٱبْنُهُ ، ثُمَّ عَصَبَاتٌ بِتَرْتِيبِ وِلاَيَةٍ ، ثُمَّ رَحِمٌ ، وَعَدْلٌ أَسَنُّ عَلَىٰ أَفْقَهَ ، وَحُرٌّ عَلَىٰ عَبْدٍ أَقْرَبَ ، ثُمَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ .

وَيَقِفُ ٱلإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ وَعَجِيزَةِ غَيْرٍ وَلاَ يَتَقَدَّمُ .

وَكَفَتْ صَلاَةٌ لِجَنَائِزَ ؛ فَيُدْنَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، ثُمَّ صَبِيٌّ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ خُنْثَىٰ ، ثُمَّ أُنْثَىٰ ، ثُمَّ بِنَحْوِ وَرَعٍ ، ثُمَّ قُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ ، وَلاَ يُنَحَّىٰ سَابِقٌ لِأَوْلَىٰ إِلاَّ لِذُكُورَةٍ .

وَرُكْنُهَا : نِيَّةٌ، وَقِيَامٌ لِقَادِرٍ ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَبَعْدَ أَوَّلَةٍ : (ٱلْفَاتِحَةُ)، وَثَانِيَةٍ : صَلاَةٌ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَثَالِثَةٍ : دُعَاءٌ لِلْمَيْتِ ، وَرَابِعَةٍ : ٱلسَّلاَمُ ، وَلاَ تَبْطُلُ بِخَامِسَةٍ .

وَنُدِبَ رَفْعُ يَدَيْهِ لِلتَّكْبِيرِ ، وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَتَعَوُّذٌ ، وَإِسْرَارٌ ، وَبِثَانِيَةٍ زِيَادَةُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ .

وَكَبَّرَ مَسْبُوقٌ حَيْثُ أَدْرَكَ ، وَقَطَعَ قِرَاءَتَهُ لِلْمُتَابَعَةِ وَتَدَارَكَ ؛ فَإِنْ تَخَلَّفَ بِتَكْبِيرَةٍ بِلاَ عُذْرٍ . . بَطَلَتْ .

وَسَقَطَ ٱلْفَرْضُ بِذَكَرٍ ، وَإِنْ فُقِدَ رَجُلٌ . . فَبِٱمْرَأَةٍ لاَ عَنْ خُنْثَىٰ .

وَصَلَّىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ ـ لاَ فِي ٱلْبَلَدِ ـ وَعَلَىٰ مَدْفُونٍ ـ لاَ نَبِيٍّ ـ أَهْلُ فَرْضِهَا يَوْمَ ٱلْمَوْتِ .

ثُمَّ دُفِنَ ، **وَأَقَلُّهُ** : مَا يَمْنَعُهُ وَرِيحَهُ ، **وَأَكْمَلُهُ** : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَلَحْدٌ بِصُلْبَةٍ أَوْلَىٰ .

وَوُضِعَ رَأْسُهُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ قَبْرِهِ ؛ لِيُسَلَّ كَذَلِكَ .

وَيُضْجِعُهُ أَهْلُ صَلاَتِهِ وِتْراً ، وَقُدِّمَ فَقِيهٌ ، وَفِي ٱمْرَأَةٍ زَوْجٌ ، ثُمَّ مَحْرَمٌ ، ثُمَّ عَبْدُهَا ، ثُمَّ خَصِيٌّ ، ثُمَّ عَصَبَةٌ ، ثُمَّ رَحِمٌ ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ لِيَمِينٍ ، وَحَتْماً لِقِبْلَةٍ ، وَأَفْضَىٰ بِخَدِّهِ إِلَىٰ تُرَابٍ أَوْ لَبِنَةٍ .

وَسُدَّ لَحْدُهُ بِلَبِنٍ وَطِينٍ ، وَحَثَا كُلُّ مَنْ دَنَا ثَلاَثاً ، ثُمَّ جَرْفاً بِٱلْمَسَاحِي ، وَرُفِعَ بِدَارِنَا شِبْراً وَبِحَصىً لاَ بِبِنَاءٍ وَتَجْصِيصٍ ، وَلَهُ تَطْيِينٌ ، وَسُطِّحَ ، وَرُشَّ ، وَيُحْتَرَمُ ؛ كَهُوَ حَيّاً .

وَجُمِعُوا لِحَاجَةٍ بِحَاجِزِ تُرَابٍ ، وَرَجُلٌ وَٱمْرَأَةٌ لِشِدَّتِهَا ، وَقُدِّمَ لِقِبْلَةٍ أَبٌ ثُمَّ أَفْضَلُ .

وَنُبِشَ إِنِ ٱنْمَحَقَ ، وَلِغَسْلٍ وَتَوْجِيهٍ ، لاَ كَفَنٍ ، وَلِمَالِ غَيْرٍ ، وَشُقَّ إِنِ ٱبْتَلَعَهُ أَوْ رُجِيَ جَنِينُهَا .

وَجَازَ بُكَاءٌ عَلَيْهِ ، لاَ نَوْحٌ وَنَدْبٌ وَلَطْمٌ وَشَقٌّ ، وَلاَ يُعَذَّبُ مَيْتٌ لَمْ يُوصِ بِهِ .

وَيُصْنَعُ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ .

وَيُعَزَّىٰ ـ وَلَوْ كَافِراً بِكَافِرٍ ـ إِلَىٰ ثَلاَثٍ لِحَاضِرٍ ؛ بِتَصْبِيرٍ وَوَعْدِ مُسْلِمٍ بِأَجْرٍ وَدُعَاءٍ ، لاَ لِمَيْتٍ كَافِرٍ .

* * *



بَابٌ فِي الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، حُرٍّ وَلَوْ بَعْضاً ، مُعَيَّنٍ ، مُنْفَصِلٍ ، وَوُقِفَ لِرِدَّتِهِ كَمِلْكِهِ . . فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ : ضَائِنٌ ذُو سَنَةٍ أَوْ مَاعِزٌ ذُو سَنَتَيْنِ - كَفَرْضِ غَنَمٍ - بِصِحَّةٍ مُطْلَقاً وَلَوْ ذَكَراً ، إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . . فَبِنْتُ مَخَاضٍ ، وَتُجْزِىءُ فِي أَقَلَّ .

فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ سَلِيمَةً . . فَابْنُ لَبُونٍ وَجَازَ حِقٌّ .

وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ .

وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ .

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ .

وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ .

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ .

ثُمَّ بَعْدَ تِسْعٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ ؛ فَفِي كُلِّ مِئَتَيْنِ يَأْخُذُ مَا تَمَّ مِنْهُمَا بِإِبِلِهِ ، وَإِنْ تَمَّا . . فَالأَغْبَطُ ، لاَ بِتَشْقِيصٍ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ وَلَمْ يُقَصِّرَا . . أَجْزَأَ وَجُبِرَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنَ الأَغْبَطِ .

وَإِنْ فَقَدَ كُلاًّ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ وَجَدَ بَعْضَ وَاحِدٍ . . حَصَّلَ ، وَمُحَصِّلُ فَرْضٍ وَاجِدُهُ ، أَوْ تَمَّمَ وَاحِداً ، أَوْ جَعَلَهُ أَصْلاً وَنَزَلَ لِمَا فَقَدَ وَأَعْطَى الْجُبْرَانَ ، أَوْ

صَعِدَ لَهُ ـ وَأَخَذَهُ بِخِيرَتِهِ ـ دَرَجَةً لاَ دَرَجَتَيْنِ ؛ كَذِي فَرْضٍ فَقَدَهُ ، إِلاَّ إِنْ تَعَذَّرَتْ ، أَوْ قَنِعَ مَالِكٌ بِجُبْرَانٍ .

وَلاَ يَصْعَدُ لَهُ مَنْ بِإِبِلِهِ عَيْبٌ ، وَلاَ مَنْ لَهُ ٱبْنُ لَبُونٍ لِبِنْتِ لَبُونٍ ، وَجَازَ مِنْ جَذَعَةٍ لِثَنِيَّةٍ .

وَجَبْرُ ٱلدَّرَجَةِ : بِشَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، بِخِيرَةِ مُعْطٍ ، لاَ بِنَوْعَيْنِ فِي دَرَجَةٍ إِلاَّ لِمَالِكٍ قَبِلَ .

[زَكَاةُ ٱلْبَقَرِ]

وَفِي كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً : تَبِيعٌ ذُو سَنَةٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ ذَاتُ سَنَتَيْنِ ، وَهَـٰكَذَا فَمِئَةٌ وَعِشْرُونَ كَمِئَتَيْ بَعِيرٍ .

[زَكَاةُ ٱلْغَنَمِ]

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً : شَاةٌ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثٌ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

وَيُؤْخَذُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ وَصَغِيرٌ وَذَكَرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَامِلٌ ، وَإِلاَّ . . فَكَامِلٌ بِقَدْرِ مَا وُجِدَ بِتَقْسِيطٍ ؛ كَنِصَابٍ مِنْ ضَأْنٍ وَمَعْزٍ ؛ فَفِي مَعْزٍ ثَلاَثِينَ وَضَأْنٍ عَشْرٍ : شَاةٌ بِقِيمَةِ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ مَاعِزَةٍ وَرُبُعِ ضَائِنَةٍ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

[زَكَاةُ ٱلذَّهَبِ]

وَفِي ذَهَبٍ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، وَفِضَّةٍ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَمَا زَادَ ـ وَلَوْ مِنْ

مَعْدِنٍ ـ: رُبُعُ عُشْرٍ ، لاَ حُلِيٌّ مُبَاحٍ ـ وَلَوْ لإِجَارَةٍ ـ إِلاَّ بِنِيَّةِ كَنْزٍ أَوْ جَهْلِ إِرْثٍ أَوْ تَكَسُّرٍ بِلاَ نِيَّةِ إِصْلاَحٍ .

وَلَوْ خُلِطَ وَأَشْكَلَ . . فَرَضَ كُلاًّ ٱلأَكْثَرَ ، أَوْ مَيَّزَ بِنَارٍ ، أَوِ ٱمْتَحَنَ بِمَاءٍ .

وَفِي ذَلِكَ مِنْ رِكَازٍ جَاهِلِيِّ ٱلدَّفْنِ بِمَوَاتٍ أَوْ مَا أَحْيَاهُ : خُمُسٌ .

[زَكَاةُ ٱلزُّرُوعِ]

وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَمَا زَادَ ؛ مِنْ جِنْسٍ ، مِنْ قُوتِ ٱخْتِيَارٍ ، صَلَحَ فِي مِلْكِهِ ، مُنَقّىً جَافٌّ أَوْ رَطْبٍ لاَ يَجِفُّ : عُشْرٌ .

فَإِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَدَوْلاَبٍ . . فَنِصْفُهُ ، أَوْ بِهِمَا . . قُسِّطَ عَلَى ٱلنَّشْوِ ، وَإِنْ أَشْكَلَ . . سُوِّيَ .

وَنُدِبَ خَرْصُ شَجَرٍ ، وَشُرِطَ عَارِفٌ أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ يَعُمُّهُ شَجَرَةً شَجَرَةً .

فَإِنْ ضَمَّنَهُ فَرْضَهُ وَقَبِلَ . . بَاعَ وَأَكَلَ كُلاًّ ، وَضَمِنَهُ جَافّاً لاَ إِنْ تَلِفَ ، وَصُدِّقَ لاَ إِنْ جُهِلَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ ٱدَّعَاهُ كَوَدِيعٍ ، وَفِي ٱلْمُمْكِنِ مِنْ غَلَطٍ لاَ حَيْفٍ .

فَإِنْ ضَرَّ أَصْلَهُ . . قَطَعَ إِنِ ٱسْتَأْذَنَ ، وَإِلاَّ . . عُزِّرَ ، وَسَلَّمَ رَطْباً ؛ كَثَمَرٍ لاَ يَجِفُّ .

[زَكَاةُ ٱلتِّجَارَةِ]

ثُمَّ لاَ زَكَاةَ إِلاَّ فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ لِتِجَارَةٍ بِنِيَّتِهَا أَوَّلَ عَقْدٍ ؛ فَفِيهِ وَرَيْعِهِ

رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ مِنْ نَقْدِ رَأْسِ ٱلْمَالِ أَوِ ٱلْغَالِبِ إِنْ مَلَكَ بِعَرْضٍ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ . . فَمِمَّا تَمَّ بِهِ نِصَاباً ، ثُمَّ تَخَيَّرَ .

وَغُلِّبَتْ زَكَاةُ عَيْنٍ لَمْ يَسْبِقْ حَوْلُ ٱلتِّجَارَةِ وُجُوبَهَا ، فَإِنْ سَبَقَ . . زُكِّيَتْ لَهُ وَٱنْعَقَدَ لِسَائِمَةٍ .

وَإِنْ غُلِّبَ ٱلْمُعَشَّرُ . . ٱنْعَقَدَ لِلتِّجَارَةِ مِنَ ٱلْجِدَادِ ، وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ شَجَرِهِ وَأَرْضِهِ .

وَعَلَىٰ رَبِّ مَالِ قِرَاضٍ زَكَاتُهُ ، وَتُحْسَبُ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ صُرِفَتْ مِنْهُ .

وَتَجِبُ بِزَهْوِ ثَمَرٍ ، وَٱشْتِدَادِ حَبٍّ ، وَحُصُولِ مَعْدِنٍ وَرِكَازٍ ، وَحَوْلِ غَيْرٍ .

وَيُشْتَرَطُ لاَ فِي تِجَارَةٍ : تَمَامُ نِصَابٍ كُلَّ ٱلْحَوْلِ ، وَفِيهَا : آخِرَهُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ ، وَمَتَىٰ نَضَّ بِنَقْدِهِ نَاقِصاً . . ٱنْقَطَعَ ، وَٱلْحَوْلُ لِثَمَنِهَا إِنْ عُيِّنَ وَهُوَ نَقْدٌ وَٱنْعَقَدَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . فَمِنَ ٱلشِّرَاءِ .

وَيَنْقَطِعُ حَوْلُ تِجَارَةٍ بِنِيَّةِ قِنْيَةٍ وَغَيْرِهَا بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مِلْكٍ ، وَكُرِهَ لِحِيلَةٍ .

وَلاَ يُرَدُّ مَعِيبٌ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ حَتَّىٰ تُخْرَجَ .

وَلِنِتَاجٍ ـ كَرِبْحٍ لَمْ يَنِضَّ بِنَقْدِهِ ـ حَوْلُ أَصْلٍ وَإِنْ هَلَكَ ؛ فَإِنِ ٱشْتَرَىٰ عَرْضاً بِعِشْرِينَ وَبَاعَ بِأَرْبَعِينَ وَٱشْتَرَىٰ بِهَا وَبَاعَ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ بِمِئَةٍ . . زَكَّىٰ خَمْسِينَ ، وَلِحَوْلِ ٱلرِّبْحِ ٱلأَوَّلِ عِشْرِينَ ، وَٱلثَّانِي ثَلاَثِينَ .

وَضُمَّ تِجَارَةٌ وَنَقْدُهَا ، وَأَنْوَاعُ زَرْعٍ وَثَمَرٍ حُصِدَتْ أَوْ أَطْلَعَتْ فِي عَامٍ ، لاَ شَجَرٍ جُدَّ وَأَطْلَعَ ثَانِياً ؛ فَبُرٌّ وَسُلْتٌ ـ لاَ عَلَسٌ ـ جِنْسَانِ .

وَضمَّ نَيْلُ مَعْدِنٍ ، لاَ مَا بَعْدَ قَطْعِ عَمَلٍ بِلاَ عُذْرٍ ، لَـٰكِنْ يُكَمَّلُ بِمَا قَبْلَهُ كَبِمِلْكِهِ ، لاَ عَكْسُهُ .

[زَكَاةُ ٱلْخُلْطَةِ]

وَخُلْطَةُ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ أَوْ مَعَ مَنْ يَمْلِكُهُ كُلَّ ٱلْحَوْلِ ، وَفِي ٱلزَّرْعِ وَٱلثَّمَرِ . . تَجْعَلُ مِلْكَ ٱلْخَلِيطَيْنِ وَخَلِيطَيْهِمَا مِنْ جِنْسٍ ؛ كَمَالٍ ، إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ مَشْرَبٌ ، وَمَسْرَحٌ ، وَمَرْعىً ، وَمُرَاحٌ ، وَمَحْلَبٌ ، وَرَاعٍ ، وَفَحْلُ نَوْعٍ ، وَعَامِلٌ ، وَنَهْرُ سَقْيٍ ، وَجَرِينٌ ، وَحَافِظٌ ، وَدُكَّانٌ ، وَمَكَانُ حِفْظٍ ، وَنَحْوُهَا .

وَرَجَعَ بِٱلْحِصَّةِ مَنْ أُخِذَ غَيْرُ فَرْضِهِ ، وَبِقَدْرِ وَاجِبٍ إِنْ ظُلِمَ ، لاَ بِتَأْوِيلٍ ؛ كَأَخْذِ قِيمَةٍ وَكَبِيرَةٍ عَنْ سِخَالٍ .

وَإِنْ مَلَكَ بِٱلْمُحَرَّمِ غَنَماً أَرْبَعِينَ وَبَقَراً ثَلاَثِينَ وَإِبِلاً عِشْرِينَ ، وَآخَرُ بِصَفَرٍ أَرْبَعِينَ وَبَقَراً عَشْراً وَإِبِلاً عَشْراً ، فَخَلَطَا . . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ أَوَّلَ حَوْلٍ شَاةٌ وَتَبِيعٌ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ كُلَّ حَوْلٍ نِصْفُ شَاةٍ وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ وَثُلُثَا بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعَلَى ٱلثَّانِي بِحَوْلِهِ نِصْفُ شَاةٍ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ وَثُلُثُ بِنْتِ مَخَاضٍ أَبَداً ؛ كَوَاحِدٍ مَلَكَ كَذَلِكَ .

وَزُكِّيَ ثَمَرُ مَوْقُوفٍ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ ، لاَ نَعَمٌ وُقِفَتْ .

وَيُشْتَرَطُ إِسَامَةُ كُلِّ ٱلْحَوْلِ ، وَقَصْدُ مَالِكٍ ؛ فَلاَ شَيْءَ فِي دَيْنِ حَيَوَانٍ وَسَائِمَةٍ وَرِثَهَا وَعَلِمَ بَعْدَ حَوْلٍ ، وَمُعْتَلَفَةٍ بِنِيَّةٍ قَطْعِ سَوْمٍ أَوْ قَدْراً لَوْلاَهُ . .

لأَشْرَفَتْ كَعَامِلَةٍ ، وَمَا جُعِلَ نَذْراً أَوْ أُضْحِيَةً .

وَتَجِبُ فِي غَنِيمَةٍ تُمُلِّكَتْ وَهِيَ دُونَ ٱلْخُمُسِ نِصَابٌ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ زَكَوِيٍّ ، وَفِي دَيْنٍ لاَزِمٍ ، وَمَالِ مَدْيُونٍ لَمْ يَفْرِزْهُ حَاكِمٌ لِغَرِيمٍ ، وَقُدِّمَ فِي تَرِكَةِ مَدْيُونٍ زَكَاةٌ .

وَيَجِبُ ٱلأَدَاءُ بِتَمَكُّنٍ ؛ بِحُضُورِ مَالٍ وَمُسْتَحِقٍّ ، وَجَفَافٍ وَتَنْقِيَةٍ ، وَخُلُوِّ مَالِكٍ مِنْ مُهِمٍّ ، وَحُلُولٍ بِقُدْرَةٍ ، وَعَوْدِ مَغْصُوبٍ وَضَالٍّ ، وَشُرِطَ : تَقَرُّرُ أُجْرَةٍ لاَ صَدَاقٍ .

وَيَضْمَنُ إِنْ أَخَّرَ ، وَلَهُ ـ لاَ وَثَمَّ مُضْطَرٌّ ـ ٱنْتِظَارُ رَحِمٍ وَجَارٍ ، وَيَضْمَنُ .

وَمَا تَلِفَ قَبْلَهُ مِنْ نِصَابٍ لاَ وَقَصٍ . . سَقَطَ قِسْطُهُ .

وَٱلْمُسْتَحِقُّ شَرِيكٌ بِٱلْوَاجِبِ وَبِقِيمَتِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ فَيَمْتَنِعُ بَيْعُهُ ـ لاَ فِي تِجَارَةٍ ـ وَهِبَتُهُ ، وَتَكَرُّرُ وُجُوبٍ فِي نِصَابٍ فَقَطْ .

وَيُخْرِجُ مِنْ رَهْنٍ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ بِلاَ جُبْرَانٍ .

وَيَنْوِي ٱلزَّكَاةَ ، أَوْ (فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي) ـ وَلَوْ قَبْلَ ٱلأَدَاءِ ـ مَالِكٌ ، أَوْ وَكِيلٌ فَوَّضَ إِلَيْهِ ٱلنِّيَّةَ ، وَوَلِيٌّ ، وَوَالٍ فِي زَكَاةِ مُمْتَنِعٍ .

وَجَازَ إِلَىٰ مُسْتَحِقٍّ وَإِمَامٍ ، وَإِلَيْهِ عَدْلاً أَوْلَىٰ .

فَإِنْ أَخْرَجَ مُطْلَقاً فَبَانَ تَلَفُ أَحَدِ مَالَيْهِ . . وَقَعَ عَنِ ٱلآخَرِ ، لاَ إِنْ عَيَّنَهُ لِلتَّالِفِ إِلاَّ إِنْ شَرَطَ وَجَزَمَ ، وَإِلاَّ . . وَقَعَ نَفْلاً ، وَلاَ يَسْتَرِدُّ إِلاَّ إِنْ شَرَطَ .

وَنُدِبَ لِلسَّاعِي إِعْلاَمُ شَهْرٍ لِحَوْلِيٍّ ، وَٱلْمُحَرَّمُ أَوْلَىٰ ، وَعَدُّ مَاشِيَةٍ بِمَضِيقٍ قُرْبَ مَرْعًى ، وَدُعَاءٌ بِلاَ صَلاَةٍ ، وَتُكْرَهُ مِنَّا عَلَىٰ غَيْرِ نَبِيٍّ وَمَلَكٍ إِلاَّ

تَبَعاً ؛ كَالآلِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَٱلْمُطَّلِبِ ، وَكَذَا ٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ غَائِبٍ .

وَيُجْزِىءُ مُعَجَّلٌ ٱنْعَقَدَ حَوْلُهُ وَلَوْ فِي تِجَارَةٍ دُونَ نِصَابٍ ؛ كَفِطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ، وَبَعْدَ زَهْوٍ وَٱشْتِدَادٍ ، لاَ شَاتَانِ فِي مِئَةٍ وَمَا يُنْتِجُ .

وَلاَ بُدَّ مِنْ شُرُوطِ ٱلإِجْزَاءِ وَقْتَ وُجُوبِهِ ، وَهُوَ كَبَاقٍ فِي نِصَابِهِ وَإِنْ تَلِفَ - وَلَوْ فِي يَدِ إِمَامٍ - إِنْ أَخَذَ بِسُؤَالِ مُسْتَحِقٍّ أَوْ حَاجَةِ طِفْلٍ وَلِيَهُ .

وَيَضْمَنُ فِي مَالِهِ إِنْ فَرَّطَ أَوْ أَخَذَ لاَ بِسُؤَالِ أَحَدٍ وَلاَ لِلطِّفْلِ .

فَإِنْ لَمْ يُجْزِ ٱلْمُعَجَّلُ أَوْ تَلِفَ نِصَابُهُ وَلَوْ بِفِعْلِهِ وَعَلِمَ ٱلْفُقَرَاءُ تَعْجِيلَهُ . . ٱسْتَرَدَّ لاَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً وَأَرْشَ نَقْصٍ ، فَإِنْ تَلِفَ . . فَبَدَلَهُ وَقُوِّمَ يَوْمَ قَبْضٍ وَجَدَّدَ ، لاَ إِنْ نَقَصَ نِصَابُهُ بِتَلَفِهِ وَهُوَ سَائِمَةٌ أَوْ غَيْرُ مَضْمُونٍ .

وَيَسْتَرِدُّ ٱلإِمَامُ وَيُجَدِّدُ بِلاَ إِذْنٍ ثَانٍ .

وَلَوْ عَجَّلَ حِقَّةً فَلَزِمَهُ بِنِتَاجٍ جَذَعَةٌ . . لَمْ تُجْزِئْهُ وَإِنْ صَارَتْ جَذَعَةً .

فَصْلٌ
[فِي ٱلْفِطْرَةِ]

عَلَى ٱلْحُرِّ وَلَوْ بَعْضاً وَقْتَ غُرُوبِ لَيْلِ فِطْرٍ أَنْ يُؤَدِّيَ قَبْلَ غُرُوبِ يَوْمِهِ ، وَقَبْلَ ٱلصَّلاَةِ أَوْلَىٰ ، عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَعَيَّنَتْ مَؤُونَتُهُ حِينَئِذٍ ؛ كَبَائِنٍ حَامِلٍ وَآبِقٍ وَإِنْ فُقِدَ ، لاَ مُعَفِّفَةِ أَبٍ ، وَمَوْلُودٍ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ . . صَاعاً ثُمَّ مَا وَجَدَ إِنْ فَضَلَ عَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَقُوتِ مَمُونٍ يَوْمَ ٱلْعِيدِ وَلَيْلَهُ ، لاَ عَنْ دَيْنٍ ؛ فَعَلَىٰ مُبَعَّضٍ وَشَرِيكٍ قِسْطٌ لاَ فِي مُهَايَأَةٍ ، مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ مُؤَدًّى عَنْهُ مُعَشَّرٍ

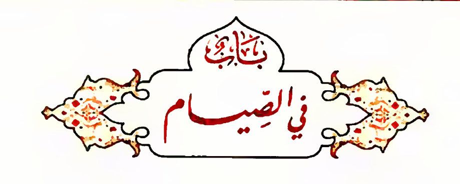
وَأَقِطٍ وَلَبَنٍ وَجُبْنٍ بِزُبْدٍ ، أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ قُوتاً ؛ كَتَمْرٍ عَنْ زَبِيبٍ ، وَشَعِيرٍ عَنْ تَمْرٍ ، لاَ مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ .

وَقَدَّمَ نَفْسَهُ ، وَرَتَّبَ - كَالنَّفَقَةِ - بِتَقْدِيمِ أَبٍ عَلَىٰ أُمٍّ ، وَتَخَيَّرَ إِنِ ٱسْتَوَوْا وَلاَ تَوْزِيعَ .

وَلِمُؤَدًّى عَنْهُ إِخْرَاجُهَا ، فَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجٌ .. سَقَطَتْ عَنْهُمَا لاَ عَنْ سَيِّدٍ .

وَبِيعَ جُزْءُ غَيْرِ ٱلْخَادِمِ لِفِطْرَتِهِ .

* * *



بَابٌ في الصِّيام

ثُبُوتُ رَمَضَانَ بِتَمَامِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ ، وَلِصَوْمٍ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ هِلاَلَهُ لِأَهْلِ مَطْلِعٍ اتَّحَدَ ، وَأَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلاَثِينَ .

وَوَافَقَ مُسَافِرٌ أَهْلَ مَطْلِعٍ آخَرَ صَوْماً وَفِطْراً ، وَلاَ يَقْضِي إِلاَّ إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ .

وَلاَ أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ نَهَاراً .

وَصِحَّتُهُ نَفْلاً بِنِيَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ قَبْلَ زَوَالٍ ، وَفَرْضاً بِتَبْيِيتٍ وَتَعْيِينٍ وَفَرْضِيَّةٍ ؛ كَصَوْمِ غَدٍ لِفَرْضِ رَمَضَانَ ، بِجَزْمٍ ، أَوْ ظَنٍّ لِقَوْلِ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ صِبْيَةٍ ، وَلِاسْتِصْحَابٍ ، وَعَادَةٍ ، وَتَحَرٍّ لِعَاجِزٍ وَيَجِبُ .

فَيُفْطِرُ عَامِدٌ عَالِمٌ مُخْتَارٌ بِمُوجِبِ جَنَابَةٍ ـ وَلَوْ بِلَمْسٍ ـ لاَ فِكْرٍ وَنَظَرٍ وَضَمٍّ بِحَائِلٍ ، وَبِتَقَيُّؤٍ ـ لاَ تَنَحُّمٍ ـ وَبِدُخُولِ عَيْنٍ جَوْفاً ؛ كَبَاطِنِ أُذُنٍ وَإِحْلِيلٍ ، لاَ مِنْ مَسَامٍّ ، وَلاَ نَاسِياً وَجَاهِلاً وَإِنْ كَثُرَ ، وَلاَ بِرِيقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ ، وَيُفْطِرُ بِهِ عَائِداً مِنْ خَيْطٍ ، وَجَارِياً بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَبِنُخَامَةٍ بِقُدْرَةِ مَجٍّ ، وَبِمَاءِ مَضْمَضَةٍ إِنْ أَسَاءَ أَوْ بَالَغَ ـ لاَ لِتَطْهِيرٍ ـ وَبِتَحَرٍّ إِنْ غَلِطَ ، وَبِهُجُومٍ لاَ أَوَّلاً ، وَبِاسْتِدَامَةِ مُجَامِعٍ أَصْبَحَ فَيُكَفِّرُ .

وَيَبْطُلُ بِرِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ أَوْ وِلاَدَةٍ ، وَجُنُونٍ ، وَبِإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ عَمَّا ، وَفِي عِيدٍ ، وَتَشْرِيقٍ وَلَوْ لِتَمَتُّعٍ ، وَيَوْمِ شَكٍّ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَذْرٍ وَقَضَاءٍ

وَكَفَّارَةٍ ؛ بِأَنْ شَاعَ أَوْ رَآهُ عَدَدٌ يُرَدُّ ، وَرَمَضَانَ لِغَيْرِهِ .

[مَسْنُونَاتُ ٱلصِّيَامِ]

وَسُنَّ فِطْرٌ بِتَمْرٍ ثُمَّ مَاءٍ وَتَعْجِيلُهُ ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ لاَ مَعَ شَكٍّ ، وَغَسْلُ نَحْوِ جُنُبٍ لَيْلاً ، وَتَرْكُ شَهْوَةٍ وَحِجَامَةٍ وَعَلْكٍ وَذَوْقٍ .

وَبِرَمَضَانَ كَثْرَةُ صَدَقَةٍ وَتِلاَوَةٍ ، وَٱعْتِكَافٌ سِيَّمَا عَشْرِ آخِرِهِ ؛ فَفِيهَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ .

وَحَرُمَ وِصَالٌ ، وَقُبْلَةٌ تُحَرِّكُ ، وَكُرِهَ سِوَاكٌ بَعْدَ زَوَالٍ .

وَلَهُ فِطْرٌ خَوْفَ هَلاَكٍ ، وَبِمَرَضٍ مُضِرٍّ ، وَفِي سَفَرِ قَصْرٍ وَإِنْ نَوَىٰ لاَ إِنْ طَرَأَ ، وَصَوْمُهُ بِلاَ تَضَرُّرٍ أَحَبُّ .

وَيَجِبُ - لاَ بِوِلاَءٍ - قَضَاءٌ لاَ لِكُفْرٍ وَصِباً ، وَلاَ لِجُنُونٍ إِلاَّ زَمَنَ رِدَّةٍ وَسُكْرٍ ، وَإِمْسَاكٌ بِرَمَضَانَ إِنْ أَثِمَ أَوْ غَلِطَ بِفِطْرِهِ ؛ كَإِتْمَامِ ذِي عُذْرٍ زَالَ ، وَإِلاَّ . . نُدِبَ .

[كَفَّارَةُ إِفْسَادِ ٱلصَّوْمِ]

وَعَلَىٰ وَاطِىءٍ أَفْسَدَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِلصَّوْمِ : كَفَّارَةٌ وَلَوْ مَرِضَ فِيهِ ، لاَ إِنْ جُنَّ أَوْ مَاتَ .

وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ عَاجِزٍ ، وَلاَ يَصْرِفُهَا لأَهْلِهِ .

وَمُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ لِلْفَقِيرِ وَٱلْمِسْكِينِ مِنْ غَالِبِ ٱلْقُوتِ ، عَلَىٰ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ

غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدٍ ، وَمُنْقِذِ هَالِكٍ ، وَمُؤَخِّرِ قَضَاءٍ أَمْكَنَ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَبِلاَ قَضَاءٍ عَلَىٰ هَرِمٍ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا مَيْتٌ تَمَكَّنَ ، أَوْ صَوْمُ قَرِيبٍ أَوْ مَأْذُونِهِ عَنْهُ كَالْكَفَّارَةِ .

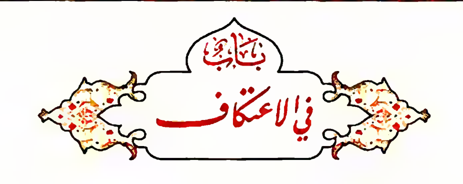
وَيَجِبُ إِتْمَامُ قَضَاءٍ ، لاَ تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَلاَ فَرْضِ كِفَايَةٍ كَعِلْمٍ ، إِلاَّ صَلاَةَ جَنَازَةٍ .

[مَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ مِنَ ٱلأَيَّامِ وَمَا يُكْرَهُ]

وَسُنَّ صَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ ، وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ ، وَسِتَّةِ شَوَّالٍ وَبِوِلاَءٍ ، وَأَيَّامِ ٱلْبِيضِ ، وَٱلِاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ .

وَكُرِهَ إِفْرَادُ سَبْتٍ كَجُمُعَةٍ ، لاَ صَوْمُ دَهْرٍ لِقَادِرٍ .

* * *



بَابٌ فِي الاعتكاف

سُنَّ ٱعْتِكَافٌ ، وَصِحَّتُهُ بِلُبْثٍ فَوْقَ طُمَأْنِينَةٍ ، حَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِنِيَّةٍ فِي مَسْجِدٍ ، وَجَامِعٌ أَوْلَىٰ ، وَقَدْ يَجِبُ فِيهِ .

وَيَقْطَعُهُ خُرُوجٌ ـ لَا بِنِيَّةِ عَوْدٍ ـ إِنْ أَطْلَقَ ، وَلَا لِخَلَاءٍ إِنْ قَدَّرَ ، وَلَا لِمَا لَا يَقْطَعُ وِلَاءً إِنْ تَابَعَ ، وَمُوجِبُ جَنَابَةٍ فَطَّرَ ، وَحَيْضٌ وَسُكْرٌ وَكُفْرٌ ، لَا جُنُونٌ وَإِغْمَاءٌ ، وَلَا ٱحْتِلَامٌ إِنْ غَسَلَ فَوْراً ، وَلَهُ ٱلْخُرُوجُ لَهُ ، وَلَغَتْ مُدَّةُ جُنُونٍ وَجَنَابَةٍ .

وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ وَلِصَلَاةٍ مَسْجِدٌ بِنَذْرٍ إِلَّا ٱلثَّلَاثَةَ ، وَيُجْزِىءُ مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ عَنِ ٱلْأَقْصَىٰ ، وَٱلْحَرَامُ عَنْهُمَا ، وَلَا عَكْسَ .

وَيَتَعَيَّنُ لَهُ وَلِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ ـ لَا صَدَقَةٍ ـ زَمَنٌ عُيِّنَ ، وَيُقْضَىٰ .

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ عَكْسَهُ . . لَزِمَاهُ وَٱلْجَمْعُ ، أَوْ مُصَلِّياً أَوْ عَكْسَهُ . . لَزِمَا بِلَا جَمْعٍ ، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ . . أَجْزَأَهُ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ يَوْماً . . فَبِلَا تَفْرِيقٍ ، أَوْ شَهْراً . . فَبِلَيَالٍ ؛ هِلَالِيّاً أَوْ مُتَفَرِّقاً .

وَلَغَا شَرْطُ تَفْرِيقٍ ، فَإِنْ شَرَطَ تَتَابُعاً أَوْ نَوَاهُ . . وَجَبَ وَفِي قَضَائِهِ .

أَوْ عَشَرَةً . . فَبِلَيَالٍ إِنْ نَوَىٰ تَتَابُعاً أَوْ تَضَمَّنَتْهَا كَٱلْعَشْرِ ٱلْأَخِيرَةِ ، وَتُجْزِىءُ إِنْ نَقَصَ .

وَلاَ يَقْطَعُ وِلاَءَ خُرُوجٌ لِأَكْلٍ أَوْ تَبَرُّزٍ أَوْ أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَ طَرَفَاهَا[1] إِلاَّ بِتَرْكِ ٱلأَقْرَبِ ، وَإِنْ وَقَفَ لِشُغْلٍ قَدْرَ صَلاَةِ مَيْتٍ بِلاَ عُدُولٍ وَتَبَاطُىءٍ وَجِمَاعٍ ، وَلاَ لِحَيْضٍ لاَ مَحِيصَ عَنْهُ غَالِباً ، وَأَذَانِ رَاتِبٍ ، وَمَرَضٍ شَقَّ بِهِ لُبْثٌ ؛ كَجُنُونٍ ، وَإِغْمَاءٍ ، وَنِسْيَانٍ ، وَإِكْرَاهٍ ، وَحَدٌّ لاَ بِإِقْرَارٍ ، وَعِدَّةٍ لاَ بِسَبَبِهَا ، وَلاَ بِمُدَّةِ إِذْنٍ ، وَيُقْضَىٰ زَمَنُ عُذْرٍ ، لاَ تَبَرُّزٍ وَشُغْلٍ ٱسْتُثْنِيَ مِنْ مُعَيَّنٍ ، وَلَيْسَ ٱلتَّنَزُّهُ شُغْلاً .

* * *

---

(١) أي : تحملها وأداؤها .



بَابٌ فِي الحَجِّ

فُرِضَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ مَرَّةً بِتَرَاخٍ .

وَشَرْطُهُمَا : إِسْلَامٌ لِصِحَّةٍ مَعَ تَمْيِيزٍ إِنْ أَذِنَ وَلِيٌّ لِمُبَاشَرَةٍ ، وَمَعَ تَكْلِيفٍ لِنَذْرٍ ، وَمَعَ حُرِّيَّةٍ لِحَجَّةِ إِسْلَامٍ .

فَلِوَلِيِّ مَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ مَأْذُونِهِ إِحْرَامٌ عَنْهُ ، ثُمَّ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَأَمْرُهُ بِمَا قَدَرَ وَنِيَابَتُهُ فِيمَا عَجَزَ ، وَغُرْمُ زِيَادَةِ نَفَقَةٍ وَوَاجِباً بِإِحْرَامٍ .

وَيَقَعُ فَرْضاً إِنْ وَقَفَ كَامِلاً ، وَيُعِيدُ سَعْيَهُ نَاقِصاً وَلاَ دَمَ ، ثُمَّ قَضَاءً ، ثُمَّ نَذْراً وَإِنْ نَوَىٰ غَيْرَهُ ، ثُمَّ تَخَيَّرَ .

وَيُؤَدَّىٰ بِنِيَابَةٍ فَرْضٌ وَنَذْرٌ فِي سَنَةٍ ، وَحَصَلاَ وَٱلنَّذْرُ مُعَيَّنٌ بِأَدَائِهِ .

وَيَنْصَرِفُ إِحْرَامُ أَجِيرٍ وَمُتَطَوِّعٍ إِلَىٰ حَجٍّ نَذَرَهُ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ .

وَإِنْ قَرَنَ أَجِيرٌ وَنَوَىٰ بِأَحَدِهِمَا نَفْسَهُ . . وَقَعَا لَهُ .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ ٱلإِنَابَةُ مِنْ آفَاقِيٍّ مَعْضُوبٍ ، وَتَجِبُ بِمِلْكِ أُجْرَةٍ ؛ كَعَنْ مَيْتٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ لَزِمَهُ ، وَبِمُطِيعٍ ، لاَ بَعْضٍ مَاشٍ أَوْ فَقِيرٍ وَلَوْ كَسُوباً كَهُوَ .

وَنَابَ عَبْدٌ وَمُمَيِّزٌ ، لاَ فِي فَرْضٍ .

وَلِكُلٍّ نِيَابَةٌ عَنْ مَيْتٍ ، لاَ فِي نَفْلٍ لَمْ يُوصِ بِهِ .

وَتَجِبُ ٱلْمُبَاشَرَةُ بِأَنْ يَجِدَ وَقْتَ ٱلْخُرُوجِ ـ لاَ بِٱتِّهَابٍ وَمُؤَجَّلٍ ـ نَفَقَتَهُ

وَمَمُونِهِ ، وَرَاحِلَةً أَوْ شِقَّ مَحْمِلٍ بِشَرِيكٍ لِمُحْتَاجٍ وَٱمْرَأَةٍ إِلَى ٱلْعَوْدِ ، وَأَجْرَ خَفِيرٍ ، وَكُلٌّ بَعْدَ دَيْنٍ وَمُقَدَّمٍ عَلَىٰ فِطْرَةٍ .

وَبِأَمْنٍ وَلَوْ مِنْ رَصَدِيٍّ ؛ كَغَلَبَةِ ٱلسَّلَامَةِ بِبَحْرٍ ، وَقَائِدٍ لِأَعْمَىٰ ، وَخُرُوجِ زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ .

وَتَقْدِيمُ نِكَاحٍ خَوْفَ عَنَتٍ أَوْلَىٰ .

وَوَكَّلَ وَلِيٌّ بِسَفِيهٍ ، وَمَنَعَهُ فِي تَطَوُّعٍ وَنَذْرٍ بَعْدَ حَجْرٍ زِيَادَةَ نَفَقَةٍ ، وَتَحَلَّلَ وَأَمَرَهُ حَيْثُ لَا كَسْبَ .

وَبِقُدْرَةِ مَشْيٍ وَكَسْبِ يَوْمٍ لِأَيَّامٍ إِنْ قَصُرَ سَفَرٌ .

وَيَعْصِي بِمَوْتٍ بَعْدَ حَجِّ ٱلنَّاسِ ، لَا بَعْدَ تَلَفِ مَالِهِ أَوْ عَضْبِهِ قَبْلَ إِيَابِهِمْ .

وَإِنْ وَجَبَ فَعُضِبَ . . عَصَىٰ وَتَضَيَّقَ ، وَلَا يُجْبَرُ .

وَإِنْ شُفِيَ مُسْتَنِيبٌ . . تَبَيَّنَ لِلْأَجِيرِ وَرَدَّ .

وَرُكْنُهُمَا : ٱلْإِحْرَامُ .

وَوَقْتُهُ لِحَجٍّ : مِنْ شَوَّالٍ إِلَىٰ صُبْحِ نَحْرٍ ، وَقَبْلَهُ يَقَعُ عُمْرَةً لِحَلَالٍ ، وَلِعُمْرَةٍ : أَبَداً ، لَا لِحَاجٍّ بِمِنًى .

وَمَكَانُهُ بِحَجٍّ لِمَكِّيٍّ - وَإِنْ قَرَنَ - وَمُتَمَتِّعٍ : مَكَّةُ ، وَبِعُمْرَةٍ : ٱلْحِلُّ ، وَٱلْجِعْرَانَةُ أَوْلَىٰ ، ثُمَّ ٱلتَّنْعِيمُ ، ثُمَّ ٱلْحُدَيْبِيَةُ .

وَبِهِمَا : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ ، وَٱلْجُحْفَةُ ، وَيَلَمْلَمُ ، وَقَرْنٌ ، وَذَاتُ عِرْقٍ ، لِأَهْلٍ وَمَارٍّ بِهَا ، ثُمَّ مُحَاذَاةُ ٱلْأَقْرَبِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ٱلْأَوَّلِ ، ثُمَّ حَيْثُ عَنَّ لَهُ إِذَا جَاوَزَ .

وَلِمَنْ دُونَهُ : مَسْكَنُهُ ، وَمِنْ مَرْحَلَتَيْنِ لِغَيْرٍ ، وَمِنَ ٱلْمِيقَاتِ وَأَوَّلِهِ أَوْلَىٰ .

وَتعَيَّنَ لِقضَاءٍ مَكَانُ أَدَاءٍ ، وَلِأَجِيرٍ مَا عُيِّنَ إِنْ كَانَا أَبْعَدَ، وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينٌ .

وَيَنْعَقِدُ بِٱلنِّيَّةِ لاَ مُجَامِعاً ؛ فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَىٰ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ وَزَيْدٌ مُطْلِقٌ أَوْ لَمْ يُحْرِمْ . . عَيَّنَ مَا شَاءَ ، أَوْ مُفَصِّلٌ . . تَبِعَهُ لاَ فِي تَفْصِيلٍ وَقِرَانٍ أَحْدَثَهُ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ . . قَرَنَ أَوْ أَفْرَدَ وَحَصَلَ حَجٌّ فَقَطْ وَلاَ دَمَ ؛ كَمَنْ نَسِيَ .

وَإِنْ طَافَ ثُمَّ شَكَّ فَأَتَمَّ عُمْرَةً وَأَتَىٰ بِحَجٍّ . . بَرِئَ مِنْهُ وَوَجَبَ دَمُ تَمَتُّعٍ لاَ عَلَىٰ مَكِّيٍّ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كَانَ مُحْرِماً . . فَأَنَا مُحْرِمٌ) . . تَبِعَهُ .

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ . . فَوَاحِدَةٌ ، أَوْ عَنِ ٱثْنَيْنِ أَوْ نَفْسِهِ وَآخَرَ . . فَلَهُ .

ثُمَّ لِحَجٍّ : حُضُورٌ بِعَرَفَةَ بَيْنَ زَوَالِ يَوْمِهِ أَوْ ثَانِيهِ لِغَلَطِ ٱلْجَمِّ وَفَجْرِ غَدِهِ وَلَوْ بِنَوْمٍ لاَ إِغْمَاءٍ .

ثُمَّ لَهُمَا : ٱلطَّوَافُ بِسَتْرٍ وَٱلطَّهَارَةِ ؛ فَيَبْنِي إِنْ أَحْدَثَ ، سَبْعاً فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَبَدَأَ بِٱلْحَجَرِ وَحَاذَاهُ بِكُلِّهِ خَارِجاً حَتَّىٰ بِيَدِهِ عَنِ ٱلشَّاذَرْوَانِ وَٱلْحِجْرِ .

وَإِنْ حَمَلَ طَائِفٌ لَمْ يَنْوِ مُحْرِمَيْنِ . . حُسِبَ لَهُمَا ، لاَ وَهُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَطُفْ ، بَلْ لَهُ حَتَّىٰ يَقْصِدَهُمَا دُونَهُ .

ثُمَّ ٱلسَّعْيُ سَبْعاً ، يَبْدَأُ بِٱلصَّفَا وَيَعُودُ مِنَ ٱلْمَرْوَةِ ، وَذَاكَ مَرَّتَانِ .

ثُمَّ إِزَالَةُ شَعْرِ رَأْسٍ أَوْ تَقْصِيرٌ ، وَيُجْزِئُ ثَلاَثٌ لاَ إِنْ نَذَرَ ٱلْحَلْقَ ، وَكُرِهَ لِٱمْرَأَةٍ .

وَيُجزِىءُ سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ مَا لَمْ يَقِفْ ، وَحَلْقُ مَنْ وَقَفَ قَبْلَ طَوَافٍ وَرَمْيٍ وَبَعْدَهُمَا ، وَٱلسُّنَّةُ بَعْدَ ٱلرَّمْيِ .

وَأَفْضَلُهُ : إِفْرَادُ حَجٍّ إِنِ ٱعْتَمَرَ مِنْ عَامِهِ ، ثُمَّ تَمَتُّعٌ ، وَهُوَ : أَنْ يُحْرِمَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بِحَجٍّ مِنْ عَامِهِ ، ثُمَّ قِرَانٌ ، وَهُوَ : أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا حَجّاً قَبْلَ شُرُوعٍ فِي طَوَافٍ ، لاَ عَكْسُهُ .

وَنَدْباً غَسَلَ كُلٌّ ـ وَلَوْ حَائِضاً ـ ثُمَّ تَيَمَّمَ ؛ لإِحْرَامٍ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَبِذِي طَوىً لِمَارٍّ بِهَا ، وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ ، وَمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَطَيَّبَ بَدَنَهُ ، وَخَضَبَتْ كُلَّ كَفٍّ .

وَلَبِسَ رَجُلٌ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ .

وَلَبَّىٰ بَعْدَ صَلاَةٍ ـ لاَ رَكْعَةٍ ـ مَعَ ٱلنِّيَّةِ وَٱلسَّيْرِ ، وَفِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَحَادِثٍ وَمَسْجِدٍ ـ لاَ فِي طَوَافٍ ـ بِرَفْعِ صَوْتٍ لِرَجُلٍ .

وَدَخَلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، وَخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدىً ، وَدَعَا بِمَا أُثِرَ لِلِقَاءِ ٱلْبَيْتِ .

وَأَحْرَمَ بِنُسُكٍ غَيْرُ مُرِيدِهِ لِدُخُولِ ٱلْحَرَمِ .

وَتَرَجَّلَ طَائِفٌ بِهِينَةٍ ، وَٱسْتَلَمَ وَقَبَّلَ ٱلْحَجَرَ وَسَجَدَ بِهِ ، وَلِزَحْمَةٍ ٱسْتَلَمَ ، ثُمَّ أَشَارَ ، وَٱسْتَلَمَ ٱلْيَمَانِيَ ، كُلَّ مَرَّةٍ ، وَبِوِتْرٍ آكَدُ ، وَدَعَا .

فَإِنْ تَلاَهُ سَعْيٌ . . سُنَّ لِرَجُلٍ ٱضْطِبَاعٌ فِيهِمَا ـ لاَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ـ وَرَمَلٌ فِي ٱلثَّلاَثَةِ ٱلأُوَلِ بِلاَ قَضَاءٍ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَمَلٌ بِقُرْبٍ وَأَمِنَ نِسَاءً . . أَبْعَدَ .

وَصَلَّىٰ لِطَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، ثُمَّ بِٱلْحِجْرِ ، ثُمَّ بِٱلْمَسْجِدِ ، ثُمَّ بِٱلْحَرَمِ ، ثُمَّ حَيْثُ شَاءَ أَبَداً .

ثُمَّ ٱسْتَلَمَ ٱلْحَجَرَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا ، وَٱلرَّجُلُ يَرْقَىٰ قَامَةً وَدَعَا ، وَمَشَىٰ إِلَى ٱلْمَرْوَةِ ، وَسَعَى ٱلرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ ٱلْمِيلِ بِسِتَّةِ أَذْرُعٍ إِلَىٰ حِذَاءِ ٱلأَخْضَرَيْنِ ، وَرَقِيَ وَدَعَا .

وَخَطَبَ ٱلإِمَامُ بَعْدَ ظُهْرِ ٱلسَّابِعِ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِٱلْمَنَاسِكِ وَٱلْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنىً ، وَبَاتَ بِهَا .

وَسَارَ لِنَمِرَةَ بَعْدَ ٱلطُّلُوعِ ، وَخَطَبَ ثِنْتَيْنِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَخَفَّفَ ، وَأَذَّنَ مَعَ ٱلثَّانِيَةِ وَفَرَغَا مَعاً ، وَصَلَّىٰ سَفْرٌ جَمْعاً .

ثُمَّ دَخَلَ عَرَفَةَ وَدَعَا إِلَى ٱلْغُرُوبِ .

وَأَفَاضَ وَصَلَّىٰ جَمْعاً بِمُزْدَلِفَةَ ، وَوَجَبَ بِهَا مَبِيتُ جُزْءٍ بَعْدَ ٱلنِّصْفِ ، وَسَقَطَ لِعُذْرٍ ، وَأَخَذَ حَصَى ٱلْجَمْرَةِ .

ثُمَّ ٱرْتَحَلَ ٱلْفَجْرَ ، وَوَقَفَ بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَدَعَا ، وَأَسْرَعَ مِنْ مُحَسِّرٍ رَمْيَةَ حَجَرٍ .

وَرَمَىٰ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ بَعْدَ ٱلطُّلُوعِ سَبْعاً بِحَجَرٍ - وَلَوْ يَاقُوتاً - لاَ إِثْمِدٍ ، وَقَطَعَ تَلْبِيَةً وَكَبَّرَ مَعَ كُلٍّ .

وَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَقَصَّرَتْ كَخُنْثَىٰ ، وَدَخَلَ لِطَوَافِ ٱلرُّكْنِ .

وَعَادَ مِنىً وَخَطَبَ بِهَا بَعْدَ ظُهْرَيْ نَحْرٍ وَثَالِثِهِ ، وَيَبِيتُ بِهَا لَيَالِي

ٱلتَّشْرِيقِ ، وَوَجَبَ ، لاَ عَلَىٰ مَعْذُورٍ ؛ كَرَاعٍ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبٍ ، وَذِي سِقَايَةٍ ، وَمَالٍ ضَائِعٍ .

وَٱلرَّمْيُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعاً بَيْنَ زَوَالٍ وَغُرُوبٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ بِتَرْتِيبٍ ، وَيُنِيبُ آيِسٌ مِنْ قُدْرَةٍ وَقْتَهُ مَنْ رَمَىٰ ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِإِغْمَاءٍ .

وَيَتَدَارَكُ مَا تَرَكَهُ أَدَاءً ، وَقَدَّمَهُ بِوَقْتِهِ .

وَفِيهِ وَفِي ثَلاَثٍ دَمٌ وَرَمْيَةٍ مُدٌّ ؛ كَأَنْ حَلَقَ .

وَسَقَطَ مَبِيتُ ٱلثَّالِثِ وَرَمْيُهُ عَمَّنْ بَاتَ مَا قَبْلُ : بِنَفْرٍ فِي ٱلثَّانِي أَوْ تَهَيُّؤٍ لَهُ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَلَوْ عَادَ لِحَاجَةٍ .

وَجَازَ طَوَافٌ وَحَلْقٌ وَرَمْيُ نَحْرٍ مِنْ نِصْفِ لَيْلِهِ .

وَحَلَّ بِٱثْنَيْنِ مِنْهَا غَيْرُ نِكَاحٍ وَجِمَاعٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ ، وَكُلٌّ بِٱلثَّالِثِ ، وَمِنْ عُمْرَةٍ بِفَرَاغٍ .

وَلَزِمَ غَيْرَ حَائِضٍ بِسَفَرٍ قَصْرٍ لِنَفْرٍ وَمِنْ مَكَّةَ طَوَافُ وَدَاعٍ ، وَعَوْدٌ لَهُ قَبْلَ مَسَافَتِهِ ، وَبَطَلَ بِمُكْثٍ ، لاَ لِشُغْلِ سَفَرٍ وَصَلاَةٍ أُقِيمَتْ .

فَصْلٌ

[فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ وَلَوَاحِقِهِ]

حَرُمَ بِإِحْرَامٍ لُبْسُ قُفَّازَيْنِ .

وَسَتْرُ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ ٱمْرَأَةٍ غَيْرَ مَا لِٱحْتِيَاطٍ ، وَرَأْسِ رَجُلٍ ـ لاَ مِنْ أَحَدِهِمَا لِخُنْثَىٰ ـ بِمُلاَقٍ يُعَدُّ سَاتِراً ؛ كَطِينٍ ، لاَ خَيْطٍ وَحِمْلٍ وَمَاءٍ .

وَسَتْرُ بَدَنِهِ بِمُحِيطٍ بِخِيَاطَةٍ وَنَسْجٍ وَعَقْدٍ وَشَكٍّ ؛ كَكِيسٍ لِحْيَةٍ ، وَدِرْعٍ ، وَلَفُّ سَاقٍ بِإِزَارٍ عُقِدَ ، لاَ لُبْسُهُ وَلَوْ بِتِكَّةٍ فِي حُجْزَةٍ ، وَلاَ ٱرْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ .

وَلَهُ سَتْرٌ وَحَلْقٌ لِحَاجَةٍ بِدَمٍ .

وَلَزِمَ حَالِقَ مُكْرَهٍ وَنَائِمٍ ، لاَ فَاقِدَ إِزَارٍ وَنَعْلٍ لَبِسَ سَرَاوِيلَ وَخُفّاً قُطِعَ أَسْفَلَ كَعْبَيْهِ .

وَحَرُمَ بِهِ تَطَيُّبٌ بِمَا يُقْصَدُ رِيحُهُ ؛ كَزَعْفَرَانٍ ، وَرَيْحَانٍ ، وَدُهْنٍ بَنَفْسَجٍ ، وَمَأْكُولٍ بَقِيَ فِيهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ ، لاَ بِفَوَاكِهَ ، وَدَوَاءٍ ، وَزَهْرِ بَادِيَةٍ ، وَبَانٍ وَدُهْنِهِ .

وَبِهِ عَامِداً عَالِماً فِدْيَةٌ ؛ كَلُبْسٍ وَدَهْنٍ ، وَبِنَقْلِ طِيبِ إِحْرَامٍ لاَ ٱنْتِقَالِهِ ، وَبِلُبْسٍ ثَانٍ لِثَوْبٍ طُيِّبَ لِإِحْرَامٍ ، وَمَسِّ طِيبٍ عَلِمَ عَبَقَ عَيْنِهِ لاَ رِيحِهِ ، وَنَوْمٍ بِفَرْشٍ مُطَيَّبٍ ، وَتَوَانٍ فِي دَفْعِ مَا أُلْقِيَ ، لاَ حَمْلِهِ بِخِرْقَةٍ شُدَّتْ وَفَارَةٍ مَا شُقَّتْ .

وَدَهْنُ لِحْيَةٍ وَرَأْسٍ غَيْرِ مُتَصَلِّعٍ ، لاَ خَضْبٌ .

وَحَرُمَ إِبَانَةُ ظُفْرٍ صَحِيحٍ لاَ بِعُضْوِهِ ، وَشَعْرٍ لاَ بِجِلْدِهِ أَوْ فِي عَيْنٍ ، وَلَهُ غَسْلُهُ بِسِدْرٍ ، وَلاَ دَمَ إِنْ شَكَّ هَلْ نَتَفَ مُشْطٌ .

وَحَرُمَ نِكَاحٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَعَقْدُهُ ، ثُمَّ عَمْدُهُ قَبْلَ تَحَلُّلٍ بِعِلْمٍ يُفْسِدُهُ ـ كَرِدَّةٍ ـ وَلَوْ بِصِباً وَرِقٍّ .

وَيَجِبُ ـ لاَ بِرِدَّةٍ ـ إِتْمَامٌ وَبَدَنَةٌ عَلَيْهِ دُونَهَا وَإِنْ قَرَنَا ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيمَةِ بَدَنَةٍ ، ثُمَّ صَوْمٌ عَدَدَ أَمْدَادِهِ ، وَقَضَاءٌ وَضِيقٌ ؛ كَكَفَّارَةٍ

وَصَوْمٍ وَصَلاَةٍ بِعَذْوٍ ، وَيَقَعُ بِقَضَائِهِ مِثْلُهُ ، وَصَحَّ فِي صِباً وَرِقٍّ ، وَيَنْصَرِفُ لِلأَجِيرِ ؛ كَبِفَوَاتٍ ، لاَ تَحَلُّلِ إِحْصَارٍ ، وَلاَ إِنْ صَرَفَهُ ، وَلَهُ أَجْرُهُ .

وَعُمْرَةُ ٱلْقَارِنِ تَتْبَعُ حَجَّهُ فَوَاتاً وَفَسَاداً ؛ كَجِمَاعِ مَنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِ قُدُومٍ ، وَصِحَّةً ؛ كَجِمَاعِ مَنْ رَمَىٰ وَحَلَقَ .

وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ وَبِٱلْحَرَمِ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُولٍ أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَلَبَنِهِ ، وَبَيْضِهِ مُتَقَوِّماً ، لاَ مَمْلُوكٍ فِي حَرَمٍ عَلَىٰ حَلاَلٍ ، وَلاَ أَثَرَ لِتَوَحُّشِ طَارٍ وَضِدِّهِ ، وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِإِحْرَامِهِ وَيَرِثُهُ ، وَلاَ يَزُولُ إِلاَّ بِإِرْسَالِهِ وَوَجَبَ ، وَلاَ يَمْلِكُهُ ٱخْتِيَاراً ؛ فَيَضْمَنُهُ بِقَبْضٍ حَتَّىٰ يُرْسَلَ .

وَضَمِنَ مُمَيِّزاً مَا قَتَلَ وَأَزْمَنَ وَلَوْ جَاعَ وَنَسِيَ وَجَهِلَ أَوْ عَرَضَ بَعْدَ رَمْيِهِ ، وَبِمَا ٱنْحَلَّ بِتَقْصِيرِهِ ، وَبِحَفْرِ بِئْرٍ عَدْواً أَوْ فِي ٱلْحَرَمِ ، وَبِتَلَفٍ فِي يَدِهِ ، لاَ لِمُدَاوَاةٍ وَدَفْعٍ وَبَعْدَ تَخَطِّي جَرَادٍ عَمَّ ، وَحَلاَلٌ فَرْخاً حَبَسَ أُمَّهُ وَهُوَ أَوْ هِيَ فِي ٱلْحَرَمِ ، وَبِإِرْسَالِهِ سَهْماً مَرَّ فِيهِ ، أَوْ كَلْباً وَتَعَيَّنَ لِطَرِيقِهِ . بِمِثْلِهِ نَعَماً وَجُزْأَهُ بِجُزْئِهِ ، وَمَرِيضاً وَمَعِيباً بِمِثْلِهِ ، وَذَكَرٌ كَأُنْثَىٰ ، بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ قَاتِلَيْهِ لاَ عَدْواً .

أَوْ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ بِمَكَّةَ طَعَاماً بِسِعْرِهَا لِفُقَرَاءِ ٱلْحَرَمِ ، وَتَعَيَّنَ لِحَامِلٍ ؛ إِذْ لاَ تُذْبَحُ كَغَيْرِ مِثْلِيٍّ ، لَـٰكِنْ يُقَوَّمُ حَيْثُ أُتْلِفَ .

أَوْ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَكُمِّلَ مُنْكَسِرٌ .

وَفِي جَنِينٍ مَيِّتٍ : نَقْصُ أُمِّهِ .

فَمِثْلُ نَعَامَةٍ : بَدَنَةٌ ، وَحِمَارِ وَحْشٍ وَبَقَرَتِهِ : بَقَرَةٌ ، وَضَبُعٍ : كَبْشٌ ،

وَأَرْنَبٍ : عَنَاقٌ ، وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ : جَفْرَةٌ ، وَظَبْيٍ : عَنْزٌ ، وَحَمَامَةٍ : شَاةٌ ، وَفِي سَائِرِ ٱلطَّيْرِ : ٱلْقِيمَةُ .

وَإِنْ أَتْلَفَ قَارِنَانِ صَيْداً حَرَمِيّاً.. فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ ، أَوْ أَحَدَ ٱمْتِنَاعَيْ نَعَامَةٍ.. فَمَا نَقَصَ .

وَمَذْبُوحُهُ مَيْتَةٌ كَحَرَمِيٍّ ، وَلَهُ أَكْلُ غَيْرٍ إِنْ لَمْ يَدُلَّ أَوْ يُصَدْ لَهُ ، وَإِلاَّ.. أَثِمَ وَلاَ جَزَاءَ .

وَحَرُمَ قَطْعُ نَبَاتٍ رَطْبٍ حَرَمِيٍّ ؛ كَقَلْعِ حَشِيشٍ ، لاَ مُؤْذٍ وَإِذْخِرٍ وَمَا لِعَلَفٍ وَدَوَاءٍ .

فَبِشَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ : بَقَرَةٌ ، وَدُونَهَا إِلَىٰ كَسُبْعِهَا : شَاةٌ ، ثُمَّ قِيمَةٌ ، لاَ إِنْ أَخْلَفَ غُصْنٌ عَامَهُ أَوْ كَلأٌ .

وَيَحْرُمُ نَقْلُ حَجَرِهِ وَتُرَابِهِ إِلَى ٱلْحِلِّ ، وَكُرِهَ عَكْسُهُ .

وَحَرَمُ ٱلْمَدِينَةِ وَوَجٌّ[1] كَمَكَّةَ فِي حُرْمَةٍ فَقَطْ .

وَتَدَاخَلَ حَلْقٌ أَوْ قَلْمٌ أَوْ نَوْعُ ٱسْتِمْتَاعٍ غَيْرِ جِمَاعٍ بِمَا شَمِلَ ؛ كَلُبْسِ مُطَيَّبٍ ، بِٱتِّحَادِ زَمَنٍ وَمَكَانٍ ، لاَ بِتَخَلُّلِ تَكْفِيرٍ .

وَلِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ مَنْعُ مُحْرِمٍ بِلاَ إِذْنٍ ، وَلِأَبَوَيْ آفَاقِيٍّ مِنْ تَطَوُّعٍ ، وَتَحَلَّلَ هُوَ وَمُحْصَرٌ عَنْ عَرَفَةَ أَوْ مَكَّةَ إِنْ أَتَىٰ بِمَا قَدَرَ وَٱحْتَاجَ إِلَىٰ قِتَالٍ أَوْ بَذْلِ مَالٍ.. بِذَبْحِ شَاةٍ ثُمَّ حَلْقٍ نَاوِياً فِيهِمَا ، وَإِلاَّ.. فَإِطْعَامٌ بِقِيمَتِهَا حَيْثُ أُحْصِرَ كَهَدْيِهِ وَٱلدِّمَاءِ ، ثُمَّ صَوْمٌ لِكُلِّ مُدٍّ وَلَوْ بَعْدُ .

---

(١) وَجٌّ : هو واد بصحراء الطائف .

وَلاَ يَقْضِي إِلاَّ بِفَوَاتٍ ، لاَ لِرَجَاءِ أَمْنٍ وَبُعْدِ طَرِيقٍ بِإِلْجَاءٍ .

وَتَحَلَّلَ مَنْ شَرَطَهُ لِمَرَضٍ أَوْ ضَلاَلٍ وَنَحْوِهِ ، وَلاَ دَمَ إِلاَّ إِنْ شَرَطَهُ ، وَلِفَوَاتٍ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ ، وَيَقْضِي بِدَمٍ كَدَمِ تَمَتُّعٍ ، وَتَرْكِ وَاجِبٍ .

وَيَجِبُ بِتَمَتُّعٍ عِنْدَ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهُ بَعْدَ عُمْرَتِهِ ، وَبِقِرَانٍ وَإِنْ أَفْسَدَ ، لاَ عَلَىٰ مَكِّيٍّ .

وَتَقَرَّرَ لاَ بِعَوْدِ مُتَمَتِّعٍ وَلَوْ بَعْدَ إِحْرَامٍ ؛ كَتَارِكِ مِيقَاتٍ قَبْلَ نُسُكٍ ، وَقَارِنٍ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ .

وَلَزِمَ ٱلدَّمُ أَجِيراً خَالَفَ ، أَوْ أَتَىٰ بِحَرَامٍ ، أَوْ جَاوَزَ مِيقَاتاً ، وَكَذَا حَطُّ تَفَاوُتٍ ـ لاَ لِحَرَامٍ أَتَاهُ ـ وَتُحْسَبُ ٱلْمَسَافَةُ ، وَٱنْفَسَخَتْ إِجَارَةُ عَيْنٍ فِي عُمْرَةٍ إِنْ أَبْدَلَ بِقِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ إِفْرَاداً ، أَوْ بِإِفْرَادٍ تَمَتُّعاً ، وَفِي حَجٍّ إِنْ أَبْدَلَ بِقِرَانٍ تَمَتُّعاً ، وَفِيهِمَا إِنْ أَبْدَلَ بِإِفْرَادٍ قِرَاناً .

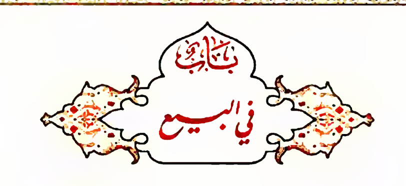
ثُمَّ صَوْمُ ثَلاَثَةٍ بَيْنَ إِحْرَامٍ وَنَحْرٍ ، وَسَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ ، وَفُرِّقَ قَضَاءٌ بِقَدْرِهِ .

وَفِي حَرَامٍ غَيْرِ مُفْسِدٍ ؛ كَوَطْءٍ ثَانٍ : شَاةٌ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةٍ .

وَكُلُّ شَاةٍ وَجَبَتْ . فَشَاةُ أُضْحِيَةٍ لاَ لِصَيْدٍ ، وَتُرَاقُ فِي ٱلْحَرَمِ ، وَبِمِنَىً أَفْضَلُ ، وَلِعُمْرَةٍ ٱلْمَرْوَةُ .

وَٱلْمَعْلُومَاتُ : عَشْرُ ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ .

* * *



إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ ـ لاَ ٱلضِّمْنِيُّ ـ بِإِيجَابٍ؛ كَـ(بِعْتُ)، (شَرَيْتُ)، (مَلَّكْتُ)، (ٱشْتَرِ بِكَذَا)، وَمَعَ (إِنْ شِئْتَ) ، وَقَبُولٍ وَفْقَ ٱلْمَعْنَىٰ ، بِلاَ فَصْلٍ وَتَخَلُّلِ لَفْظِ أَجْنَبِيٍّ ، مِنْ مُتَصَدٍّ ، مُخْتَارٍ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ ، وَلَوْ مَعَ نَفْسِهِ لِطِفْلِهِ ؛ كَـ(قَبِلْتُ)، (ٱبْتَعْتُ)، (ٱشْتَرَيْتُ) ، (تَمَلَّكْتُ) ، (بِعْنِي) ، وَ(نَعَمْ) مِنْهُمَا لِجَوَابِ (بِعْتَ ؟) وَ(ٱشْتَرَيْتَ ؟) ، وَلَفْظِ هِبَةٍ ، لاَ سَلَمٍ .

وَبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ إِنْ لَمْ يَجِبْ إِشْهَادٌ ؛ كَـ(خُذْهُ) ، (تَسَلَّمْهُ مِنِّي) ، (أَدْخَلْتُهُ فِي مِلْكِكَ بِكَذَا) ، وَكَتْبٍ .

وَشُرِطَ إِسْلاَمٌ لِتَمَلُّكِ مُسْلِمٍ وَمُرْتَدٍّ لاَ يَعْتِقُ بِلُزُومِهِ ، وَمُصْحَفٍ وَحَدِيثٍ وَلَوْ ضِمْناً ، لاَ بِإِرْثٍ ، وَفَسْخٍ وَلَوْ إِقَالَةً ، وَكُلِّفَ رَفْعَ مِلْكِهِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ ؛ فَإِنِ ٱمْتَنَعَ . . بِيعَ ، وَيَدِهِ عَنْ نَحْوِ مُدَبَّرٍ أَسْلَمَ ، وَمَا ٱرْتَهَنَ وَتَأَجَّرَ وَصَحَّا ؛ كَإِيدَاعٍ وَإِعَارَةٍ ، وَقَبَضَ لَهُ حَاكِمٌ مُشْتَرَىً أَسْلَمَ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي طَاهِرٍ أَوْ يُطَهِّرُهُ غَسْلٌ .

نَافِعٍ شَرْعاً وَإِنْ أُجِّرَ ؛ كَحَقِّ مَمَرٍّ ، وَمَسِيلِ مَاءٍ ، وَبِنَاءٍ ، وَعَلَىٰ سَقْفٍ ، وَبِهَدْمِهِ يَغْرَمُ لِفُرْقَةٍ مَعَ أَرْشٍ بَعْدَ بِنَاءٍ ، لاَ بَيْعِ هَوَاءٍ ، وَحَبَّتَيْ بُرٍّ ، وَسَبُعٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَبَيْتٍ بِلاَ مَمَرٍّ .

مَقْدُورِ تَسْلِيمٍ أَوْ تَسَلُّمِ مَغْصُوبٍ وَآبِقٍ ، فَإِنْ جَهِلَ أَوْ عَجَزَ . . خُيِّرَ ، لاَ طَيْرٍ سَائِبٍ غَيْرِ نَحْلٍ ، وَلاَ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ نَقَصَ فَصْلُهُ ، وَجَانٍ فِي رَقَبَتِهِ مَالٌ

لَمْ يَخْتَرْ فِدَاءَهُ ؛ كَعِتْقِ مُعْسِرٍ لَهُ وَإِيلاَدِهِ مَا لَمْ تَعُدْ .

مِنْ ذِي وِلاَيَةٍ وَإِنْ جَهِلَ ؛ فَيَبْطُلُ تَصَرُّفُ فُضُولِيٍّ فِي عَيْنٍ وَذِمَّةٍ لِغَيْرٍ .

مَعْلُومِ عَيْنٍ وَمَمَرٌّ خُصِّصَ ، أَوْ كَصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، لاَ صُبْرَةٍ إِلاَّ صَاعاً قَبْلَ كَيْلِهَا ، وَقَدْرٍ فِي ذِمَّةٍ ؛ كَصُبْرَةٍ بِعَشَرَةٍ ، فَإِنْ عَلِمَ تَحْتَهَا دَكَّةً . . بَطَلَ ، وَإِنْ جَهِلَ . . خُيِّرَ ، أَوْ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، لاَ مِنْهَا ، أَوْ بِعَشَرَةٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ إِنِ اتَّفَقَا ، وَبَطَلَ بَيْعُ عَبْدَيْهِمَا بِأَلْفٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا بِحِصَّتِهِ مِنْهُ .

مَرْئِيٍّ لاَ لِشِرَاءِ نَفْسِهِ ، وَكَفَى صِوَانٌ ، وَبَعْضٌ دَلَّ ، لاَ قَبْلَ بِظَنٍّ تَغَيُّرٍ ، وَإِنِ ادَّعَاهُ . . حَلَفَ وَخُيِّرَ .

[بَيْعُ ٱلرِّبَوِيِّ]

وَفِي مَطْعُومَيْنِ ، وَجَوْهَرَيْ ثَمَنِيَّةٍ غَالِباً : بِحُلُولٍ ، وَتَقَابُضٍ فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ ، وَبِجِنْسِهِ : بِعِلْمِ تَسَاوٍ فِي مَكِيلِ عَهْدِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ كَيْلاً وَمَوْزُونِهِ ، ثُمَّ أَكْبَرَ مِنْ تَمْرٍ وَزْناً ، ثُمَّ عَادَةُ ٱلْبَلَدِ .

فَيَبْطُلُ بَيْعُ صُبْرَةٍ بِصُبْرَةٍ ، لاَ مُكَايَلَةً وَتَسَاوَيَا أَوْ صُغْرَى بِكَيْلِهَا مِنْ كُبْرَى ، وَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ كَيْلٍ بَعْدَ تَقَابُضِ ٱلْكُلِّ ، وَكَذَا فِي مَوْزُونٍ .

وَيُعْتَبَرُ حَالُ ٱلْكَمَالِ ؛ كَلَبَنٍ ، وَسَمْنٍ ، وَمَخِيضٍ صِرْفٍ ، وَزَبِيبٍ ، وَتَمْرٍ بِنَوًى ، وَعَصِيرِ كُلِّ مَطْعُومٍ ، وَٱلْخَلِّ بِلاَ مَاءٍ ، وَجَافِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ ، وَلَحْمٍ بِلاَ عَظْمٍ ، وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ وَلُبِّهِمَا وَدُهْنِهِمَا ، لاَ سَائِرُ أَحْوَالِهَا ؛ كَدَقِيقٍ ، وَمُتَأَثِّرٍ بِنَارٍ لاَ لِتَمْيِيزٍ ؛ كَسُكَّرٍ ، لاَ عَسَلٍ كَٱلسَّلَمِ ، إِلاَّ ٱلْعَرَايَا فِي رُطَبٍ وَعِنَبٍ ، بِشَجَرِهِ خَرْصاً ، بِجَافٍّ جُدَّ كَيْلاً ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لاَ أَكْثَرَ فِي عَقْدٍ .

وَمُخْتَلِفَا ٱسْمٍ أَوْ أَصْلٍ جِنْسَانِ ؛ فَلَبَنُ ضَأْنٍ وَمَعْزٍ ـ لاَ بَقَرٍ ـ جِنْسٌ ، وَبِطِّيخٌ وَهِنْدِيٌّ جِنْسَانِ ؛ كَزَيْتٍ وَزَيْتِ فُجْلٍ .

وَبَطَلَ عَقْدٌ فِي طَرَفَيْهِ جِنْسٌ رِبَوِيٌّ يُقْصَدُ وَفِيهِمَا أَوْ فِي طَرَفٍ شَيْءٌ آخَرُ وَلَوْ نَوْعَهُ مَقْصُوداً ، وَضِمْنِيٌّ كَبَارِزٍ بِطَرَفٍ لاَ بِهِمَا .

وَصَحَّ بَيْعُ دَارٍ بِدَارٍ وَبِكُلٍّ بِئْرُ مَاءٍ أَوْ بِذَهَبٍ وَبِهَا مَعْدِنُ ذَهَبٍ جُهِلَ ، لاَ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ .

وَبَطَلَ بِتَفْرِيقٍ بَيْنَ وَلَدٍ لَمْ يُمَيِّزْ وَأُمٍّ ثُمَّ أُمِّهَا وَأَبٍ ، وَكَذَا هِبَةٌ وَقِسْمَةٌ ، لاَ عِتْقٌ وَوَصِيَّةٌ ، وَبِيعَا لِرَهْنِ أَحَدِهِمَا ، وَقُوِّمَ حَاضِناً أَوْ مَحْضُوناً ، وَقُوِّمَا وَوُزِّعَ .

وَبِشَرْطٍ مَقْصُودٍ لَمْ يُوجِبْهُ وَإِنْ حُذِفَ ، لاَ بِخِيَارٍ وَإِشْهَادٍ ، وَمَعْلُومِ أَجَلِ مَا بِذِمَّةٍ ، وَكَفِيلٍ ، وَرَهْنِ غَيْرِ ٱلْمَبِيعِ بِٱلثَّمَنِ ، وَبِتَعَذُّرِهَا خُيِّرَ ، وَكَذَا بِعَيْبِ رَهْنٍ ، فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ قَبْضٍ وَحُدُوثِ عَيْبٍ أَوْ تَلَفٍ . . فَلا ، وَلاَ بِشَرْطِ بَرَاءَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ، أَوْ أَلاَّ يَرُدَّ بِهَا ، بَرِىءَ مِنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ جَهِلَهُ بِحَيَوَانٍ فَقَطْ .

وَصَحَّ بِشَرْطِ عِتْقٍ مُمْكِنٍ مُنَجَّزٍ لاَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَهُ قَبْلَهُ وَطْءٌ وَٱنْتِفَاعٌ وَقِيمَةٌ إِنْ قُتِلَ ، لاَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَكْفِيرٌ بِهِ ، وَلِبَائِعِهِ مُطَالَبَتُهُ بِعِتْقِهِ وَيُجْبَرُ وَإِنْ أَوْلَدَهَا .

وَبِشَرْطِ وَصْفٍ يُقْصَدُ ؛ كَحَامِلٍ وَلَبُونٍ ، وَبَطَلَ إِنْ بِيعَا مَعاً ، أَوِ ٱسْتُثْنِيَ وَلَوْ شَرْعاً .

وَمَقْبُوضٌ بِفَاسِدٍ كَمَغْصُوبٍ ، لَكِنْ وَطْؤُهُ شُبْهَةٌ ، لاَ إِنْ عَلِمَ[1] وَٱلثَّمَنُ نَحْوُ دَمٍ .

---

(١) الواطىء أو الموطوءة .

وَلَحِقَهُ مَا شُرِطَ قَبْلَ لُزُومٍ حَتَّىٰ زِيَادَةُ ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ .

وَحَرُمَ بِعِلْمٍ ٱحْتِكَارُ قُوتٍ ، وَصَدُّ جَالِبِ مِثْلِهِ فِي ٱلْحَاجَةِ عَنْ تَعْجِيلِ بَيْعٍ ، وَٱشْتِرَاءُ مَتَاعِهِ ٱبْتِدَاءً خَارِجاً قَبْلَ عِلْمِهِ سِعْرَهُ ، وَخُيِّرَ إِنْ غُبِنَ .

وَنَجْشٌ بِلاَ خِيَارٍ .

وَسَوْمٌ عَلَىٰ سَوْمٍ تَرَاضَيَا بِهِ ، وَبَعْدَ عَقْدٍ أَشَدُّ .

وَتَسْعِيرٌ .

وَلَوْ جَمَعَ عَقْدٌ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ كَبَيْعٍ وَسَلَمٍ لاَ جَعَالَةٍ ، أَوْ حِلاًّ وَغَيْراً عُلِمَ ؛ كَكِتَابَةٍ وَبَيْعٍ ، أَوِ ٱنْفَسَخَ فِي بَعْضٍ يُتَصَوَّرُ بَيْعُهُ ؛ كَسَقْفٍ تَلِفَ . . صَحَّ بِقِسْطٍ ؛ كَنِسْبَةِ ثُلُثٍ مِنْ مُحَابَاةِ مَرِيضٍ ، وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ جَهِلَ ؛ فَإِذَا بَاعَ مَرِيضٌ بِمِئَةٍ مَا مَلَكَ وَقِيمَتُهُ ثَلاَثُ مِئَةٍ . . صَحَّ فِي نِصْفِهِ بِنِصْفِ ٱلثَّمَنِ ، أَوْ مِئَتَانِ . . فَفِي ثُلُثَيْهِ بِثُلُثَيِ ٱلثَّمَنِ ، وَإِنْ تَلِفَ ٱلثَّمَنُ . . فَفِي ثُلُثٍ بِثُلُثٍ .

وَيَتَعَدَّدُ عَقْدٌ بِتَعَدُّدِ عَاقِدٍ ، أَوْ تَفْصِيلِ ثَمَنٍ ؛ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا وَذَا بِكَذَا .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْخِيَارِ]

يَثْبُتُ خِيَارٌ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ ؛ كَبَيْعِهِ مِنْهُ لِطِفْلِهِ ، وَتَبَعَّضَ بِٱخْتِيَارِهِ لاَ فِرَاقِهِ .

وَلاَ يَثْبُتُ بِشُفْعَةٍ ، وَحَوَالَةٍ ، وَكِتَابَةٍ ، وَٱشْتِرَائِهِ نَفْسَهُ ، وَلاَ فِي مَنْفَعَةٍ ؛ كَنِكَاحٍ ، وَخُلْعٍ ، وَعِوَضِهِمَا .

وَٱنقطعَ بِتخايُرٍ ، أَوْ تفرُّقٍ طوْعاً ، لاَ بِموْتٍ وَجُنونٍ .

وَبِشَرْطِهِ ثلاثاً مِنَ ٱلْعقدِ فأَقلَّ مُقدَّراً ، فِي مُعيَّنٍ يَبْقَىٰ بِهَا ، لِعَاقِدٍ وَمُوكِّلٍ وَأَجْنبِيٍّ ، لاَ إِنْ حَرُمَ تفرُّقٌ بِلاَ قَبْضٍ ، أَوِ ٱخْتصَّ بِمُشْترٍ بَعْضُهُ .

وَهُوَ لِمَنْ شُرِطَ ؛ فَإِنْ مَاتَ ٱلأَجْنبِيُّ . . فَلِلْعَاقِدِ ، أَوِ ٱلْوَكِيلُ . . فَلِلْمُوكِّلِ .

وَٱلمِلْكُ بِرَيْعٍ وَنَفَاذِ عِتْقٍ وَإِيلاَدٍ وَبَيْعٍ وَحُكْمِ وَطْءٍ . . لِمَنْ خُيِّرَ ، وَوَجَبَ بِوَطْءِ ٱلآخَرِ مَهْرٌ لاَ حَدٌّ .

فَإِنْ خُيِّرَا مَعاً . . وُقِفَ مِلْكٌ وَعِتْقُ مُشْترٍ وَإِيلاَدُهُ وَمَهْرُ وَطْئِهِ .

ثُمَّ كُلٌّ ؛ مِنْ عِتْقٍ ، وَوَطْءٍ ، وَرَهْنٍ وَهِبَةٍ قُبِضَا ، وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، وَتزْوِيجٍ مِنَ ٱلْبَائِعِ . . فَسْخٌ وَصَحِيحٌ ، وَمِنَ ٱلْمُشْتَرِي . . إِجَازَةٌ ، لاَ عَرْضٍ لِبَيْعٍ ، وَإِذْنٍ فِيهِ ، وَإِنْكَارِهِ .

ثُمَّ تَصرُّفُهُ وَوَطْؤُهُ بِإِذْنِ ٱلْبَائِعِ لاَ سُكُوتِهِ . . إِجَازَةٌ مِنْهُمَا .

وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ عَبْداً بِأَمَةٍ وَأَعْتَقَهُمَا مَعاً وَٱلْخِيَارُ لَهُ أَوْ لِلآخَرِ وَأَجَازَ . . عَتَقَ ، وَإِلاَّ . . عَتَقَتْ .

وَبِفَقْدِ وَصْفٍ مَقْصُودٍ شُرِطَ ؛ كَإِسْلاَمٍ ، وَكُفْرٍ ، وَفُحُولَةٍ ، وَخِصَاءٍ ، وَبَكَارَةٍ ، وَخِتَانَةٍ ، وَكَوْنِهَا ذِمِّيَّةً تَحِلُّ .

وَيَثْبُتُ فِي حَيَوَانٍ تَصرَّىٰ ؛ فَيَرُدُّهُ وَصَاعَ تَمْرٍ عَنْ لَبَنٍ مَأْكُولٍ حُلِبَ إِنْ لَمْ يَرْضَيَا رَدَّهُ .

وَبِحَبْسِ مَاءِ عَيْنٍ ، وَتَحْمِيرِ وَجْنَةٍ ، وَتَجْعِيدِ شَعْرٍ وَتَسْوِيدِهِ ، لاَ تَلْطِيخِ ثَوْبٍ بِسَوَادٍ ، وَلاَ لِغَبْنٍ ؛ كَظَنِّ زُجَاجَةٍ جَوْهَرَةً .

وَبِجَهْلٍ بِعَيْبٍ بَاقٍ ، مُنْقِصٍ قِيمَةٍ أَوْ عَيْنٍ ، مُفَوِّتِ غَرَضٍ يَقِلُّ فِي أَمْثَالِهِ ، سَابِقٍ ، وَكَذَا قَبْلَ قَبْضٍ لاَ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ .

ثُمَّ قَتْلٌ وَقَطْعٌ وَنَحْوُهُ بَعْدَ قَبْضٍ بِسَبَبٍ تَقَدَّمَ كَهُوَ قَبْلَهُ ، لاَ مَوْتٌ بِمَرَضٍ .

وَٱلْعَيْبُ كَٱسْتِحَاضَةٍ ، وَكُفْرٍ حَرَّمَهَا أَوْ نَقَصَ ، وَعِدَّةٍ ، وَإِحْرَامٍ بِإِذْنٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَخِصَاءٍ ، وَخُنْثٍ ، وَغُرْلَةِ كَبِيرٍ ، وَكَوْنِهِ خُنْثَىٰ ، أَوْ مُؤَجَّراً .

فَإِنْ أَجَازَ . . فَلاَ أَرْشَ .

وَشُرِطَ بِدَارٌ بِرَدٍّ يَفْسَخُ عَقْداً إِنْ عُلِمَ كَمَا فِي ٱلشُّفْعَةِ ، وَأَشْهَدَ بِهِ فِي طَرِيقِهِ إِنْ أَمْكَنَ .

وَرَدَّ حِصَّةَ عَقْدٍ ، وَبِتَرَاضٍ بَعْضاً بِزَائِدٍ ٱتَّصَلَ ، وَٱلْحَمْلُ هُنَا كَمُنْفَصِلٍ ، وَبِصَبْغٍ أَوْ أَجَازَ بِأَرْشٍ إِنْ لَمْ يَبْذُلْ بَائِعٌ قِيمَتَهُ .

وَبَعْدَ كَسْرٍ يَخْفَىٰ عَيْبٌ دُونَهُ ، وَٱسْتِخْدَامِهِ ، وَبَيْعٍ ، وَوَطْءِ ثَيِّبٍ .

أَوْ رَفْعٍ إِلَى ٱلْحَاكِمِ ، ثُمَّ أَشْهَدَ .

وَمَعَ نَعْلٍ عَيَّبَ نَزْعُهُ إِنْ أَمْهَلَ بِهِ .

وَتَرَكَ ٱنْتِفَاعاً ؛ فَيَنْزِعُ ثَوْباً لاَ فِي شَارِعٍ ، وَسَرْجاً لاَ عِذَاراً ، وَإِنْ عَسُرَ قَوْدٌ . . رَكِبَ .

فَإِنِ ٱعْتَاضَ عَنِ ٱلرَّدِّ . . بَطَلاَ ، لاَ ٱلرَّدُّ إِنْ جَهِلَ .

وَلِغَيْرِ مُقَصِّرٍ أَيِسَ مِنْ رَدٍّ بِتَلَفٍ وَنِكَاحٍ وَتَعَيُّبٍ لاَ بَيْعٍ . . أَرْشٌ بِنِسْبَةِ نَقْصِ أَقَلِّ قِيَمِ ٱلْمَبِيعِ مِنَ ٱلْعَقْدِ إِلَى ٱلْقَبْضِ إِلَى ٱلثَّمَنِ ، مِنْ عَيْنِهِ وَلَوْ زَالَ وَعَادَ وَتَعَيَّبَ ، وَلاَ أَرْشَ ، فَإِنْ تَلِفَ أَوْ بَعْضُهُ وَهُوَ مُعَيَّنٌ . . فَمِنْ بَدَلِهِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي مُعَيَّنٍ أَقَلُّ قِيَمِ مُتَقَوِّمِهِ كَذَٰلِكَ .

وَإِنْ أَخَذَ ٱلأَرْشَ أَوْ قُضِيَ بِهِ فَزَالَ ٱلْحَادِثُ . . لَمْ يَرُدَّ إِلاَّ بِتَرَاضٍ .

وَلاَ يَأْخُذُهُ حَيْثُ رِباً ، بَلْ يَرُدُّ بِأَرْشِ ٱلْحَادِثِ .

وَصُدِّقَ بَائِعٌ فِي حُدُوثٍ مُمْكِنٍ ، وَحَلَفَ كَجَوَابِهِ .

وَٱلإِقَالَةُ فَسْخٌ لاَ بَيْعٌ ، وَتَصِحُّ فِي بَعْضٍ ، وَتَالِفٍ بِبَدَلٍ ، وَقَبْلَ قَبْضٍ بِلَفْظِ بَيْعٍ ، وَتَفْسُدُ بِنَقْصٍ وَزِيَادَةٍ فِي ثَمَنٍ .

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَعْدَهُ]

قَبْضُ عَقَارٍ : بِتَخْلِيَةٍ وَإِخْلاَءٍ لاَ مِنْ زَرْعٍ وَمَالِ غَيْرٍ ، وَخَفِيفٍ : بِتَنَاوُلٍ ، وَمَنْقُولٍ : بِنَقْلٍ وَلَوْ بِتَحْوِيلٍ فِي دَارِ بَائِعٍ إِنْ أَذِنَ ؛ بِمَا قُدِّرَ مِنْ ذَرْعٍ وَعَدٍّ وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ ، لاَ بِوَاحِدٍ عَنْ غَيْرِهِ وَضَمِنَ بِهِ ، وَجَدَّدَ لِثَانٍ ، أَوْ بَاعَ فِي مِكْيَالِهِ ، وَبِوَضْعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لاَ لِضَمَانٍ إِنِ ٱسْتُحِقَّ .

وَيَسْتَبِدُّ بِهِ حَيْثُ لاَ حَبْسَ ، وَتَوَلَّى ٱلْوَالِدُ طَرَفَيْهِ ؛ كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ ، وَلِكُلٍّ - غَيْرِ بَائِعٍ بِأَجَلٍ - حَبْسُ مُعَوَّضِهِ خَوْفَ فَوْتٍ ؛ فَيُجْبَرَانِ وَٱلثَّمَنُ مُعَيَّنٌ ، وَإِلاَّ . . فَبَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ ، فَإِنْ أَخَّرَ . . حُجِرَ عَلَىٰ مَالِهِ ، فَإِنْ غَابَ مَالُهُ مَسَافَةَ قَصْرٍ . . فَسَخَ .

وَقَبْضُ شَائِعٍ بِٱلْجَمِيعِ .

وَيَنْفَسِخُ قَبْلَ قَبْضٍ بِتَلَفِهِ ، وَإِتْلاَفِ ٱلْبَائِعِ ، وَعِتْقِهِ مُوسِراً بَاقِيَهُ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ قَبْلُ عَنْ ضَمَانِهِ .

وَٱلرِّبْحُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ لِلْمُشْتَرِي ؛ كَرِكَازٍ يَجِدُهُ ٱلْعَبْدُ وَهِبَةٍ يَقْبَلُهَا ، وَلاَ أُجْرَةَ إِنِ ٱسْتَخْدَمَهُ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ عَيَّبَهُ . . ضَمِنَ وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ .

وَإِتْلاَفُهُ ـ لاَ لِدَفْعٍ وَحَدٍّ ـ قَبْضٌ .

وَمُغْرِي أَعْجَمِيٍّ أَوْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ مُتْلِفٌ .

وَقَبْلَ قَبْضٍ ٱمْتَنَعَ فِيمَا يُضْمَنُ بِعَقْدٍ بَيْعٌ وَتَصَرُّفٌ ، لاَ إِجَارَةٌ مِنْ مُؤَجِّرٍ وَعِتْقٌ وَإِيلاَدٌ وَنِكَاحٌ .

وَجَازَ بَيْعُ دَيْنٍ غَيْرِ مُثْمَنٍ ، مِمَّنْ عَلَيْهِ فَقَطْ ، إِنْ عُيِّنَ عِوَضُهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، مَعَ قَبْضِ رِبَوِيٍّ .

وَلاَ يُبْدَلُ نَوْعٌ أُسْلِمَ فِيهِ بِنَوْعٍ .

فَصْلٌ

[فِي أَلْفَاظٍ تَأَثَّرَتْ بِقَرَائِنَ عُرْفِيَّةٍ أَخْرَجَتْهَا عَنْ مَدْلُولِهَا ٱللُّغَوِيِّ]

(وَلَّيْتُكَ ٱلْعَقْدَ) بَيْعٌ بِمَا ٱشْتَرَىٰ ، وَ(أَشْرَكْتُكَ) بَيْعُ نِصْفٍ .

وَلَحِقَ حَطٌّ ، وَلَغَتْ بَعْدَ حَطِّ ٱلْكُلِّ أَوْ وَٱلثَّمَنُ مُتَقَوَّمٌ إِلاَّ لِمَنْ مَلَكَهُ .

وَ(بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ) بِهِ وَبِمُؤَنٍ ، لاَ لِاسْتِبْقَاءٍ وَلاَ أَجْرِ فِعْلِهِ وَبَيْتِهِ .

وَ(بِرِبْحِ دَهْ يَازْدَهْ)[1] أَوْ حَطِّهِ بِرِبْحِ وَاحِدٍ بَعْدَ كُلِّ عَشَرَةٍ أَوْ حَطِّهِ .

---

(١) الأول بالفارسية : عشرة ، والثاني : أحد عشر ؛ أي : كل عشرة ربحها درهم .

وَيُخْبِرُ بِهِ صِدْقاً ، وَبِعَيْبٍ ، وَتَعَيُّبٍ ، وَغَبْنٍ ، وَأَجَلٍ ، وَٱشْتِرَاءٍ مِنْ طِفْلِهِ ، وَبِدَيْنِ مُمَاطِلٍ ، وَإِلاَّ . . خُيِّرَ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَخْبَرَ بِزِيَادَةٍ . . حُطَّتْ ، أَوْ بِنَقْصٍ . . خُيِّرَ إِنْ صُدِّقَ أَوْ بَيَّنَ عُذْراً وَأَثْبَتَ ، وَإِلاَّ . . حَلَّفَهُ إِنِ ٱدَّعَىٰ عِلْمَهُ .

وَيَحُطُّ ٱلأَقَلَّ مِنْ نَقْصٍ وَأَرْشِ يَدٍ أَخَذَهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلأَلْفَاظِ ٱلسَّابِقَةِ ، فَمِنْهَا ٱلأَرْضُ وَغَيْرُهَا]

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ وَسَاحَةٍ وَبُقْعَةٍ وَبُسْتَانٍ وَقَرْيَةٍ وَدَسْكَرَةٍ[1] : مَا بِهَا ؛ مِنْ بِنَاءٍ ، وَشَجَرٍ ، وَأَصْلِ بَقْلٍ يَدُومُ ، وَبَذْرِهِ ، لاَ نَحْوِ زَرْعٍ وَجَزَرٍ وَبَذْرِهِ ، وَخُيِّرَ جَاهِلٌ ، لاَ إِنْ تُرِكَ لَهُ أَوْ فُرِّغَ بِزَمَنٍ قَصِيرٍ ، وَإِنْ بَقِيَ . . فَلاَ أُجْرَةَ .

وَعَلَىٰ بَائِعٍ نَقْلُ حَجَرٍ دُفِنَ وَطَمُّ حُفَرٍ ، وَكَذَا أُجْرَةُ مُدَّةِ نَقْلٍ بَعْدَ قَبْضٍ إِنْ جَهِلَ مُشْتَرٍ ؛ فَيُخَيَّرُ إِنْ تَضَرَّرَ بِنَقْلِهَا ، لاَ إِنْ تُرِكَتْ وَلَمْ تَضُرَّ .

وَفِي بَيْعِ دَابَّةٍ : نَعْلٌ غَيْرُ فِضَّةٍ ، لاَ قِنٍّ ثَوْبٌ .

وَفِي دَارٍ : أَرْضٌ ، وَبِنَاءٌ ، وَشَجَرٌ ، وَمَا أُثْبِتَ لِبَقَاءٍ ؛ كَرَحىً بِفَوْقَانِيٍّ ، وَغَلَقٍ بِمِفْتَاحٍ .

وَفِي شَجَرٍ : عِرْقٌ، وَغُصْنٌ رَطْبٌ بِوَرَقٍ، لاَ ثَمَرٌ ظَهَرَ وَمَغْرِسٌ، وَبُقِّيَا .

وَبَطَلَ بَيْعُ بَقْلٍ ، وَنَحْوِ بِطِّيخٍ لَمْ يُثْمِرْ ، وَزَرْعٍ مَا ٱشْتَدَّ حَبُّهُ بِلاَ أَرْضٍ

---

(١) القرية ، أو الأرض المستوية ، أو القصر حوله بيوت .

لاَ بِشَرْطِ قَطْعٍ ؛ كَثَمَرٍ ، دُونَ أَصْلٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحٍ وَلَوْ لِبِطِّيخٍ ، أَوْ بَعْدَهُ وَغَلَبَ ٱخْتِلاَطُهُ .

وَخُيِّرَ مُشْتَرِي ثَمَرٍ ٱخْتَلَطَ ، لاَ إِنْ سَمَحَ بَائِعٌ .

وَٱلصَّلاَحُ وَٱلتَّأْبِيرُ وَٱلتَّنَاثُرُ ـ لاَ ٱلظُّهُورُ ـ فِي بَعْضٍ . . كَكُلٍّ إِنِ ٱتَّحَدَ بَاغٌ[1] وَجِنْسٌ وَعَقْدٌ ، فَيَبْقَىٰ .

وَلِكُلٍّ سَقْيٌ ؛ فَإِنْ تَشَاحَّا لِضُرٍّ . . فُسِخَ ، فَإِنْ ضَرَّ تَرْكُهُ ٱلشَّجَرَ . . سَقَىٰ بَائِعٌ أَوْ قَطَعَ ثَمَرَهُ ، وَعَلَيْهِ سَقْيٌ لِثَمَرِ مُشْتَرٍ ، فَإِنْ تَلِفَ لِعَطَشٍ . . ٱنْفَسَخَ ، أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ . . خُيِّرَ ، لاَ بِجَائِحَةٍ بَعْدَ تَخْلِيَةٍ .

فَصْلٌ

[فِي مُعَامَلَةِ ٱلرَّقِيقِ ٱلْعَبْدِ وَٱلأَمَةِ]

لِرَقِيقٍ وَلَوْ أَبَقَ تِجَارَةٌ وَلاَزِمُهَا بِإِذْنٍ ـ لاَ سُكُوتٍ ـ وَلَوْ فِي نَوْعٍ وَمُدَّةٍ وَمَكَانٍ رَسَمَهَا ، لاَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَ سَيِّدِهِ ، وَلاَ يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ .

وَيَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي مُعَيَّنٍ ، لاَ فِيهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ .

وَيَكْفِي عِلْمٌ بِٱلإِذْنِ كَأَنْ شَاعَ ، وَفِي حَجْرٍ قَوْلُهُ وَإِنْ جَحَدَ سَيِّدُهُ ، وَحَصَلَ بِعِتْقٍ وَبَيْعٍ .

وَلِمَنْ عَامَلَهُ أَلاَّ يُسَلِّمَ حَتَّىٰ يَثْبُتَ بِإِذْنِهِ .

وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهَا بِكَسْبِهِ قَبْلَ حَجْرٍ وَتِجَارَتِهِ وَذِمَّتِهِ بِلاَ رُجُوعٍ ، لاَ رَقَبَتِهِ

---

(١) أي : بستان .

وَلاَ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، وَإِتْلاَفُهُ وَلَوْ وَدِيعَةً بِرَقَبَتِهِ ، وَمُؤَنُ ٱلنِّكَاحِ وَضَمَانٌ بِكَسْبٍ وَتِجَارَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَبِذِمَّتِهِ ؛ كَمُشْتَرىً بِلاَ إِذْنٍ .

فَإِنِ ٱسْتَخْدَمَهُ سَيِّدُهُ . . غَرِمَ ٱلأَقَلَّ مِنْ أَجْرٍ وَوَاجِبٍ .

وَلاَ يَمْلِكُ وَإِنْ مَلَّكَهُ ، وَلاَ يَسْتَبِدُّ بِتَصَرُّفٍ ، إِلاَّ بِخُلْعٍ ، وَقَبُولِ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَلَوْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ إِنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ حَالاً كَوَلِيٍّ لِطِفْلٍ ، أَوْ جُزْأَهُ ـ لاَ لِطِفْلٍ مُوسِرٍ ـ وَمَلَكَهُ سَيِّدُهُ قَهْراً كَصَيْدِهِ ؛ فَلاَ يَسْرِي .

فَصْلٌ

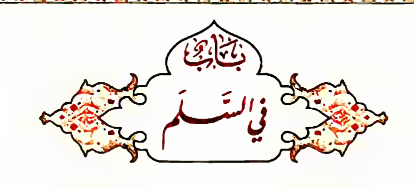
[فِي ٱخْتِلاَفِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ]

ٱخْتَلَفَا أَوِ ٱلْوَارِثُ فِي صِفَةِ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ وَقَدْ صَحَّ وَلاَ بَيِّنَةَ أَوْ تَعَارَضَتَا . . حَلَفَ كُلٌّ يَمِيناً بِنَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ ، وَقُضِيَ لِحَالِفٍ عَلَىٰ نَاكِلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا .

وَنَدْباً بَدَأَ بِنَفْيٍ ، وَبَائِعٌ بِمَا فِي ذِمَّةٍ ، وَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ ، وَزَوْجٌ فِي مَهْرٍ ، وَسَيِّدٌ فِي كِتَابَةٍ .

فَإِنْ أَصَرَّ . . فَلِكُلٍّ أَوِ ٱلْحَاكِمِ فَسْخُ عَقْدٍ ، وَمُسَمَّىٰ دَمٍ وَبُضْعٍ وَعِتْقٍ لِبَدَلِهَا ، وَرُدَّ مَقْبُوضٌ ، ثُمَّ بَدَلُهُ ، وَقُوِّمَ يَوْمَ تَلَفٍ ، مَعَ زَائِدٍ ٱتَّصَلَ وَأَجْرِ مِثْلٍ إِنْ أَجَّرَهُ ، وَقِيمَةُ آبِقٍ لِفُرْقَةٍ ، وَكَتَلَفِهِ رَهْنٌ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ وَبَيْعٌ وَكِتَابَةٌ .

وَفِي عَقْدَيْنِ . . حَلَفَ كُلٌّ نَفْياً ، وَفِي صِحَّةٍ . . مُدَّعِيهَا غَالِباً ، وَفِي أَنَّ هَـٰذَا مُسَلَّمُكَ . . غَرِيمٌ ٱدَّعَىٰ ، وَذُو عِوَضٍ مُعَيَّنٍ أَنْكَرَ .



بَابٌ فِي السَّلَمِ

شَرْطُ سَلَمٍ :

تَسْلِيمُ رَأْسِ مَالٍ أَوْ عَيْنٍ هُوَ مَنْفَعَتُهَا فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ لاَ بِحَوَالَةٍ ، فَإِنْ فُسِخَ . . تَعَيَّنَ رَدُّهُ وَإِنْ عُيِّنَ بَعْدُ .

وَكَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً وَلَوْ عَيَّنَ لَهُ بَلَداً لاَ قَرْيَةً صَغِيرَةً .

مَقْدُوراً فِي مَحِلِّهِ وَلَوْ جَلِيبَةً لاَ فِي كَثِيرٍ وَقْتَ بَاكُورَةٍ ، فَإِنِ ٱنْقَطَعَ بِقُرْبٍ أَوْ غَابَ خَصْمُهُ وَلِلنَّقْلِ مُؤْنَةٌ وَحَلَّ . . خُيِّرَ وَإِنْ أَجَازَ .

مَعْلُومَ قَدْرٍ بِوَزْنٍ ، وَبِهِ أَوْ كَيْلٍ لاَ بِهِمَا فِي صَغِيرٍ ؛ كَلُؤْلُؤٍ وَجَوْزٍ ، لاَ بَيْضٍ ، وَقُبِضَ بِمَا قُدِّرَ ، وَبِعَدٍّ مَعَ ذَرْعٍ فِي نَحْوِ ثَوْبٍ وَلَبِنٍ ، وَلَغَا مِكْيَالٌ عُيِّنَ ، فَإِنْ جُهِلَ . . فَٱلْعَقْدُ ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌّ ، فَإِنْ أُجِّلَ بِمَجْهُولٍ ؛ كَـ(فِي رَبِيعٍ) . . بَطَلَ ، لاَ (إِلَيْهِ) وَ(أَوَّلِهِ) ، وَحَلَّ بِأَوَّلِ جُزْءِ ٱلأَوَّلِ ، وَصَحَّ بِفِصْحِ ٱلنَّصَارَىٰ إِنْ عُلِمَ ، لاَ بِهِمْ بَعْدُ ، وَٱلأَشْهُرُ أَهِلَّةٌ ، وَتُمِّمَ مُنْكَسِرٌ ثَلاَثِينَ .

وَصِفَاتٍ يَغْلِبُ قَصْدُهَا ؛ بِذِكْرِ جِنْسٍ وَنَوْعٍ ، وَلَوْنِ مُتَلَوِّنٍ ، مَعَ ذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ فِي حَيَوَانٍ ، وَسِنٌّ فِيهِ تَقْرِيباً ، أَوْ صِغَرِ جُثَّةٍ وَكِبَرِهَا فِي طَيْرٍ ، وَقَدٌّ وَبَكَارَةٍ أَوْ ثِيَابَةٍ فِي رَقِيقٍ ، لاَ نَحْوِ كَحَلٍ وَدَعَجٍ وَمَلاَحَةٍ ، وَأَنَّهُ خَصِيٌّ مَعْلُوفٌ رَضِيعٌ أَوْ ضِدُّهَا ، مِنْ فَخِذٍ أَوْ جَنْبٍ أَوْ كَتِفٍ فِي ٱللَّحْمِ ، وَيُؤْخَذُ عَظْمٌ

مُعْتَادٌ ، وَطُولٍ وَعَرْضٍ وَدِقَّةٍ وَنُعُومَةٍ وَصَفَاقَةٍ أَوْ ضِدِّهَا وَبَلَدٍ قُصِدَ فِي ثَوْبٍ ، وَوَجَبَ خَامٌ ، وَبِشَرْطٍ مَقْصُورٌ .

بِلُغَةٍ عَرَفَاهَا وَعَدْلَيْنِ .

وَصِحَّتُهُ : فِي كُلِّ مُنْضَبِطٍ وَإِنِ ٱخْتَلَطَ ؛ كَعَتَّابِيٍّ[1] ، وَخَزٍّ ، وَشُهْدٍ ، وَجُبْنٍ ، وَأَقِطٍ ، وَخَلِّ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ ، لاَ مَخِيضٍ بِهِ مَاءٌ ، وَرُؤُوسِ حَيَوَانٍ وَأَكَارِعَ ، وَلاَ عَزِيزِ وُجُودٍ ؛ كَلآلِىءَ كِبَارٍ ، وَأَمَةٍ وَوَلَدِهَا .

وَشُرِطَ : تَعْيِينُ مَكَانِ أَدَاءِ مُؤَجَّلٍ لَهُ مُؤْنَةٌ ، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ مَكَانُ عَقْدٍ .

وَجَازَ شَرْطُ أَرْدَىٰ لاَ بِعَيْبٍ ، وَجَيِّدٍ لاَ أَجْوَدَ وَرَدِيٍّ ، وَوَجَبَ قَبُولُ أَجْوَدَ ، لاَ أَرْدَىٰ ، وَلاَ بِغَيْرِ مَحِلٍّ وَمَحَلٌّ وَثَمَّ غَرَضٌ ، وَلاَ أَدَاءُ ثَقِيلٍ بِبَلَدٍ آخَرَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْقَرْضِ]

إِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ وَخُبْزٌ - لاَ أَمَةٌ تَحِلُّ لِمُقْتَرِضٍ - بِإِيجَابٍ كَـ(أَقْرَضْتُكَ) ، (أَسْلَفْتُكَ) ، (خُذْهُ بِمِثْلِهِ) ، (مَلَّكْتُكَهُ عَلَىٰ أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ) ، وَقَبُولٍ .

وَمُلِكَ بِقَبْضٍ ، وَجَازَ رَدٌّ وَٱسْتِرْدَادٌ .

وَوَجَبَ رَدُّ ٱلْمِثْلِ وَلَوْ صُورَةً .

---

(١) وهو ما ركب من القطن والحرير .

وَأَدَاؤُهُ كَمُسْلَمٍ فِيهِ حَلَّ صِفَةً وَزَمَاناً وَمَكَاناً .

نَعَمْ ؛ لَهُ فِي غَيْبَةٍ قِيمَةُ ذِي مَؤُونَةٍ بِبَلَدِ ٱلْقَرْضِ يَوْمَ طَلَبٍ .

وَفَسَدَ بِشَرْطٍ جَرَّ نَفْعَ مُقْرِضٍ ؛ كَأَنْ يَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِبَلَدٍ آخَرَ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ فِيهِ خَوْفٌ وَهُوَ مَلِيٌّ ، وَكَذَا رَدُّ أَكْثَرَ ، أَوْ أَجْوَدَ ، فَإِنْ عَكَسَ أَوْ شَرَطَ أَجَلاً أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ ثَانِياً وَلاَ غَرَضَ . . صَحَّ وَفَسَدَ ٱلشَّرْطُ .

وَجَازَ نَفْعٌ بِلاَ شَرْطٍ ، وَشَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِقْرَارٍ عِنْدَ حَاكِمٍ .

* * *



باب في الرَّهن

صِحَّةُ رَهْنٍ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ أَوِ ٱسْتِيجَابٍ مِنْ أَهْلِ بَيْعٍ ، لاَ وَلِيٍّ وَمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ إِلاَّ مِنْ أَمِينٍ آمِنٍ إِنِ ٱشْتَرَىٰ مُسَاوِيَ ثَمَنٍ وَرَهْنٍ ، أَوْ بِشَرْطِهِ فِي ٱشْتِرَاءِ عَقَارٍ لِنَهْبٍ .

وَمِنْ غَيْرِ ٱلْمَأْذُونِ لِنَفَقَةٍ ، وَإِصْلاَحِ ضَيْعَةٍ ، وَإِيفَاءِ حَقٍّ ، إِنِ ٱرْتَقَبَ غَلاَءً أَوْ غَلَّةً أَوْ حُلُولَ دَيْنٍ .

وَٱرْتَهَنَ وَلِيٌّ لِطِفْلٍ بِمَا وَرِثَ ، وَكُلٌّ بِدَيْنٍ تَعَذَّرَ وَبِمَا أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ مُؤَجَّلاً لِنَهْبٍ ، وَوَجَبَ لِبَيْعِ غِبْطَةٍ .

وَصِحَّةُ عَقْدِهِ فِي عَيْنٍ تُبَاعُ لَدَىٰ مَحِلِّهِ ، لاَ مُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقٍ بِصِفَةٍ قَدْ تَتَقَدَّمُ ، وَلَوْ عَارِيَةً مِنْ عَارِفٍ بِٱلْمُرْتَهِنِ وَدَيْنِهِ جِنْساً وَنَوْعاً وَقَدْراً وَصِفَةً ، وَهُوَ ضَمَانٌ فِي عَيْنِهِ ؛ فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ بِنَقْصٍ مِنْ مُرْتَهِنَيْنِ لاَ دَيْنٍ . . بَطَلَ ، وَلَزِمَ بِقَبْضِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَصَارَ بِهِ أَمَانَةً ، فَإِنْ حَلَّ أَجَلٌ . . أَمَرَ ٱلْمُعِيرُ هَـٰذَا بِفَكِّهِ وَهَـٰذَا بِطَلَبِ دَيْنِهِ أَوْ فَسْخِهِ ، وَإِنْ وَجَبَ بَيْعُهُ . . رُوجِعَ وَرَجَعَ بِمَا بِيعَ .

وَكَذَا لَوْ رَهَنَهُ عَنْهُ ، أَوْ ضَمِنَ فِي رَقَبَتِهِ بِإِذْنِهِ .

وَيُرْهَنُ مَا يَفْسُدُ قَبْلَ مَحِلِّ دَيْنٍ وَلاَ يَجِفُّ إِنْ شَرَطَ بَيْعَهُ لِيَصِيرَ ثَمَنُهُ رَهْناً ؛ كَثَمَنِ رَهْنٍ خِيفَ تَلَفُهُ .

وَكَوْنُهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لاَزِمٍ وَلَوْ فِي أَصْلِهِ ؛ كَثَمَنٍ فِيهِ خِيَارٌ ، لاَ كَجُعْلٍ قَبْلَ فَرَاغٍ .

وَيُزَادُ بِٱلدَّيْنِ رَهْنٌ ، لاَ عَكْسُهُ إِلاَّ بِفِدَاءٍ وَإِنْفَاقٍ بِشَرْطٍ .

وَيُمْزَجُ رَهْنٌ بِبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ إِنْ أُخِّرَ طَرَفَاهُ .

وَلَغَا أَدَاءُ دَيْنٍ ، لاَ عَقْدُ رَهْنٍ ظَنَّ وُجُوبَهُمَا .

وَيَخْتَصُّ ٱلرَّهْنُ بِٱلْمَلْفُوظِ بِهِ وَحَمْلٍ لاَ حَادِثٍ ، وَبِزِيَادَةٍ لاَ مُنْفَصِلَةٍ ، وَنَحْوِ صُوفٍ ، وَغُصْنٍ خِلاَفٍ ؛ كَثَمَرٍ .

وَيَنْفَسِخُ قَبْلَ قَبْضٍ بِتَصَرُّفٍ يَمْنَعُ عَقْدَهُ ، لاَ مَوْتِ عَاقِدٍ ، وَهَرَبِ مَرْهُونٍ ، وَجِنَايَتِهِ ، وَتَخَمُّرِ عَصِيرٍ وَقُبِضَ خَلاًّ .

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ رَهْنٌ وَهِبَةٌ بِقَبْضِ أَهْلٍ بِإِذْنٍ ؛ كَتَعَيُّنِ دَيْنٍ ، وَحَصَلَ لِذِي يَدٍ بِقَدْرِ سَيْرٍ إِلَيْهِ ؛ كَمُشْتَرٍ ، وَيُوَكِّلُ فِيهِ لاَ مَنْ لَهُ إِقْبَاضٌ وَرَقِيقَهُ إِلاَّ مُكَاتَباً .

وَتُوضَعُ شَابَّةٌ عِنْدَ عَدْلٍ لَهُ أَهْلٌ .

وَإِنْ أُودِعَ مَنْ يَدُهُ ضَامِنَةٌ . بَرِىءَ ، لاَ إِنْ رُهِنَ مِنْهُ وَقُورِضَ وَزُوِّجَ وَأُجِّرَ وَوُكِّلَ فِيهِ ، أَوْ أُبْرِىءَ وَهُوَ فِي يَدِهِ .

وَٱمْتَنَعَ بِلُزُومِهِ بَيْعٌ ، وَهِبَةٌ ، وَرَهْنٌ ، وَكِتَابَةٌ ، وَوَطْءٌ ، وَسَفَرٌ بِهِ كَزَوْجٍ بِأَمَةٍ ، وَٱنْتِفَاعٌ يَضُرُّ ، وَقَطْعٌ يَضُرُّ غَالِباً .

وَكَذَا إِجَارَةٌ تُجَاوِزُ ٱلْمَحِلَّ وَتَزْوِيجٌ لاَ مِنْهُ ، وَلاَ فَصْدٌ وَحَجْمٌ وَخِتَانٌ لاَ يَضُرُّ .

وَنَفَذَ عِتْقُ مُوسِرٍ وَإِيلاَدُهُ بِقِيمَةِ يَوْمِ فِعْلِهِ ، لاَ مُعْسِرٍ إِلاَّ إِنْ عَلَّقَ بِمُصَادِفِ

فَكِّهِ ، أَوْ بِهِ ، أَوْ عَادَتِ ٱلْمُسْتَوْلَدَةُ ، وَضَمِنَ مُعْسِرٌ إِنْ مَاتَتْ بِهِ ؛ كَوَاطِىءِ أَمَةِ غَيْرٍ بِشُبْهَةٍ لاَ حِلٌّ وَزِناً .

وَنَفَذَ كُلٌّ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ ، لاَ بِشَرْطِ تَعْجِيلِ حَقِّهِ ، أَوْ رَهْنِ ٱلثَّمَنِ .

وَرَجَعَ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ قَبْضِ هِبَةٍ وَرَهْنٍ .

وَحَلَفَ مَنْ جَحَدَ رُجُوعاً ، وَقَبْضاً أَوْ بَيْعاً قَبْلَهُ ، وَرَهْناً ، وَقَبْضاً وَهُوَ فِي يَدِهِ ، وَإِذْناً فِيهِ أَوْ عَنْ جِهَتِهِ ، وَقَدْرَ مَرْهُونٍ ، وَمَرْهُونٍ بِهِ ؛ كَهِبَةٍ ، وَمُرْتَهِنٌ كَذَّبَ بِإِيلاَدِ مُعْسِرٍ ، وَبِحَقٍّ سَابِقٍ لِغَيْرٍ أَقَرَّ بِهِ ٱلرَّاهِنُ ؛ فَيَغْرَمُ ، لاَ إِنْ رَدَّهَا ٱلْمُرْتَهِنُ فَنَكَلَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ ، وَلِمُقِرٍّ تَحْلِيفٌ .

وَلِلْمُرْتَهِنِ ٱلْيَدُ ، وَهِيَ أَمَانَةٌ ؛ فَإِنْ جَعَلَهُ مَبِيعاً أَوْ عَارِيَةً بَعْدَ شَهْرٍ . . ضَمِنَ بَعْدَهُ ، وَفَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ أَمَانَةً وَضَمَاناً غَالِباً .

وَنُزِعَ وَقْتَ ٱنْتِفَاعٍ تَعَذَّرَ مَعَهَا ، وَأَشْهَدَ مُتَّهَمٌ .

وَلَهُ طَلَبُ بَيْعِهِ أَوْ دَيْنِهِ إِنْ حَلَّ ، وَقُدِّمَ بِثَمَنِهِ ، وَيُجْبَرُ ؛ فَإِنْ أَصَرَّ . . بَاعَ قَاضٍ .

وَلاَ تَصَرُّفَ لِمُرْتَهِنٍ ، وَوَطْؤُهُ وَلَوْ بِإِذْنٍ زِناً ، وَبِظَنِّ حِلٍّ شُبْهَةٌ تُوجِبُ مَهْراً وَقِيمَةَ وَلَدٍ .

فَإِنْ فَسَقَ مَنِ ٱئْتَمَنَاهُ أَوِ ٱزْدَادَ . . فَلِكُلٍّ طَلَبُ عَزْلِهِ ، فَإِنْ رَدَّ لِأَحَدِهِمَا . . ضَمِنَ ، وَهُوَ وَكِيلٌ لِلرَّاهِنِ ، وَيَبِيعُ بِإِذْنِهِمَا ٱلْأَوَّلِ .

وَعَلَىٰ رَاهِنِهِ مُؤْنَتُهُ .

ثُمَّ بَدَلُهُ إِنْ أُتْلِفَ رَهْنٌ ، لاَ إِنْ كَذَّبَ بِهِ ٱلْمُرْتَهِنُ ، فَإِنْ كَذَّبَ ٱلرَّاهِنُ وَقَضَىٰ . . رُدَّ لِلْمُقِرِّ .

وَيَنْفَكُّ بِفَسْخِ مُرْتَهِنٍ ، وَفَرَاغِ ذِمَّةٍ ، وَبَيْعٍ ، وَتَلَفٍ ، وَقَتْلٍ بِحَقٍّ ، وَلِلسَّيِّدِ قِصَاصٌ وَعَفْوٌ ، لاَ أَرْشٌ إِلاَّ لِمُوجِبٍ ؛ كَأَنْ قَتَلَ عَبْدُهُ عَبْدَهُ وَقَدْ رُهِنَا بِدَيْنَيْنِ لاثْنَيْنِ ، أَوْ لِوَاحِدٍ وَٱخْتَلَفَ أَجَلٌ ، أَوْ زَادَتْ قِيمَةُ ٱلْقَاتِلِ وَأَفَادَ ٱلنَّقْلُ ، أَوْ لَمْ تَزِدْ وَرُهِنَ بِأَقَلَّ .

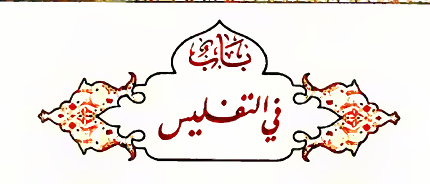
وَإِنَّمَا يَنْفَكُّ بَعْضٌ بِتَعَدُّدِ غَرِيمٍ ، وَمَدْيُونٍ ، وَوَارِثِ تَرِكَةٍ غَيْرِ مَرْهُونَةٍ ، وَبِتَعَدُّدِ عَقْدٍ وَمُعِيرٍ بِقَصْدٍ .

وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ . . لَمْ يَبِعْ إِلاَّ بِحُضُورِهِ .

فَإِنْ قَالَ : (بِعْهُ لِي) ، أَوْ (لَكَ) ، أَوْ : (بِعْهُ وَٱسْتَوْفِ ٱلثَّمَنَ لَكَ) ، أَوْ (لِي ثُمَّ لَكَ) . . فَسَدَ مَا لِلْمُرْتَهِنِ .

وَإِنِ ٱدَّعَى ٱرْتِهَانَ عَبْدِهِمَا بِمِئَةٍ فَصَدَّقَهُ وَاحِدٌ . . فَنَصِيبُهُ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى ٱلْمُكَذِّبِ ، فَإِنْ أَنْكَرَ كُلٌّ حِصَّتَهُ وَشَهِدَ عَلَى ٱلآخَرِ . . قُبِلَتْ ، وَإِنِ ٱدَّعَيَا أَنَّهُ رَهَنَهُمَا عَبْدَهُ فَصَدَّقَ وَاحِداً . . ثَبَتَ لَهُ ٱلنِّصْفُ ، وَشَهِدَ لِلْمُكَذِّبِ حَيْثُ لاَ شَرِكَةَ .

* * *



باب في التفليس

ٱلْمُفلِسُ مَنْ زَادَ دَيْنُهُ ٱلْحَالُّ عَلَىٰ مَالِهِ ، يُحْجرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ ، أَوْ غَرِيمٍ ، أَوْ لِنَحْوِ طِفْلٍ ؛ مِنْ تَصَرُّفٍ يُفَوِّتُ مَالَهُ حَيّاً ، وَصَحَّ فِي ذِمَّةٍ وَلَوْ حَالاً بِغَبْنٍ .

وَيَرُدُّ بِخِيَارٍ لاَ بِعَيْبٍ إلاَّ لِغِبْطَةٍ ، وَلاَ يَعْفُو عَنْ أَرْشِهِ .

وَنَفَذَ إِقْرَارُهُ ، لاَ بِدَيْنِ عَقْدٍ لاَحِقٍ فِي حَقِّ غَرِيمٍ .

وَلاَ يَحْلِفُ غَرِيمٌ إِنْ نَكَلَ مُفْلِسٌ وَوَارِثٌ ، وَلاَ يَدَّعِي ، وَلاَ يَقْبَلُ وَصِيَّةً .

وَبَاعَ ٱلْقَاضِي مَا ثَبَتَ لَهُ سَرِيعاً بِحُضُورِهِ كَمُمْتَنِعٍ عَنْ حَقٍّ ، وَلَهُ إِكْرَاهُ مُمْتَنِعٍ .

وَقَسَّطَهُ فِيمَنْ حَلَّ دَيْنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَصْرُهُمْ ، وَرُجِعَ بِحِصَّةِ دَيْنٍ ظَهَرَ ، وَبِكُلٍّ إِنِ ٱسْتُحِقَّ مَبِيعُ ٱلْقَاضِي .

وَأَنْفَقَ مُدَّةَ حَجْرٍ عَلَيْهِ وَمَمُونِهِ ، وَكَسَاهُمْ ـ لاَ زَوْجَةٍ حَدَثَتْ ـ بِعُرْفٍ مِنْ غَيْرِ مَرْهُونٍ ، لاَ وَلَهُ كَسْبٌ لاَئِقٌ .

وَإِنْ فُكَّ . . لَمْ يُتْرَكْ إلاَّ قُوتُ يَوْمٍ ، وَسُكْنَاهُ ، وَدَسْتُ ثَوْبٍ لاَئِقٍ .

وَتُؤَجَّرُ أُمُّ وَلَدِهِ وَوَقْفٌ عَلَيْهِ ، لاَ نَفْسُهُ إلاَّ فِيمَا تَعَدَّىٰ .

وَفَكُّهُ بِٱلْقَاضِي .

وَحُبِسَ ـ لاَ لِوَلَدِهِ ـ مَدْيُونٌ عُهِدَ لَهُ مَالٌ حَتَّىٰ يُشْهِدَ بِإِعْسَارِهِ مَعَ يَمِينٍ طُلِبَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ . . حُلِّفَ ، وَلِعِنَادٍ ضُرِبَ .

وَوُكِّلَ بِغَرِيبٍ مَنْ يَبْحَثُ لِيَظُنَّ إِعْسَارَهُ فَيَشْهَدَ .

وَلِغَرِيمِ مُفْلِسٍ رُجُوعٌ فَوْراً إِلَىٰ مَتَاعِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ لِلْبَاقِي فِي دَيْنِ مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ ، لاَ بَعْدَ حَجْرٍ عَلِمَهُ ، حَالٌّ وَقْتَ رُجُوعٍ ، إِنْ لَمْ يُضْمَنْ بِإِذْنٍ ، وَإِنْ قُدِّمَ بِهِ ، لاَ إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ ، أَوْ تَخَلَّلَ مِلْكُ غَيْرٍ ؛ بِـ(فَسَخْتُ ٱلْبَيْعَ) ، (رَفَعْتُهُ) ، وَنَحْوِهِ ، لاَ بِوَطْءٍ وَتَصَرُّفٍ ، بِزَائِدٍ ، لاَ حَادِثٍ ٱنْفَصَلَ أَوْ أُبِّرَ ، وَسَلَّمَ قِيمَةَ وَلَدِ ٱلأَمَةِ أَوْ بِيعَا وَأَخَذَ حِصَّتَهَا .

وَيَرْجِعُ وَإِنْ زُوِّجَتْ ، وَتَفَرَّخَ ، وَخُلِطَ ٱلزَّيْتُ لاَ بِأَجْوَدَ أَوْ غَيْرِ جِنْسٍ ، بِلاَ أَرْشٍ .

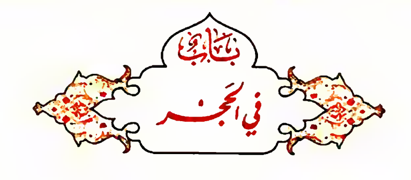
نَعَمْ ؛ يُضَارِبُ بِنَقْصِ عَيْبٍ يُغْرَمُ لِلْمُفْلِسِ وَبِحِصَّةِ تَالِفٍ يُفْرَدُ بِعَقْدٍ ؛ كَزَيْتٍ أُغْلِيَ ، وَٱعْتُبِرَ لِلنِّسْبَةِ أَقَلُّ قِيمَتَيْهِ بِعَقْدٍ وَقَبْضٍ ، وَأَكْثَرُهُمَا لِبَاقٍ .

وَإِنْ بَاعَ عَيْنَيْنِ . . فَلَهُ رُجُوعٌ فِي إِحْدَاهُمَا .

فَإِنْ بَنَىٰ وَغَرَسَ وَلَمْ يَرْضَ ٱلْمُفْلِسُ وَغُرَمَاؤُهُ ٱلْقَلْعَ . . تَمَلَّكَ بِقِيمَةٍ أَوْ قَلَعَ بِأَرْشٍ ، وَإِنْ رَضِيَ بَعْضٌ . . فَٱلأَصْلَحُ .

وَبَلَّغَ مُؤَجِّرٌ وَبَائِعٌ رَجَعَا مَأْمَناً ، وَكَذَا حَصَاداً بِرِضَا كُلٍّ ، لاَ بَعْضٍ إِلاَّ إِنْ ضَاعَ بِقَطْعِهِ ؛ بِأَجْرٍ لِمُؤَجِّرٍ وَقُدِّمَ بِهِ ؛ كَمَصَالِحِ ٱلْحَجْرِ .

وَإِنْ صَبَغَ ثَوْباً أَوْ عَمِلَ بِهِ مُحْتَرَماً ؛ كَقِصَارَةٍ . . شَارَكَ بِمَا زَادَ ، وَهِيَ رَهْنٌ بِأُجْرَةِ قَصَّارٍ فَسَخَ ، وَلِكُلِّ قَصَّارٍ حَبْسُ ٱلثَّوْبِ عِنْدَ عَدْلٍ لِأَجْرِهِ ، وَسَقَطَ بِتَلَفِهِ فِي يَدِهِ .



بَابٌ فِي الحَجْرِ

حَجْرُ جُنُونٍ إِلَىٰ إِفَاقَةٍ ، وَصِباً إِلَىٰ بُلُوغٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ إِمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ لِتِسْعٍ أَوْ حَبَلٍ ، وَدَلِيلُهُ فِي كَافِرٍ : خُشُونَةُ عَانَةٍ ، وَصُدِّقَ بِيَمِينِهِ ـ لاَ لِإِسْقَاطِ جِزْيَةٍ ـ أَنَّهُ ٱسْتَعْجَلَهُ .

ثُمَّ يَصِحُّ إِسْلاَمٌ ، وَتَصَرُّفٌ لاَ فِي مَالٍ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَتَدْبِيرٍ وَصُلْحٍ عَنْ قِصَاصٍ ، وَلاَ إِقْرَارٌ بِهِ إِلَىٰ صَلاَحِهِ دِيناً وَدُنْيَا .

وَمُيِّزَ نَدْباً عَنْ أَهْلِهِ مُمَيِّزٌ أَسْلَمَ .

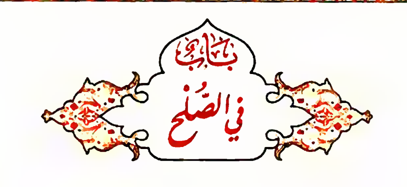
وَتَصَرَّفَ أَبٌ ، ثُمَّ جَدٌّ ، ثُمَّ وَصِيٌّ ، ثُمَّ قَاضٍ ؛ بِغِبْطَةٍ وَلَوْ فِي شُفْعَةٍ ، لاَ قِصَاصٍ وَعِتْقٍ وَطَلاَقٍ .

وَيَجِبُ حِفْظٌ وَتَنْمِيَةٌ قَدْرَ ٱلْمُؤَنِ ، وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ بِغِبْطَةٍ ، وَقَدَّمَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ تَبَرَّمَ . . ٱسْتَأْجَرَ .

وَلِفَقِيرٍ غَيْرِ قَاضٍ شُغِلَ بِهِ عَنْ كَسْبٍ . . أَكْلٌ بِمَعْرُوفٍ لاَ يُجَاوِزُ أَجْرَهُ .

وَيَحْجُرُ قَاضٍ ، وَيَلِي بِتَبْذِيرٍ طَارٍ فِي غَيْرِ خَيْرٍ ، وَنَفِيسِ طَعَامٍ ، لاَ بِفِسْقٍ .

وَٱنْعَزَلَ كُلٌّ بِهِ ، وَبِجُنُونٍ وَعَادَ ، لاَ قَاضٍ وَوَصِيٌّ بِلاَ تَجْدِيدٍ .



بَابٌ في الصُّلح

ٱلصُّلْحُ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمُدَّعَىٰ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ ، وَعَلَىٰ بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ .

فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ تَعْجِيلٌ أَوْ جَوْدَةٌ . . بَطَلَ ، أَوْ ضِدُّهُمَا . . فَغَيْرُ ٱلْحَطِّ .

وَلَغَا بِلاَ خُصُومَةٍ ، وَمَعَ إِنْكَارٍ إِلاَّ مَعَ وَكِيلٍ قَالَ : (أَقَرَّ) ، فَإِنْ قَالَ : (هُوَ مُبْطِلٌ) وَصَالَحَ لَهُ . . صَحَّ عَنْ دَيْنٍ لاَ عَيْنٍ ، أَوْ لِنَفْسِهِ . . فَكَٱشْتِرَاءِ مَغْصُوبٍ أَوْ دَيْنٍ .

وَحَرُمَ فِي شَارِعٍ غَرْسٌ ، وَبِنَاءُ دَكَّةٍ ، أَوْ مُضِرٌّ بِمَارٍّ مُنْتَصِباً ، أَوْ بِمَحْمِلٍ بِكَنِيسَتِهِ بِمُتَّسِعٍ .

وَغَيْرُ ٱلنَّافِذِ لِكُلٍّ إِلَىٰ بَابِهِ ، فَلاَ يُؤَخِّرُهُ وَثَمَّ غَيْرٌ .

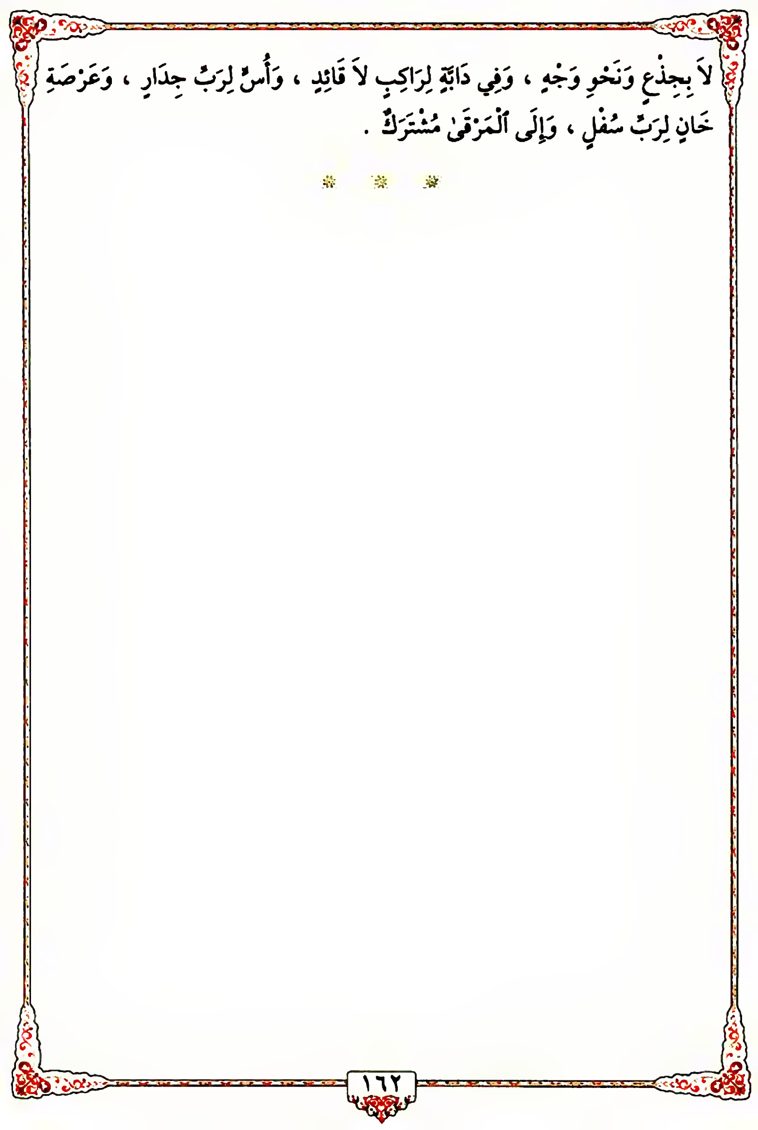
وَأَحْدَثَ كَوَّةً ، لاَ جَنَاحاً بِمَمَرِّهِمْ ، وَلاَ يَزِيدُ بَاباً وَلَوْ فِي دَارِهِ مِنْ أُخْرَىٰ وَإِنْ سَمَرَهُ .

وَلاَ يَنْتَفِعُ بِحَاجِزٍ مُشْتَرَكٍ إِلاَّ بِإِذْنٍ إِلَى ٱلرُّجُوعِ .

فَإِنْ خَرِبَ . . لَمْ يُجْبَرِ ٱلْمُهْمِلُ ، وَلِلآخَرِ إِعَادَتُهُ بِخَالِصِهِ ؛ كَسُفْلٍ لَهُ عَلَيْهِ عُلْوٌ ، وَمَنْعُهُ تَمَلُّكاً ، وَٱنْتِفَاعاً لاَ سُكْنَىٰ .

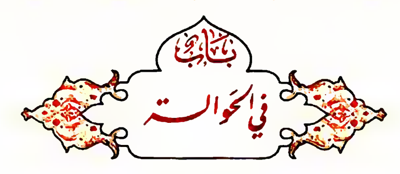
فَإِنْ أَقَرَّ شَرِيكٌ وَصَالَحَ . . شَفَعَ مُنْكِرٌ خَصَّصَ .

وَٱلْيَدُ فِي جِدَارٍ وَسَقْفٍ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا لَهُمَا ، أَوْ لِمُخْتَصٍّ بِتَدَاخُلِ لَبِنٍ



لاَ بِجِذْعٍ وَنَحْوِ وَجْهٍ ، وَفِي دَابَّةٍ لِرَاكِبٍ لاَ قَائِدٍ ، وَأُسٌّ لِرَبِّ جِدَارٍ ، وَعَرْصَةِ خَانٍ لِرَبِّ سُفْلٍ ، وَإِلَى ٱلْمَرْقَىٰ مُشْتَرَكٌ .

* * *



باب في الحوالة

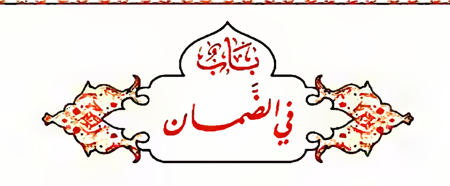
صِحَّةُ حَوَالَةٍ : بِإِيجَابِ مُحِيلٍ بِدَيْنٍ عَلَىٰ دَيْنٍ يُعْتَاضُ عَنْهُمَا ، لاَ عَلَىٰ نَجْمِ كِتَابَةٍ ، وَقَبُولِ مُحْتَالٍ ، بِتَسَاوٍ فِي ٱلدَّيْنَيْنِ عِلْمَاهُ قَدْراً وَصِفَةً ؛ كَحُلُولٍ وَصِحَّةٍ ، فَتَصِحُّ بِنَجْمِ كِتَابَةٍ .

وَيَتَحَوَّلُ ٱلْحَقُّ عَلَى ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ فَلاَ يُرَدُّ بِفَلَسٍ وَإِنْ قَارَنَ ، وَلاَ بِجَحْدٍ .

وَبَطَلَتْ بِرَدِّ ٱلْمَبِيعِ ـ وَلَوْ بِإِقَالَةٍ ـ إِنْ أَحَالَ مُشْتَرٍ لاَ بَائِعٌ .

وَلَغَتْ إِنِ ٱسْتُحِقَّ ، وَإِلاَّ . . حَلَفَ مُحْتَالٌ جَحَدَ .

* * *



بَابٌ فِي الضَّمَانِ

صَحَّ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ ضَمَانٌ وَلَوْ عَنْ مَيِّتٍ مُفْلِسٍ وَضَامِنٍ ، وَبِشَرْطِ تَأْجِيلٍ وَحُلُولٍ وَلاَ يَحِلُّ ، بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لاَ نَفَقَةِ غَدٍ ، لاَزِمٍ وَلَوْ فِي أَصْلِهِ ، مَعْلُومٍ ، أَوْ إِبِلِ دِيَةٍ ، عَرَفَ رَبَّهُ ، كَٱلْإِبْرَاءِ ؛ فَمِنْ وَاحِدٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ كَٱلْإِقْرَارِ .

وَضَمَانُ دَرَكٍ ، وَدَرَكِ رَدَاءَةٍ ، أَوْ نَقْصِ صَنْجَةٍ ، وَعَيْبٍ ، وَفَسَادٍ ، بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنٍ ، وَمُطْلَقُهُ لِمَا ٱسْتُحِقَّ .

وَكَفَالَةٌ بِبَدَنِ مَنْ لِآدَمِيٍّ حُضُورُهُ وَلَوْ مَيْتاً - وَلاَ يُنْبَشُ - وَكَفِيلاً وَمُنْكِراً ، لاَ مُكَاتَباً لِنَجْمٍ ، أَوْ بِجُزْءِ حَيٍّ لاَ يَبْقَىٰ دُونَهُ ، إِنْ رَضِيَ .

وَبِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ .

وَبَرِىءَ بِإِحْضَارٍ وَلَوْ لِوَارِثٍ ، وَبِحُضُورِهِ عَنْهُ بِلاَ حَائِلٍ حَيْثُ شُرِطَ ، وَإِلاَّ . . فَحَيْثُ كُفِلَ .

فَإِنْ مَاتَ أَوْ هَرَبَ أَوْ تَسَتَّرَ . . فَلاَ غُرْمَ ، وَفَسَدَتْ إِنْ شُرِطَ .

وَإِنْ ظَهَرَ بِبَلَدٍ . . أُمْهِلَ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَعَوْدٍ ، ثُمَّ حُبِسَ .

بِصِيغَةِ ٱلْتِزَامٍ ؛ كَـ(ضَمِنْتُ) ، (ٱلْتَزَمْتُ) ، (تَكَفَّلْتُ بِمَا لَكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ) ، وَ(كَفَلْتُ بِبَدَنِهِ) ، وَ(أَنَا بِٱلْمَالِ) ، أَوْ (بِإِحْضَارِهِ) ، أَوْ (بِبَدَنِهِ كَفِيلٌ) ، أَوْ (زَعِيمٌ) ، وَنَحْوُهُ ، لاَ (أُؤَدِّي) ، أَوْ (أُحْضِرُ) .

وَبَطَلَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ ، وَخِيَارٍ لاَ لِمَضْمُونٍ لَهُ ، وَتَعْلِيقٍ ، وَتَأْقِيتٍ ؛ كَالْإِبْرَاءِ ، لاَ تَأْجِيلِ إِحْضَارٍ عُلِمَ .

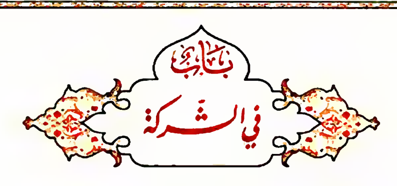
وَطُولِبَا ، وَإِنْ أَبْرَأَ أَصِيلاً . . بَرِئَ كَفِيلٌ ، لاَ عَكْسُهُ .

وَحَلَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا بِمَوْتِهِ لاَ فَلَسِهِ ؛ فَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنٍ . . أَمَرَ ٱلْغَرِيمَ بِطَلَبِ حَقِّهِ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ أَوْ إِبْرَائِهِ ، وَٱلْأَصِيلَ بِٱلتَّسْلِيمِ إِنْ طُولِبَ لاَ إِلَيْهِ ، وَلاَ يُحْبَسُ بِحَبْسِهِ .

وَرَجَعَ مُؤَدٍّ بِإِذْنٍ ، وَضَامِنٌ بِهِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ أَدَّىٰ بِهِ وَشَرَطَ ؛ بِٱلْأَقَلِّ مِنْ دَيْنٍ ، وَقِيمَةِ مُصَالَحٍ بِهِ لاَ مَبِيعٍ ؛ إِنْ أَدَّىٰ بِحُضُورِهِ ، أَوْ صَدَّقَهُ ٱلْغَرِيمُ ، أَوْ أَشْهَدَ وَلَوْ رَجُلاً مَسْتُوراً ، وَحَلَفَ مُنْكِرُ إِشْهَادٍ .

وَإِنْ ضَمِنَ مَرِيضٌ تِسْعِينَ وَخَلَّفَ مِثْلَهَا عَمَّنْ خَلَّفَ نِصْفَهَا . . أَخَذَ مِنْ وَرَثَتِهِ سِتِّينَ وَرَجَعُوا بِثَلاَثِينَ ، وَمِنْ وَرَثَةِ ٱلْأَصِيلِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، أَوْ عَمَّنْ خَلَّفَ ثُلُثَهَا . . أَخَذَ مِنْ وَرَثَتِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ وَتَنَاصَفُوا تَرِكَةَ ٱلْأَصِيلِ ، وَإِنْ أَخَذَ تَرِكَةَ ٱلْأَصِيلِ . . أَخَذَ ثُلُثَ تَرِكَةِ ٱلضَّامِنِ .

* * *



بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ

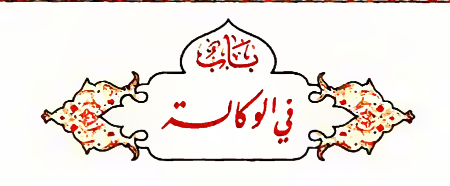
إِنَّمَا تَصِحُّ شِرْكَةُ أَهْلِ تَوْكِيلٍ وَتَوَكُّلٍ ، فِي مُشْتَرَكٍ لاَ يَتَمَيَّزُ وَإِنْ تَفَاضَلَ أَوْ جُهِلَ لاَ وَقْتَ قِسْمَةٍ ، بِإِذْنِ ٱلتَّصَرُّفِ لاَ مُجَرَّدِ (ٱشْتَرَكْنَا) .

وَكُلٌّ وَكِيلٌ ، وَرِبْحُهُ وَخُسْرُهُ بِحِصَّةِ قِيمَةِ مَالِهِ ؛ فَإِنْ شُرِطَ تَفَاوُتٌ . . فَسَدَتْ ؛ فَلِكُلٍّ أَجْرُ عَمَلِهِ لِلآخَرِ ، لاَ فِي زَائِدٍ بِلاَ طَمَعٍ .

وَصُدِّقَ فِي ٱشْتِرَاءٍ لِنَفْسِهِ وَخُسْرٍ ، لاَ قِسْمَةٍ .

وَبِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ٱنْعَزَلاَ ، وَبِعَزْلِهِ ٱلْمَعْزُولُ .

وَلِبَائِعِ مَالٍ بِبَعْضِ رِبْحٍ أَجْرُ مِثْلٍ .



بَابٌ فِي الوَكَالَةِ

صِحَّةُ وَكَالَةٍ : فِي قَابِلِ نِيَابَةٍ مِنْ عَقْدٍ ، وَفَسْخٍ مُتَرَاخٍ ، وَقَبْضِ حَقٍّ ، وَعِقَابٍ ، وَيَقْتَصُّ لِغَائِبٍ ، وَفِي تَمَلُّكِ مُبَاحٍ وَخُصُومَةٍ ، لاَ إِثْبَاتِ حَدٍّ للهِ تَعَالَىٰ إِلاَّ ضِمْناً ، وَلاَ فِي مَعَاصٍ ، وَإِقْرَارٍ وَيَصِيرُ بِهِ مُقِرّاً ، وَلاَ شَهَادَةٍ ، وَيَمِينٍ ؛ كَلِعَانٍ وَإِيلاَءٍ وَظِهَارٍ ، وَنَذْرٍ ، وَتَعْلِيقٍ .

مَعْلُومٍ عِلْماً يَقِلُّ بِهِ غَرَرٌ ؛ كَنَوْعٍ بِصِنْفٍ ٱحْتِيجَ لاِشْتِرَاءِ عَبْدٍ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ ، وَكَـ(بِمَا بَاعَ بِهِ فُلاَنٌ) ، وَفِيمَا لَهُ مِنْ خُصُومَةٍ ، وَتَطْلِيقٍ ، وَبَيْعٍ ، وَعِتْقٍ ، لاَ (فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) ، وَعِلْمِ مُوَكِّلٍ إِبْرَاءً وَوَكِيلِ عَقْدٍ .

مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ مُطْلَقاً ، وَمِنْ أَعْمَىٰ فِي نَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ ؛ فَيَسْتَنِيبُ وَلِيٌّ مَلَكَ إِنْكَاحاً ، لاَ قَاضٍ وَوَكِيلٌ فِيمَا تَوَلَّيَا ، إِلاَّ بِإِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ ؛ كَقَدْرِ ٱلْمَعْجُوزِ عَنْهُ .

وَبَطَلَتْ فِيمَا سَيَمْلِكُهُ .

لِمُتَمَكِّنٍ مِنْ مِثْلِهِ فِي ٱلْجُمْلَةِ لِنَفْسِهِ ؛ كَفَاسِقٍ ، وَعَبْدٍ ، وَسَفِيهٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ ، وَمُحْرِمٍ ، لاَ لِعَقْدِهِ فِيهِ ، وَصُدِّقَ مُمَيِّزٌ فِي هَدِيَّةٍ وَإِذْنٍ فِي دُخُولٍ .

بِإِيجَابٍ ، وَفَسَدَ بِتَعْلِيقِهَا ـ لاَ بِتَعْلِيقِ ٱلتَّصَرُّفِ ـ جُعْلٌ لاَ تَصَرُّفٌ وَقْتَهُ ، وَيُدَارُ عَزْلٌ كَمَا أُدِيرَتْ ، وَكَفَىٰ تَكْرِيرٌ ، لاَ فِي (كُلَّمَا) .

وَبَاعَ إِنْ أَطْلَقَ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَمَا سُمِحَ بِهِ ، حَالاًّ ، مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، لاَ مِنْ

نَفْسِهِ وَنَحْوِ طِفْلِهِ وَإِنْ أَذِنَ ؛ فَإِنْ زِيدَ قَبْلَ لُزُومٍ . . فَسَخَ ، وَإِلاَّ . . ٱنْفَسَخَ .

وَلَهُ شَرْطُ خِيَارٍ لَهُ وَلِمُوَكِّلِهِ فَقَطْ ، فَإِنْ أُمِرَ بِهِ . . وَجَبَ وَلَوْ لِأَجْنَبِيٍّ .

وَلَهُ قَبْضٌ حَالٌّ ثُمَّ إِقْبَاضٌ ، فَإِنْ قَالَ : (أَجِّلْ) . . فَٱلْعُرْفُ .

وَٱنْعَقَدَ لِمُوَكِّلٍ مَعِيبٌ جُهِلَ ، وَلِكُلٍّ رَدٌّ ، لاَ لِرَاضٍ ، وَلاَ لِوَكِيلٍ إِنْ رَضِيَ مُوَكِّلٌ أَوِ ٱشْتَرَىٰ مَا عَيَّنَ بِعَيْنِ مَالِهِ .

وَتَعَيَّنَ بِتَعْيِينِهِ سُوقٌ ـ لاَ إِنْ قَدَّرَ ٱلثَّمَنَ ـ وَمُشْتَرٍ ، وَقَدْرٌ ، وَزَمَانٌ ، وَجِنْسٌ ، وَيُبْدِلُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ لَمْ يُنْهَ بِقَدْرٍ إِلاَّ إِنْ عُيِّنَ مُشْتَرٍ ، وَبِأَجَلٍ وَحُلُولٍ ، وَبِشَاةٍ بِدِينَارٍ شَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تُسَاوِيهِ .

وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لاَ يَسْتَوْفِي ؛ كَعَكْسِهِ ، وَلاَ يُقِرُّ وَٱنْعَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ أَبْرَأَ أَوْ صَالَحَ . . لَغَا ؛ كَشَهَادَتِهِ لَهُ فِيهَا ، إِلاَّ إِنْ عُزِلَ قَبْلَ خَوْضٍ .

فَإِنْ قَالَ : (ٱعْفُ عَنِ ٱلْقَوَدِ بِخَمْرٍ) فَعَفَا بِهِ لاَ بِغَيْرِهِ . . صَحَّ بِٱلدِّيَةِ .

وَلَغَا تَوْكِيلٌ فِي تَصَرُّفٍ فَاسِدٍ ، وَبَيْعٌ جُرِّدَ لِمُوَكِّلِهِ ، وَبِمُخَالَفَةٍ بَيْعٌ ، وَكَذَا ٱشْتِرَاءٌ بِعَيْنٍ لاَ فِي ذِمَّةٍ ، بَلْ يَقَعُ لَهُ وَإِنْ سَمَّىٰ مُوَكِّلَهُ .

وَتَعَلَّقَ حُكْمُ عَقْدٍ بِوَكِيلِهِ وَطُولِبَا بِٱلدَّيْنِ ؛ كَعَامِلٍ وَرَبِّ مَالٍ .

وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِ وَاحِدٍ وَجَحْدِهِ بِلاَ عُذْرٍ ، وَبِزَوَالِ أَهْلِيَّتِهِ ؛ كَإِغْمَائِهِ ، وَزَوَالِ مِلْكِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ ، لاَ بِتَعَدٍّ وَضَمِنَ بِهِ لاَ بَعْدَ بَيْعٍ وَإِقْبَاضٍ وَلاَ ٱلثَّمَنَ ، وَعَادَ إِنْ عَادَ بِفَسْخٍ .

وَحَلَفَ نَافِي إِذْنٍ وَصِفَتِهِ وَتَصَرُّفِ وَكِيلٍ ، وَقَبْضِ ثَمَنِ مَبِيعٍ مَا سُلِّمَ أَوْ سُلِّمَ بِحَقٍّ .

وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ لَهُ جَارِيَةً فَحَلَفَ لَقَدْ خَالَفَهُ وَٱلْبَائِعُ مُقِرٌّ بِٱلْمَالِ لِمُوَكِّلِهِ . . فَلاَ شِرَاءَ ، أَوْ مُنْكِرٌ . . وَقَعَتْ لِلْوَكِيلِ إِنْ كَذَبَ وَعَقَدَ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَإِلاَّ . . وَقَعَتْ لَهُ ظَاهِراً ، وَلَهُ بَيْعُهَا لِيَسْتَوْفِيَ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ ٱلْمُوَكِّلُ وَلَوْ بِـ(إِنْ كُنْتُ أَذِنْتُ . . فَقَدْ بِعْتُكَهَا) ، أَوِ ٱلْبَائِعُ إِنْ كَذَبَ وَٱلشِّرَاءُ بِٱلْعَيْنِ .

وَلِغَيْرِ مُصَدَّقٍ فِي أَدَاءٍ حَبْسٌ لإِشْهَادٍ ، وَلإِثْبَاتِ وَكِيلٍ ، لاَ وَارِثٍ وَمُحْتَالٍ إِنْ صَدَّقَ .

وَضَمِنَ مُؤْتَمَنٌ وَمَدْيُونٌ أَدَّيَا بِإِذْنِ مَالِكٍ غَائِبٍ بِلاَ إِشْهَادٍ ، لاَ إِنْ صَدَّقَ .

وَإِنْ جَحَدَ وَكِيلٌ قَبْضَ ثَمَنٍ وَثَبَتَ . . ضَمِنَ ، لاَ إِنْ أَثْبَتَ بِتَلَفٍ قَبْلَ جَحْدٍ أَوْ بِرَدٍّ ، وَصُدِّقَ فِي تَلَفٍ بَعْدَهُ لِيَضْمَنَ .

* * *



بَابٌ فِي الإِقْرَارِ

يُؤَاخَذُ مُكَلَّفٌ أَقَرَّ عَنْ رِضاً ؛ كَـ(عَلَيَّ) ، (فِي ذِمَّتِي) ، (عِنْدِي) ، (مَعِي) ، وَبِقَوْلِهِ لِشَرِيكِهِ ٱلْغَنِيِّ : (أَعْتَقْتَ) ، وَ(نَعَمْ) لِجَوَابِ (ٱشْتَرِ عَبْدِي هَـٰذَا) ، وَ(بِعْنِي مَا تَدَّعِيهِ) لاَ (صَالِحْنِي) ، وَلِجَوَابِ (أَلَيْسَ لِي أَوْ (لِي عَلَيْكَ) : (بَلَىٰ) ، وَ(نَعَمْ) ، وَ(صَدَقْتَ) ، وَ(أَجَلْ) ، وَ(أَبْرَأْتَنِي) ، وَ(قَضَيْتُهُ) ، وَ(أَمْهِلْنِي) ، وَ(أَنَا مُقِرٌّ بِهِ) بِلاَ ٱسْتِهْزَاءٍ ، لاَ (مُقِرٌّ) ، وَ(أُقِرُّ بِهِ) ، وَلاَ (زِنْهُ) ، وَ(خُذْهُ) .

لِأَهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْ ، مُعَيَّنٍ تَعْيِيناً يُتَوَقَّعُ مَعَهُ طَلَبٌ ؛ كَحَمْلٍ ، وَمَسْجِدٍ بِإِمْكَانٍ ، وَعَبْدٍ وَيَقَعُ لِمَالِكِهِ ؛ كَـ(لَهُ بِسَبَبِ دَابَّتِهِ) .

وَٱشْتِرَاءُ عَبْدٍ قَالَ : (أَعْتَقْتَهُ) . . فِدَاءٌ فِي حَقِّهِ ؛ فَلاَ يُخَيَّرُ وَوُقِفَ وَلاَؤُهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ حَيْثُ لاَ وَارِثَ .

وَنَفَذَ مِنْ مَالِكٍ بِمَا لَهُ إِنْشَاؤُهُ ، وَمِنْ مَرِيضٍ ، وَبِهِبَةٍ بِإِقْبَاضٍ فِي صِحَّةٍ لِوَارِثٍ ، وَٱمْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ ، وَمُفْلِسٍ وَأَعْمَىٰ بِبَيْعٍ ، وَمَجْهُولٍ بِرِقٍّ ، وَوَارِثٍ بِدَيْنٍ ، وَمِنْ عَبْدٍ ـ لاَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ ـ بِمُوجِبِ مَالٍ ، إِلاَّ لِتِجَارَةٍ وَقْتَهَا .

وَإِقْرَارُ مَرَضِهِ وَوَارِثِهِ كَصِحَّتِهِ ، وَقُدِّمَ بِعَيْنٍ .

وَحُبِسَ لِتَفْسِيرِ مُبْهَمٍ ، لاَ نَحْوِ (لِكُلٍّ مِنْكُمَا أَلْفٌ وَنِصْفُ مَا لِلآخَرِ) إِذْ لِكُلٍّ أَلْفَانِ ، أَوْ (وَثُلُثُ مَا لِلآخَرِ) فَلِكُلٍّ أَلْفٌ وَنِصْفُهُ ، أَوْ (إِلاَّ نِصْفَ

مَا لِلآخَرِ) فَلِكُلٍّ أَلْفٌ إِلاَّ ثُلُثَهُ ، أَوْ (إِلاَّ ثُلُثَ مَا لِلآخَرِ) فَلِكُلٍّ أَلْفٌ إِلاَّ رُبُعَهُ ، أَوْ (وَثُلُثَا مَا لِلآخَرِ) فَلِكُلٍّ ثَلاَثَةُ آلاَفٍ ، أَوْ قَالَ : (لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلاَّ نِصْفَ مَا لِعَمْرٍو ، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ إِلاَّ ثُلُثَ مَا لِزَيْدٍ) فَلِزَيْدٍ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِ أَلْفٍ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ ، أَوْ قَالَ : (لِزَيْدٍ أَلْفٌ وَنِصْفُ مَا لِعَمْرٍو ، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَثُلُثُ مَا لِزَيْدٍ) فَلِزَيْدٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ ، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَثَلاَثَةُ أَخْمَاسِهِ ، أَوْ قَالَ : (لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلاَّ ثُمُنَ مَا لِعَمْرٍو ، وَلِعَمْرٍو أَلْفَانِ إِلاَّ نِصْفَ مَا لِزَيْدٍ) فَلِزَيْدٍ ثَمَانِ مِئَةٍ ، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ .

وَقُبِلَ فِي (شَيْءٍ) وَ(كَذَا) تَفْسِيرٌ بِحَبَّةٍ ، وَنَجِسٍ يُقْتَنَىٰ ، وَبِنَجِسٍ فِي (غَصَبْتُهُ) ، لاَ رَدِّ سَلاَمٍ وَعِيَادَةٍ .

وَفِي (مَالٍ) ، وَ(مَالٍ عَظِيمٍ) ، أَوْ (كَثِيرٍ) ، أَوْ (أَكْثَرَ مِنْ مَالِ زَيْدٍ) . . بِمُتَمَوَّلٍ وَأُمِّ وَلَدٍ ، لاَ نَجِسٍ ، أَوْ (مِثْلِ مَالِ زَيْدٍ) فَبِمِثْلِهِ .

وَفِي (دِرْهَمٍ) ، وَ(دُرَيْهِمٍ) ، وَ(دِرْهَمٍ صَغِيرٍ) ، وَ(دِينَارٍ) . . بِإِسْلاَمِيٍّ ، وَكَذَا بِنَاقِصٍ وَمَغْشُوشٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ غَلَبَ ، لاَ بِفُلُوسٍ .

وَ(أَلْفٌ فِي الْعَبْدِ) بِأَرْشٍ ، وَرَهْنٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَقَرْضٍ ، وَشِرَاءِ عُشْرِهِ بِهِ .

وَ(عَلَيَّ) بِمُؤَجَّلٍ إِنْ وَصَلَ ، وَبِوَدِيعَةٍ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَلَفٍ وَرَدٍّ بَعْدَهُ ، وَفِي (هُوَ لَكَ عَارِيَةٌ) ، وَقَوْلُ مُنْكِرِ قَبْضِ مَبِيعٍ أَقَرَّ بِثَمَنِهِ ، أَوْ فَهْمِ مَا لُقِّنَ وَأَمْكَنَ ، لاَ (فِي ذِمَّتِي) بِوَدِيعَةٍ .

وَقُبِلَ فِيهِ ـ كَطَلاَقٍ وَعِتْقٍ وَنَذْرٍ ـ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ قَصَدَهُ مُقِرّاً وَلَوْ مِنْ نَفْيٍ وَغَيْرِ جِنْسٍ ، لاَ مُسْتَغْرِقٍ ـ وَلَوْ بِتَفْسِيرِهِ ـ بِلاَ إِخْرَاجٍ ، وَلاَ يُجْمَعُ مُفَرَّقٌ لَهُ .

وَصُدِّقَ مُسْتَثْنِي عَبْدٍ أَنَّهُ ٱلْحَيُّ .

وَلَزِمَ (لَكَ أَلْفٌ فِي مِيرَاثِ أَبِي) ، وَ(هَـٰذَا لَكَ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى ٱلآنَ) خِلاَفَ ٱلشَّهَادَةِ ، وَ(عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ) ، أَوْ (لاَ يَلْزَمُ) ، أَوْ (بِعَقْدٍ فَاسِدٍ) ، أَوْ (فِي ٱلْكِيسِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ (ٱلأَلْفُ ٱلَّذِي فِي ٱلْكِيسِ) فَمَا وُجِدَ مِنْهُ ، لاَ مَا جُعِلَ ظَرْفاً أَوْ مَظْرُوفاً ؛ كَـ(خَاتَمٍ فِيهِ فَصٌّ) وَعَكْسِهِ ، وَتَبِعَ خَاتَماً فَصٌّ ، لاَ أُنْثَىٰ حَمْلٌ .

وَلَغَا (مَالِي لَكَ) ، أَوْ (لَكَ فِيهِ) ، أَوْ (فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ) ، وَبِتَعْلِيقٍ وَإِنْ أُخِّرَ .

وَ(عَلَيَّ أَلْفٌ أَلْفٌ) ، أَوْ (فَأَلْفٌ) ، أَوْ (بَلْ) ، أَوْ (مَعَ) ، أَوْ (مَعَهُ) ، أَوْ (فَوْقَهُ) ، أَوْ (تَحْتَهُ أَلْفٌ) . . أَلْفٌ .

وَ(أَلْفٌ وَأَلْفٌ) ، أَوْ (ثُمَّ أَلْفٌ) ، أَوْ (قَبْلَهُ) ، أَوْ (بَعْدَهُ أَلْفٌ) ، أَوْ (بَلْ أَلْفَانِ) . . أَلْفَانِ .

وَ(دَرَاهِمُ) ، وَ(أُلُوفٌ) ، وَكَذَا (أَلْفٌ وَأَلْفٌ وَأَلْفٌ) . . ثَلاَثَةٌ إِنْ لَمْ يُؤَكِّدِ ٱلثَّانِيَ .

وَ(دِرْهَمٌ بَلْ دِينَارَانِ) . . ٱلْكُلُّ .

وَ(دِرْهَمٌ فِي أَلْفٍ) . . دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يُرِدْهُمَا وَٱلْحِسَابَ أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ ؛ كَطَلاَقٍ .

وَ(كَذَا دِرْهَمٌ) . . دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَرَّرَ (كَذَا) بِوَاوٍ أَوْ بِثُمَّ وَنَصَبَ دِرْهَماً . . تَكَرَّرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَٱلأَلْفُ مُبْهَمٌ فِي (أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ) ، لاَ (أَلْفٍ وَأَحَدَ عَشَرَ) ، أَوْ (أَحَدٍ

وَعِشْرِينَ دِرْهَماً) ، وَلاَ ٱلنِّصْفُ فِي (دِرْهَمٍ وَنِصْفٍ) .

وَإِنْ أَقَرَّ لِزَيْدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو .. غَرِمَ لِعَمْرٍو ، أَوْ قَالَ : (غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَهُوَ لِعَمْرٍو) .. بَرِىءَ بِقَبْضِ زَيْدٍ ، لاَ وَهُوَ مُلْتَقِطٌ .

وَٱتَّحَدَ بِتَارِيخَيْنِ ، وَلُغَتَيْنِ ، وَقَدْرَيْنِ ـ لاَ بِسَبَبَيْنِ وَوَصْفَيْنِ ، وَلاَ إِنْشَاءٍ ـ وَلَوْ بِكُلٍّ شَاهِدٌ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلإِقْرَارِ بِٱلنَّسَبِ]

يَثْبُتُ بِإِقْرَارِ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ نَسَبُ مَجْهُولٍ لَمْ يَرِقَّ ، مُمْكِنٌ ، بِشَرْطِ تَصْدِيقِ أَهْلٍ لاَ غَيْرٍ وَإِنْ جَحَدَ بَعْدَ كَمَالٍ ، وَعَدَمِ إِنْكَارِ مَيِّتٍ .

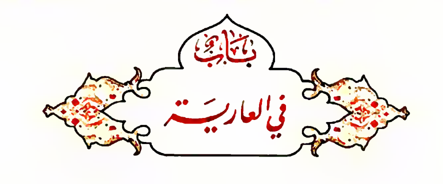
بِإِيلاَدٍ إِنْ قَالَ : (عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِي) .

وَبِأَحَدِ وَلَدَيْ أَمَتَيْهِ .. عَيَّنَ ، ثُمَّ وَارِثٌ ، ثُمَّ قَائِفٌ ، ثُمَّ قُرْعَةٌ لِمُجَرَّدِ حُرِّيَّةٍ لَهُ وَلأُمِّهِ ، لاَ نَسَبٍ .

وَبِأَحَدِ أَوْلاَدِ أَمَتِهِ .. لَحِقَهُ مَنْ عَيَّنَ وَمَنْ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَدَّعِ ٱسْتِبْرَاءً ، وَٱلأَصْغَرُ نَسِيبٌ ، وَيُقَارِعُ مَعَهُمْ .

وَيَلْحَقُ بِمَيِّتٍ بِإِقْرَارِ وَارِثٍ حَائِزٍ وَإِنْ سَبَقَ جَحْدٌ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَأَقَرَّا بِثَالِثٍ فَأَنْكَرَ ٱلثَّانِي .. سَقَطَ ، أَوْ بِمَنْ يَحْجُبُهُ .. لَمْ يَرِثْ ، وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضٌ .. لَزِمَهُ بَاطِناً بِحِصَّتِهِ .

* * *



باب في العارية

صَحَّ مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ إِعَارَةُ أَهْلٍ لِقَبُولِهِ غَيْرِ سَفِيهٍ عَيْناً ؛ لِانْتِفَاعٍ مَمْلُوكٍ ، حَلَّ ، وَقُصِدَ ، إِنْ بَقِيَتْ مَعَهُ ، وَٱتَّحَدَ أَوْ بَيَّنَ جِنْسَهُ ؛ كَـ(ٱزْرَعْ) ، أَوْ عَمَّ ؛ كَـ(ٱنْتَفِعْ مَا شِئْتَ) .

لاَ مُسْتَعَارَةً ، وَنَقْداً لِغَيْرِ تَزْيِينٍ ، وَصَيْداً لِمُحْرِمٍ ، وَأَمَةً غَيْرَ شَوْهَاءَ لِأَجْنَبِيٍّ .

وَكُرِهَ إِعَارَةُ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ ، وَوَالِدٍ لِخِدْمَةِ وَلَدٍ .

بِلَفْظٍ دَلَّ وَلَوْ مُعَلَّقاً ، ومِنْ طَرَفٍ ، أَوْ بِأَكْلٍ ٱعْتِيدَ مِنْ إِنَاءِ هَدِيَّةٍ تَطَوُّعٍ .

وَ(أَعَرْتُكَ لِتُعِيرَنِي) إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ .

وَلَزِمَ مَنْ أُعِيرَ ـ وَلَوْ لله ، لاَ لِشُغْلِ مُعِيرٍ ـ مُؤَنُ رَدٍّ وَقِيمَةُ يَوْمِ تَلَفٍ ، لاَ بِٱسْتِعْمَالٍ ، وَلاَ بِإِعَارَةِ مَالِكِ مَنْفَعَةٍ فَقَط .

وَبَدَّلَ بِٱلْمَأْذُونِ مِثْلَهُ ضَرَراً مِنْ نَوْعِهِ مَا لَمْ يُنْهَ ، وَبِٱلْغِرَاسِ وَٱلْبِنَاءِ زِرَاعَةً ، لاَ أَحَدَهُمَا بِٱلآخَرَيْنِ .

وَرَجَعَ مَتَىٰ شَاءَ وَلَوْ فِي وَضْعِ جِذْعٍ ، لاَ قَبْرٍ قَبْلَ بِلًى ، وَكَفَنٍ ، وَقَلَعَهُ بِأَرْشٍ أَوْ بَقَّاهُ بِأَجْرٍ ، وَبَقِيَ زَرْعٌ لَمْ يُعْتَدْ قَطْعُهُ بِأَجْرٍ ، وَقُلِعَ مَجَّاناً زَرْعٌ عُيِّنَتْ مُدَّتُهُ فَأُخِّرَ ، وَبَذْرٌ حَمَلَهُ سَيْلٌ ، وَغَرْسٌ وَبِنَاءٌ إِنْ شُرِطَ أَوْ رَضِيَ ، وَإِلاَّ . .

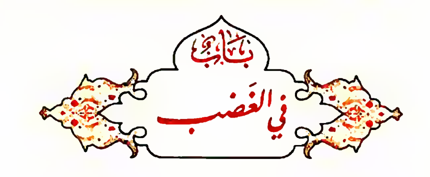
قَلَعَ بِأَرْشٍ ، أَوْ تَمَلَّكَ بِقِيمَةٍ ؛ فَإِنْ أَبَىٰ . . أُهْمِلاَ ، وَدَخَلَ مِلْكَهُ ، وَمُسْتَعِيرٌ لِسَقْيٍ أَوْ مَرَمَّةٍ بِأَجْرٍ لِمَا عَطَّلَ .

وَمَنْ قَلَعَ بِلاَ شَرْطٍ . . سَوَّى ٱلْحُفَرَ .

وَلِكُلٍّ بَيْعٌ مِمَّنْ شَاءَ .

وَإِنْ قَالَ : (أَعَرْتَنِي) فَقَالَ : (أَجَّرْتُكَ) وَثَمَّ أُجْرَةٌ ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ : (أَجَّرْتَنِي) ، أَوْ : (أَعَرْتَنِي) ، فَقَالَ : (غَصَبْتَ) . . حَلَفَ ٱلْمَالِكُ نَفْياً ، وَكَذَا إِثْبَاتاً إِنِ ٱدَّعَى ٱلأُجْرَةَ ، وَسَقَطَ ٱلْمُسَمَّىٰ .

* * *



بَابٌ فِي الغَصْبِ

ٱلْغَصْبُ ٱسْتِيلاَءٌ عَلَىٰ حَقِّ غَيْرٍ ظُلْماً .

وَضَمِنَ بِهِ ٱلْمُكَاتَبَ ، وَٱلْمَالَ ، وَجِنَايَةً تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ ؛ كَأَنْ رَكِبَ أَوْ نَقَلَ أَوْ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْشِهِ ، وَفِي عَقَارٍ بِٱسْتِيلاَءِ مَنْ أَزْعَجَ أَوْ دَخَلَ ، وَنِصْفاً وَفِيهِ غَيْرٌ لاَ أَقْوَىٰ .

وَرَدَّ مَا نَقَلَ ؛ فَمَا ضُبِطَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَأُسْلِمَ فِيهِ إِنْ تَلِفَ . . ضُمِنَ بِمِثْلٍ ؛ كَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ مَا لَمْ يُغَيَّرْ بِأَغْبَطَ .

فَإِنْ طُولِبَ بِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ وَلَهُ مُؤْنَةٌ . . فَقِيمَتُهُ حَيْثُ تَلِفَ ؛ كَمَاءٍ فِي مَفَازَةٍ .

وَإِنْ فُقِدَ مِثْلٌ ، أَوْ وُجِدَ بِغَبْنٍ ، أَوْ ضَاعَ مَغْصُوبٌ ، أَوْ نُقِلَ إِلَىٰ بَلَدٍ . . فَأَقْصَىٰ قِيَمِهِ ؛ مِنْ غَصْبٍ إِلَىٰ فَقْدٍ ، أَوْ طَلَبٍ لِلآخَرَيْنِ ، وَٱسْتَرَدَّ لِرَدِّ ٱلْمَغْصُوبِ ـ لاَ مِثْلِهِ ـ بِلاَ حَبْسٍ .

وَإِنْ نُقِلَ فَتَلِفَ وَعُدِمَ ٱلْمِثْلُ . . فَأَقْصَىٰ قِيمَةِ ٱلْبَلَدَيْنِ .

وَمَا لاَ يُضْبَطُ ؛ كَوَصْفٍ ـ وَإِنْ عَادَ لاَ بِتَذَكُّرٍ ـ وَحُلِيٍّ . . بِأَقْصَىٰ قِيَمِهِ ؛ مِنْ غَصْبٍ إِلَىٰ تَلَفٍ بِنَقْدِ بَلَدِهِ ، وَعَبْدٍ قُطِعَ . . بِٱلأَكْثَرِ ؛ مِنْ مُقَدَّرٍ وَنَقْصِ قِيمَةٍ .

فَإِنْ جَنَىٰ وَمَاتَ وَضَمِنَ قِيمَتَهُ فَأُخِذَتْ لِلْجِنَايَةِ . . ضَمِنَ مَا أُخِذَ .

وَضَمِنَ فَرْدَ خُفٍّ بِنَقْصِ كُلٍّ ، وَغَيْرَ عَاقِلٍ فَتَحَ عَنْهُ إِنْ خَرَجَ حَالاً ، وَزِقّاً

فتحهُ فسقطَ بتقاطرٍ أوْ ريحٍ - لاَ عارضةٍ - أوْ بإذابةِ شمسٍ ، وبنارٍ مُوقِدُها .

فإنْ فتحَ حِرْزاً ، أوْ دلَّ سارقاً ، أوْ حبسَ ذا مالٍ . . لمْ يضمنْ .

وضمِنَ - وإنْ أدَّى قيمةَ فرْقةٍ - أرْشاً ومنفعةً معَ صيدِ عبْدٍ ، لاَ منفعةَ كلْبٍ ، ولاَ حُرٌّ وبُضعٍ بلاَ ٱستيفاءٍ .

وبإغلاَءٍ نقْصَ زيْتٍ ، لاَ عيْنِ عصيرٍ فقطْ .

وضمِنَ زيادةً تحِلُّ ولوْ بفعْلِهِ ؛ كتِبْرٍ صاغهُ وسِمَنٍ أفادَ ، لاَ نقْصَ رُخصٍ ، ونحْوَ آلةِ لهْوٍ بكسْرٍ مانعٍ ، إلاَّ ما زيدَ عبثاً .

وردَّ - ولوْ خِرَقاً - بأرْشٍ ، وخمْرَ ذِمِّيٍّ كُتِمتْ أوْ مُحترَمةً بلاَ ضمانٍ .

وحرُمَ دونَ غرَضٍ ردُّ ترابٍ بلاَ إذْنٍ ، وطمُّ بئرٍ بعْدَ رِضاً ، وكُلِّفَ تسْويةً ، لاَ إعادةَ جِدارٍ .

ولهُ نزْعُ ساجةٍ[1] مِنْ بناءٍ قبْلَ تعفُّنٍ ، أوْ سفينةٍ لاَ بلُجَّةٍ ولوْ فارغةً ؛ كخيْطٍ مِنْ جُرْحِ مُحترَمٍ إنْ أمِنَ أوْ ماتَ - ولوْ آدميّاً - أوِ ٱرْتدَّ ، وكسْرُ ظرْفٍ لتخْليصٍ بأرْشٍ ، لاَ لمالِكٍ فعَلَ .

وأخذَ مُستحِيلَ بذْرٍ وبيْضٍ وعصيرٍ بأرْشٍ ، وخمْرٍ وجلْدٍ إنْ لمْ يُعرِضْ .

وإنْ صبغَ ٱلثَّوبَ ولوْ بمغْصوبٍ . . فٱلنَّقْصُ على ٱلصِّبْغِ ، وٱلزَّائِدُ بيْنهُما ، وكُلِّفَ قلْعَ مُتحصِّلٍ كبناءٍ ونباتٍ ، وإنْ بذلَهُ أوْ نقصَ ، ولاَ يُتملَّكُ عليْهِ ، وإنْ بُقِّيَ . . كُلِّفَ بيْعهُ معَ ٱلثَّوبِ ، لاَ عكْسهُ .

وخلْطُ ما لاَ يتميَّزُ وجِنايةٌ تسْري ؛ كجعْلِهِ هريسةً . . إهْلاَكٌ .

---

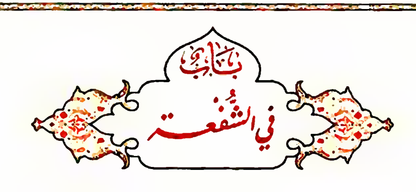
(١) السَّاج : ضرب عظيم من الشجر ينبت بالهند .

وَكُلِّفَ تَمْيِيزَ شَعِيرٍ مِنْ بُرٍّ .

وَضَمِنَ آخِذٌ مِنْ غَاصِبٍ ، لاَ بِنِكَاحٍ ، وَرَجَعَ إِنْ جَهِلَ ، لاَ بِمَا ضَمِنَهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ فَوَّتَهُ ؛ كَمُشْتَرٍ ؛ لاَ يَرْجِعُ بِقِيمَةٍ وَأَرْشٍ وَمَهْرٍ ، بَلْ بِقِيمَةِ وَلَدٍ حُرٍّ وَأَرْشِ بِنَائِهِ .

فَإِنْ غَرَّ ٱلْمَالِكَ ؛ فَأَكَلَ ، أَوْ تَزَوَّجَ فَأَوْلَدَ ، أَوْ قَتَلَ قِصَاصاً لاَ دَفْعاً ، أَوِ اتَّهَبَهُ ، أَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنٍ . . بَرِىءَ ، لاَ بِإِيجَارٍ ، وَإِيدَاعٍ ، وَرَهْنٍ .

* * *



بَابٌ فِي الشُّفْعَة

ٱلشُّفْعَةُ فِي أَرْضٍ بِتَابِعٍ ـ لاَ تَابِعٍ دُونَ أَرْضٍ ـ مُنْقَسِمٍ قَهْراً ؛ كَمَمَرٍّ مِنْهُ بُدٌّ ، لِشَرِيكٍ وَلَوْ وَارِثَ مَرِيضٍ حَابَىٰ وَأَباً ، لاَ نَحْوَ وَصِيٍّ فِيمَا بَاعَ لِطِفْلٍ إِنْ تَمَلَّكَ قَبْلُ ، بِمُعَاوَضَةٍ ، لاَ عِوَضِ نَجْمِ مُكَاتَبٍ رَقَّ ، وَمُوصىً بِهِ لِمَنْ خَدَمَ وَلَدَهُ .

وَأَخَذَ كُلُّ شَرِيكٍ وَلَوْ مُشْتَرِياً بِقَدْرِ مِلْكِهِ .

وَلاَ يُفَرَّقُ شِقْصُ عَقْدٍ ، فَتَسْقُطُ بِعَفْوٍ عَنْ بَعْضٍ ؛ فَإِنْ عَفَا وَاحِدٌ . . أَخَذَ ٱلآخَرُ ٱلْكُلَّ كَحَاضِرٍ لَمْ يَصْبِرْ ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ . . أَخَذَ بِحِصَّتِهِ أَوْ شَارَكَ ـ وَلَوْ وَاحِداً ـ بِلاَ رَيْعٍ ، وَٱلْعُهْدَةُ عَلَى ٱلْمَأْخُوذِ مِنْهُ .

وَمَلَكَهُ وَإِنْ تَهَدَّمَ بِنَحْوِ (تَمَلَّكْتُ) (أَخَذْتُ بِٱلشُّفْعَةِ) إِنْ رَضِيَ ذِمَّتَهُ وَلاَ رِباً ، أَوْ قُضِيَ لَهُ ، أَوْ سَلَّمَ كَٱلثَّمَنِ أَوْ قِيمَةَ مُتَقَوَّمٍ يَوْمَ عَقْدٍ ؛ كَبُضْعٍ وَدَمٍ وَمُتْعَةٍ وَنَجْمٍ ، أَوْ حِصَّتَهُ بِلاَ خِيَارٍ إِنْ بِيعَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ تَلِفَ جُزْءٌ يُفْرَدُ .

وَلَوْ سَلَّمَ مُسْتَحَقّاً أَوْ زَيْفاً . . أَبْدَلَ ، وَإِنْ تَمَلَّكَ بِهِ . . جَدَّدَ .

وَيَلْحَقُ حَطٌّ بِزَمَنِ خِيَارٍ ، أَوْ بِعَيْبٍ .

وَلَوْ شَفَعَ وَٱلثَّمَنُ عَرَضٌ فَرُدَّ بِعَيْبٍ . . فَٱلشِّقْصُ كَتَالِفٍ ؛ فَعَلَى ٱلْمُشْتَرِي قِيمَتُهُ فَقَط .

وَنَقَضَ تَصَرُّفَهُ ، أَوْ شَفَعَ بِثَانِي بَيْعٍ .

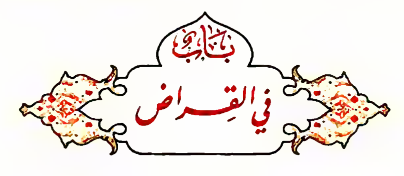
وَمَنَعَ رَدَّهُ بِخِيَارٍ خَصَّهُ ، وَبِعَيْبٍ ، وَرُجُوعَ بَائِعٍ بِفَلَسٍ وَعَيْبٍ ، وَزَوْجٍ بِتَشْطِيرٍ .

وَسَقَطَتْ بِجَهْلِ ثَمَنٍ ، وَلَغَتْ دَعْوَىٰ عِلْمِهِ بِلاَ تَقْدِيرٍ ، وَصُدِّقَ مُشْتَرٍ فِي جَهْلِ شَرِكَةٍ وَثَمَنٍ وَفِي قَدْرِهِ وَنَفْيِ شِرَاءٍ ، فَإِنْ أَقَرَّ ٱلْبَائِعُ . . أَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَاهُ ، لاَ إِنْ قَالَ : (قَبَضْتُ) .

وَبِخَبَرِ ثِقَةٍ بَادَرَ بِٱلطَّلَبِ كَٱلْعَادَةِ أَوْ نَائِبُهُ بَعْدَ أَكْلٍ وَصَلاَةٍ حَضَرَا ، ثُمَّ أَشْهَدَ ، وَعُذِرَ إِنْ سَلَّمَ وَدَعَا بِبَرَكَةٍ وَبَحَثَ عَنْ ثَمَنٍ ، لاَ فِي (ٱشْتَرَيْتَ رَخِيصاً) .

وَسَقَطَتْ بِتَرْكِ مَقْدُورٍ ؛ كَتَوْكِيلٍ وَلَوْ بِأَجْرٍ ، لاَ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ ، وَتَأْجِيلٍ ، وَكَذِبٍ بِزِيَادَةٍ وَنَوْعٍ وَمُشْتَرٍ وَقَدْرِ مَبِيعٍ لِغَرَضٍ ، وَبِإِزَالَةِ مِلْكِهِ ، لاَ بَعْضٍ إِنْ جَهِلَ ، وَلاَ إِنْ صَالَحَ عَنْهَا ، أَوْ قَاسَمَ بِجَهْلٍ ، وَبُقِّيَ زَرْعُهُ بِلاَ أَجْرٍ ، وَكَعَارِيَةٍ بِنَاؤُهُ .

* * *



بَابٌ في القِرَاض

ٱلْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ بِإِيجَابٍ ؛ كَـ(قَارَضْتُ) ، (ضَارَبْتُ) ، (عَامَلْتُ) ، وَقَبُولٍ ، فِي خَالِصِ نَقْدٍ مَعْلُومِ ٱلْقَدْرِ عُيِّنَ ثَمَّ ، فِي تِجَارَةٍ بِيَدِ ٱلْعَامِلِ .

وَبَطَلَ بِتَوْقِيتِ غَيْرِ ٱشْتِرَاءٍ ، وَفِي نَادِرٍ ، وَحِرْفَةٍ ، وَمَعَ شَخْصٍ ، وَبِعَمَلِ مَالِكٍ لاَ عَبْدِهِ تَبَعاً .

عَلَىٰ أَنَّ ٱلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا مُقَدَّرٌ بِجُزْءٍ ؛ كَثَمَرٍ بِمُسَاقَاةٍ ، فَإِنْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ ٱلنِّصْفَ وَسَكَتَ . . جَازَ ، لاَ عَكْسُهُ .

وَلَهُ فِي فَاسِدٍ أَجْرُ مِثْلٍ ، لاَ إِنْ شُرِطَ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ .

وَهُوَ كَوَكِيلِهِ ، لَٰكِنْ يَأْخُذُ ٱلْعَرَضَ وَٱلْمَعِيبَ ، وَلاَ يَشْتَرِي بَعْضَهُ وَزَوْجَهُ كَٱلْمَأْذُونِ وَلَوْ بِـ(ٱشْتَرِ) .

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَقَارَضَ وَلَمْ يَنْسَلِخْ أَوْ لِيُشَارِكَهُ . . فَسَدَ ، وَبِلاَ إِذْنٍ ـ كَغَاصِبٍ ـ لَهُ رِبْحُ مَا عُقِدَ بِذِمَّةٍ ، وَلِعَامِلِهِ أَجْرُهُ .

وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَعِيبٍ . . فَٱلأَصْلَحُ .

وَإِنْ سَافَرَ أَوْ رَكِبَ بَحْراً بِلاَ إِذْنٍ . . ضَمِنَهُ وَثَمَنَهُ وَإِنْ عَادَ ، وَصَحَّ بَيْعُهُ بِقِيمَتِهِ ، لاَ دُونَ بَلَدِهِ ، وَلَهُ مَا شُرِطَ .

وَعَلَى ٱلْعَامِلِ نَفَقَتُهُ ، وَنَشْرٌ ، وَطَيٌّ ، وَحَمْلُ خَفِيفٍ ، أَوْ أَجْرُهَا .

وَعَلَى ٱلْمَالِكِ أَجْرُ حَمْلِ ثَقِيلٍ ، وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ لَمْ يُبَاشِرْهُ .

وَمَلَكَ بِقِسْمَةِ ٱلرِّبْحِ ، لاَ رَيْعاً عَيْنِيّاً ، وَبِفَسْخٍ قَرَّ مَعَهَا ، أَوْ نُضُوضٍ ، أَوْ بِإِتْلاَفِ مَالِكٍ ، وَيُورَثُ بِظُهُورٍ .

وَيُجْبَرُ بِهِ نَقْصٌ وَتَالِفٌ ، لاَ قَبْلَ تَصَرُّفٍ .

وَإِنْ فُسِخَ . . وَجَبَ رَدُّ رَأْسِ ٱلْمَالِ إِلَىٰ مِثْلِهِ ، وَلَهُ ٱلْبَيْعُ مِنْ رَاغِبٍ ، لاَ وَثَمَّ رِبْحٌ بَذَلَهُ ٱلْمَالِكُ .

وَيَكْفِي وَارِثاً : (قَرَّرْتُكَ) وَنَحْوُهُ فِي نَقْدٍ .

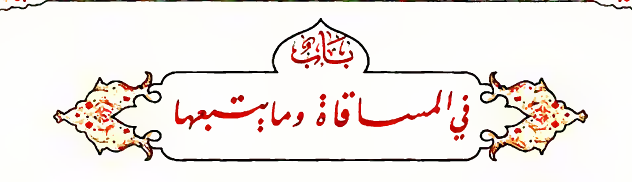
فَإِنْ قَرَّرَ بِمِئَةٍ رِبْحُهَا مِئَتَانِ نِصْفَيْنِ فَتَضَاعَفَ . . فَلِكُلٍّ ثَلاَثُ مِئَةٍ .

وَقَرَّتْ حِصَّةُ ٱلْعَامِلِ فِيمَا رَدَّ رِبْحاً وَخُسْراً ؛ ٱلأَصْلُ مِئَةٌ ، وَرَبِحَ عِشْرِينَ ، فَرَدَّ عِشْرِينَ ؛ فَسُدُسُهَا رِبْحٌ ، ثُمَّ خَسِرَ عِشْرِينَ ؛ فَلِلْعَامِلِ دِرْهَمٌ وَثُلُثَاهُ ، وَإِنْ خَسِرَ عِشْرِينَ ، فَرَدَّ عِشْرِينَ ، ثُمَّ رَبِحَ عِشْرِينَ . . فَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ رَأْسُ مَالٍ ، وَخَمْسَةٌ رِبْحٌ لَهُمَا .

وَصُدِّقَ عَامِلٌ فِي تَلَفٍ ، وَرَدٍّ ، وَرِبْحٍ ، وَخُسْرٍ ، وَنَهْيٍ ، وَنِيَّةِ شِرَاءٍ ، وَقَدْرِ أَصْلٍ ؛ فَإِنْ قَارَضَ رَجُلَيْنِ وَقَالَ : ٱلأَصْلُ أَلْفَانِ وَٱلْحَاصِلُ أَلْفَانِ ، فَصَدَّقَ وَاحِدٌ ، وَقَالَ ٱلآخَرُ : أَلْفٌ . . فَلَهُ رُبُعُهُ ، أَوْ وَٱلْحَاصِلُ ثَلاَثَةٌ . . فَلَهُ خُمْسُ مِئَةٍ ، وَلِلْمُصَدِّقِ ثُلُثُهَا .

وَتَحَالَفَا فِي قَدْرِ ٱلْمَشْرُوطِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِرِبْحٍ ثُمَّ قَالَ : (كَذَبْتُ) ، أَوْ (غَلِطْتُ) . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ لَوْ قَالَ : (خَسِرْتُ) وَأَمْكَنَ . . قُبِلَ .

* * *



بَابٌ في المساقاة وما يتبعها

إِنَّمَا تَصِحُّ ٱلْمُسَاقَاةُ فِي نَخْلٍ وَعِنَبٍ ، مَغْرُوسٍ ، مُعَيَّنٍ مَرْئِيٍّ ، وَلَوْ أَثْمَرَ لاَ بِصَلاَحٍ ، وَفِي غَيْرٍ ، وَمُزَارَعَةٌ تَبَعاً ـ لاَ مُخَابَرَةٌ ـ فِيمَا تَخَلَّلَ إِنِ ٱتَّحَدَ نَفْعٌ وَعَامِلٌ وَعَقْدٌ .

مُؤَقَّتَةً بِمُعَيَّنٍ يُثْمِرُ فِيهِ غَالِباً وَلَوْ آخِرَهُ .

وَمَعَ شَرِيكٍ ، وَبِشَرْطِ إِعَانَةِ عَبْدِهِ بِطُعْمٍ ، لاَ هُوَ ، وَلاَ أَجِيرٍ عَلَيْهِ .

بِنَحْوِ (سَاقَيْتُ) ، (عَامَلْتُ) ، لاَ بِـ(أَجَّرْتُ) ، وَقَبُولٍ بِلاَ تَفْصِيلِ عَمَلٍ ؛ ٱكْتِفَاءً بِعُرْفٍ عَرَفَاهُ .

وَعَرَفَا شَجَراً تَنَوَّعَ إِنْ شُرِطَ تَفَاوُتٌ .

وَلَزِمَتْ ، وَمَلَكَ حِصَّتَهُ بِٱلظُّهُورِ ، وَعَلَيْهِ مَا يَتَكَرَّرُ ؛ كَسَقْيٍ ، وَيَحْتَاجُهُ ثَمَرٌ ؛ كَحِفْظٍ وَجَدَادٍ وَتَرْفِيعٍ ٱعْتِيدَ .

فَإِنْ هَرَبَ . . ٱسْتَأْجَرَ بِمَالِهِ قَاضٍ ، ثُمَّ ٱقْتَرَضَ ، ثُمَّ ٱلْمَالِكُ ، أَوْ عَمِلَ لِيَرْجِعَ وَأَشْهَدَ ، وَإِلاَّ . . فَمُتَبَرِّعٌ كَأَجْنَبِيٍّ ، أَوْ فَسَخَ ـ لاَ إِنْ أَثْمَرَ ـ وَلَوْ وُجِدَ مُتَبَرِّعٌ ، وَسَلَّمَ أَجْرَ عَمَلِهِ كَأَنِ ٱسْتُحِقَّ شَجَرُهُ .

وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ بِذِمَّةٍ . . تَمَّمَ وَارِثٌ ، وَيُجْبَرُ إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً .

وَٱلْعَامِلُ أَمِينٌ ؛ فَإِنْ خَانَ . . أُلْزِمَ أُجْرَةَ مُشْرِفٍ ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ . . فَعَامِلٌ .

❁ ❁ ❁



بَابٌ فِي الإِجَارَةِ

صِحَّةُ إِجَارَةٍ بِإِيجَابٍ ؛ كَـ(أَجَرْتُ) ، (أَكْرَيْتُ) ، (أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ) ، (مَلَّكْتُكَ مَنْفَعَتَهُ) ، (آجَرْتُكَهَا) ، لاَ (بِعْتُ) ، وَقَبُولٍ .

بِأَجْرٍ لَهُ حُكْمُ ثَمَنٍ فِي عَيْنِيَّةٍ ؛ كَـ(ٱسْتَأْجَرْتُكَ) ، وَحُكْمُ رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌّ ، وَبَطَلَتْ بِعِمَارَةٍ ، وَبِجُزْءٍ مِمَّا عَمِلَ فِيهِ .

فِي مَحْضِ مَنْفَعَةٍ ، مُتَقَوِّمَةٍ ، مَقْدُورَةِ ٱلتَّسْلِيمِ شَرْعاً ، مَعْلُومَةٍ ، تَقَعُ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، وَفِي ٱمْرَأَةٍ لِرَضَاعٍ ، وَبِئْرٍ لِاسْتِقَاءٍ ، لاَ كَلِمَةٍ بِلاَ تَعَبٍ ، وَلاَ تَزْيِينٍ بِطَعَامٍ وَدَرَاهِمَ لاَ بِحُلِيٍّ ، وَنَفْعِ كَلْبٍ ، وَلاَ أَرْضِ زَرْعٍ بِلاَ مَاءٍ غَالِبٍ ؛ فَإِنْ نَفَاهُ . . فَلَهُ غَيْرُ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ ، وَبِـ(ٱنْتَفِعْ مَا شِئْتَ) كُلٌّ .

وَلاَ لِمُسْتَقْبَلٍ فِي عَيْنِيَّةٍ إِلاَّ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ ، أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ ، أَوْ فِي حَجٍّ وَقْتَ ٱلسَّفَرِ وَيَتَهَيَّأُ .

وَبَطَلَتْ فِي حُرَّةٍ مُزَوَّجَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجٍ أَوْ مِنْهُ وَلَوْ لِوَلَدِهَا ، وَفِي قَلْعِ سِنٍّ إِنْ حَرُمَ ، وَفِي قُرَبٍ ؛ كَإِمَامَةٍ ، وَقَضَاءٍ ، وَتَدْرِيسٍ عَامٍّ .

وَصَحَّتْ لِصَرْفِ زَكَاةٍ ، وَتَجْهِيزِ مَيْتٍ ، وَأَذَانٍ ، وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ ، وَلِلْإِمَامِ ٱسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِجِهَادٍ .

وَلْيُعَيِّنْ قَدْرَ ٱلْمَنْفَعَةِ بِزَمَنٍ تَبْقَى فِيهِ أَوْ بِمَحَلِّ ٱلْعَمَلِ لاَ بِهِمَا ، وَٱلرَّضِيعَ

وَمَوْضِعَهُ ، وَطُولَ بِنَاءٍ وَعَرْضَهُ وَمَوْضِعَهُ بِٱرْتِفَاعٍ وَكَيْفِيَّةٍ فِي سَقْفٍ لِبِنَاءٍ ، وَمَا قُدِّرَ بِعَمَلٍ .

وَعُرِفَ رَاكِبٌ بِرُؤْيَةٍ ، أَوْ وَصْفِ جُثَّةٍ ، وَمَحْمِلٌ يَخْتَلِفُ ، وَمَعَالِيقُ بِهَا ، أَوْ بِوَصْفٍ وَوَزْنٍ .

وَدَابَّةٌ بِرُؤْيَةٍ ، وَلِذِمَّةٍ بِجِنْسٍ وَنَوْعٍ وَذُكُورَةٍ وَضِدِّهَا لِنَحْوِ زُجَاجٍ ، مَعَ سَيْرٍ وَسُرًى وَضِدِّهِ لِرَاكِبٍ ، لاَ غَيْرِهِمَا ، وَلِكُلٍّ مَحَطٌّ ٱخْتَلَفَ .

وَٱلْمَحْمُولُ ـ كَزَادٍ ـ قَدْراً وَجِنْساً ، أَوْ رَآهُ ، أَوِ ٱمْتَحَنَهُ بِيَدِهِ ، وَزِيدَ فِي مِئَةٍ مِنْ بُرٍّ ـ لاَ مِمَّا شِئْتَ ـ ظَرْفٌ ، فَيُعْرَفُ إِنِ ٱخْتَلَفَ .

وَلِحَرْثٍ وَحَفْرٍ شِدَّةٌ وَلِينٌ ، وَلِاسْتِقَاءٍ مَوْضِعُ بِئْرٍ وَعُمْقُهَا وَدَلْوٌ وَعَدَدٌ أَوْ مُدَّةٌ ، وَٱلآلَةُ عَلَيْهِ فِي ٱسْتِقَاءٍ ٱلْتَزَمَهُ .

وَعَلَىٰ مُكْرٍ تَفْرِيغُ دَارٍ ، وَبِئْرِ حُشٍّ ، وَبَالُوعَةٍ ٱبْتِدَاءً فَقَطْ ، وَمِفْتَاحٌ ، وَجَدَّدَهُ ، بِلاَ إِكْرَاهٍ ؛ كَعِمَارَةٍ ، وَنَزْعٍ مِنْ غَاصِبٍ ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ ، وَحِزَامٌ ، وَثَفَرٌ ، وَبُرَةٌ ، وَخِطَامٌ .

وَفِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ إِعَانَةُ رَاكِبٍ ضَعِيفٍ ، وَرَفْعُ حِمْلٍ وَمَحْمِلٍ ، وَحَطٌّ ، وَظَرْفٌ .

وَعَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ مَحْمِلٌ وَتَابِعُهُ ، وَفِي سَرْجٍ وَخَيْطٍ وَحِبْرٍ وَصِبْغٍ وَذَرُورٍ . . ٱلْعُرْفُ ، وَإِلاَّ . . بُيِّنَ ، وَلاَ يَتَلاَزَمُ رَضَاعٌ وَحَضَانَةٌ ، فَإِنْ أَجَّرَ لَهُمَا وَٱنْقَطَعَ لَبَنٌ . . وُزِّعَ .

وَبُدِّلَ بِزَادٍ ، وَمُسْتَوْفٍ ، وَمُسْتَوْفًى بِهِ ، وَكَذَا مِنْهُ فِي ذِمَّةٍ بِتَلَفٍ وَعَيْبٍ .

وَنُزِعَ لِنَوْمِ لَيْلٍ قَمِيصٌ ، وَنَهَارٍ وَلِخَلْوَةٍ فَوْقَانِيٌّ ، وَيَرْتَدِي بِهِمَا وَلاَ يَتَّزِرُ .

وَكَوَدِيعٍ أَجِيرٌ وَحَمَّامِيٌّ ، وَكَذَا مُسْتَأْجِرٌ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّتِهِ أَوْ إِمْكَانِ ٱسْتِيفَاءٍ ، وَتَقَرَّرَ بِهِ أَجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ وَلَوْ مِنْ حُرٍّ وَمَا فِي ذِمَّةٍ .

وَضَمِنَ تَلَفاً إِنِ ٱنْهَدَمَ عَلَيْهِ بِحَبْسٍ وَقْتَ سَيْرٍ ، أَوْ تَعَدَّىٰ ؛ كَأَنْ حَمَلَ بُرّاً عَنْ شَعِيرٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ ، لاَ كَيْلاً ، وَأَجْرَ مِثْلٍ لِزَائِدٍ ، وَمُدَّةِ غَرْسٍ بَدَلَ زَرْعٍ ، وَكَذَا ذُرَةٌ بَدَلَ بُرٍّ ، أَوْ قِسْطَ مُسَمَّىً بِأَرْشِ أَرْضٍ ، لاَ تَلَفَهَا بِجَائِحَةٍ ، وَقَلْعاً .

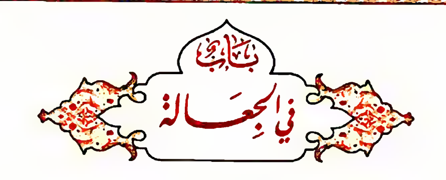
وَإِنْ حَمَلَ هُوَ أَوْ مُكْرٍ غَرَّهُ زَائِداً وَٱنْفَرَدَ فَتَلِفَتْ .. ضَمِنَ ، أَوْ بِهِ مَعَ رَبِّهَا .. ضَمِنَ بِقِسْطٍ ؛ كَجَلاَّدٍ زَادَ .

وَلاَ أَجْرَ دُونَ شَرْطِهِ ؛ كَتَحَمُّمٍ بِإِذْنٍ ، وَإِنْ خَاطَ قَبَاءً فَقَالَ : (أَمَرْتُ بِقَمِيصٍ) .. حَلَفَ وَوَجَبَ أَرْشٌ وَلاَ أُجْرَةَ .

وَتَنْفَسِخُ بِقِسْطٍ فِي عَيْنِيَّةٍ بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ وَلَوْ أَجِيرَ حَجٍّ إِنْ أَحْرَمَ ، وَبِحَيْلُولَةٍ إِنْ قَدَّرَ بِمُدَّةٍ ، لاَ بِمَوْتِ عَاقِدٍ إِلاَّ بَطْنَ وَقْفٍ ، وَلاَ إِنْ بَلَغَ أَجِيرٌ بِٱحْتِلاَمٍ أَوْ عَتَقَ وَلاَ خِيَارَ ، وَلاَ رُجُوعَ لِلْعَبْدِ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ .

وَخُيِّرَ بِنَقْصٍ ، وَٱنْقِطَاعِ شِرْبٍ ، وَغَصْبٍ ، وَإِبَاقٍ ، لاَ إِنْ تَدَارَكَ فَوْراً ، وَلاَ بِحَبْسِ مُكْرٍ لَمْ يُقَدَّرْ بِمُدَّةٍ ، وَلاَ مَرَضِ مُكْتَرٍ ، وَفَسَادِ زَرْعِهِ .

وَلاَ يُخَاصِمُ مُسْتَأْجِرٌ وَمُرْتَهِنٌ غَاصِباً ؛ كَمُسْتَعِيرٍ وَوَدِيعٍ .



بَابٌ فِي الجِعَالَةِ

صِحَّةُ جِعَالَةٍ : بِٱلْتِزَامِ ـ وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ـ جُعْلاً مَعْلُوماً قُبِضَ أَمْ لاَ ، فِي عَمَلٍ جُهِلَ لِعُسْرٍ أَوْ عُلِمَ بِلاَ تَوْقِيتٍ .

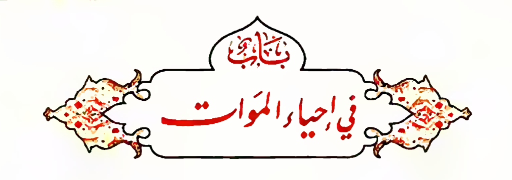
وَوَجَبَ لِسَامِعٍ وَمُعَيَّنٍ بِفَرَاغٍ .

وَهِيَ جَائِزَةٌ تُغَيَّرُ ؛ فَإِنْ فَسَخَ أَوْ نَقَصَ أَوْ زَادَ . . فَأَجْرُ مِثْلٍ لِمَا عَمِلَ قَبْلُ ، أَوْ فِي جُعْلٍ فَاسِدٍ يُقْصَدُ .

وَيُنْقَصُ لِنَقْصِ عَمَلٍ ؛ كَأَنْ رَدَّ مِنْ أَقْرَبَ ، أَوْ أُعِينَ مُعَيَّنٌ لاَ لَهُ ، أَوْ مَاتَ مُلْتَزِمٌ ، أَوْ مَنْ عُلِّمَ .

وَحَلَفَ مُنْكِرُ مُوجِبِهِ .

* * *



بَابٌ في إحياء الموات

يَمْلِكُ مُسْلِمٌ مَوَاتَ إِسْلاَمٍ لَمْ يُعْمَرْ فِيهِ - وَإِنْ أُعْلِمَ وَأُقْطِعَ - بِمَعْدِنٍ مَجْهُولٍ ، وَكُلٌّ مَوَاتَ كُفْرٍ ، لاَ مُسْلِمٌ إِنْ حُمِيَ .

بِتَحْوِيطٍ وَنَصْبِ بَابٍ لِزَرِيبَةٍ ، مَعَ تَسْقِيفِ بَعْضٍ لِمَسْكَنٍ ، أَوْ غَرْسٍ لِبَاغٍ ، وَبِنَحْوِ زَبْرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَحَرْثٍ لِمَزْرَعَةٍ ، وَتَهْيِئَةِ مَاءٍ ٱحْتِيجَ لَهُمَا .

وَلاَ تُحْيَا مَوَاقِفُ حَجٍّ ، وَحَرِيمُ مَعْمُورٍ ؛ كَنَادٍ وَمُرْتَكَضٍ وَمُنَاخٍ لِقَرْيَةٍ ، وَمَكَانِ دُولاَبٍ وَمُتَرَدَّدِ بَهِيمَةٍ لِبِئْرٍ ، وَمَمَرٌّ وَمَطْرَحِ تُرَابٍ وَثَلْجٍ وَمَاءِ مِيزَابٍ لِدَارٍ ، وَمَا يَنْقُصُ حَفْرُهُ مَاءَ قَنَاةٍ .

وَلَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مِلْكِهِ حَدَّاداً لاَ يَضُرُّ بِجِدَارٍ ، وَدَبَّاغاً .

وَيَتَحَجَّرُ مَا يُطِيقُ إِحْيَاءَهُ بِإِعْلاَمٍ ، أَوْ إِقْطَاعِ إِمَامٍ ، أَوِ ٱسْتِيلاَءٍ عَلَىٰ مَا حَمَاهُ كُفَّارٌ ، وَقُدِّمَ بِهِ ، فَإِنْ أَهْمَلَ وَأَطَالَ . . نُوزِعَ ، وَلاَ يُبَاعُ مُتَحَجَّرٌ .

وَحَمَىٰ وَالٍ لِنَحْوِ نَعَمِ ٱلصَّدَقَةِ ، وَنَقَضَ لِمَصْلَحَةٍ ، وَلاَ يَنْقُضُ ٱلنَّقِيعَ .

وَجَازَ فِي شَارِعٍ جُلُوسٌ لِٱسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ إِنِ ٱتَّسَعَ ، وَسَابِقٌ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ مَسْجِدٍ لِتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَعِلْمٍ . . أَحَقُّ وَإِنْ طَالَ مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يَغِبْ غَيْبَةً تَقْطَعُ ٱلأُلْفَةَ ، وَلِصَلاَةٍ فِيهَا وَإِلَىٰ رِبَاطٍ . . مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يُطِلْ غَيْبَةً ، وَإِلَىٰ مَعْدِنٍ مُبَاحٍ . . بِقَدْرِ حَاجَتِهِ مَا لَمْ يُطِلْ .

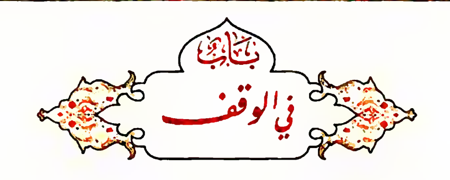
وَيُسْقَى ٱلأَعْلَىٰ ـ لاَ حَادِثٌ ضَيَّقَ ـ مِنْ مَاءٍ مُبَاحٍ كَٱلْعَادَةِ ، وَحَرُمَ مَنْعُهُ ، وَمُلِكَ بِإِيعَاءٍ ، وَإِنْ جَاءَا مَعاً وَضَاقَ . . أُقْرِعَ .

وَقُدِّمَ بِبِئْرٍ حَفَرَهَا رِفْقاً حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ .

وَوَجَبَ بَذْلُ فَضْلِ بِئْرٍ لِمُسْتَقٍ ، وَحَاجَةِ مَاشِيَةٍ وَثَمَّ مَرْعىً ، لاَ لِزَرْعٍ .

وَشِرْكَةُ نَهْرٍ بِحَسَبِ عَمَلٍ .

* * *



بَابٌ فِي الوقف

صِحَّةُ وَقْفِ أَهْلِ تَبَرُّعٍ بِـ(وَقَفْتُ) ، (حَبَّسْتُ) ، (سَبَّلْتُ) ، (تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً) أَوْ (مَوْقُوفَةً) أَوْ (لاَ تُبَاعُ) أَوْ (لاَ تُوهَبُ) ، وَ(جَعَلْتُهُ مَسْجِداً) ، وَبِكِنَايَةٍ ؛ كَـ(حَرَّمْتُ) ، (أَبَّدْتُ) ، أَوْ (تَصَدَّقْتُ) إِنْ عَمَّ ، وَإِلاَّ . . فَنَوْعُ هِبَةٍ .

فِي مِلْكٍ مُعَيَّنٍ يُنْقَلُ وَيُفِيدُ وَهُوَ بَاقٍ وَلَوْ مُؤَجَّراً ، وَمُدَبَّراً ، وَمُعْتَقاً بِصِفَةٍ وَبَطَلَ بِوُجُودِهَا ، لاَ نَفْسَهُ ، وَمُكَاتَباً ، وَأُمَّ وَلَدٍ .

عَلَىٰ أَهْلِ تَمَلُّكِهِ ، لاَ نَفْسِهِ ، وَبَهِيمَةٍ ، وَحَمْلٍ ، وَمُرْتَدٍّ ، وَحَرْبِيٍّ ، وَٱلْعَبْدِ نَفْسَهُ ، وَمُطْلَقاً لِمَالِكِهِ ، وَلاَ بِشَرْطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَنْتَفِعَ إِلاَّ بِأَجْرِ نَظَرٍ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ فَٱفْتَقَرَ . . أَخَذَ .

وَشُرِطَ قَبُولُ مُعَيَّنٍ ، وَصَارَ لِمَنْ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّ .

وَبَطَلَ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ ، وَمُعَلَّقاً ، وَمُوَقَّتاً ، وَبِشَرْطِ خِيَارٍ ، وَرُجُوعٍ ، وَمُنْقَطِعِ ٱبْتِدَاءٍ ؛ فَيُصْرَفُ مُدَّةَ ٱنْقِطَاعِ غَيْرِهِ لِلأَقْرَبِ إِلَى ٱلْوَاقِفِ ؛ كَأَنْ جُهِلَ أَهْلُهُ ، وَلَغَا مَجْهُولٌ تَوَسَّطَ .

وَ(عَلَىٰ هَـٰذَيْنِ ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ) حَقُّ مَيْتٍ لِبَاقٍ .

وَتُبِعَ شَرْطُهُ فِي تَفْصِيلٍ ، وَتَسْوِيَةٍ ، وَمَنْعِ إِجَارَةٍ ، وَفِي نَظَرٍ وَلَوْ فِي

بَعْضٍ ، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ فَسَقَ نَاظِرٌ . . فَلِلْحَاكِمِ .

وَإِنْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ . . وَلَّىٰ وَعَزَلَ .

وَشَرْطُهُ : عَدْلٌ كَافٍ ؛ فَيَعْمُرُ ، وَيُؤَجِّرُ ، وَيَسْتَغِلُّ ، وَيَصْرِفُ ، وَلَهُ مَا شُرِطَ .

وَ(ٱلْوَاوُ) لِلشَّرِكَةِ وَإِنْ زَادَ (مَا تَنَاسَلُوا) ، وَمَعَ (ٱلأَعْلَىٰ فَٱلأَعْلَىٰ) ، وَ(ٱلأَقْرَبِ فَٱلأَقْرَبِ) ، وَ(ٱلأَوَّلِ فَٱلأَوَّلِ) ، وَ(بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ) . . لِلتَّرْتِيبِ ؛ كَـ(ثُمَّ) .

وَتَتَنَاوَلُ (ذُرِّيَّةٌ) ، وَ(عَقِبٌ) ، وَ(نَسْلٌ) حَافِداً وَحَمْلاً ، وَ(ٱلْوَلَدُ) ٱبْناً وَبِنْتاً وَخُنْثَىٰ ، وَإِلاَّ . . فَحَافِداً ، لاَ حَمْلاً وَمَنْفِيّاً ، وَ(ٱلْبَنَاتُ وَٱلْبَنُونَ) خُنْثَىٰ ، لاَ أَحَدُهُمَا ، وَ(ٱلْمَوَالِي) مُعْتِقاً وَعَتِيقاً .

وَ(عَلَىٰ فُقَرَاءِ أَوْلاَدِي) وَ(أَرَامِلِ بَنَاتِي) . . أَخَذُوا وَمُنِعُوا بِوُجُودِ ٱلشَّرْطِ وَعَدَمِهِ .

وَتَشْتَرِكُ جُمَلٌ عُطِفَ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ بِـ(وَاوٍ) : فِي وَصْفٍ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ ، وَٱسْتِثْنَاءٍ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ كَلاَمٌ طَوِيلٌ .

وَٱلْوَقْفُ لاَزِمٌ يَمْنَعُ تَصَرُّفاً نَافَاهُ ، وَٱلْمَسْجِدُ حُرٌّ ، وَٱلْوَقْفُ مِلْكٌ للهِ ، نَفَقَتُهُ فِي كَسْبِهِ ، ثُمَّ بَيْتِ ٱلْمَالِ إِنْ لَمْ تُشْرَطْ .

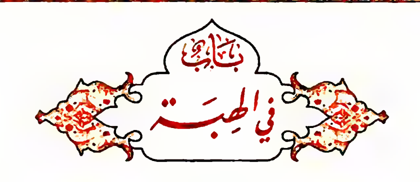
وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ ـ لاَ لِنَفْعٍ خَاصٍّ ـ رَيْعٌ ؛ كَوَلَدٍ حَادِثٍ وَمَهْرٍ ، لاَ وَطْءٌ ، وَيُزَوِّجُهَا قَاضٍ بِإِذْنِهِ لاَ مِنْهُ .

وَإِنِ ٱنْدَرَسَ شَرْطُ وَاقِفٍ . . سُوِّيَ .

وَيُشْتَرَىٰ بِبَدَلِ عَبْدٍ مِثْلُهُ ، ثُمَّ شِقْصٌ ، وَيُوقَفُ .

وَيُنْتَفَعُ بِجَافِّ شَجَرِهِ ، وَبِيعَ لِمَصْلَحَةِ مَسْجِدٍ حَصِيرٌ بَلِيَ وَدَارُهُ ،
وَبِإِشْرَافٍ إِنْ وُقِفَتْ ؛ كَجِذْعِهِ ، لاَ هُوَ .

* * *



بَابٌ فِي الهِبَةِ

ٱلْهِبَةُ : تَمْلِيكُ مَا يُبَاعُ وَحَبَّتَيْ بُرٍّ - لاَ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ - بِلاَ عِوَضٍ ، بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ .

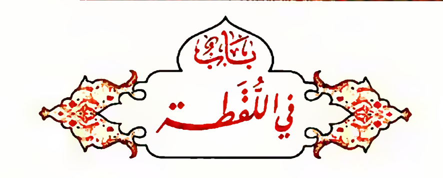
وَإِنْ وَقَّتَ بِعُمْرِ مُتَّهِبٍ لاَ غَيْرِهِ ؛ كَـ (وَهَبْتُ لَكَ عُمْرَكَ) ، أَوْ (أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهُ) ، أَوْ (أَرْقَبْتُكَهُ) . . صَحَّ وَإِنْ شَرَطَ عَوْدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ إِلَىٰ وَارِثِهِ ، وَلاَ يَعُودُ .

لاَ (بِعْتُ بِلاَ ثَمَنٍ) ، وَلاَ بِتَعْلِيقٍ ، وَهِبَةُ دَيْنٍ لِمَدِينٍ إِبْرَاءٌ .

وَإِنَّمَا تُمْلَكُ هِبَةٌ بِقَبْضٍ وَلَوْ وَارِثاً مِنْ مِثْلِهِ .

وَكَفَىٰ فِي هَدِيَّةٍ - وَهِيَ مَا يُنْقَلُ إِكْرَاماً - بَذْلٌ وَقَبْضٌ ؛ كَصَدَقَةٍ لله ، وَلاَ ثَوَابَ وَلَوْ لِأَعْلَىٰ .

وَلِأَصْلٍ وَهَبَ لِفَرْعٍ رُجُوعٌ بِزَائِدٍ اتَّصَلَ وَإِنْ غَرَسَ ، وَدَبَّرَ ، وَأَجَّرَ ، وَزَوَّجَ ، وَتَخَلَّلَ عَصِيرٌ ؛ كَبَائِعٍ فَسَخَ ، لاَ إِنْ تَفَرَّخَ ، أَوْ نَبَتَ ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ، أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَنْفَكَّ ، أَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَإِنْ عَادَ بِـ (رَجَعْتُ) ، (نَقَضْتُ) ، وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ أَسْقَطَ الرُّجُوعَ ، لاَ بِتَصَرُّفٍ وَوَطْءٍ .



باب في اللقطة

لِحُرٍّ وَمُبَعَّضٍ وَمُكَاتَبٍ لَقْطُ ضَائِعٍ ـ لاَ مُمَيِّزٍ بِأَمْنٍ ، وَنُدِبَ إِنْ وَثِقَ بِدِينِهِ ـ لِحِفْظٍ ، وَبِسُقُوطٍ وَغَفْلَةٍ فِيمَا لَمْ تَحُزْهُ يَدٌ وَثَمَّ مُسْلِمُونَ ؛ كَدَفِينٍ إِسْلاَمِيٍّ لِتَمَلُّكٍ ، أَوِ ٱخْتِصَاصٍ بِنَحْوِ كَلْبٍ .

لاَ بِٱلْحَرَمِ ، وَأَمَةٍ تَحِلُّ لَهُ ، وَمُمْتَنِعٍ مِنْ صِغَارِ سِبَاعٍ بِمَفَازَةٍ آمِنَةٍ ، وَمَا قَارَنَ لَقْطَهُ قَصْدُ خِيَانَةٍ .

بَعْدَ تَعْرِيفِ مَا يُقْصَدُ ، وَوَجَبَ وَإِنْ حَفِظَ وَأَكَلَ ، وَنُدِبَ بِأَوْصَافٍ كَإِشْهَادٍ بِهَا ؛ فَقَلِيلٌ بِقَدْرِهِ ، وَكَثِيرٌ سَنَةً وَإِنْ تَفَرَّقَتْ .

وَيُعَرِّفُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَرَّةً ، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ ، فِي بَلَدِهِ ، أَوْ بَلَدٍ وَنَحْوِهِ إِنْ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَىٰ مُتَمَلِّكٍ .

وَبَاعَ حَيَوَاناً ، وَمَا يَفْسُدُ بِحَاكِمٍ وُجِدَ ، أَوْ تَمَلَّكَ وَأَكَلَ ، لاَ حَيَوَاناً بِبَلَدٍ ، وَلِغِبْطَةٍ بَاعَ مَا يَجِفُّ .

وَهُوَ وَثَمَنُهُ قَبْلَ تَمَلُّكٍ أَمَانَةٌ ، وَإِنْ طَرَأَ قَصْدُ خِيَانَةٍ .

وَعَرَّفَ فَاسِقٌ لَقَطَ بِمُشْرِفٍ ، وَنَزَعَ مِنْهُ قَاضٍ ، وَمِنْ صَبِيٍّ وَلِيٌّ وَعَرَّفَ ، وَتَمَلَّكَ حَيْثُ يَقْتَرِضُ لَهُ .

وَضَمِنَ صَبِيٌّ بِإِتْلاَفٍ لاَ تَلَفٍ ، وَبِهِمَا وَلِيٌّ قَصَّرَ ، وَعَبْدٌ لَقَطَ بِلاَ إِذْنٍ فِي

رَقَبَتِهِ مَعَ سَيِّدٍ عَلِمَ وَأَهْمَلَ ، أَوْ قَرَّرَ مَعَهُ وَهُوَ خَائِنٌ ، وَٱلأَخْذُ مِنْهُ لَقْطٌ مُبْرِىءٌ .

وَرَدَّ بِحَاكِمٍ ، وَجَوَازاً بِتَصْدِيقِ وَاصِفٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ ، وَإِنْ تَمَلَّكَ . . فَبِزَوَائِدَ - لاَ مُنْفَصِلَةٍ - وَأَرْشِ عَيْبٍ بَعْدُ ؛ كَبَدَلٍ إِنْ تَلِفَ ، وَقُوِّمَ يَوْمَ تَمَلُّكٍ .

فَصْلٌ

[فِي ٱللَّقِيطِ]

لِحُرٍّ عَدْلٍ رَشِيدٍ لَقْطُ مَنْبُوذٍ بِإِشْهَادٍ وَإِنْ مَيَّزَ ، وَتَرْبِيَتُهُ ، وَفَرْضَا ، وَلِعَبْدٍ بِإِذْنٍ لاَ مُكَاتَبٍ إِلاَّ نِيَابَةً ، وَلِكَافِرٍ لَقْطُ كَافِرٍ .

وَقُدِّمَ سَابِقٌ ، ثُمَّ مُقِيمٌ بِقَرْيَةٍ ، ثُمَّ بَلَدِيٌّ ، وَبِبَادِيَةٍ - لاَ مَهْلَكَةٍ - ٱسْتَوَيَا ، ثُمَّ غَنِيٌّ ، وَمَعْلُومُ عَدَالَةٍ ، ثُمَّ أُقْرِعَ ، وَنَقْلَ إِلَىٰ مِثْلٍ ، وَمِنْ بَدْوٍ لِقَرْيَةٍ ، وَمِنْهُمَا لِبَلَدٍ ، وَلاَ عَكْسَ .

وَٱسْتَقَلَّ بِحِفْظِ مَالِهِ ؛ كَدَارٍ حَوَتْهُ ، وَمَا عَلَيْهِ ، وَتَحْتَهُ ، لاَ دَفِيناً وَقَرِيباً ، وَأَنْفَقَ مِنْهُ بِقَاضٍ ، ثُمَّ أَشْهَدَ ، ثُمَّ هِيَ عَلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، ثُمَّ أَغْنِيَاءِ بَلَدِهِ إِقْرَاضٌ .

وَلَقِيطٌ جُوِّزَ مِنْ مُسْلِمٍ مُسْلِمٌ ؛ كَطِفْلٍ أَحَدُ أُصُولِهِ أَوْ مَنْ سَبَاهُ وَحْدَهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ كَفَرَ . . فَأَصْلِيٌّ إِنْ أَمْكَنَ ، لاَ هَـٰذَانِ ، وَلَحِقَ بِذِمِّيٍّ ٱدَّعَاهُ ، لاَ فِي كُفْرٍ حَتَّىٰ يَثْبُتَ .

وَهُوَ حُرٌّ يُقْتَصُّ بِهِ مِنْ حُرٍّ مُسْلِمٍ ، لاَ إِنْ بَلَغَ وَسَكَتَ ، بَلْ دِيَةٌ ،

وَحُدَّ قَاذِفُهُ ، وَبَيْتُ ٱلْمَالِ عَاقِلَتُهُ وَوَارِثُهُ .

وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَاهُ وَأَمْكَنَ وَلاَ بَيِّنَةَ . . فَقَائِفٌ ذَكَرٌ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ بِعَرْضِ أَصْنَافٍ فِي كُلِّ صِنْفٍ وَلَدٌ لِبَعْضٍ ؛ كَأَنْ وَطِئَا ، وَبِتَخَلُّلِ حَيْضَةٍ لَغَا ٱلأَوَّلُ ، لاَ فِرَاشُ زَوْجٍ ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِزَيْدٍ ثُمَّ بِعَمْرٍو . . لَمْ يَنْتَقِلْ ، ثُمَّ مَنْ مَالَ إِلَيْهِ بَالِغاً ، وَإِنْ قَالَ كُلٌّ : لَقَطْتُهُ . . فَٱلْيَدُ .

وَرِقٌّ مَجْهُولٌ بِدَعْوَىٰ ذِي يَدٍ لَمْ يَلْتَقِطْ ، لاَ وَهُوَ بَالِغٌ حِينَئِذٍ وَجَحَدَ ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ بَيَّنَتْ سَبَبَهُ ؛ كَٱبْنِ أَمَتِهِ ، أَوْ بِإِقْرَارٍ ، لاَ فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ فِي تَصَرُّفٍ سَابِقٍ ؛ فَيُبَقَّىٰ نِكَاحُهَا بِٱلأَقَلِّ مِنْ مُسَمَّىً وَمَهْرِ مِثْلٍ ، فَإِنْ غَرَّ . . خُيِّرَ ، وَٱلْوَلَدُ قَبْلَهُ حُرٌّ ، وَتَعْتَدُّ وَتُسَلَّمُ كَحُرَّةٍ ، وَلِمَوْتٍ كَأَمَةٍ ، وَفُسِخَ نِكَاحُهُ بِنِصْفِ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَبِكُلِّهِ إِنْ دَخَلَ ، وَتُؤَدَّىٰ دُيُونُهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ .

وَلَغَا إِنْ تَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ بِرِقٍّ لِغَيْرٍ وَإِنْ كَذَّبَ .

* * *



بَابٌ فِي الفَرائض

يُقدَّمُ فِي تَرِكَةٍ حَقٌّ تَعلَّقَ بِعَيْنٍ ، لاَ لِحَجْرٍ ؛ كَمَرْهُونٍ وَجَانٍ وَذِي مَبِيعٍ مَاتَ مُشْتَرِيهِ مُفْلِساً ، ثُمَّ تَجْهِيزُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ ، ثُمَّ دَيْنُهُ ، وَهِيَ كَٱلْمَرْهُونِ بِهِ ؛ فَيَلْغُو تَصَرُّفٌ لاَ لِدَيْنٍ حَدَثَ بِنَحْوِ تَرَدٍّ فِي بِئْرٍ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ ، بَلْ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَارِثٌ.. فُسِخَ ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ ٱلْبَاقِي لِوَارِثِهِ .

فَنِصْفٌ : لِزَوْجٍ ، وَبِنْتٍ ، وَبِنْتِ ٱبْنٍ ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِأَبٍ .

وَٱلثُّلُثَانِ : لِكَثِيرِهِنَّ .

وَعَصَّبَ كُلاًّ أَخٌ سَاوَتْهُ ، وَٱلأُخْرَيَيْنِ ٱلأَولَيَانِ أَوْ جَدٌّ .

نَعَمْ ؛ فِي ٱلأَكْدَرِيَّةِ فُرِضَ لِلْوَاحِدَةِ وَلَهُ وَقُسِّمَ أَثْلاَثاً .

وَعَصَّبَ بِنْتَ ٱبْنٍ لاَ فَرْضَ لَهَا ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ .

وَرُبُعٌ : لِزَوْجٍ مَعَ فَرْعٍ ، وَلِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ دُونَهُ ، وَمَعَهُ ثُمُنٌ .

وَثُلُثٌ : لِأُمٍّ ، وَلِوَلَدَيْ أُمٍّ فَأَكْثَرَ ، وَيُشَارِكُهُمْ فِيهِ عَصَبَةٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ زَوْجٍ وَأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ .

وَثُلُثُ بَاقٍ : لِأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ .

وَسُدُسٌ : لِقُرْبَى بَنَاتِ ٱبْنٍ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ مَعَ بِنْتٍ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهَا ، وَلِأُخْتٍ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِجَدَّةٍ فَأَكْثَرَ لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ ، وَلاَ

تُمَيَّزُ ذَاتُ جِهَتَيْنِ ، وَلِوَلَدِ أُمٍّ ، وَمَعَ فَرْعٍ : لِأَبٍ ، وَجَدٌّ لَمْ يُدْلِ بِأُنْثَىٰ ، وَلِأُمٍّ ؛ كَمَعَ أُخُوَّةٍ بِكَثْرَةٍ .

وَبَاقٍ أَوْ كُلٌّ : لِعَصَبَةٍ ، وَهِيَ : ٱبْنٌ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَوَلَدُهُ ، وَيُعَادُّ بِغَيْرِ وَارِثٍ .

وَلِلْجَدِّ : ٱلْخَيْرُ مِنْ ثُلُثٍ وَقِسْمَةٍ ، وَحَيْثُ فَرْضٌ : فَمِنْ ثُلُثِ بَاقٍ وَسُدُسٍ وَقِسْمَةٍ ؛ فَلِأُخْتٍ عَادَّتْ إِلَى ٱلنِّصْفِ ، وَٱلْبَاقِي لِوَلَدِ ٱلأَبِ ، وَلِأَكْثَرَ إِلَى ٱلثُّلُثَيْنِ .

ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا ، ثُمَّ عَمُّ أَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُ ، ثُمَّ عَمُّ جَدٍّ ، ثُمَّ بَنُوهُ ، وَهَكَذَا .

ثُمَّ مُعْتِقٌ وَلَوْ عَاوَضَهُ ، ثُمَّ ذُكُورُ عَصَبَتِهِ بِتَقْدِيرِ أَنَّهُ ٱلْمَيْتُ عَلَىٰ دِينِ ٱلْعَتِيقِ ، وَيُؤَخَّرُ هُنَا جَدٌّ عَنْ أَخٍ وَٱبْنِهِ .

ثُمَّ مُعْتِقُهُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، أَوْ مُعْتِقُ أَصْلٍ لِمَنْ رَقَّ أَحَدُ آبَائِهِ دُونَهُ ، وَٱلأَوْلَىٰ بِهِ ـ فَيَجُرُّهُ لَا لِنَفْسِهِ ـ : مُعْتِقُ أَبٍ ، ثُمَّ أَبٍ فَأَبٍ ، ثُمَّ ذِي قُرْبٍ ، ثُمَّ ذُكُورَةٍ لَمْ تَتَمَحَّضْ بِجِهَةِ أَبٍ ، ثُمَّ أُنُوثَةٍ ، ثُمَّ بِجِهَةِ أُمٍّ كَذَلِكَ .

فَلِبِنْتٍ ٱنْفَرَدَتْ مِنْ أَبٍ أَعْتَقَتْهُ هِيَ وَٱبْنٌ : مَا سِوَى ٱلثُّمُنِ ، وَمِنْ عَتِيقِهِ كَمِنَ ٱلأَخِ : نِصْفٌ وَرُبُعٌ .

وَمِنْ أُخْتٍ أَعْتَقَتْ مَعَهَا ٱلأُمَّ ، وَٱلأُمُّ وَأَجْنَبِيٌّ ٱلأَبَ : ٱلثُّلُثَانِ وَثُلُثٌ لِلأَجْنَبِيِّ .

ثُمَّ بَيْتُ ٱلْمَالِ ، ثُمَّ يُرَدُّ بِٱلنِّسْبَةِ فِي ذَوِي فَرْضٍ لَا بِزَوْجِيَّةٍ ، ثُمَّ ذُو رَحِمٍ

كُلٌّ كَمَنْ يُدْلِي بِهِ ؛ يُقَدَّمُ ٱلأَسْبَقُ إِلَىٰ وَارِثٍ ، ثُمَّ ٱفْرِضِ ٱلْوَارِثَ وَرِثَ وَوَرِثُوهُ ، وَسَوِّ بَيْنَ فُرُوعِ وَلَدِ ٱلأُمِّ ، وَخُؤُولَةٌ كَأُمُومَةٍ ، وَعُمُومَةٌ كَأُبُوَّةٍ .

وَيُحْجَبُ كُلٌّ غَيْرَ وَلَدِ أُمٍّ بِمَنْ يُدْلِي بِهِ ، وَجَدَّاتٌ بِأُمٍّ ، وَبُعْدَىٰ لِأَبٍ بِقُرْبَىٰ لِأُمٍّ ، وَبِنْتُ ٱبْنٍ بِهِ وَبِبِنْتَيْنِ لاَ إِنْ عُصِّبَتْ ، وَوَلَدُ أَصْلٍ بِأَبٍ وَٱبْنٍ وَٱبْنِهِ ، وَوَلَدُ أَبٍ بِعَصَبَةٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ لاَ إِنْ عُصِّبَتْ ، وَوَلَدُ أُمٍّ بِجَدٍّ وَفَرْعٍ .

وَلاَ يَحْجُبُ غَيْرُ وَارِثٍ إِلاَّ أَخَوَانِ مَعَ أَبَوَيْنِ ، وَوَلَدَا أُمٍّ أَوْ أَحَدُهُمَا وَآخَرُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ أُمٍّ وَجَدٍّ ، وَٱلْمُعَادَّةُ ؛ فَلِأُمٍّ مَعَ أَبٍ وَأُمِّهِ سُدُسٌ ؛ كَجَدٍّ حَجَبَ وَلَدَ أُمٍّ وَسَاوَاهُ وَلَدُ أَبٍ .

وَتَرِثُ عَصَبَةٌ بِفَرْضٍ أَيْضاً ؛ كَٱبْنِ عَمٍّ أَخٍ لِأُمٍّ ، وَلاَ يُقَدَّمُ بِهَا عَلَى ٱبْنِ عَمٍّ إِلاَّ فِي وَلاَءٍ .

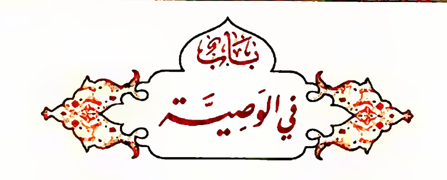
وَلاَ يَرِثُ بِفَرْضَيْنِ ، بَلْ بِمَا يَحْجُبُ ، أَوْ لاَ يُحْجَبُ ، أَوْ حَجْبُهُ أَقَلُّ ، وَإِنْ حُجِبَ . . فَبِٱلآخَرِ .

وَلاَ يَرِثُ قَاتِلٌ ، وَمُخَالِفٌ فِي إِسْلاَمٍ وَعَهْدٍ ، وَحُرٌّ بَعْضٍ وَيُورَثُ مِلْكُهُ ، وَلاَ مُرْتَدٌّ وَلاَ يُورَثُ ؛ كَزِنْدِيقٍ ، وَرَقِيقٍ وَإِنْ كُوتِبَ ، وَلاَ يَرِثُ مَنْفِيٌّ وَوَلَدُ زِناً إِلاَّ مِنْ أُمٍّ وَأَخٍ مِنْهَا ، وَمَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ .

وَقُسِمَ مَالُ مَفْقُودٍ ثَبَتَ مَوْتُهُ أَوْ حُكِمَ بِهِ ظَنّاً ، وَإِلاَّ . . وُقِفَ ؛ كَنَصِيبِهِ ، وَنَصِيبِ أَسِيرٍ ، وَمُحْتَاجٍ لِقَائِفٍ ، وَحَمْلٍ وَلاَ ضَبْطَ لِعَدَدِهِ ، وَقُسِمَ ـ كَمَعَ خُنْثَىٰ ـ بِأَسْوَإِ ٱلأَحْوَالِ .

وَإِنْ زَادَتْ أَجْزَاءُ ٱلْفُرُوضِ.. أُعِيلَتْ ؛ فَإِلَىٰ سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ.. تَعُولُ سِتَّةٌ ، وَإِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ.. ٱثْنَا عَشَرَ ، وَإِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.. أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ .

* * *



باب في الوصية

تَصِحُّ وَصِيَّةُ حُرٍّ مُكَلَّفٍ لِجِهَةِ حِلٍّ وَلِمَوْجُودٍ ، وَشُرِطَ : تَعْيِينُهُ ، لاَ فِي : (أَعْطُوا) ، يَمْلِكُ عِنْدَ مَوْتِ مُوصٍ ؛ كَعَبْدٍ عَتَقَ ، وَإِلاَّ . . فَلِمَالِكِهِ ؛ كَدَابَّةِ زَيْدٍ إِنْ قَصَدَ عَلْفَهَا ، فَتُعْلَفُ وَإِنْ بِيعَتْ .

وَلِمَسْجِدٍ ، وَحَرْبِيٍّ ، وَمُرْتَدٍّ ، وَقَاتِلٍ ، وَلِوَارِثٍ بِإِجَازَةٍ بَعْدَ مَوْتٍ كَزَائِدٍ لِدَاهُ عَنْ ثُلُثٍ ، وَلَوْ بِعَيْنٍ ؛ كَحِصَّتِهِ ، وَبِقَدْرِهَا لَغْوٌ ، وَلِوَارِثِ مَرِيضٍ ٱبْتِيَاعٌ مِنْهُ بِقِيمَةٍ .

بِمَقْصُودٍ يُنْقَلُ ـ لاَ قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ـ وَإِنْ أُبْهِمَ ؛ كَأَحَدِ ذَيْنِ ، وَبِحَمْلٍ أَوْ مِلْكٍ يَحْدُثُ ، وَمَنْفَعَةٍ ، وَمُحَرَّمٍ صَلَحَ بِٱسْمِهِ لِمُبَاحٍ .

وَكَذَا زِبْلٌ ، وَخَمْرٌ مُحْتَرَمَةٌ ، وَكَلْبٌ نَافِعٌ إِنْ كَانَتْ لَهُ ، وَنَفَذَ فِيهَا إِنْ مَلَكَ مُتَمَوَّلاً لَمْ يُوصِ بِثُلُثِهِ ، وَإِلاَّ . . فَفِي ثُلُثِهَا ، وَفِي مُخْتَلِفٍ بِفَرْضِ قِيمَةٍ .

وَمَا فَوَّتَهُ مُعَلَّقاً بِمَوْتٍ أَوْ فِي مَرَضِهِ مِنْ مِلْكٍ مَجَّاناً أَوْ يَدٍ . . فَمِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَضَمِنَ مَا زَادَ مُتَّهَبٌ أَتْلَفَ ، وَنَفَذَ إِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ .

فَمِنْ ثُلُثِهِ تَدْبِيرٌ ، وَكِتَابَةٌ ، وَإِعَارَةٌ ، وَإِقْبَاضُ هِبَةٍ ، وَعِتْقُ مُكَفِّرٍ خُيِّرَ إِنْ أَوْصَىٰ بِهِ وَوَفَىٰ ، وَإِلاَّ . . عُدِلَ عَنْهُ ، وَٱلأَقَلُّ مِنْ نُجُومٍ وَقِيمَةٍ فِي مُكَاتَبٍ فِي صِحَّةٍ أُبْرِىءَ بِمَرَضٍ ، وَثَمَنُ مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِٱبْتِيَاعٍ لاَ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، وَقِيمَةُ

سِرَايَةٍ ، وَمُحَابَاةٍ لاَ فِي قِرَاضٍ ، وَلاَ أَجْرِ عَيْنِهِ ، وَهِيَ فِي ٱلنِّكَاحِ تَبَرُّعٌ عَلَىٰ وَارِثٍ ، وَحَيْثُ لاَ إِرْثَ . . فَهِيَ مِنْهُ لاَ مِنْهَا مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَقِيمَةُ مُؤَجَّلٍ وَلَوْ بِغِبْطَةٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِلَّ .

وَقُدِّمَ مَا رُتِّبَ بِتَنْجِيزٍ أَوْ شَرْطٍ ، وَإِلاَّ . . قُسِّطَ ، لاَ عِتْقٌ ، بَلْ يُقْرَعُ وَلَوْ لِثَلاَثَةٍ أَعْتَقَ بَعْضَ كُلٍّ لاَ بَعْدَهُ ، فَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ وَخَرَجَتْ لَهُ . . عَتَقَ وَرِقًّا ، أَوْ لِحَيٍّ . . فَثُلُثَاهُ ، وَكُلُّهُ إِنْ ضَمِنَ ٱلْوَارِثُ ٱلْمَيْتَ ، وَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَ سَالِمٍ بِغَانِمٍ . . قُدِّمَ غَانِمٌ .

وَمُكِّنَ مِمَّا مُكِّنَ ٱلْوَارِثُ ضِعْفَهُ .

وَمُنِعَ غَيْرَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ ؛ كَقُولَنْجٍ ، وَذَاتِ جَنْبٍ ، وَرُعَافٍ دَامَ ، وَإِسْهَالٍ تَوَاتَرَ ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ ، وَٱلْتِحَامِ قِتَالٍ ، وَأَسْرِ كَافِرٍ قَتَّالٍ ، وَتَقْدِيمٍ لِقِصَاصٍ وَرَجْمٍ ، وَظُهُورِ طَاعُونٍ ، وَتَمَوُّجِ بَحْرٍ ، وَطَلْقٍ ، وَبَقَاءِ مَشِيمَةٍ ، وَحُمَّىٰ وِرْدٍ وَغِبٍّ وَإِطْبَاقٍ ، لاَ رِبْعٍ[1] ، وَسِلٌّ ، وَجَرَبٍ ، وَوَجَعِ ضِرْسٍ ، وَحُمَّىٰ يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ خَفِيَ . . فَبَيِّنَةٌ عَارِفَةٌ .

وَنَفَذَ تَصَرُّفُ مَنْ عَاشَ مِنْ مَخُوفٍ ، لاَ مَنْ مَاتَ بِضِدِّهِ إِلاَّ مِنْ غَيْرِهِ .

بِـ(أَوْصَيْتُ) ، أَوْ بِـ(بَعْدَ مَوْتِي) فِي كَـ(أَعْطُوهُ) وَ(جَعَلْتُهُ لَهُ) ، وَبِكِنَايَةٍ ؛ كَـ(عَيَّنْتُ) وَكِتَابَةٍ ، وَقَبُولِ مُعَيَّنٍ مَحْصُورٍ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ ؛ كَوِصَايَةٍ ، أَوْ وَارِثِهِ إِنْ مَاتَ بَعْدَهُ ، وَقَبُولِ عَبْدٍ وَلَوْ نَفْسَهُ عَطِيَّةً

---

(١) حُمَّى الوِرد : هي التي تأتي كل يوم ، وحُمَّى الغِبِّ : هي التي تأتي يوماً وتُقلع يوماً ، وحُمَّى الإطباق : هي التي لا تبرح إن زادت علىٰ يومين ، وحُمَّى الرِّبع : هي التي تأتي يوماً وتُقلع يومين .

لاَ عِتقاً ، وَمالِكِ دَابَّةٍ ، وَبَانَ بِهِ ٱلْمِلْكُ مِنَ ٱلْمَوْتِ .

وَلاَ يَرِثُ مَنْ أُوصِيَ بِهِ لِأَبِيهِ فَقَبِلَ وَارِثُهُ ، وَمَنْ شَهِدَ بِنَسَبِهِ عَتِيقُ عَمِّهِ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ ، وَمَنْ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِ أَبِيهِ .

وَبِـ(طَبْلٍ) لِلْمُبَاحِ ، وَ(عُودٍ) لِلَّهْوِ ، أَوْ (مِنْ عِيدَانِي) وَخَلَتْ عَنْهُ فَأَحَدُهَا ، وَ(قَوْسٍ) لِغَيْرِ بُنْدُقٍ وَنَدْفٍ ، وَفِي (مِمَّا مَعِي) لاَ يُشْتَرَىٰ ، وَدَخَلَ بُنْدُقٌ ثُمَّ نَدْفٌ ٱنْفَرَدَا .

وَتَنَاوَلَ (دَابَّةٌ) : فَرَساً وَبَغْلاً وَحِمَاراً ، وَ(ثَوْرٌ) ، وَ(جَمَلٌ) ، وَ(حِمَارٌ) ، وَ(كَلْبٌ) : ذَكَراً ، وَ(شَاةٌ) ، وَ(بَعِيرٌ) : غَيْرَ عَنَاقٍ وَفَصِيلٍ ، وَ(رَقِيقٌ) : ٱلْكُلَّ .

وَ(فَقِيرٌ) : مِسْكِيناً ، وَعَكْسُهُ ، وَلَهُمَا يُنَصَّفُ ؛ كَـ(لِحَمْلِهَا) وَأَتَتْ بِحَيَّيْنِ ، وَإِلاَّ . . فَلِلْحَيِّ ، وَ(إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ٱبْناً) . . فَلاِتِّحَادِهِ ، أَوْ (ذَكَراً) أَوْ (غُلاَماً) . . فَلاِتِّحَادِ ٱلْجِنْسِ ، أَوْ (فِي بَطْنِكِ) . . فَلاِبْنٍ ؛ فَإِنْ تَعَدَّدَ . . تَخَيَّرَ وَارِثٌ .

وَ(بِأَحَدِ أَرِقَّائِي) وَتَلِفُوا . . بَطَلَتْ ، لاَ بِتَعَدُّ بَعْدَ مَوْتٍ ، وَتَعَيَّنَ بَاقٍ قَبْلَهُ ، وَمَنْ عَيَّنَ وَارِثٌ بَعْدَهُ .

وَبِـ(أَعْتِقْ رِقَاباً) . . فَثَلاَثَةٌ ، وَنُقِصَ لِعَجْزٍ ، وَلاَ يُبَعَّضُ ، بِخِلاَفِ (أَعْتِقْ) .

وَٱلْجِيرَانُ : أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَٱلْقُرَّاءُ : حُفَّاظُ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلْعُلَمَاءُ : مُحَدِّثٌ وَمُفَسِّرٌ وَفَقِيهٌ ، وَسَبِيلُ ٱللهِ : غُزَاةُ ٱلزَّكَاةِ ، وَٱلرِّقَابُ : مَنْ كُوتِبَ .

وَ(لِزَيْدٍ وَللهِ) ، أَوْ (لِزَيْدٍ ٱلْكَاتِبِ وَٱلْفُقَرَاءِ) . . نَاصَفُوهُ ؛ كَلِزَيْدٍ وَمَحْصُورِينَ ، أَوْ (لَهُ وَلِلْفُقَرَاءِ) . . تَعَيَّنَ لِمُتَمَوَّلٍ ، أَوْ (لَهُ وَجِدَارٍ) . . بَطَلَ نِصْفٌ ، أَوْ (وَجُدُرٍ) . . فَلَهُ مُتَمَوَّلٌ .

وَأَقَارِبُ زَيْدٍ وَرَحِمُهُ : وَلَدُ أَقْرَبِ قَبِيلٍ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ ، لاَ أَبَوَاهُ وَوَلَدُ صُلْبِهِ ، وَكَذَا أَقَارِبُ نَفْسِهِ حَتَّىٰ وَارِثُهُ .

وَأَقْرَبُ قَرِيبٍ : فَرْعٌ ، ثُمَّ أَصْلٌ ، ثُمَّ أُخُوَّةٌ ، ثُمَّ جُدُودَةٌ ، ثُمَّ عُمُومَةٌ وَخُؤُولَةٌ ، وَقُدِّمَ ٱلأَقْرَبُ وَذُو ٱلأَبَوَيْنِ .

وَمَلَكَ كَسْباً وَمَهْراً مُوصىً لَهُ بِمَنَافِعِهِ ، لاَ مَا نَدَرَ ، وَيُسَافِرُ بِهِ أَمَانَةً ، وَيُؤَجِّرُ لاَ فِي مُوَقَّتَةٍ بِمَوْتِهِ ، وَيَبِيعُ ٱلْوَارِثُ مِنْهُ ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ وُقِّتَتْ وَعُلِمَ ، أَوْ وُصِّيَ بِنِتَاجٍ .

وَيُقْتَصُّ ، وَيُؤْخَذُ بِبَدَلِهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ جَنَىٰ فَبِيعَ . . بَطَلَتْ ، لاَ إِنْ فُدِيَ ، وَوَلَدُهَا كَهِيَ .

وَتُحْسَبُ مِنَ ٱلثُّلُثِ قِيمَةُ ٱلْعَيْنِ ، وَنَقْصُهَا إِنْ وُقِّتَتْ ، وَحَجٌّ مِنْ مِيقَاتٍ ، لاَ إِنْ عَيَّنَ ، وَمِنَ ٱلأَصْلِ فَرْضُهُ ، وَسَائِرُ ٱلْوَاجِبَاتِ ، فَإِنْ قَالَ : (مِنَ ٱلثُّلُثِ) . . زَاحَمَتِ ٱلْوَصَايَا .

وَيُؤَدَّىٰ عَنْهُ حَجٌّ لاَزِمٌ وَكَفَّارَةٌ مَالِيَّةٌ ، لاَ أَجْنَبِيٌّ عِتْقَ تَخْيِيرٍ .

وَنَفَعَ مَيْتاً دُعَاءٌ وَصَدَقَةٌ ، لاَ صَوْمُ تَطَوُّعٍ وَصَلاَةٌ .

وَتَعَيَّنَ لَهَا بَاقِي مُوصىً بِثُلُثِهِ ٱسْتُحِقَّ ثُلُثَاهُ .

وَ(بِحَظٍّ) ، وَ(نَصِيبٍ) ، وَ(جُزْءٍ) ، وَ(ثُلُثٍ إِلاَّ شَيْئاً) : مُتَمَوَّلٌ .

وَ(بِنَصِيبِ ٱبْنَيَّ) : فُرِضَ ٱبْناً زَائِداً ، وَبِضِعْفِهِ : ٱبْنَيْنِ ، وَضِعْفَيْهِ : ثَلاَثَةً ، وَ(بِنَصِيبِ وَارِثٍ) : أَقَلُّهُمْ .

وَإِنْ مَاتَ مَرِيضٌ أَعْتَقَ ثَلاَثَةً هُمْ مَالُهُ ، وَكُلٌّ بِمِئَةٍ ، وَقَدْ كَسَبَ وَاحِدٌ مِئَةً وَخَرَجَتِ ٱلْقُرْعَةُ لَهُ . . تَبِعَهُ كَسْبُهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ . . عَتَقَ وَأُعِيدَتْ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرٍ . . عَتَقَ ثُلُثُهُ ، أَوْ لَهُ . . فَرُبُعُهُ وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ .

وَٱلْمُعَلَّقَةُ تَبْطُلُ بِمَا يَتَضَمَّنُ ٱلرُّجُوعَ ؛ كَـ(هُوَ لِوَارِثِي) ، لاَ (تَرِكَتِي) ، وَكَبَيْعٍ ، وَرَهْنٍ ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ ، وَإِذْنٍ فِيهِ ، وَتَدْبِيرٍ ، وَبِنَاءٍ ، وَغَرْسٍ ، لاَ زَرْعٍ لِأَرْضٍ ، وَكَحَشْوٍ بِقُطْنٍ ، وَخَلْطِ بُرٍّ بِبُرٍّ ، وَمُشَاعِهِ بِأَجْوَدَ ، وَبِإِحْبَالٍ ، وَفِي مَنْفَعَةٍ بِإِجَارَةٍ مُدَّتَهَا .

وَبِمُزِيلِ ٱسْمٍ ؛ كَهَدْمٍ ـ لاَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ـ لِعَرْصَةٍ ، وَكَطَحْنٍ ، وَعَجْنٍ ، وَفَتِّ خُبْزٍ ، وَتَفْصِيلِ ثَوْبٍ ، لاَ بِإِنْكَارٍ ، وَنَقْلٍ ، وَتَجْفِيفِ رُطَبٍ ، وَتَزْوِيجٍ ، وَوَطْءٍ ، وَبَيْعِ مُوصٍ بِٱلثُّلُثِ مَالَهُ .

وَٱلْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو بَعْدَ زَيْدٍ تَشْرِيكٌ ، وَبِمَا أُوصِيَ بِهِ لِزَيْدٍ رُجُوعٌ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْإِيصَاءِ]

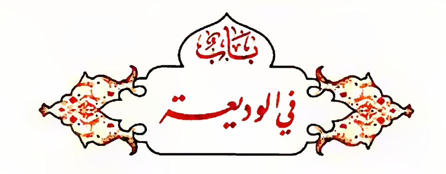
صَحَّ إِيصَاءٌ ـ وَإِنْ عُلِّقَ وَوُقِّتَ أَوْ أَشَارَ بِهِ لِعَجْزٍ ـ مِنْ حُرٍّ مُكَلَّفٍ ، لِإِيصَالِ وَصِيَّةٍ وَحَقٍّ ، وَمِنْ وَلِيٍّ أَوْ وَصِيِّهِ عَنْهُ بِإِذْنٍ عَلَىٰ نَحْوِ طِفْلٍ ، لاَ وَجَدُّهُ حَيٌّ ؛ فَيَلِي بِهِ ٱلْمَالَ فَقَطْ ، وَمُطْلَقُهُ لَغْوٌ .

إِلَىٰ كَافٍ ، أَهْلِ شَهَادَةٍ عَلَيْهِ لَدَىٰ مَوْتِ مُوصٍ وَلَوْ أَعْمَىٰ ، وَإِلَىٰ ذِمِّيٍّ مِنْ ذِمِّيٍّ ، وَأُمٌّ أَوْلَىٰ .

وَإِلَى ٱثْنَيْنِ فَلِتَعَاوُنٍ ؛ فَيُعَوَّضُ بِمَنْ مَاتَ لاَ إِنْ نَهَىٰ ، وَكَذَا بِمَنْ رَدَّ ، لاَ إِنْ رَتَّبَ وَٱلْقَابِلُ غَيْرُ مَضْمُومٍ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي مَصْرِفٍ . . فَٱلْقَاضِي ، أَوْ فِي حِفْظٍ . . قُسِمَ ، وَنَحْوُ (كُلٌّ وَصِيٌّ) لِاسْتِقْلاَلٍ .

وَصُدِّقَ فِي إِنْفَاقٍ ، وَنَفْيِ خِيَانَةٍ ، لاَ فِي مُدَّةٍ ، وَرَدِّ مَالٍ ، وَلاَ وَصِيٌّ فِي بَيْعٍ ، وَتَرْكِ شُفْعَةٍ بِغِبْطَةٍ .

* * *



بَابٌ فِي الوديعة

ٱلإِيدَاعُ : تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ .

فَيَضْمَنُ بِسَفَرٍ لَمْ يُودَعْ فِيهِ .

وَمَوْتٍ إِنْ تَيَسَّرَ رَدٌّ لِمَالِكٍ ، فَإِنْ تَعَسَّرَ .. فَقَاضٍ ، ثُمَّ عَدْلٌ ، أَوْ إِيصَاءٌ مُمَيِّزٌ مِنَ ٱلْمَيْتِ إِلَيْهِمَا .

وَبِنَقْلٍ مِنْ حِرْزٍ لِدُونِهِ ، لاَ فِي دَارِهَا وَمِنْ مُعَيَّنٍ لِمِثْلٍ أَوْ أَعْلَىٰ إِنْ لَمْ يَهْلِكْ بِهِ ، وَبِكُلٍّ إِنْ نَهَىٰ لاَ لِخَوْفٍ .

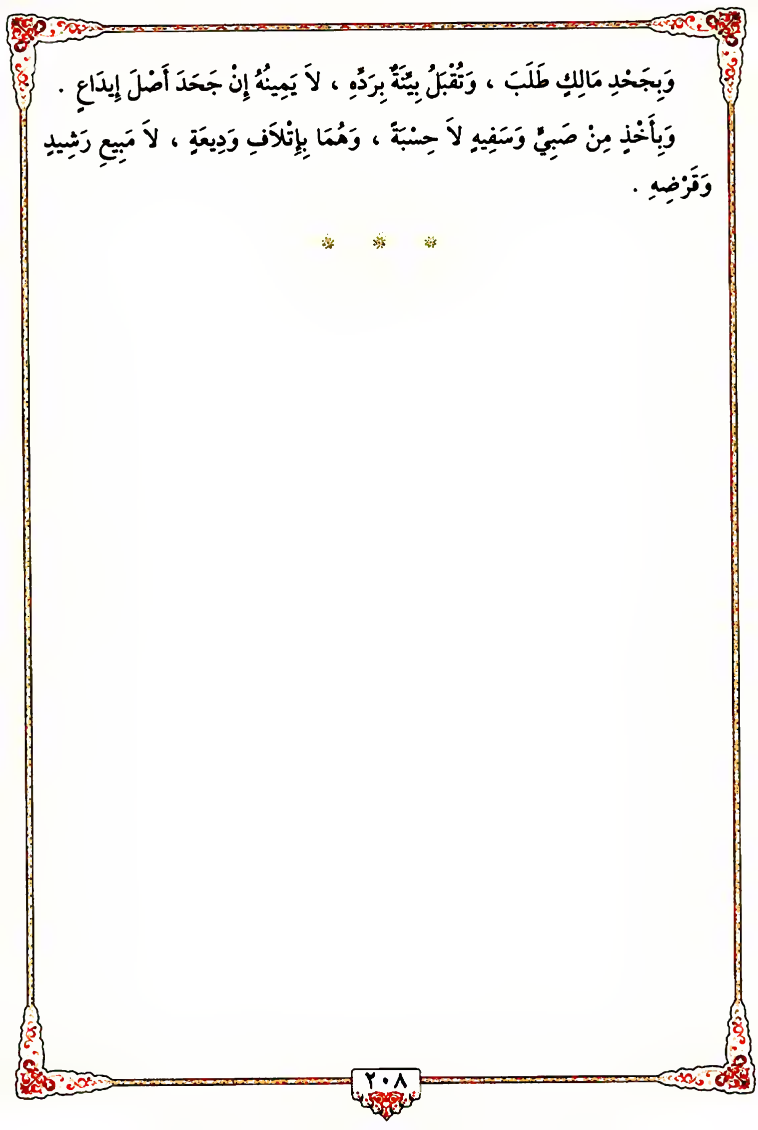
وَبِتَرْكِ عَلْفٍ ـ لاَ بِأَمْرِهِ وَأَثِمَ ـ وَنَشْرٍ ثُمَّ لُبْسٍ لِصُوفٍ .

وَبِأَخْذٍ ـ لاَ بِنِيَّتِهِ ـ لِانْتِفَاعٍ ، فَإِنْ خَلَطَ بَدَلَهُ لاَ عَيْنَهُ وَٱشْتَبَهَ .. فَكُلاًّ ؛ كَبَاقِي مُتَّصِلٍ أَتْلَفَهُ عَمْداً ، وَبِفَضِّ خَتْمٍ ، لاَ رُكُوبِ جَمُوحٍ .

وَبِمُخَالَفَةٍ تَلِفَ بِهَا ؛ كَـ (لاَ تَرْقُدْ فَوْقَهُ) فَرَقَدَ وَسُرِقَ بِصَحْرَاءَ مِنْ حَيْثُ مَرْقَدُهُ قَبْلُ ، أَوِ (ٱرْبِطْ فِي كُمِّكَ) فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، أَوْ رَبَطَ دَاخِلاً فَضَاعَ ، أَوْ خَارِجاً فَطُرَّ ، لاَ بِٱلْعَكْسِ .. ضَمِنَ ، لاَ إِنْ غُصِبَ .

وَبِتَضْيِيعٍ ؛ كَأَنْ وَضَعَ بِدُونِ حِرْزِهَا ، أَوْ نَسِيَ ، أَوْ دَلَّ ظَالِماً ، أَوْ أَكْرَهَهُ فَسَلَّمَ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ ، وَوَجَبَ جَحْدٌ ، وَجَازَ حَلِفٌ وَيُكَفِّرُ .

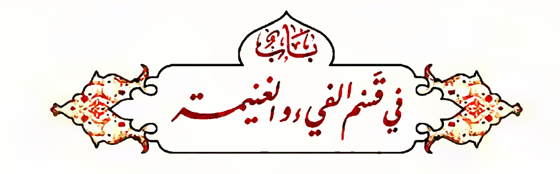
وَبِتَأْخِيرِهِ بِلاَ عُذْرٍ إِعْلاَمَ قَابِضٍ أُذِنَ لَهُ ، وَذِي ثَوْبٍ وَقَعَ فِي دَارِهِ ، وَتَخْلِيَتَهُ إِنْ طَلَبَ .



وَبِجَحْدِ مَالِكٍ طَلَبَ ، وَتُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِرَدِّهِ ، لاَ يَمِينُهُ إِنْ جَحَدَ أَصْلَ إِيدَاعٍ .

وَبِأَخْذٍ مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ لاَ حِسْبَةً ، وَهُمَا بِإِتْلاَفِ وَدِيعَةٍ ، لاَ مَبِيعِ رَشِيدٍ وَقَرْضِهِ .

* * *



بَابٌ في قسم الفيء والغنيمة

يُخَمَّسُ فَيْءٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ وَغَلَّةُ مَا وُقِفَ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ ؛ فَخُمُسٌ لِلْمَصَالِحِ ، وَلِلْهَاشِمِيِّ وَٱلْمُطَّلِبِيِّ ذَكَرٌ كَأُنْثَيَيْنِ ، وَلِلْيَتِيمِ بِفَقْرٍ ، وَلِلْفَقِيرِ وَٱلْمِسْكِينِ ، وَلِابْنِ ٱلسَّبِيلِ .

وَٱلْبَاقِي ـ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ـ : لِلْمُقَاتِلَةِ ؛ كُلٌّ كِفَايَتِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَوَلَدِهِ وَعَبِيدِ حَاجَتِهِ وَإِنْ عَجَزَ ، فَإِنْ مَاتَ . . أُعْطُوا بَعْدَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ أُنْثَىٰ وَيَسْتَقِلَّ ذَكَرٌ .

وَقِسْطُهُ لِمُدَّةٍ مِنْ مَالٍ جُمِعَ لِوَارِثِهِ .

وَوَضَعَ دِيوَاناً ، وَنَدْباً قَدَّمَ قُرَيْشاً ٱلْأَقْرَبَ فَٱلْأَقْرَبَ ، ثُمَّ ٱلْأَنْصَارَ ، ثُمَّ ٱلْعَرَبَ ٱلْأَسَنَّ ، ثُمَّ ٱلْأَسْبَقَ إِسْلَاماً وَهِجْرَةً ، وَنَصَبَ عُرَفَاءَ .

وَفَرَّقَ مَتَىٰ شَاءَ ، وَرَدَّ مَا فَضَلَ فِيهِمْ ، أَوْ فِيهِمْ وَفِي مَصْلَحَةِ حَرْبٍ .

وَمَا حَصَلَ بِإِيجَافٍ . . فَلِمُسْلِمٍ خَاطَرَ ـ لَا رَامٍ مِنْ صَفٍّ ـ سَلَبُ مَنْ أَسَرَ أَوْ أَزَالَ مَنَعَتَهُ مُحَارِباً ؛ مِنْ سِلَاحٍ ، وَزِينَةٍ ، وَنَفَقَةٍ ، وَمَرْكَبٍ ، وَجَنِيبَةٍ مِمَّا مَعَهُ وَعِدَّتِهَا ، لَا حَقِيبَةٌ وَرَقَبَتُهُ ، وَلَا بَدَلُهُ .

ثُمَّ قُسِمَ وَلَوْ عَقَاراً ؛ ٱلْخُمُسُ لِأَهْلِهِ ، وَٱلْبَاقِي لِمَنْ حَضَرَ لِحَرْبٍ وَلَوْ أَسِيراً عَادَ وَكَافِراً أَسْلَمَ ، لَا مِنْ مُحْرَزٍ قَبْلَهُ ، وَإِنْ مَرِضَ وَتَحَيَّزَ إِلَىٰ فِئَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ مَاتَ فَرَسُهُ ، لَا هُوَ ، وَلَا أَجِيرِ عَيْنٍ وَتَاجِرٍ وَمُحْتَرِفٍ إِلَّا إِنْ قَاتَلُوا ، وَطَرِدَ

مُخَذِّلٌ وَمُنِعَ ، وَٱلْجَيْشُ ٱلْغَازِي وَسَرَايَاهُ شُرَكَاءُ ؛ لِرَاجِلٍ سَهْمٌ ، وَذِي فَرَسٍ - لاَ رَازِحٍ وَإِنْ غَصَبَهُ لاَ مِمَّنْ حَضَرَ - ثَلاَثَةٌ .

وَبِٱجْتِهَادٍ رَضَخَ ٱلإِمَامُ لِغَيْرِ فَرَسٍ ، وَلِذِمِّيٍّ أَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ ، وَعَبْدٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَٱمْرَأَةٍ . . أَقَلَّ مِنْ سَهْمٍ ، وَشَرَطَ لِمُخَاطِرٍ أَجْراً مِنْ حَاصِلِ ٱلْمَصَالِحِ ، وَكَذَا مِمَّا يَحْصُلُ إِنْ قَدَّرَ بِجُزْءٍ .

وَقُسِمَتْ كِلاَبٌ عَدَداً ، وَإِلاَّ . . أُقْرِعَ .

* * *



بَابٌ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

ٱلزَّكَاةُ : لِلْفَقِيرِ : مَنْ عَدِمَ مَا يَسُدُّ مَسَدّاً ؛ مِنْ مَالٍ ، وَقَرِيبٍ ، وَزَوْجٍ ، وَكَسْبٍ لاَ مُزْرٍ وَمَانِعِ تَفَقُّهٍ ، وَلِلْمِسْكِينِ : مَنْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَكْفِهِ ؛ فَيُغْنَىٰ كُلٌّ ، وَصُدِّقَا ـ لاَ فِي تَلَفٍ وَوَلَدٍ ـ وَلاَ يَمِينَ .

وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلٍ : كَسَاعٍ فَقِيهٍ بِهَا أَهْلٍ لِلشَّهَادَاتِ ، وَكَاتِبٍ ، لاَ إِمَامٍ وَقَاضٍ .

وَلِلْمُؤَلَّفِ مَا رَأَى ٱلإِمَامُ ، وَهُوَ : ضَعِيفُ إِسْلاَمٍ ، أَوْ شَرِيفٌ يُرْجَىٰ إِسْلاَمُ نُظَرَائِهِ ، أَوْ مُثَاغِرٌ[1] لِكَافِرٍ وَمَانِعِ زَكَاةٍ كَفَانَا بِمُؤْنَةٍ أَقَلَّ ، وَصُدِّقَ ٱلأَوَّلُ .

وَلِلرِّقَابِ : صَحِيحِ كِتَابَةٍ عَجَزَ ؛ فَيُعْطَىٰ أَوْ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ دَيْنَهُ وَلَوْ بِتَصْدِيقِ خَصْمٍ أَوْ إِشَاعَةٍ ؛ كَغَارِمٍ ، وَقَبْلَ حُلُولٍ ، وَرَدَّ إِنْ رَقَّ أَوْ أُعْتِقَ ، وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ لاَ قَبْلَ عِتْقٍ .

وَلِغَارِمٍ ٱدَّانَ لإِصْلاَحٍ وَإِنْ غَنِيَ ، أَوْ لِنَفْسِهِ وَلَوْ لإِثْمٍ فَتَرَكَهُ أَوْ تَابَ ، إِنْ أَعْسَرَ وَحَلَّ ؛ كَضَامِنٍ ، لاَ لِمُوسِرٍ يَغْرَمُ .

وَلِسَبِيلِ ٱللهِ : غَازٍ تَطَوَّعَ وَلَوْ غَنِيّاً ؛ كِفَايَتِهِ حَتَّىٰ يَعُودَ مَعَ فَرَسٍ وَسِلاَحٍ وَلَوْ عَارِيَةً .

---

(١) أي : مقيم بثغر من ثغورنا .

وَلِابْنِ ٱلسَّبِيلِ : ذِي سَفَرٍ مُبَاحٍ ؛ كِفَايَتِهِ سَفَراً أَوْ إِلَىٰ مَالِهِ .

وَلاَ يَأْخُذُ بِوَصْفَيْنِ ، وَلاَ مَعَ رِقٍّ أَوْ كُفْرٍ .

وَحِصَّةُ مَنْ فُقِدَ ثَمَّ لِمَنْ بَقِيَ ، وَعَمَّهُمْ بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ ، وَلِمَالِكٍ ٱكْتِفَاءٌ بِثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ وَقْتَ وُجُوبٍ ، وَبِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ لِأَحَدِهِمْ وَلَوْ غُرْماً ، وَلاَ يُفَضَّلُ صِنْفٌ .

وَيُجْزِىءُ عَامِلٌ وَنَقْلُهُ ، لاَ مَالِكٍ قَبْلَ فَقْدِ كُلٍّ ، عَنْ مُسْتَحِقٍّ بِمَوْضِعِ مَالٍ أَوْ مُؤَدّىً عَنْهُ فِطْرَةٌ إِلَى ٱلأَبْعَدِ ، أَوْ إِلَىٰ مَسَافَةِ قَصْرٍ فِي خِيَامٍ ٱتَّصَلَتْ .

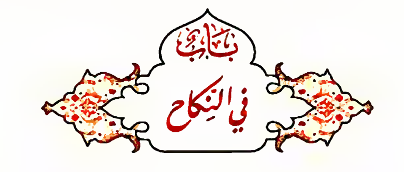
وَجَازَ نَقْلُ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَوَصِيَّةٍ .

وَيَسِمُ نَعَمَ صَدَقَةٍ بِـ(صَدَقَةٍ) ، وَفَيْءٍ بِـ(صَغَارٍ) .

وَتَطَوُّعُهَا سِرّاً ، وَبِرَمَضَانَ وَإِلَىٰ قَرِيبٍ وَجَارٍ أَوْلَىٰ .

وَلاَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَحْتَاجُهُ .

※ ※ ※



بَابٌ فِي النِّكَاحِ

خُصَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : بِوُجُوبِ ضُحىً ، وَأُضْحِيَّةٍ ، وَوِتْرٍ ، وَسِوَاكٍ ، وَتَخْيِيرِ نِسَاءٍ ، وَطَلَاقِ كَارِهَةٍ ، وَمُشَاوَرَةٍ ، وَإِزَالَةِ مُنْكَرٍ ، وَمُصَابَرَةِ عَدُوٍّ كَثِيرٍ ، وَقَضَاءِ دَيْنِ مَيْتٍ مُعْسِرٍ .

وَحُرْمَةِ صَدَقَةٍ ، وَعَلَىٰ قَرِيبَيْهِ وَمَوَالِيهِمَا وَاجِبُهَا ، وَنَزْعِ لأْمَتِهِ قَبْلَ قِتَالٍ ، وَخَائِنَةِ عَيْنٍ ، وَبَذْلٍ لِجَزَاءٍ ، وَنِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ وَأَمَةٍ .

وَإِبَاحَةِ وِصَالٍ ، وَصَفِيِّ مَغْنَمٍ ، وَخُمُسِ خُمُسٍ .

وَأُكْرِمَ بِوُجُوبِ إِجَابَةِ مُصَلٍّ ، وَنُزُولِ غَيْرٍ لَهُ عَنْ زَوْجَةٍ وَطَعَامٍ ، وَتَصَدُّقٍ بِإِرْثِهِ ، وَحُرْمَةِ مَنْكُوحَتِهِ ، وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ حُجْرَةٍ ، وَبِٱسْمِهِ ، وَرَفْعِ صَوْتٍ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَحْكُمَ وَيَشْهَدَ وَيَقْبَلَهَا لِوَلَدِهِ وَلِنَفْسِهِ وَيَحْمِيَ لَهَا ، وَيُزَوِّجَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ حَضْرٍ ، وَمَهْرٍ ، وَوَلِيٍّ ، وَشُهُودٍ ، وَبِهِبَةٍ مِنْهَا ، وَفِي إِحْرَامٍ ، وَمَنْ شَاءَ بِلاَ إِذْنٍ .

فَصْلٌ

[فِي مُقَدِّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ وَمَقَاصِدِهِ]

نُدِبَ لِقَادِرٍ تَاقَ أَوْ تَرَكَ ٱلتَّعَبُّدَ نِكَاحٌ ، وَبِكْرٌ وَلُودٌ نَسِيبَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْلَىٰ ، وَخُطْبَةٌ لَهُ وَلِخِطْبَةٍ ، وَنَظَرُ غَيْرِ عَوْرَةٍ قَبْلَ تَرَاضٍ وَلَوْ تَغَفُّلاً ، وَإِلاَّ . . ٱسْتَوْصَفَ ؛ كَهِيَ .

وَحرُمَ نظَرٌ وَتَماسٌّ بيْنَ ذكَرٍ وَأُنثَىٰ وَلَوْ فِي مُبَانٍ كَقُلاَمَةٍ ، لاَ لِحَاجَةٍ وَشِدَّتِهَا لِفَرْجٍ ، وَلاَ بِصِغَرٍ ، وَحِلُّ ٱسْتِمْتَاعٍ بِكُرْهِ نَظَرِ قُبُلٍ ، وَلاَ نَظَرِ مَمْسُوحٍ ، وَعَبْدِهَا ، وَمَحْرَمٍ مَا وَرَاءَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَكَمَحْرَمٍ مُمَاثِلٌ وَلَهُمَا مَسُّهُ ، وَمُرَاهِقٌ كَبَالِغٍ ، وَجَازَ نَظَرُ أَمْرَدَ ، لاَ بِشَهْوَةٍ أَوْ خَوْفٍ ، وَٱحْتِيطَ بِمُشْكِلٍ .

وَحَرُمَ خِطْبَةُ مُعْتَدَّةٍ غَيْرِ صَرِيحاً ، وَرَجْعِيَّةٍ تَعْرِيضاً ؛ كَجَوَابٍ ، وَمَخْطُوبَةٍ صَرَّحَتْ بِرِضاً أَوِ ٱلْمُجْبِرُ أَوْ قَاضٍ لِمَجْنُونَةٍ .

وَجَازَ ذِكْرُ عَيْبِ خَاطِبٍ .

وَصِحَّتُهُ بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوْ إِنْكَاحٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ ، فِي إِيجَابٍ وَقَبُولٍ مُعَيِّنٍ لِلْمَنْكُوحَةِ وَلَوِ ٱسْتِدْعَاءً ؛ كَـ(زَوِّجْنِيهَا) وَإِنْ تَخَلَّلَ خُطْبَةٌ خَفِيفَةٌ إِنْ نُجِّزَ وَأُطْلِقَ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَهُ - لاَ إِذْنُهَا - أَهْلاَ شَهَادَاتٍ وَلَوْ مَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ لاَ إِسْلاَمٍ وَحُرِّيَّةٍ ، وَبَانَ بِتَبَيُّنِ جَرْحٍ عَامٍّ فَسَادُهُ .

وَزَوَّجَ وَأَجْبَرَ أَمَةً - لاَ عَبْداً - سَيِّدٌ وَإِنْ فَسَقَ ، لاَ كَافِرٌ مُسْلِمَةً ، أَوْ وَلِيُّهُ إِنْ أَجْبَرَ ، وَأَمَةَ بَالِغَةٍ وَلَوْ أُجْبِرَتْ وَسَفِيهٍ وَلِيٌّ أَوْ هُوَ ؛ كُلٌّ بِصَرِيحِ إِذْنٍ ، وَلاَ يُجْبَرُ سَيِّدٌ .

وَزَوَّجَ حُرَّةً وَلِيٌّ مَعَ مَالِكٍ بَعْضٍ وَلَوْ بِمَرَضٍ عَتَقَتْ فِيهِ ؛ أَبٌ ثُمَّ أَبُوهُ ، وَيُجْبِرُ بِلاَ عَدَاوَةٍ ، لاَ ثَيِّبَ وَطْءٍ عَاقِلَةً .

وَلِمَصْلَحَةٍ زَوَّجَ أَصْلٌ فَقَطْ مَجْنُونَةً مُطْلَقاً ، وَصَغِيراً - لاَ مَجْنُوناً - وَلَوْ بِأَرْبَعٍ وَوَضِيعَةٍ ، لاَ أَمَةٍ وَمَعِيبَةٍ .

وَوَجَبَ بِحَاجَةٍ وَبُلُوغٍ تَزْوِيجُ مَجْنُونٍ بِوَاحِدَةٍ ، وَبِتَوَقَانِ مَجْنُونَةٍ أَوْ تَوَقُّعِ شِفَاءٍ ، فَإِنْ فُقِدَ . . فَعَلَ قَاضٍ ، وَشَاوَرَ قَرِيباً نَدْباً .

ثُمَّ عَصَبَةٌ لاَ فَرْعٌ بِلاَ سَبَبٍ ، ثُمَّ بِوَلاَءٍ بِتَرْتِيبِ إِرْثٍ ، ثُمَّ قَاضٍ - وَلَوْ لِذِمِّيَّةٍ - بِمَحَلِّ حُكْمِهِ ، بِإِذْنٍ وَصَمْتِ بِكْرٍ ٱسْتُؤْذِنَتْ ، لاَ فِي دُونِ مَهْرِ مِثْلٍ أَوْ غَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، ثُمَّ بِتَوْلِيَتِهَا عَدْلاً .

وَزَوَّجَ وَلِيٌّ مُعْتَقَةَ مُشْكِلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بِإِذْنٍ مِنْهُ لاَ مِنْهَا .

وَوَجَبَ إِجَابَةُ بَالِغَةٍ .

وَكَمَعْدُومٍ ذُو فِسْقٍ غَيْرُ سُلْطَانٍ ، وَذُو رِقٍّ ، وَصِباً ، وَجُنُونٍ ، وَحَجْرِ سَفَهٍ ، وَدِينٍ مُخَالِفٍ ، لاَ ذُو عَمىً وَإِغْمَاءٍ .

فَإِنْ بَعُدَ ، أَوْ عَضَلَ لاَ مُجْبِرٌ عَيَّنَ آخَرَ ، أَوْ أَحْرَمَ ، أَوْ كَانَ ٱلزَّوْجَ وَٱنْفَرَدَ . . فَقَاضٍ ، لاَ وَكِيلُ مُحْرِمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ .

وَصَرَّحَا بِزَوْجٍ وَكَّلَ .

وَلِحَاجَةٍ زَوَّجَ وَلِيٌّ سَفِيهاً ؛ فَإِنْ أَبَىٰ . . فَقَاضٍ وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ ، أَوْ أَذِنَ لَهُ بِلاَئِقٍ ؛ فَيَنْكِحُ بِٱلأَقَلِّ مِنْ مَهْرٍ وَمُعَيَّنٍ ، وَلَغَا زَائِدٌ وَٱلأَقَلُّ ٱلْمَهْرُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْعَقْدُ ، وَسَرَّىٰ مِطْلاَقاً .

وَلاَ مَهْرَ بِوَطْئِهِ رَشِيدَةً نَكَحَهَا بِلاَ إِذْنٍ ، وَلاَ لِمُعْتَقَةِ مَرِيضٍ نَكَحَهَا وَهِيَ ثُلُثُهُ ؛ كَمُزَوِّجٍ عَبْدَهُ أَمَتَهُ .

وَيُكَافِيءُ جَمِيلَةً وَمُوسِرَةً ، لاَ عَرَبِيَّةً ، وَقُرَشِيَّةً ، وَهَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَّلِبِيَّةً ،

وَحُرَّةً ، وَعَفِيفَةً ، وَسَلِيمَةً مِنْ حِرَفٍ دَنِيَّةٍ ، وَعَيْبِ نِكَاحٍ لاَ عُنَّةٍ . . غَيْرٌ ، وَلاَ مَعِيبَةً مَعِيبٌ وَإِنْ فَضَلَ بِغَيْرٍ .

وَيُزَوِّجُهَا بِهِ وَلِيٌّ - لاَ قَاضٍ - بِرِضَا كُلٍّ .

وَقُدِّمَ أَفْقَهُ ، فَأَوْرَعُ ، فَأَسَنُّ ، ثُمَّ بِقُرْعَةٍ .

وَصَحَّ مِنْ غَيْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ ٱلسَّابِقُ . . بَطَلَ ، وَإِنِ ٱلْتَبَسَ . . وُقِفَ وَلاَ نَفَقَةَ ، وَبِمَوْتٍ . . وُقِفَ إِرْثُ زَوْجَةٍ مِنْ كُلٍّ وَإِرْثُ زَوْجٍ مِنْهَا ، وَبِنِزَاعٍ إِنْ حَلَفَتْ بِجَهْلِ سَابِقٍ . . بَطَلَ ، وَإِنْ أَقَرَّتْ . . حَلَفَتْ لِلثَّانِي ، وَإِلاَّ . . حَلَفَ وَغَرِمَتْ .

وَحَرُمَ بِنَسَبٍ وَإِنْ نُفِيَ ، وَرَضَاعٍ كُلُّ أَصْلٍ وَفَصْلٍ ، وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ ، وَزَوْجَةُ أَصْلٍ وَفَصْلٍ ، وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَبِوَطْءٍ فَصْلُهَا ، لاَ وَلَدُ زِناً فِي جِهَةِ أَبٍ .

وَكَزَوْجَةٍ مَوْطُوءَةٌ بِمِلْكٍ فِي صِهْرٍ وَنَسَبٍ ، وَبِشُبْهَتِهِ فِيهِمَا وَفِي عِدَّةٍ ، وَبِشُبْهَتِهَا فِي مَهْرٍ .

وَحَرُمَ مَحْصُورٌ ٱشْتَبَهَ بِهِ مَحْرَمٌ ، وَجَمْعُ خَمْسٍ ، وَلِعَبْدٍ ثَلاَثٍ ، وَبِعَقْدٍ بَطَلَ ، لاَ وَبِهِ أُخْتَانِ بَلْ فِيهِمَا ، وَٱمْرَأَةٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ فِي نِكَاحٍ وَوَطْءِ مِلْكٍ ، فَإِنْ بَانَتِ ٱلأُولَىٰ ، أَوْ مَلَكَهَا ، أَوْ حَرُمَتْ بِتَمْلِيكٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ كِتَابَةٍ . . حَلَّتِ ٱلأُخْرَىٰ .

وَمُطَلَّقَةٌ بِٱلثَّالِثَةِ وَمِنْ عَبْدٍ بِٱلثَّانِيَةِ - وَإِنْ رَقَّ عِنْدَهَا ، لاَ إِنْ عَلَّقَهَا بِعِتْقِهِ - حَتَّىٰ تَنْكِحَ وَيُولِجَ قَدْرَ حَشَفَةٍ بِٱنْتِشَارٍ أَهْلٌ .

وَمَمْلُوكَةٌ نَكَحَ نَحْوَ أُخْتِهَا .

وَنِكَاحُ مَنْ لَهُ أَوْ لِمُكَاتَبِهِ بِهَا مِلْكٌ ، وَكَذَا لِفَرْعِهِ ٱبْتِدَاءً وَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقَهَا قَبْلَهُ .

وَأَمَةٌ لِحُرٍّ إِلاَّ لِدَفْعِ عَنَتٍ وَعَجْزٍ عَنْ حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَبِمُحَابَاةٍ ، لاَ رَتْقَاءَ ، وَبِبُعْدٍ شَقَّ ، وَلاَ بِزِيَادَةٍ وَمُؤَجَّلٍ وَتَفْوِيضٍ ، ثُمَّ زَادَ ، لاَ إِمَاءَ إِلاَّ بِمِلْكٍ .

وَصَحَّ فِي حُرَّةٍ جُمِعَتْ وَأَمَةٌ بِمَهْرِ مِثْلٍ ؛ كَحِلٍّ وَحَرَامٍ ، وَلِمُبَعَّضٍ وَرَقِيقٍ جَمْعُهُمَا .

وَلاَ تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ كَافِرَةٌ إِلاَّ حُرَّةً أَوْ سُرِّيَّةً مِمَّنْ عُلِمَ تَهَوُّدُ أَصْلِهِ أَوْ تَنَصُّرُهُ قَبْلَ تَحْرِيفٍ وَنَسْخٍ ، وَفِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَلاَّ يُعْلَمَ دُخُولُهُمْ بَعْدَ ٱلنَّسْخِ ، لاَ وَثَنِيِّ أَبٍ أَوْ أُمٍّ ، وَقُرِّرَ ، وَلاَ مُنْتَقِلَةٌ ؛ كَصَابِئَةٍ أَوْ سَامِرَةٍ خَالَفَتِ ٱلأُصُولَ ، وَتُهْدَرُ وَتُبَلَّغُ مَأْمَناً .

وَتَفْسَخُهُ رِدَّةٌ ، وَتَأَخُّرُ إِسْلاَمِ وَاحِدٍ ، لاَ كِتَابِيَّةٍ ، وَوُقِفَ عَلَىٰ عِدَّةٍ إِنْ وَطِىءَ .

وَصَحَّ مِنْ كُفَّارٍ نِكَاحُنَا وَنِكَاحُهُمْ ، لاَ غَصْباً فِي ذِمِّيَّيْنِ ؛ فَيَثْبُتُ صِهْرٌ وَطَلاَقٌ وَمُسَمّىً وَمَهْرُ مِثْلٍ لاَ لِمُفَوَّضَةٍ يَمْنَعُونَهَا ، وَقِسْطُ نَحْوِ خَمْرٍ مَا قُبِضَ .

وَقُرِّرَ لاَ إِنِ ٱتَّصَلَ مَا أَفْسَدَهُ أَوْ مُؤَبَّدُ حُرْمَةٍ بِإِسْلاَمِ وَاحِدٍ كَمُؤَقَّتٍ لَمْ يُؤَبِّدُوهُ ، وَٱجْتِمَاعُ إِسْلاَمِ حُرٍّ وَأَمَةٍ كَٱلْعَقْدِ فِي شَرْطِ حِلِّهَا .

وَإِنْ أَبَانَ حُرَّةً وَأَمَةً أَوْ أُخْتَيْنِ بِٱلثَّلَاثِ قَبْلَ إِسْلاَمِهِمْ . . حَرُمَتَا دُونَ مُحَلِّلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بَيْنَ ٱلإِسْلاَمَيْنِ . . حَرُمَتِ ٱلْحُرَّةُ وَمُخْتَارَةُ ٱلأُخْتَيْنِ .

وَلَزِمَنَا حُكْمٌ بِطَلَبِ خَصْمٍ ، لاَ بَيْنَ مُعَاهَدَيْنِ ؛ فَنُقِرُّ نِكَاحاً يُقَرُّ لَوْ أَسْلَمُوا ، وَلاَ نَفَقَةَ فِيمَا نُفْسِدُهُ .

وَٱخْتَارَ ـ وَلَوْ فِي إِحْرَامٍ وَعِدَّةِ شُبْهَةٍ لاَ رِدَّةٍ ـ أَرْبَعاً ، وَإِحْدَىٰ أُخْتَيْنِ ، وَإِمَاءٍ إِنْ أَيِسَ مِنْ حُرَّةٍ تَخَلَّفَتْ .

وَتَعَيَّنَتْ بِنْتٌ قَبْلَ وَطْءِ أُمٍّ ، وَحُرَّةٌ إِمَّا كِتَابِيَّةٌ أَوْ أَسْلَمَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ وَإِنِ ٱرْتَدَّتْ أَوْ مَاتَتْ وَلَوْ قَبْلَ إِسْلاَمِ ٱلأَمَةِ .

وَمُعْتَقَةٌ كَحُرَّةٍ لاَ بَعْدَ إِسْلاَمِهَا وَٱلزَّوْجِ .

وَٱلْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ ، وَكَحُرٍّ إِنْ عَتَقَ ، لاَ وَقَدْ أَسْلَمَ وَثِنْتَيْنِ ، بَلْ تَعَيَّنَتَا لا إِنْ تَأَخَّرَتْ حُرَّةٌ .

وَطَلاَقٌ وَفَسْخٌ بِنِيَّتِهِ وَإِنْ عُلِّقَا لاَ ٱلإِخْتِيَارُ . . ٱخْتِيَارٌ ، لاَ ظِهَارٌ وَإِيلاَءٌ وَوَطْءٌ .

وَلَهُ حَصْرُهُ فِي بَعْضٍ ، وَٱخْتِيَارُ مَنْ تَحِلُّ ، وَفَسْخٌ فِيمَنْ زَادَتْ ، وَبِيَأْسٍ مِنْ وَثَنِيَّةٍ حُبِسَ لَهُ ثُمَّ عُزِّرَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ . . ٱعْتَدَّ كُلٌّ ٱلأَقْصَىٰ ، وَوُقِفَ ـ لاَ وَبِهِنَّ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ ـ إِرْثُهُنَّ إِلَىٰ تَرَاضٍ وَلَوْ بِتَفَاوُتٍ ، لاَ عَلَىٰ مَالٍ آخَرَ ؛ كَمُطَلَّقَةٍ ٱلْتَبَسَتْ لاَ بِكِتَابِيَّةٍ ، وَلَهَا نَفَقَةٌ لاَ مُدَّةَ تَخَلُّفِهَا وَرِدَّتِهَا .

فَصْلٌ

[فِي خِيَارِ ٱلنِّكَاحِ وَٱلإِعْفَافِ وَنِكَاحِ ٱلْعَبْدِ وَتَوَابِعِهَا]

ٱلْخِيَارُ فَوْراً لِجَاهِلٍ بِبَرَصٍ وَجُذَامٍ وَجُنُونٍ ، وَجَبٌّ وَلَوْ جَبَّتْهُ ، وَبِعُنَّةِ مُكَلَّفٍ وَإِنْ عَلِمَتْ لاَ بَعْدَ وَطْءٍ فِيهِ ، وَرَتَقٍ وَقَرَنٍ ، وَإِنْ طَرَأَ ، لاَ بَعْدَ بُرْءٍ وَفُرْقَةٍ .

وَلِوَلِيٍّ عَضْلٌ وَخِيَارٌ بِعَامٍّ قَارَنَ .

وَلَهَا مَهْرٌ بِوَطْءٍ وَمُسَمًّى إِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ ؛ كَٱلرِّدَّةِ .

وَبِخُلْفِ شَرْطٍ قُصِدَ ، لاَ حُرِّيَّتِهَا وَنَسَبٍ لِغَيْرٍ ، وَلاَ خُلْفِ ظَنٍّ إِلاَّ حُرِّيَّتَهُ[1] .

وَوَلَدُ مَنْ بَانَتْ أَمَةً حُرٌّ ، وَلِسَيِّدِهَا ـ وَلَوْ جَدَّهُ ـ قِيمَةُ يَوْمِ خُرُوجٍ لاَ مَيْتاً ، وَبِجِنَايَةٍ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ، وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ عَبْدٍ ؛ كَمَهْرِ مِثْلٍ وَجَبَ بِوَطْءٍ بِفَاسِدٍ ، لاَ بِمُقْتَضَى إِذْنٍ ، وَرَجَعَ بَعْدَ غُرْمٍ بِهَا لاَ بِمَهْرٍ عَلَىٰ ذِمَّةِ غَارٍّ ، وَإِنَّمَا يَغُرُّ عَاقِدٌ وَهِيَ .

وَخُيِّرَتْ بِعِتْقٍ تَمَّ تَحْتَ ذِي رِقٍّ ، لاَ فِي صِغَرٍ وَجُنُونٍ حَتَّىٰ تَكْمُلَ ، وَلاَ إِنْ عَتَقَ ، وَلاَ قَبْلَ وَطْءٍ وَهِيَ ثُلُثُ مُعْتِقٍ مَرِيضٍ ، وَلَهَا فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ وَتَخَلُّفِ إِسْلاَمٍ فَسْخٌ وَتَأْخِيرٌ ، لاَ إِجَازَةٌ .

وَجَهْلُ عِتْقٍ وَخِيَارِهِ وَفَوْرِهِ ؛ كَعَيْبِ نِكَاحٍ . . عُذْرٌ إِنْ أَمْكَنَ ، وَحَلَفَتْ .

---

(١) في (أ) : (بعيب وحريّته) .

وَعُذِرَ فِي وَطْءٍ مُنْكِرُ عُنَّةٍ حَلَفَ ، وَأُمْهِلَ مُقِرٌّ وَشِبْهُهُ سَنَةً بِطَلَبِهَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَعْتَزِلْهُ . . فَسَخَتْ بِٱلْقَاضِي وَإِنْ سَافَرَ ، وَكَذَا إِنْ رَضِيَتْ ، لاَ بَعْدَ ٱلسَّنَةِ إِلاَّ إِنْ جُدِّدَ نِكَاحٌ وَمُدَّةٌ .

وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ ، لاَ إِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ يُلاَعِنْ ، أَوْ شُرِطَتْ بَكَارَةٌ ، لاَ لِطَلَبِ مَهْرٍ ، أَوْ طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ لِتَحِلَّ ، وَفِي عُنَّةٍ وَإِيلاَءٍ ، لاَ إِنْ وُجِدَتْ بِكْراً أَوْ طَلَبَ رَجْعَةً ؛ كَمُودَعٍ صُدِّقَ فِي تَلَفٍ ؛ فَإِنْ غَرَّمَهُ مُسْتَحِقٌّ . . لاَ يَرْجِعُ عَلَىٰ مُودِعِهِ ، وَكَمُدَّعٍ مُنَاصَفَةً فِي دَارٍ بِيَدِهِمَا يُصَدَّقُ وَلاَ يَشْفَعُ إِنْ بَاعَ مُدَّعِي ٱلْكُلِّ نَصِيبَهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

وَوَطْءُ دُبُرٍ كَقُبُلٍ ، لاَ فِي حِلٍّ ، وَتَحْلِيلٍ ، وَإِحْصَانٍ ، وَرَجْمِ مَوْطُوءٍ ، وَإِذْنِ بِكْرٍ ، وَعُنَّةٍ ، وَإِيلاَءٍ ، وَإِعَادَةِ غُسْلٍ بِخَارِجٍ ، وَنَظَرُهُ حَرَامٌ .

وَلِزَوْجٍ عَزْلٌ وَكُلُّ تَمَتُّعٍ .

وَبِوَطْءِ أَمَةِ فَرْعٍ مَهْرٌ وَتَعْزِيرٌ وَنَسَبٌ بِحُرِّيَّةٍ مَعَ إِيلاَدٍ ، وَمَلَكَهَا بِٱلْقِيمَةِ إِنْ كَانَ حُرّاً وَلَمْ تَلِدْ لاِبْنِهِ ، وَإِلاَّ . . فَقِيمَةُ ٱلْوَلَدِ ، وَبِمُشْتَرَكَةٍ فَرْعٍ حِصَّتُهُ وَسَرَىٰ إِنْ كَانَ مُوسِراً ، وَإِلاَّ . . رَقَّ بَعْضُ وَلَدِهِ .

وَعَلَى ٱلأَقْرَبِ ثُمَّ وَارِثٍ ثُمَّ وُزِّعَ : إِعْفَافُ أَصْلٍ حُرٍّ عَاجِزٍ ٱدَّعَىٰ شِدَّةَ حَاجَةٍ ، لاَ بِأَمَةٍ نِكَاحاً وَلاَ شَوْهَاءَ ، وَإِنْ مَلَكَ مَنْ لاَ تُغْنِي ؛ كَرَتْقَاءَ وَعَجُوزٍ ، وَبِتَعْيِينِهِ إِنْ قَدَّرَ عِوَضٌ ، وَبِمَوْتٍ وَفَسْخٍ جُدِّدَ ؛ كَطَلاَقٍ بِعُذْرٍ ، وَلِضِيقٍ قَدَّمَ فَرْعٌ عَصَبَةً ثُمَّ أَقْرَبَ ثُمَّ يُقْرِعُ .

وَلَهُ حَبْسُ رَقِيقِهِ عَنْ زَوْجٍ ، لاَ وَقْتَ نَوْمٍ لَيْلاً وَلَوْ مُحْتَرِفَةً ، وَبِهَـٰذَا

لِسَيِّدِهَا مَهْرٌ لاَ نَفَقَةٌ ، وَبِوَطْءٍ ٱسْتَقَرَّ مَهْرٌ وَقَبْلَهُ يَسْتَرِدُّ بِسَفَرٍ بِهَا ، وَسَقَطَ بِقَتْلِ سَيِّدٍ ؛ كَوَطْئِهِ وَٱلزَّوْجُ ٱبْنُهُ ، وَبِقَتْلِهَا لاَ حُرَّةٍ نَفْسَهَا ، وَرِدَّتِهَا ، وَلِمَنْ بَاعَ أَوْ أَعْتَقَ مُزَوَّجَةً مَهْرٌ وَجَبَ بِٱلْعَقْدِ ، وَلاَ حَبْسَ لِأَجْلِهِ وَإِنْ صَارَ لِلْعَتِيقَةِ ، وَمَا وَجَبَ بِوَطْءٍ أَوْ فَرْضٍ . . فَلِمَنْ وَجَبَ فِي مِلْكِهِ .

وَفِي عِتْقِ أَمَةٍ لاَ عَبْدٍ عَلَىٰ نِكَاحِهَا شَرْطُ قَبُولٍ ، وَلَزِمَتِ ٱلْقِيمَةُ لاَ ٱلْوَفَاءُ ، وَصَحَّ إِصْدَاقُهَا إِيَّاهَا إِنْ عُلِمَتْ .

وَلاَ يَضْمَنُ أَبٌ زَوَّجَ وَسَيِّدٌ أَذِنَ وَلَمْ يَخْبِسْهُ مَهْراً وَنَفَقَةً ، وَبِذِمَّةِ عَبْدٍ مَا زَادَ فِي مَهْرٍ أَذِنَ .

وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ بَعْضَ زَوْجِهِ . . ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَقَبْلَ وَطْءٍ . . سَقَطَ مَهْرُ ٱلْمَالِكَةِ ، وَلَهَا شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ وَطِىءَ وَضَمِنَ سَيِّدُهُ .

وَلَوْ مَلَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا بِإِرْثٍ . . فَٱلْمَهْرُ تَرِكَةٌ .

وَحَلَفَتْ مُدَّعِيَةٌ مَحْرَمِيَّةٍ لَمْ تَرْضَهُ ، وَحَلَفَ هُوَ لِرَاضِيَةٍ ٱعْتَذَرَتْ ، وَلِسَيِّدٍ ٱدَّعَىٰ حَجْراً أَوْ عَقْدَ وَكِيلٍ فِي إِحْرَامِهِ .

* * *



بَابٌ في الصَّدَاقِ

ٱلصَّدَاقُ ـ لاَ فَاسِدُهُ ـ كَٱلثَّمَنِ ، وَلَهَا وَلِوَلِيٍّ نَاقِصَةٍ حَبْسٌ لِتَسْلِيمِهِ ـ لاَ إِنْ أُجِّلَ ـ وَيُنْفِقُ ، وَلِنِزَاعٍ وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ ثُمَّ أُجْبِرَتْ ، وَإِنْ بَادَرَ . . لَمْ يَرْجِعْ ؛ كَرَشِيدَةٍ بَعْدَ وَطْءٍ طَوْعاً .

وَتُمْهَلُ لِتُطِيقَ ، وَإِلَىٰ ثَلاَثٍ لِتَنَظُّفٍ فَقَطْ .

وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ ـ وَإِنْ حَرُمَ ـ وَمَوْتٍ .

وَبِفَاسِدِهِ مَهْرُ مِثْلٍ ؛ كَـ(زَوِّجْنِي بِمَا شَاءَ) وَجُهِلَ ، وَبِخَمْرٍ ، وَشَرْطِ خِيَارٍ فِيهِ ، أَوْ إِعْطَاءِ أَبٍ كَذَا ، وَبِأَقَلَّ مِنْ مُعَيَّنٍ أَوْ مَهْرِ مِثْلٍ لِمُطْلِقَةٍ إِذْنٍ وَنَحْوِ مُجْبَرَةٍ ، وَبِأَكْثَرَ لاِبْنٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بِأُمِّهِ ، وَلِنِسْوَةٍ بِأَلْفٍ لَهُنَّ كَخُلْعٍ ، وَكَذَا بِتَعَذُّرٍ ؛ كَمُصْدِقٍ تَعْلِيمٍ فَارَقَ .

وَفَسَدَ نِكَاحٌ بِشَرْطِ خِيَارٍ ، وَطَلاَقٍ ، وَتَحْرِيمٍ ، وَ(أَلاَّ يَطَأَنِي) قَادِرَةً ، وَإِصْدَاقِ كُلٍّ بُضْعَ ٱلأُخْرَىٰ ، وَحُرَّةٍ رَقَبَةَ زَوْجٍ .

وَٱنْعَقَدَ بِٱلْمُسَمَّىٰ قَبْلُ .

وَلَوْ قَالَتْ رَشِيدَةٌ : (زَوِّجْنِي بِلاَ مَهْرٍ) فَفَعَلَ ، أَوْ زَوَّجَهَا بِمَهْرٍ دُونَ ٱلْمِثْلِ ، أَوْ غَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، أَوْ سَكَتَ سَيِّدٌ عَنِ ٱلْمَهْرِ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ بِوَطْءٍ أَوْ مَوْتٍ ، وَجَازَ طَلَبٌ وَحَبْسُ نَفْسٍ لِفَرْضٍ وَقَبْضٍ ، وَلَغَا إِسْقَاطُهُ وَفَرْضُ أَجْنَبِيٍّ وَإِبْرَاءٌ قَبْلَهُ ، فَإِنْ تَرَاضَيَا ، وَإِلاَّ . . فَرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلٍ حَالاً ، وَنَقَصَ تَفَاوُتَ أَجَلٍ .

وَتُعْتَبَرُ قَرَابَةٌ وَلِأَبٍ أَوَّلاً ، وَمُوجِبُ رَغْبَةٍ ، وَمُسَامَحَةُ قَرِيبٍ لاَ مِنْ وَاحِدَةٍ .

وَيَجِبُ أَغْبَطُ مَهْرِ أَوْقَاتِ وَطْءٍ ٱتَّحَدَتْ شُبْهَتُهُ ؛ كَفِي فَاسِدِ نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ ، وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا وَبِإِكْرَاهٍ .

وَرَجَعَ لِزَوْجٍ وَمُؤَدٍّ ـ لاَ عَنْ طِفْلِهِ ـ نِصْفُ مَهْرٍ وَجَبَ بِعَقْدٍ أَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ بِفِرَاقٍ فِي حَيَاةٍ قَبْلَ وَطْءٍ ؛ كَخُلْعٍ وَإِسْلاَمِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَشِرَائِهِ ، وَكُلٌّ إِنْ وَقَعَ بِسَبَبِهَا ؛ كَفَسْخٍ بِعَيْبٍ ؛ فَإِنْ قَارَنَ . . فَبِمُتَّصِلٍ ؛ كَسِمَنٍ ، وَبِعِتْقٍ ، وَشِرَائِهَا بِحَمْلٍ قَدِيمٍ ٱنْفَصَلَ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ تَرْضَ ؛ فَإِنْ حَرُمَ تَفْرِيقٌ . . فَقِيمَتُهُمَا ، وَبِأَرْشِ جِنَايَةٍ يُغْرَمُ وَإِنْ بِيعَ وَعَادَ ، أَوْ أَوْصَتْ بِعِتْقِهِ ، أَوْ طَهُرَ بِتَخَلُّلٍ أَوْ دَبْغٍ بَعْدَ قَبْضٍ فِي ذِمِّيَّيْنِ أَسْلَمَا ، أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ صَيْدٌ وَلاَ يُرْسِلُهُ إِنْ تَشَطَّرَ .

وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بِيعَ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ . . فَٱلنِّصْفُ أَوِ ٱلْكُلُّ لَهُ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ أَوْ كُلُّهَا إِنْ كَانَ ٱلصَّدَاقُ رَقَبَتَهُ ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ ، وَإِذَا أَعْتَقَ ٱلأَمَةَ دُونَ ٱلْعَبْدِ . . بَقِيَ لَهُ .

بِتَوَافُقٍ فِي نَخِيلٍ أَثْمَرَتْ ، وَلَزِمَ تَرْكُ سَقْيٍ لاَ سَقْيٌ ٱلْتَزَمَا ، وَبِإِجْبَارٍ إِنْ قَطَعَتْ وَلاَ ضَرَرَ أَوْ بَقَّىٰ لَهَا .

بِأَرْشِ نَقْصٍ بَعْدَ فِرَاقٍ ، وَبَدَلُهُ تَالِفاً يَوْمَ تَلَفٍ ، وَقَبْلَهُ أَقَلُّ قِيَمِ تَالِفٍ بَيْنَ وُجُوبٍ وَقَبْضٍ ؛ كَأَنْ عَلَّقَتْ عِتْقَهُ أَوْ دَبَّرَتْهُ مُوسِرَةً ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ وَلَمْ يَصْبِرْ ، أَوْ بَادَرَتْ وَصَبَرَ بِلاَ قَبْضٍ ، أَوْ أَبَتْ لِزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ ؛ كَحَمْلٍ وَعَوْدٍ

صَنْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ . . نُزِعَ ثُمَّ بِيعَ لَهُ بِقَدْرِ قِيمَةِ نِصْفِهِ إِنْ زَادَ ثَمَنٌ ، وَإِلاَّ . . قُضِيَ لَهُ بِهِ ، أَوْ أَبَىٰ لِنَقْصٍ فِي يَدِهَا ؛ بِنَحْوِ زَرْعٍ وَحَمْلٍ أَوْ كِبَرٍ أَذْهَبَ غَرَضاً ، وَإِبْدَالِ صَنْعَةٍ ، وَبِهِبَتِهِ لَهُ وَهُوَ عَيْنٌ لاَ دَيْنٌ .

وَإِنْ تَلِفَ بَعْضٌ . . فَبِقِسْطِهِمَا .

وَبِخُلْعٍ بِٱلنِّصْفِ فَسَدَ نِصْفُهُ ، لاَ إِنْ خَصَّصَ .

وَلاَ يَعْفُو وَلِيٌّ .

وَلِمُفَارَقَةٍ ـ لاَ بِمَوْتٍ ، وَشِرَائِهِ ، وَبِسَبَبِهَا ـ إِنْ عُدِمَ مَهْرٌ أَوْ تَمَّ مُتْعَةٌ . . مَا رَآهُ قَاضٍ ، قَدْرَهُمَا وَلَوْ فَوْقَ نِصْفِ ٱلْمَهْرِ .

وَإِنْ أَنْكَرَ تَسْمِيَةَ مَهْرٍ ، أَوْ زِيَادَةَ وَلِيٍّ لِنَحْوِ طِفْلَةٍ ، أَوْ نَقْصَهُ لِطِفْلٍ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ ، أَوْ قَالَ : (أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ) وَقَالَتْ : (بَلْ أُمِّي) . . تَحَالَفَا وَعَتَقَ ٱلأَبُ وَوُقِفَ وَلاَؤُهُ ، وَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَتْ . . عَتَقَا .

وَإِنْ أَقَرَّ بِنِكَاحٍ لاَ مَهْرٍ . . كُلِّفَ ٱلْبَيَانَ .

وَإِنْ أَثْبَتَتْ بِأَلْفٍ فِي عَقْدَيْنِ . . لَزِمَ ، فَإِنْ قَالَ : (جَدَّدْنَا بِلاَ فُرْقَةٍ) . . حَلَفَتْ ، أَوْ : (وَلاَ وَطْءَ) . . حَلَفَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْوَلِيمَةِ]

ٱلْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ ، تَجِبُ أَوَّلَ يَوْمٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ دَعَا وَلَمْ يَعْذِرْ إِنْ عَمَّ وَعَيَّنَ لاَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَإِلَىٰ شُبْهَةٍ وَمُؤْذٍ ، فَإِنْ كَانَ مُنْكَرٌ لاَ يُزَالُ . . حَرُمَتْ ؛

كَفُرُشِ حَرِيرٍ وَصُوَرِ حَيَوَانٍ ، لاَ صُوَرٍ تُمْتَهَنُ ؛ كَبِفُرُشٍ وَخِوَانٍ ، وَحَرُمَ صَنْعَةُ مَا لاَ يَحِلُّ .

وَلَهُ وَلِضَيفٍ أَكْلٌ بِقَرِينَةٍ وَنُدِبَ ، وَفِي صَوْمِ نَفْلٍ لإِرْضَاءٍ .

وَمَلَكَ مَا ازْدَرَدَ ، وَجَازَ أَخْذٌ بِعِلْمِ رِضاً ، وَنَثْرٌ وَلَقْطٌ ، لاَ مِمَّنْ أَخَذَ أَوْ بَسَطَ لَهُ ذَيْلَهُ وَإِنْ سَقَطَ .

* * *

باب

في عشرة النساء والقسم والشقاق

يَجِبُ لِزَوْجَاتِ غَيْرِ مُعْرِضٍ قَسْمٌ وَلَوْ لِحَائِضٍ وَرَتْقَاءَ ، لاَ طِفْلَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ وَنَاشِزَةٍ ؛ كَأَنْ دَعَاهُنَّ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَأَبَتْ ، أَوْ سَافَرَتْ بِلاَ إِذْنٍ ، أَوْ لِغَرَضِهَا .

وَلِمَصْلَحَةٍ طَافَ وَلِيٌّ بِمَجْنُونٍ يُؤْمَنُ إِنْ لَمْ تُضْبَطْ إِفَاقَةٌ وَقُضِيَتْ .

وَأَقَلُّهُ : لَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : ثَلاَثٌ ، وَبَدَأَ بِقُرْعَةٍ ، وَلِحُرَّةٍ لَيْلَتَانِ ، وَلأَمَةٍ لَيْلَةٌ ، لاَ إِنْ عَتَقَتْ قَبْلَ فَجْرِهَا .

وَلِجَدِيدَةٍ بِكْرٍ سَبْعٌ ، وَثَيِّبٍ ثَلاَثٌ ؛ فَإِنْ سَبَّعَ بِطَلَبِهَا . . قَضَىٰ لِكُلٍّ سَبْعاً ، وَإِلاَّ . . فَالزَّائِدَ .

وَنُدِبَ لِوَاحِدَةٍ مَبِيتٌ وَلَوْ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، وَلإِمَاءٍ قَسْمٌ .

وَلاَ يَأْتِي وَاحِدَةً وَيَدْعُو أُخْرَىٰ بِلاَ عُذْرٍ ، وَلاَ يَجْمَعُهُنَّ قَهْراً بِمَسَاكِنَ اتَّحَدَتْ مَرَافِقُهَا .

وَالأَصْلُ لَيْلٌ ، وَلِمُحْتَرِفٍ بِهِ نَهَارٌ ، وَلِمُسَافِرٍ وَقْتُ نُزُولٍ ، وَدَخَلَ فِيهِ عَلَىٰ ضَرَّةٍ لِضَرُورَةٍ ، وَفِي غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ وَخَفَّفَ ، وَإِلاَّ . . عَصَىٰ وَقَضَىٰ ـ لاَ وَطْئاً وَلَحْظَةً ـ وَلَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ وِلاَءً لاَ مِنْ نُوَبِ غَيْرِ الظَّالِمَةِ ، فَإِنْ تَمَّ لَيْلاً . . خَرَجَ وَانْفَرَدَ .

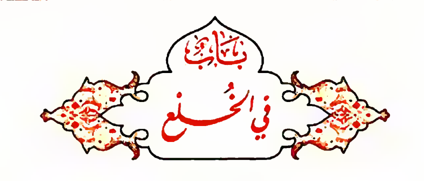
وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَةً لِضَرَّةٍ . . رَدَّ ، لاَ هِيَ ، أَوْ لَهُ . . خَصَّ مَنْ شَاءَ ، وَلاَ يُوصَلُ مُفَرَّقٌ ، وَلَهَا وَلِمُبِيحٍ ثَمَرٍ رُجُوعٌ ، وَضَاعَ فَائِتٌ قَبْلَ عِلْمِهِ ، أَوْ

بِسَفَرٍ بِبَعْضٍ أَوْ تَخَلُّفٍ فِيهِ بِقُرْعَةٍ ، لاَ لِنُقْلَةٍ وَمُدَّةِ إِقَامَةٍ .

وَبِإِحْدَىٰ جَدِيدَتَيْنِ ٱنْدَرَجَ حَقُّهَا فِيهِ وَبَقِيَ لِلأُخْرَىٰ .

وَوَعَظَ خَوْفَ نُشُوزٍ ، وَبِهِ هَجَرَ مَضْجَعاً لاَ كَلاَماً فَوْقَ ثَلاَثٍ ، وَضَرَبَ لاَ مَخُوفاً إِنْ أَجْدَىٰ وَضَمِنَ ، وَمُنِعَ كُلٌّ مِنْ تَعَدٍّ ، وَتَعَرَّفَ ٱلْقَاضِي خَبَرَهُمَا ، وَإِنْ طَالَ . . بَعَثَ حَكَمَيْنِ بِرِضَاهُمَا .

* * *



بَابٌ في الخُلْعِ

خَالَعَهَا أَوْ فَادَىٰ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضاً ، أَوْ (بِذَا ٱلْغَصْبِ) ، أَوِ (ٱلْحُرِّ) ، أَوِ (ٱلْمَيْتَةِ) وَنَحْوِهَا ، لاَ (ٱلدَّمِ) ، أَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ ، أَوْ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ ، وَكَـ(طَلِّقْ بَعْضِي) ، أَوْ (بَعْضَ طَلْقَةٍ) ، أَوْ (غَداً) ، أَوْ (فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ بِأَلْفٍ) فَطَلَّقَ لاَ بَعْدَهُ ، أَوْ بِصَدَاقٍ بَرِىءَ مِنْهُ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ؛ كَمَعَ أَمَةٍ بِلاَ إِذْنٍ ، وَمُكَاتَبَةٍ وَلَوْ بِإِذْنٍ ، وَفِي ذِمَّتِهِمَا بِمُسَمًّى .

وَعَلَىٰ أَبٍ خَالَعَ بِمَالِهَا مُسْتَقِلاًّ ، وَكَذَا إِنْ أَضَافَهُ ؛ كَـ(عَبْدِهَا) وَ(صَدَاقِهَا) أَوْ بَرَاءَتِهِ إِنْ ضَمِنَهُ . . مَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِلاَّ . . فَرَجْعِيٌّ ، وَإِنْ غَرَّهُ بِنِيَابَةٍ أَوْ وِلاَيَةٍ . . لَمْ يَقَعْ .

وَصَحَّ خُلْعُ غَيْرِ بَائِنٍ ؛ كَمُرْتَدَّةٍ عَادَتْ فِي عِدَّةٍ .

بِمُتَمَوَّلٍ عُلِمَ ؛ كَأَلْفٍ .

وَقَبُولٍ وَافَقَ ، فَإِنْ طَلَبَتْ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِئَةٍ . . فَبِهَا ، أَوْ ثَلاَثاً بِهِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً . . فَبِثُلُثِهِ ، أَوْ طَلَّقَ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِهِ . . وَقَعْنَ بِهِ ، وَ : (خَالَعْتُكِ وَضَرَّتَكِ بِكَذَا) لاَ (خَالَعْتُكُمَا) فَقَبِلَتْ . . لَزِمَهَا وَبَانَتَا ، أَوْ : (خَالِعْنَا) فَأَجَابَ وَاحِدَةً . . بَانَتْ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

بِنَحْوِ (قَبِلْتُ) ، وَإِعْطَاءِ عَلَّقَ بِهِ ، فَوْراً لاَ بِنَحْوِ (مَتَىٰ) مِنْهُ ، وَمَا قُيِّدَتْ بِغَدٍ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ كَلاَمٌ يَسِيرٌ .

وَرَجعَا قَبْلَ تَمَامٍ ، لاَ إِنْ عَلَّقَ هُوَ .

مِنْ ذِي ٱلْتِزَامٍ ؛ فَمِنْ صَغِيرَةٍ . . لَغْوٌ ، وَمِنْ سَفِيهٍ وَبِشَرْطِ رَجْعَةٍ وَ(إِنْ طَلَّقْتَنِي . . فَأَنْتَ بَرِيءٌ) . . رَجْعِيٌّ ؛ كَمَعَ سَفِيهَتَيْنِ ؛ فَإِنْ قَبِلَتْ وَاحِدَةٌ . . لَغَا ، وَإِنْ أَجَابَهَا . . وَقَعَ رَجْعِيّاً ، وَمَعَ سَفِيهَةٍ وَرَشِيدَةٍ وَقَبِلَتْ وَاحِدَةٌ . . لَغَا ، وَإِنْ قَبِلَتَا أَوْ أَجَابَهُمَا . . طَلَقَتِ ٱلرَّشِيدَةُ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَٱلأُخْرَىٰ رَجْعِيّاً ، وَإِنْ أَجَابَ وَاحِدَةً . . فَلَهَا حُكْمُهَا .

وَنَفَذَ مِنْ مَرِيضَةٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَمَا زَادَ . . فَمِنَ ٱلثُّلُثِ ، فَإِنْ خَالَعَتْ بِعَبْدٍ بِمِئَةٍ وَمَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسُونَ وَلاَ تَرِكَةَ ؛ فَإِنِ ٱسْتَغْرَقَهُ دَيْنٌ . . أَخَذَ نِصْفَهُ أَوْ فَسَخَ ٱلْمُسَمَّىٰ وَضَارَبَ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، أَوْ وَصَايَا قَارَنَتْ . . أَخَذَ نِصْفاً وَضَارَبَ بِنِصْفٍ أَوْ فَسَخَ وَقُدِّمَ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا . . أَخَذَ ثُلُثَيِ ٱلْعَبْدِ أَوْ فَسَخَ وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ .

وَمِنْ أَمَةٍ بِمَا عَيَّنَ سَيِّدٌ أَوْ قَيَّدَ ، وَبِمَهْرِ مِثْلٍ إِنْ أَطْلَقَ فِي كَسْبٍ وَتِجَارَةٍ ، وَٱلزَّائِدُ بِذِمَّتِهَا .

وَصَحَّ بِشَرْطٍ مِنْهُمَا ، وَإِخْبَارٍ لاَ مِنْهُ إِلاَّ إِنْ نَوَىٰ وَصَدَّقَتْ .

وَإِنْ عَلَّقَ بِإِقْبَاضٍ مُجَرَّدٍ . . فَرَجْعِيٌّ بِتَنَاوُلٍ ، أَوْ بِإِعْطَاءٍ فَوَضَعَتْهُ عِنْدَهُ . . مَلَكَ وَبَانَتْ وَلَوْ نَقْداً غَيْرَ غَالِبٍ وَمَعِيباً ؛ كَأَنْ طَلَّقَ بِثَوْبٍ عَلَىٰ أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرْوِيّاً ، وَرَدَّ لِغَالِبٍ وَمَهْرِ مِثْلٍ ، وَلاَ رَدَّ فِي : (خَالَعْتُكِ بِهَـٰذَا ٱلْهَرَوِيِّ) أَوْ (بِهَـٰذَا وَهُوَ هَرَوِيٌّ) ، بِخِلاَفِ : (خَالِعْنِي) .

فَإِنْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ هَرَوِيٍّ أَوْ بِذَا وَهُوَ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرْوِيّاً .. لَغَا ، لاَ ذَا ٱلْهَرَوِيِّ .

وَيَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ مُعَلَّقٌ بِإِعْطَاءِ مُعَيَّنٍ لاَ غَيْرِهِ ٱسْتُحِقَّ ، وَبِخَمْرٍ وَعَبْدٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ .

وَفِي : (طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتِ) بِـ(شِئْتُ) لاَ (قَبِلْتُ) ، أَوْ : (إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفاً) بِـ(ضَمِنْتُ) ، وَمَعَ (طَلَّقْتُ) إِنْ قَالَ : (طَلِّقِي) .

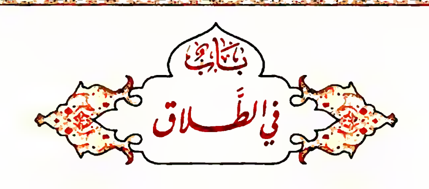
وَصُدِّقَ فِي قَصْدِ ٱبْتِدَاءٍ مُجِيبٌ بِـ(طَلَّقْتُ) فَقَطْ .

وَإِنْ طَلَبَتْ عَشْراً بِأَلْفٍ .. ٱسْتَحَقَّهُ بِثَالِثَةٍ ، وَبِوَاحِدَةٍ .. عُشْراً ، أَوْ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِهِ وَثِنْتَيْنِ مَجَّاناً .. فَٱلثِّنْتَانِ دُونَهَا ، أَوْ وَاحِدَةً مَجَّاناً وَثِنْتَيْنِ بِثُلُثَيْهِ .. وَقَعْنَ كَذَا .

وَلاَ يَقَعُ بِرَقَبَةِ زَوْجَةٍ حُرٌّ وَمُكَاتَبٍ ، وَلاَ إِنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ إِلاَّ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ إِنْ أَطْلَقَ ، وَيَجِبُ .

فَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا ٱلْمُصَرِّحُ .. نَفَذَ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَبِمُسَمَّى إِنْ أَطْلَقَ وَغَرِمَ مَا زَادَ ، وَإِنْ أَضَافَ إِلَىٰ نَفْسِهِ .. فَٱلْكُلُّ .

* * *



باب في الطلاق

إِنَّمَا يَصِحُّ طَلاَقُ مُكَلَّفٍ لِغَيْرِ بَائِنٍ وَلَوْ تَعْلِيقاً وَإِنْ هَزَلَ ـ كَغَيْرِهِ ـ وَغَلِطَ وَسَكِرَ ، لاَ مَعْذُوراً ، وَلاَ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ لُقِّنَ بِلاَ فَهْمٍ وَإِنْ قَصَدَهُ ، أَوْ أُكْرِهَ بِمَحْذُورٍ مُنَاسِبٍ ـ لاَ بِحَقٍّ ـ كَغَيْرِهِ ، لاَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَعَيَّنَ ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَأَفْرَدَ وَبِعَكْسٍ ، وَيُبِيحُ مُكَفِّراً وَخَمْراً وَفِطْراً ، لاَ زِناً وَقَتْلاً ، وَقَدْ يُوجِبُ إِتْلاَفَ مَالٍ .

وَصَحَّ تَعْلِيقُ عَبْدٍ ثَلاَثاً بِشَرْطٍ وَافَقَ عِتْقَهُ .

بِأَحَدِ : (طَلَّقْتُ) وَتَرْجَمَتِهِ ، وَ(سَرَّحْتُ) ، وَ(فَارَقْتُ) ، وَمَا ٱشْتُقَّ مِنْهَا ، لاَ مَصْدَرٍ ، وَبِـ(خَالَعْتُ) ، (فَادَيْتُ) ، وَ(نَعَمْ) بَعْدَ (أَطَلَّقْتَ ؟) لإِنْشَاءٍ .

أَوْ كِنَايَةٍ ؛ كَكِتَابَةٍ ، وَ(حَلاَلُ ٱللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ) ، وَمَا لِعِتْقٍ ، وَ(أَنْتِ خَلِيَّةٌ) ، (بَرِيَّةٌ) ، (بَائِنٌ) ، (بَتَّةٌ) ، (بَتْلَةٌ) ، (ٱعْتَدِّي) وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ ، وَ(ٱسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ) ، (ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ) ، (حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ) ، (لاَ أَنْدَهُ سَرْبَكِ) ، (ٱغْرُبِي) ، (ٱعْزُبِي) ، (ٱذْهَبِي) ، (ٱخْرُجِي) ، (تَجَرَّعِي) ، (ذُوقِي) ، (تَزَوَّدِي) ، (كُلِي) ، (ٱشْرَبِي) ؛ بِنِيَّةٍ قَارَنَتْ أَوَّلَهُ ، أَوْ نَوَاهَا بِـ(أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ) ، لاَ (ٱقْعُدِي) ، (أَغْنَاكِ ٱللهُ) ، (ٱغْزِلِي) ، (ٱسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْكِ) .

وَ(ٱخْتَارِي) تَفْوِيضٌ إِنْ نَوَاهُ ، وَجَوَابُهَا (ٱخْتَرْتُ نَفْسِي) أَوْ (زَيْداً) ـ لاَ (أَنْتَ) أَوِ (ٱلنِّكَاحَ) ـ . . تَطْلِيقٌ إِنْ نَوَتْهُ .

وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ بِـ(أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ) ، لاَ بِنِيَّةِ طَلاَقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ عِتْقِ أَمَةٍ وَيَقَعُ .

وَصَحَّ ـ كَغَيْرِهِ ـ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ ؛ فَإِنْ أَفْهَمَ ٱلْكُلَّ . . فَصَرِيحٌ ، أَوِ ٱلْفَطِنَ . . فَكِنَايَةٌ .

وَبِطَلاَقِ جُزْءٍ وَعُضْوٍ وَرُوحٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ ، لاَ فَضْلَةٍ وَمُبَانٍ وَلَوْ بَعْدَ تَعْلِيقٍ .

وَيَقَعُ فِي (أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ) أَوْ (يَوْمِ كَذَا) بِٱسْتِهْلاَلِهِ وَفَجْرِهِ ، وَ(آخِرَ شَهْرٍ) وَ(سَلْخَهُ) بِآخِرِ جُزْءٍ ، وَ(أَوَّلَ آخِرِهِ) أَوَّلَ آخِرِ يَوْمٍ ، وَ(آخِرَ أَوَّلِهِ) آخِرَ أَوَّلِ يَوْمٍ ، وَ(لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ) بِطَعْنٍ فِي مُتِمَّةِ ٱلْعَشْرِ ٱلأَخِيرَةِ وَلَوْ مِنْ قَابِلٍ ، وَ(بِمُضِيِّ يَوْمٍ) لُفِّقَ ، وَ(فِي لَيْلٍ) آخِرَ غَدِهِ ، وَ(سَنَةٍ) لِحَوْلٍ ، وَ(ٱلسَّنَةِ) بِٱلْمُحَرَّمِ ، وَ(قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ) تَبَيَّنَ وُقُوعُهُ إِنْ عَاشَ أَكْثَرَ ، وَ(كُلَّ يَوْمٍ) أَوْ (سَنَةٍ) فَوَاحِدَةٌ حَالاً ، ثُمَّ فَجْرَ غَدٍ وَأَوَّلَ ٱلْمُحَرَّمِ إِنْ عَنَى عَرَبِيَّةً .

فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بَيْنَهُمَا يَوْماً) أَوْ (سَنَةً) ، أَوِ (ٱلأَجْنَبِيَّةَ) فِي (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) ، أَوْ (رَجْعِيَّةً مِنِّي) فِي (أَنْتِ طَالِقٌ فِي ٱلْمَاضِي) . . حَلَفَ ، لاَ بَائِناً وَمِنْ غَيْرٍ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

وَ(أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ـ أَوْ كُلَّمَا ـ طَلَّقْتُكِ) فَطَلَّقَ رَجْعِيّاً . . فَثِنْتَانِ ، وَإِلاَّ . . فَوَاحِدَةٌ .

وَ(إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ) . . فَقُبَيْلَ مَوْتٍ ، أَوْ جُنُونٍ مَاتَ فِيهِ ، أَوْ فَسْخٍ وَٱلْمُعَلَّقُ رَجْعِيٌّ وَمَاتَ وَإِنْ جَدَّدَ ، لاَ إِنْ طَلَّقَ ، وَبَائِنُهُ لَغْوٌ .

وَ(إِذَا لَمْ أُطَلِّقْ) . . فَبِلَحْظَةٍ ؛ كَـ(بَعْدَ حِينٍ)، وَ(زَمَنٍ)، وَ(حُقْبٍ)، وَ(عَصْرٍ) .

وَ(إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ) . . فَبِهِمَا إِنْ عَكَسَتْ .

وَ(إِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ . . طَلْقَةً ، وَبِأُنْثَىٰ . . ثِنْتَيْنِ) فَوَلَدَتْهُمَا . . فَثَلاَثٌ ؛ كَـ(كُلَّمَا وَقَعَ طَلاَقِي) فَطَلَّقَ ، وَذَكَرَانِ كَذَكَرٍ ، وَبِصِيغَةِ (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ) . . لَغْوٌ ، وَبِـ(إِنْ وَلَدْتِ) . . فَثَلاَثٌ إِنْ وَلَدَتْهُمَا مَعاً ، لاَ بِٱلثَّانِي إِنْ تَرَتَّبَا وَلَمْ يَبْقَ حَمْلٌ ؛ كَـ(مَعَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ) .

وَ(وَلَداً . . طَلْقَةً ، وَذَكَراً . . ثِنْتَيْنِ) . . فَثَلاَثٌ بِذَكَرٍ ، وَبِخُنْثَىٰ وَاحِدَةٌ .

وَطَلَقَتْ مُجِيبَةٌ عَنْ غَيْرِ طُلِّقَتْ غَلَطاً ، وَرَجْعِيَّةٌ فِي (طَلَّقْتُ زَوْجَاتِي) ، وَ(أَنْتِ وَاحِدَةً) ، أَوْ (طَالِقٌ وَاحِدَةً) وَنَوَىٰ ثَلاَثاً . . وَقَعْنَ .

وَبِـ(أَمْسِ) ، وَ(غَدَهُ) ، وَ(أَمْسَ غَدٍ) ، وَ(ٱلآنَ مُؤَثِّراً فِي أَمْسِ) ، وَ(إِنْ كُنْتُ كَذَا) لِلْمُكَافَأَةِ ، وَ(أَنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ) أَوْ (أَنْ لَمْ) أَوْ (إِذْ) لِعَارِفٍ ، وَ(لِرِضَا زَيْدٍ) ، وَ(حَسَنَةً قَبِيحَةً) ، وَ(لِسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ) ، وَأَحَدِهِمَا لِنَحْوِ طِفْلَةٍ . . حَالاً ، وَلِغَيْرِهَا وَقْتَهُ .

وَ(أَنْ طَلَّقْتُكِ) . . ثِنْتَانِ ، وَبِمُحَالٍ . . لَغَا ؛ كَـ(إِنْ طِرْتِ) ، أَوْ (أَحْيَيْتِ) .

وَ(إِنْ كُنْتِ حَامِلاً) وَخَفِيَ . . كُرِهَ وَطْءٌ ، وَتَبَيَّنَ بِوِلاَدَةٍ دُونَ أَكْثَرِ ٱلْحَمْلِ ، وَمَعَ وَطْءٍ دُونَ أَقَلِّهِ مِنْهُ .

وَ(إِنْ كُنْتِ حَائِلاً) وَخَفِيَ . . حَرُمَ وَطْءٌ ، وَتَبَيَّنَ ظَاهِراً بِحَيْضَةٍ وَلَوْ سَابِقَةً ، فَإِنْ وَلَدَتْ . . فَبِعَكْسِ ٱلأُولَىٰ .

وَ(إِنْ حِضْتِ) . . فَبِطَعْنٍ بِحَادِثٍ ، وَ(حَيْضَةً) . . فَبِتَمَامِهِ .

وَ(إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ) فَعُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ . . فَقُبَيْلَهُ ، وَثَبَتَ بِحَلِفِهَا فِي حَقِّهَا حَيْضٌ وَبُغْضٌ ، لاَ زِناً وَوَضْعٌ وَفِعْلٌ ، أَوْ (إِنْ حِضْتُنَّ) فَصَدَّقَهُنَّ إِلاَّ وَاحِدَةً . . طَلَقَتْ دُونَهُنَّ .

وَلِمُكَلَّفَةٍ : (إِنْ شِئْتِ) . . فَبِـ(شِئْتُ) فَوْراً مُنَجَّزاً وَإِنْ كَرِهَتْ ؛ كَإِيلاَءٍ وَتَدْبِيرٍ وَعِتْقٍ ، وَ(وَاحِدَةً إِنْ شِئْتِ) فَشَاءَتْ أَكْثَرَ . . فَوَاحِدَةٌ .

وَ(أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً إِلاَّ نِصْفاً) . . وَقَعْنَ وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ (طَالِقٌ) ، وَ(وَاحِدَةً بَلْ ثِنْتَيْنِ) . . ثَلاَثٌ .

وَ(نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ) ، وَ(نِصْفَيْ طَلْقَةٍ) ، وَ(ثُلُثَ وَرُبُعَ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ) وَإِنْ كَرَّرَ ٱلطَّلْقَةَ لاَ بِعَطْفٍ ، وَ(ثَلاَثاً إِلاَّ ثَلاَثاً إِلاَّ وَاحِدَةً) ، وَ(أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ)، وَلِثَلاَثٍ : (أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً) أَوْ (ثَلاَثاً) . . طَلْقَةٌ ؛ كَرَابِعَةٍ أَشْرَكَهَا نَاوِياً وَلَوْ فِي مُعَلَّقٍ وَظِهَارٍ وَإِيلاَءٍ ، لاَ بِٱللهِ .

وَبِزِيَادَةٍ إِلَىٰ ضِعْفِهِنَّ ، وَ(خَمْساً إِلاَّ ثَلاَثاً) ، وَ(ثَلاَثَةَ أَنْصَافٍ) . . ثِنْتَانِ .

وَ(فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً) . . فَبِطُهْرٍ وَلَوْ لِطِفْلَةٍ ، وَكَذَا بِحَبَلٍ ، وَلاَ يَتَكَرَّرُ .

وَمَا تَكَرَّرَ . . عُدَّ ، لاَ إِنْ أَكَّدَ بِلاَ فَصْلٍ ، وَٱخْتِلاَفٍ ، وَلاَ قَبْلَ وَطْءٍ .

نَعَمْ ؛ إِنْ عَلَّقَ أَوْ كَرَّرَ بِنَحْوِ (مَعَ) أَوْ (فَوْقَ) . . فَكَمَوْطُوءَةٍ .

وَلاَ يَقَعُ بِـ(إِنْ شَاءَ ٱللهُ) ، وَ(إِنْ لَمْ) ، وَ(إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ٱللهُ) ـ كَكُلِّ عَقْدٍ وَحَلٍّ ـ إِلاَّ فِي نِدَاءٍ ، وَلاَ إِنْ شَكَّ .

وَلَوْ قَالَ : (ثَلاَثاً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَبُوكِ وَاحِدَةً) فَشَاءَهَا أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ (ثَلاَثاً إِنْ شِئْتِ) فَشَاءَتْ أَقَلَّ ؛ كَأَنْ عَلَّقَا بِنَقِيضَيْنِ . . لَمْ يَقَعْ ؛ كَمُعْسِرَيْنِ فِي عَبْدٍ وَعَتَقَ ٱلأَقَلُّ مَجَّاناً إِنْ صَارَ لِمَالِكٍ ، وَفِي عَبْدَيْهِمَا وَصَارَا لِوَاحِدٍ ، أَوْ زَوْجَتَيْهِ ، أَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَاحِدَةً وَنَسِيَ . . تَوَقَّفَ وَيُبَيِّنُ ، ثُمَّ وَارِثٌ فِي عِتْقٍ وَكَذَا طَلاَقُ بَائِنٍ ، لاَ إِنْ مَاتَ أَوَّلاً .

وَإِنْ أَبْهَمَ . . عَيَّنَ ـ لاَ وَارِثٌ ، وَلاَ بِوَطْءٍ إِلاَّ فِي إِمَاءٍ ، وَأَنْفَقَ لِلْحَبْسِ ، وَعَصَىٰ بِوَطْءٍ وَتَأْخِيرٍ ـ وَإِنْ مَاتَتَا ، وَتَبَيَّنَ وُقُوعُهُ .

وَ(أَرَدْتُ هَـٰذِهِ بَلْ هَـٰذِهِ) . . إِقْرَارَانِ ، وَ(عَيَّنْتُ هَـٰذِهِ وَهَـٰذِهِ) . . فَٱلأُولَىٰ .

وَٱلتَّعْلِيقُ بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَرِثَهَا بِهِ ، وَبِـ(إِنْ طَلَّقْتُ) أَوْ (آلَيْتُ) أَوْ (رَاجَعْتُ) أَوْ (فَسَخْتُ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاَثاً) ، أَوْ (إِنْ وَطِئْتُكِ حَلاَلاً . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ) . . بَاطِلٌ .

وَتَعْلِيقُهُ بِـ(إِنْ) وَ(إِذَا) بِفِعْلِ مُبَالٍ لاَ غَيْرِ غَالِباً . . حَلِفٌ .

وَٱلطَّلاَقُ بِصِفَةٍ وُقُوعٌ ، فَإِنْ سَبَقَهُ تَعْلِيقٌ بِطَلاَقٍ . . فَتَطْلِيقٌ وَإِيقَاعٌ وَوُقُوعٌ .

وَ(إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاَقِكُمَا . . فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَكَرَّرَهُ أَرْبَعاً . . فَلاَ شَيْءَ ، أَوْ (فَأَنْتُمَا) . . فَثَلاَثاً ثَلاَثاً ، وَقَبْلَ وَطْءٍ وَاحِدَةٍ . . وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَكَذَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ نَكَحَ ٱلأُخْرَىٰ وَحَلَفَ بِطَلاَقِهَا . . طَلُقَتِ ٱلْمَوْطُوءَةُ .

وَبِٱبْتِلَاعِ تَمْرَةٍ فِي فِيهَا وَطَرْحٍ ثُمَّ إِمْسَاكٍ .. بِأَكْلِ بَعْضٍ ، أَوْ بِأَكْلٍ .. فَبِٱبْتِلَاعٍ ، وَبِنُزُولٍ مِنْ سُلَّمٍ وَرُقِيٍّ ثُمَّ لُبْثٍ .. بِطَفْرَةٍ وَحَمْلٍ كُرْهاً وَتَحَوُّلٍ ، وَبِأَكْلِ رُمَّانَةٍ وَرَغِيفٍ .. بِتَرْكِ حَبَّةٍ وَقِطْعَةٍ ، وَ(إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي).. بِـ(فَعَلْتُ ، مَا فَعَلْتُ) ، أَوْ (تُمَيِّزِي نَوىً مِنْ نَوىً).. بِتَفْرِيقٍ بَرَّ .

وَٱلْبِشَارَةُ : أَوَّلُ خَبَرٍ بِصِدْقٍ سَرَّ أَوْ عَيَّنَ ، وَٱلْكَذِبُ خَبَرٌ .

وَحَصَلَتْ رُؤْيَةُ هِلَالٍ بِثُبُوتِهِ ، وَمَسٌّ وَقَذْفٌ وَرُؤْيَةٌ بِمَيِّتٍ وَلَوْ فِي مَاءٍ لَا خَيَالِهِ ، وَقِرَاءَةٌ بِغَيْرٍ لِأُمِّيٍّ وَقَاضٍ عُزِلَ بِهَا ، وَكَلَامٌ بِمَا يَسْمَعُهُ لَوْلَا ٱلْعَارِضُ ، لَا بِحَمْلِ رِيحٍ مِنْ بُعْدٍ ، وَبُلُوغُ كِتَابٍ بِبَقَاءِ سَطْرِ طَلَاقٍ ، وَعَيْنٌ بِكُلِّ مُسَمَّىً بِعَيْنٍ ، وَقَتْلٌ وَقَذْفٌ فِي مَسْجِدٍ بِمَقْتُولٍ وَقَاذِفٍ فِيهِ ، وَمَسٌّ لَا بِظُفْرٍ وَشَعْرٍ ، وَقُدُومٌ لَا بِمَيِّتٍ ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ مُبَالٍ قَصَدَ إِعْلَامَهُ وَشَعَرَ ؛ كَٱلْيَمِينِ وَلَا تَنْحَلُّ .

وَ(إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً .. فَعَبْدٌ حُرٌّ ، وَثِنْتَيْنِ .. فَٱثْنَانِ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ) فَطَلَّقَهُنَّ .. فَعَشَرَةٌ ، وَبِـ(كُلَّمَا).. خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَ(كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ فَصَوَاحِبُهَا ـ أَوْ أَنْتُنَّ ـ طَوَالِقُ) فَوَلَدْنَ .. طَلَقْنَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، إِلَّا مَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ وَاحِدَةٍ .. فَتَطْلُقُ وَاحِدَةً ، أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ .. فَثِنْتَيْنِ .

وَطَلَاقٌ بِلَا وُجُوبٍ وَلَا بِعِوَضٍ مِنْهَا فِي حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَحَقُّ قَسْمٍ ، وَآخِرِ طُهْرٍ لَا حَيْضٍ ، وَفِي طُهْرٍ وَطِئَ أَوِ ٱسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ فِيهِ ، أَوْ فِي

حَيْضَتِهِ وَلاَ حَمْلَ لَهُ بَيِّنٌ . . بِدْعِيٌّ وَلَوْ عَلَّقَ ، وَيَأْثَمُ لاَ بِمُعَلِّقٍ ، وَنُدِبَتْ رَجْعَةٌ إِلَىٰ طُهْرٍ ثَانٍ .

وَغَيْرُهُ سُنِّيٌّ وَإِنْ جَمَعَ ثَلاَثاً ، وَتَفْرِيقٌ أَوْلَىٰ ، وَإِنْ أُمِنَ حَمْلٌ أَوْ ظَهَرَ . . فَلاَ وَلاَ ؛ كَفَسْخٍ .

وَ(طَلِّقِي نَفْسَكِ) تَمْلِيكٌ فَتُبَادِرُ ، وَيَرْجِعُ قَبْلَهُ ، وَلَغَا بِتَعْلِيقٍ ؛ فَإِنْ طَلَّقَتْ وَنَوَتْ دُونَ مَا ذَكَرَ أَوْ نَوَىٰ . . وَقَعَ ، وَإِنْ أَطْلَقَتْ . . فَمَذْكُورُهُ وَإِنْ كَنَّىٰ وَصَرَّحَتْ .

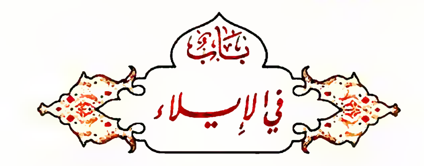
وَلاَ يُقْبَلُ إِرَادَةُ تَفْرِيقِ ثَلاَثٍ ، أَوْ ثَلاَثٍ لِلسُّنَّةِ مِمَّنْ يُبِيحُهَا ، وَتَعْلِيقٍ ، أَوِ ٱسْتِثْنَاءِ وَاحِدَةٍ ، أَوْ تَخْصِيصِ تَعْلِيقٍ بِمُدَّةٍ وَدُيِّنَ ، لاَ فِي (إِنْ شَاءَ ٱللهُ) ، وَقُبِلَ صَرْفٌ بِقَرِينَةٍ ؛ كَحَلٍّ وَثَاقٍ ، وَ(تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ ؟) .

فَصْلٌ

[فِي ٱلرَّجْعَةِ]

ٱلرَّجْعَةُ لِمَنْ يَنْكِحُ وَإِنْ أَحْرَمَ ، فِي مُعَيَّنَةٍ طُلِّقَتْ ، لاَ بِبَيْنُونَةٍ وَرِدَّةٍ ، لاَ مُعَلَّقَةً ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ ؛ بِـ(رَجَعْتُ) ، (رَاجَعْتُ) ، (ٱرْتَجَعْتُ) ، وَبِـ(رَدَدْتُ إِلَيَّ) أَوْ (إِلَى ٱلنِّكَاحِ) ، وَكِنَايَةٍ ؛ كَـ(أَمْسَكْتُ) ، (تَزَوَّجْتُ) ، (رَفَعْتُ ٱلتَّحْرِيمَ) ، وَكِتَابَةٍ ، وَبِٱلتَّرْجَمَةِ ، لاَ بِإِنْكَارِ طَلاَقٍ ، وَلاَ بِوَطْءٍ وَحَرُمَ وَلاَ حَدَّ بَلْ مَهْرٌ ، لاَ فِي رِدَّةٍ بِعَوْدٍ .

وَيُقْبَلُ رُجُوعُ مُنْكِرَةٍ رَجْعَةً ، لاَ رِضاً بِنِكَاحٍ ، وَلاَ مُقِرَّةٍ بِنَسَبٍ وَرَضَاعٍ .



بَابٌ في الإيلاء

ٱلإِيلاَءُ حَلِفُ زَوْجٍ ـ وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ ـ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْءٍ مُمْكِنٍ ؛ كَإِيلاَجِ حَشَفَةٍ ، وَتَغْيِيبِهَا بِفَرْجٍ ، وَ(ن ي ك) بِلاَ تَذْيِينٍ ، وَوَطْءٍ ، وَجِمَاعٍ ، وَإِصَابَةٍ ، وَٱفْتِضَاضِ بِكْرٍ[1] .

وَكِنَايَةٍ ؛ كَمُبَاضَعَةٍ ، وَلَمْسٍ ، وَغِشْيَانٍ ، وَإِتْيَانٍ ، وَٱجْتِمَاعٍ ، أَوْ (لَأَبْعُدَنَّ عَنْكِ) مُطْلَقاً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي يَمِينٍ وَمُسْتَبْعَدٍ فِيهَا ؛ كَخُرُوجِ ٱلدَّجَّالِ ، وَمَوْتِ زَيْدٍ ، وَقُدُومِ ٱسْتُبْعِدَ .

وَبِٱلْتِزَامِ صَوْمٍ لاَ يَنْقَضِي فِي ٱلْمُدَّةِ ، وَعِتْقٍ ؛ كَـ(إِنْ وَطِئْتُ . . فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي) ، وَيَعْتِقُ عَنْهُ ، وَإِنْ زَادَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ) . . فَبِظِهَارِهِ ، وَلاَ يَعْتِقُ عَنْهُ ، أَوْ (حُرٌّ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ) وَمَضَىٰ . . ٱنْعَقَدَ ، وَبِبَيْعِهِ وَلَوْ بَعْدَ طَلَبٍ يَنْحَلُّ بَعْدَ شَهْرٍ مِنَ ٱلْبَيْعِ ، وَبِوَطْءٍ فِيهِ مُولِياً تَبَيَّنَ عِتْقُهُ ، وَطُولِبَ مَا لَمْ يَنْحَلَّ .

أَوْ (فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَبِغَيْبَةِ حَشَفَةٍ نَزَعَ ، وَكَانَ رَجْعِياً .

أَوْ (لاَ أَطَأُ وَاحِدَةً) أَوْ (كُلَّ وَاحِدَةٍ) ، وَٱنْحَلَّ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً . . بَيَّنَ أَوْ عَيَّنَ .

---

(١) في (أ ، ب) : (واقتضاض) ، قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « فتح الجواد » (٢/ ١٨٠) : (بالفاء والقاف ، فهـٰذه أيضاً صرائح ؛ لشيوع استعمالها في الوقاع) .

أَوْ (لاَ أَطَؤُكُنَّ) فَوَطِىءَ إِلاَّ وَاحِدَةً . . تَعَيَّنَتْ ، أَوْ (فِي ٱلسَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً) . . فَبِأَنْ يَطَأَ ، وَتَبْقَى ٱلْمُدَّةُ .

وَيُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِيلاَءٍ وَرَجْعَةٍ وِلاَءً ، وَقَطَعَهُ مَانِعٌ بِهَا ؛ كَصَوْمِ فَرْضٍ لاَ حَيْضٍ ؛ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَمْ يَنْحَلَّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ . . طَالَبَتْهُ هِيَ بِٱلْقَاضِي بِفَيْئَةٍ حَلَّتْ أَوْ طَلاَقٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَانِعٌ .

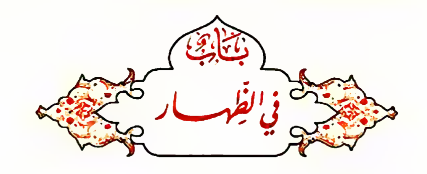
وَيَفِيءُ عَاجِزٌ ـ لاَ نَحْوُ مُحْرِمٍ ـ بِلِسَانِهِ .

فَإِنْ أَبَىٰ وَلَمْ يُطَلِّقْ . . طَلَّقَ ٱلْقَاضِي ، وَيُبْهِمُ إِنْ أَبْهَمَ وَعَيَّنَ هُوَ أَوْ بَيَّنَ .

وَتَسْقُطُ بِغَيْبَةِ حَشَفَةٍ بِقُبُلِهَا ؛ فَإِنْ رَكِبَتْهُ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ جُنَّ . . فَبِلاَ ٱنْحِلاَلٍ .

وَيُمْهَلُ لِحَاجَةٍ كَيَوْمٍ ، وَحَيْثُ طَلَّقَ أَوِ ٱرْتَدَّ وَرَجَعَ . . ضُرِبَتِ ٱلْمُدَّةُ وَتُوَكِّلُ بِطَلَبِ غَائِبٍ بِطَلاَقٍ أَوْ تَلاَقٍ ؛ فَإِنْ مَضَى ٱلإِمْكَانُ وَقَالَ : (أَرْجِعُ) . . لَمْ يُمَكَّنْ .

* * *



بَابٌ فِي الظِّهَارِ

تَشْبِيهُ مُكَلَّفٍ غَيْرَ بَائِنَةٍ وَجُزْأَهَا ـ كَشَعَرٍ ـ بِجُزْءِ مَحْرَمٍ أُنْثَىٰ لَمْ تَحِلَّ قَطُّ وَإِنْ عَلَّقَ وَأَقَّتَ . . ظِهَارٌ ؛ كَـ(أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي) ، فَإِنْ قَالَ : (سَنَةً) . . فَبِإِيلَاءٍ ، أَوْ (إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ) . . فَقُبَيْلَ مَوْتٍ وَنَحْوِهِ إِنْ تَمَكَّنَ وَلَا عَوْدَ .

وَ(كَأُمِّي) ، وَ(رَأْسِهَا) ، وَ(عَيْنِهَا) ، وَ(رُوحِهَا) . . كِنَايَةٌ .

وَ(أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي) . . طَلَاقٌ ، وَإِنْ قَصَدَ كُلًّا بِلَفْظِهِ فِي رَجْعِيٍّ . . وَقَعَا .

وَ(حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي) . . ظِهَارٌ ؛ فَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقاً ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنٍ ، أَوْ بِـ(حَرَامٌ) طَلَاقاً وَبِالْآخَرِ ظِهَاراً . . فَمَا نَوَىٰ ، وَعَكْسُهُ . . ظِهَارٌ بِعَوْدٍ ، وَإِنْ نَوَاهُمَا . . خُيِّرَ .

فَإِنْ لَبِثَ عَاقِلاً بَعْدَهُ ، أَوْ بَعْدَ عِلْمٍ بِفِعْلِ غَيْرٍ عَلَّقَ بِهِ لَحْظَةً بِلَا قَطْعٍ ، أَوْ رَاجَعَ ، أَوْ وَطِئَ فِي مُؤَقَّتٍ . . حَرُمَتْ ـ كَحَائِضٍ ـ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

وَتَجِبُ وَلَوْ أَبَانَ وَجَدَّدَ أَوْ مَلَكَهَا ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَحَلٍّ ، وَلَفْظٍ انْفَصَلَ أَوْ قُصِدَ تَعَدُّدٌ .

وَكَفَّارَتُهُ ـ كَقَتْلٍ ، وَوَطْءِ رَمَضَانَ ـ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ تَامَّةِ رِقٍّ لَمْ تُشَبْ بِعِوَضٍ وَعَيْبٍ مُخِلٍّ بِعَمَلٍ ؛ كَهَرَمٍ وَعَمًى وَجُنُونٍ غَالِبٍ ، وَلَوْ دَفْعَتَيْنِ ،

وَبَاقِي عُتَقَاءَ ، وَعَبْدَيْنِ لِكَفَّارَتَيْنِ بِإِشَاعَةٍ ، وَشِرْكاً لِمُوسِرٍ نَوَىٰ كُلَّهُ لَهَا ، وَلَوْ مَنْ غُصِبَ وَرُهِنَ وَجَنَىٰ فَنَفَذَ ؛ كَمُشْرِفٍ إِنْ عَاشَ ، وَمَرْجُوٌّ مَاتَ ، وَكَذَا مَنْ خَرِسَ مُفْهِماً ، وَقُطِعَ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ وَخِنْصِرُ يَدٍ وَبِنْصِرُ أُخْرَىٰ وَأَنْمُلَةُ غَيْرِ إِبْهَامٍ ، لاَ جَنِينٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٍ بِصِحَّةٍ وَمُسْتَمِرٌ فَقْدٍ .

فَإِنْ تَعَسَّرَتْ حِينَ شَرَعَ ، أَوِ ٱحْتَاجَهَا لِمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ . . صَامَ شَهْرَيْنِ بِتَتَابُعٍ وَإِنْ مَلَكَ رَأْسَ مَالٍ وَمُسْتَغَلاًّ لَوْ صَرَفَهُ تَمَسْكَنَ ، وَنَفِيسَ عَبْدٍ وَدَارٍ أُلِفَا ، لاَ إِنْ وَسُعَتْ أَوْ بَعُدَ مَالُهُ .

ثُمَّ يُمَلِّكُ ـ لاَ فِي قَتْلٍ ـ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدّاً مُدّاً ؛ لِهَرَمٍ وَزَمَانَةٍ وَشَبَقٍ مُفْرِطٍ ، بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ؛ فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ . . أَعَادَ .

* * *

باب

في القذف واللعان

حُدَّ قَاذِفُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ، عَفٍّ عَنْ وَطْءٍ بِهِ حَدٌّ أَوْ وَطْءِ أَمَةٍ مَحْرَمٍ أَوْ دُبُرِ مُفْتَرَشَةٍ ؛ بِـ(زَنَيْتَ) ، (لُطْتَ) ، أَوْ (فَرْجُكَ) ، أَوْ (ذَكَرُكَ) ، أَوْ (بَدَنُكَ) ، أَوْ بِصَرَائِحِ إِيلاَءٍ وُصِفَتْ بِحَرَامٍ ، وَإِنْ لَحَنَ كَتَذْكِيرِهَا ، وَ(أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنْ زُنَاةِ ٱلنَّاسِ) ، أَوْ (مِنْ زَيْدٍ) وَعَلِمَ ثُبُوتَ زِنَاهُ ، وَ(لَسْتَ ٱبْنَهُ) لاَ (ٱبْنِي) ، وَلاَ لِمَنْفِيٍّ وَأَرَادَ شَرْعاً ، وَكِنَايَةٍ ؛ كَـ(يَا خَبِيثُ) ، وَ(زَنَأْتَ) ، وَفِي جَوَابِ زَوْجٍ قَالَ : (يَا زَانِيَةُ) . . (زَنَيْتُ بِكَ) ، وَ(أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي) ، لاَ (يَا حَلاَلُ) ، وَ(أَمَّا أَنَا . . فَغَيْرُ زَانٍ) . . ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَنِصْفَهَا عَلَىٰ ذِي رِقٍّ ، لِكُلٍّ وَإِنْ كَرَّرَ .

وَسَقَطَ عَنْ أَصْلٍ وَأَرْبَعَةِ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ شَهِدُوا وَرُدُّوا لاَ وَرَابِعُهُمْ زَوْجٌ ، وَبِعَفْوٍ ، وَإِذْنٍ ، وَطَارِىءِ زِناً ، لاَ رِدَّةٍ وَتَقَاضٍ لِنَفْسِهِ .

وَلِقَاذِفٍ تَحْلِيفُهُ مَا زَنَىٰ ؛ فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَ . . سَقَطَ حَدٌّ وَلَمْ يَثْبُتْ زِناً ، وَيُورَثُ كَمَالٍ ، وَلاَ أَثَرَ لِعَفْوِ بَعْضٍ ، وَعُزِّرَ لِغَيْرٍ وَلَوْ سَيِّداً ، وَبِمَوْتٍ ٱسْتَوْفَىٰ سَيِّدٌ وَوَارِثُ مَجْنُونٍ .

وَلِزَوْجٍ قَذْفٌ وَلَوْ بِظَنٍّ ؛ كَرُؤْيَتِهِمَا فِي نِكَاحِهِ تَحْتَ شِعَارٍ ، أَوْ فِي خَلْوَةٍ مَعَ ٱسْتِفَاضَةٍ أَوْ مَرَّاتٍ .

وَلِكُلٍّ نَفْيُ وَلَدٍ ، وَوَجَبَ إِنْ تَيَقَّنَ أَوِ ٱسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ ـ لاَ عَزْلٍ ـ ثُمَّ فَعَلَتْ .

وَلاَعَنَ مُكَلَّفٌ أَرْبَعاً وِلاَءً : (أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنِّي لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيهِ) ،

وَالْخَامِسَةُ : (أَنَّ لَعْنَةَ ٱللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ) ، وَيَنْفِي ٱلْوَلَدَ بِكُلٍّ ، وَتَرْجَمَتُهَا بِتَرْجُمَانَيْنِ ، ثُمَّ ٱلْمَرْأَةُ : (إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ) ، وَتُبْدِلُ بِٱللَّعْنَةِ ٱلْغَضَبَ .

وَإِنْ خَرِسَ وَرُجِيَ . . أُمْهِلَ ثَلَاثَةً .

وَنُدِبَ تَغْلِيظٌ عَلَىٰ غَيْرِ زِنْدِيقٍ بِجَمْعٍ عَصْرَ جُمُعَةٍ أَوْ عَصْراً عِنْدَ مِنْبَرِ ٱلْجَامِعِ ، وَعَلَيْهِ بِطِيبَةَ ، وَبَابِهِ لِحَائِضٍ مُسْلِمَةٍ ، وَبَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلْمَقَامِ ، وَعِنْدَ ٱلصَّخْرَةِ ، وَكَنِيسَةٍ وَبِيعَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ لِأَهْلِهَا لَا صَنَمٍ .

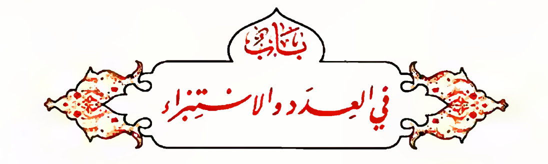
بِقَاضٍ يُخَوِّفُهُمَا بِٱللهِ ، وَبَالَغَ فِي ٱلْخَامِسَةِ وَقَالَ : (إِنَّهَا مُوجِبَةٌ) ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ يَدٍ عَلَى ٱلْفَمِ .

لِنَفْيِ نَسَبٍ مُمْكِنٍ وَإِنْ مَاتَ وَحُدَّ ، لَا بِمِلْكٍ ، وَٱحْتِمَالٍ مِنْ مِلْكٍ وَزَوْجِيَّةٍ ، وَأَحَدِ تَوْءَمَيْنِ ، وَشُرِطَ فَوْراً لَا لِحَمْلٍ لَمْ يَقُلْ : (عَرَفْتُهُ) ، وَلَحِقَ مَنْفِيٌّ بِٱسْتِلْحَاقٍ ؛ كَـ(آمِينَ) جَوَابَ (مُتِّعْتَ بِوَلَدِكَ) ، لَا بِـ(جُزِيتَ خَيْراً) ، وَ(سَمِعْتَ مَا يَسُرُّكَ) .

وَلَاعَنَ لِعُقُوبَةِ قَذْفٍ قَبْلَ بَيْنُونَةٍ بِزِناً فِي نِكَاحِهِ ، وَكَذَا بِشُبْهَةٍ ، لَا بِمُعَيَّنٍ وَثَمَّ وَلَدٌ ٱدَّعَاهُ بِوَطْءٍ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ إِنْ طَالَبَتْ وَلَوْ بَعْدَ جَحْدِ قَذْفٍ وَٱمْتِنَاعٍ بِعَدَدِهِنَّ ، لَا إِنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ .

وَتَأَبَّدَتْ حُرْمَةٌ ، وَسَقَطَ حَدٌّ لَهَا وَلِمُعَيَّنٍ ذَكَرَهُ ، وَحَصَانَتُهَا فِي حَقِّهِ ، لَا بِزِناً آخَرَ إِنْ لَاعَنَتْ ، وَحُدَّتْ مَنْ لَمْ تُلَاعِنْ وَلَوْ ذِمِّيَّةً .

وَإِنْ قَذَفَهَا زَوْجٌ بِكْراً ثُمَّ زَوْجٌ ثَيِّباً ثُمَّ لَاعَنَا لَا هِيَ . . جُلِدَتْ ثُمَّ رُجِمَتْ .



بَابٌ فِي الْعِدَدِ وَالاسْتِبْرَاءِ

تَعْتَدُّ حُرَّةٌ ـ وَلَوْ بِظَنِّهِ ـ وَمُعْتَقَةٌ بِعِدَّةِ رَجْعِيٍّ ثَلاَثَةَ أَطْهَارٍ تُحْتَوَشُ بِدَمٍ وَلَوْ فِي حَمْلِ زِناً ، وَبِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ آيِسَةٌ لِاثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ ، وَمُتَحَيِّرَةٌ ، وَبَاقِي طُهْرٍ ، وَفَوْقَ خَمْسَةَ عَشَرَ لِمُتَحَيِّرَةٍ أَوَّلاً قُرْءٌ ، وَدُونَهُ يَلْغُو ، وَتَسْتَأْنِفُ بِحَيْضٍ مُبْتَدَأَةٌ قَبْلَ فَرَاغٍ ، وَآيِسَةٌ قَبْلَ نِكَاحٍ . . بِفِرَاقِ زَوْجٍ حَيٍّ دَخَلَ مَاؤُهُ ، أَوْ وَطِئَ وَلَوْ صَبِيّاً ، أَوْ عَلَّقَ بِبَرَاءَةِ رَحِمٍ .

وَبِمَوْتِ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَبِلَبْسِ طَلاَقٍ أَكْثَرَهُمَا .

بِتَرْكِ طِيبٍ وَدُهْنٍ كَالْمُحْرِمِ ، وَحُلِيٍّ ، وَمَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ ، وَاكْتِحَالٍ بِإِثْمِدٍ وَصَبِرٍ ، لاَ لِرَمَدٍ لَيْلاً وَتَمْسَحُ نَهَاراً ، وَانْقَضَتْ دُونَهُ ، وَاسْتُحِبَّ لِبَائِنٍ .

وَغَيْرُ حُرَّةٍ النِّصْفُ وَكُمِّلَ الْقُرْءُ .

وَكُلٌّ بِتَمَامِ وَضْعِ حَمْلٍ مُمْكِنٍ مِنْهُ وَلَوْ نَفَاهُ ، وَلَحْماً يَتَصَوَّرُ ، لاَ عَلَقَةً ، وَلاَ لِصَبِيٍّ وَمَمْسُوحٍ .

وَبَعْدَهَا لَحِقَهُ وَلَدٌ إِلَىٰ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ طَلاَقِهِ ، لاَ بَعْدَ نِكَاحٍ وَإِمْكَانٍ وَلَوْ فَاسِداً إِنْ وَطِئَ وَفِيهَا أَلْحَقَ الْقَائِفُ ، وَلاَ عِدَّةَ قَبْلَ تَفْرِيقٍ .

وَإِمْكَانُ وَلَدٍ كَامِلٍ كَامْتِنَاعِ إِتْمَامٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَصُورَةٍ لِأَرْبَعَةٍ ، وَلَحْمٍ لِثَمَانِينَ يَوْماً ، وَعِدَّةِ قُرُوءٍ لِاثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ يَوْماً ، وَنِصْفُهَا لِأَمَةٍ ، وَلَحْظَتَانِ لِكُلٍّ ، وَتَزِيدُ مُبْتَدَأَةٌ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَحَائِضٌ وَمُعَلَّقَةٌ طَلاَقٍ بِوَضْعٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَسْقُطُ لَحْظَةٌ .

وَحلَفَتْ لِغَيْرِ أَشْهُرٍ ، وَلِوَقْتِ وِلاَدَةٍ إِنْ عُلِمَ وَقْتُ طَلاَقٍ ، وَإِلاَّ . . فَهُوَ ، وَلِوَقْتِ رَجْعَةٍ إِنْ عُلِمَ وَقْتُ ٱنْقِضَاءٍ ، وَبِعَكْسٍ هُوَ ؛ كَقَبْلِ ٱنْقِضَاءٍ ، وَإِلاَّ . . فَهِيَ ، لاَ إِنْ سَبَقَ وَلَمْ تُجِبْهُ فَوْراً ، وَقَوْلُ : (لاَ أَدْرِي) مِنْهُ إِنْكَارٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ جَزْماً . . نَكَلَ ، وَمِنْهَا لَغْوٌ .

فَإِنْ نَكَحَتْ فَٱدَّعَىٰ رَجْعَةً وَأَثْبَتَ أَوْ أَقَرَّا أَوْ نَكَلاَ فَحَلَفَ . . أَخَذَهَا ، أَوْ هِيَ . . فَلاَ حَتَّىٰ تَبِينَ ، وَأَعْطَتْ مَهْرَ مِثْلٍ لِلْحَيْلُولَةِ ، أَوْ هُوَ . . رُفِعَ ٱلنِّكَاحُ فِي حَقِّهِ فَقَطْ .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ مُدَّعِيَةً أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَحَلَفَ . . أَخَذَهَا .

وَكَفَىٰ فِي عِدَّتَيْ شَخْصٍ أَخِيرَةٌ وَافَقَتْ ، أَوْ حَمْلٌ ، وَلِاثْنَيْنِ قُدِّمَ حَمْلٌ ثُمَّ لِطَلاَقٍ ، وَجَدَّدَ وَوَطِىءَ فِي عِدَّتِهِ ، وَفِي مُشْتَبِهٍ جَدَّدَ قَبْلَ وَضْعٍ وَبَعْدَهُ ٱحْتِيَاطاً ، وَأَنْفَقَ إِنْ لَحِقَهُ ، وَرَاجَعَ فِي عِدَّةِ طَلاَقٍ وَقَبْلَهَا بَعْدَ تَفْرِيقٍ وَقَبْلَ وَضْعِ مُشْتَبِهٍ .

وَتَنْقَطِعُ ـ لاَ حَمْلاً ـ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ لاَ عَقْدِهَا ، وَبِمُخَالَطَةِ رَجْعِيَّةٍ لاَ لِرَجْعَتِهِ ، وَبِتَفْرِيقٍ بَنَتْ ، وَٱسْتَأْنَفَتْ لِطَلاَقِ مُجَدِّدٍ وَطِىءَ ، وَمُرَاجِعٍ ، وَلِوَطْءٍ فِي رَجْعِيٍّ ، فَيُرَاجِعُ مُدَّةَ ٱلْبَاقِي أَوِ ٱلْحَمْلِ .

وَتُلاَزِمُ مَسْكَناً فُورِقَتْ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ ، وَٱسْتَحَقَّتْهُ لاَ وَهِيَ نَاشِزَةٌ ، ثُمَّ بِتَبَرُّعِ وَارِثٍ وَقَاضٍ .

وَخَرَجَتْ لِحَاجَةِ قُوتٍ نَهَاراً ، وَهِجْرَةٍ ، وَلِحَدٍّ لاَ مُخَدَّرَةً ، وَبَذَاءٍ ، وَخَوْفٍ .

وَخُيِّرَتْ مُتَلَبِّسَةٌ بِسَفَرِ غَيْرِ نُقْلَةٍ بِإِذْنٍ وَإِحْرَامٍ لَمْ يَضِقْ ؛ كَبَدَوِيَّةٍ رَحَلَ أَهْلُهَا ، وَإِنْ رَحَلَتْ : فَإِنْ قَدَّرَ بِمُدَّةٍ أَوْ بِحَاجَةٍ . . رَجَعَتْ بَعْدُ ؛ كَمُعْتَكِفَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَقَبْلَ مُدَّةِ إِقَامَةٍ ؛ كَمَنْ سَافَرَ بِهَا .

وَحَلَفَ ـ لاَ وَارِثُهُ ـ أَنَّ إِذْنَهُ لِغَيْرِ نُقْلَةٍ .

وَنُقِلَتْ إِنْ لَمْ يَلِقْ لِأَقْرَبَ .

وَسَكَنَ كُلٌّ بِحُجْرَةٍ أُفْرِدَتْ بِمَرَافِقَ ، أَوْ مَعَ مَحْرَمٍ ، أَوِ ٱمْرَأَةٍ ثِقَةٍ يَحْتَشِمُهَا ؛ كَخَلْوَةٍ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَلِضِيقِهِ ٱنْتَقَلَ .

وَلَهُ بَيْعُهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ ، وَبَدَّلَ إِنْ لَمْ يُؤَجِّرْ نَحْوُ مُعِيرٍ رَجَعَ .

وَضَارَبَتْ لِتَقَدُّمِ حَجْرٍ بِأُجْرَةِ عَادَةِ حَمْلٍ وَقُرْءٍ ، ثُمَّ ٱلأَقَلِّ وَرَجَعَتْ بِمَا زَادَ ، وَٱقْتَرَضَ قَاضٍ لِغَائِبٍ ، ثُمَّ هِيَ بِإِشْهَادٍ لِتَرْجِعَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلِاسْتِبْرَاءِ]

يَجِبُ ٱسْتِبْرَاءٌ لِوَطْءِ مَسْبِيَّةٍ وَلِاسْتِمْتَاعٍ ، بِحُصُولِ مِلْكِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ ، وَلِزَوَالِ زَوْجِيَّةٍ غَيْرِ أُمِّ وَلَدٍ ، وَكِتَابَةٍ ، وَكُفْرٍ ، وَكَذَا لِتَزْوِيجِ مُفْتَرَشَتِهِ إِلاَّ مِنْهُ ، وَيَكْفِي قَبْلَ عِتْقِهَا لاَ مُسْتَوْلَدَةً .

وَهُوَ : وَضْعُ غَيْرِ ٱلْمُعْتَدَّةِ بِهِ ، ثُمَّ حَيْضٌ كَامِلٌ وَإِنْ وَطِىءَ ، لاَ إِنْ حَبِلَتْ قَبْلَ أَقَلِّهِ حَتَّىٰ تَضَعَ ، ثُمَّ شَهْرٌ ، بَعْدَ لُزُومِ مِلْكٍ وَطَلاَقٍ أَوْ عِدَّةٍ ، وَإِسْلاَمِ مَنْ لاَ تُنْكَحُ .

وَلَحِقَ وَلَدٌ يُمْكِنُ مِنْهُ ، وَصُدِّقَ فِي : (لَمْ أَطَأْ) ، وَبِيَمِينٍ : (إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي) فِي (ٱسْتَبْرَأْتُ) إِنْ لَمْ تُصَدِّقْ ، وَبِهَا فِي : (لَمْ يَطَأْ أَبِي) ، وَ(قُلْتِ : حِضْتُ) .

وَوَلَدُ مُشْتَرِي زَوْجَتِهِ يَلْحَقُ بِٱسْتِيلَادٍ أَمْكَنَ إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْ ، وَإِلاَّ . . فَبِٱلنِّكَاحِ دُونَهُ .

* * *



باب في الرضاع

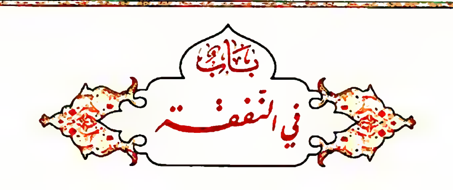
حُصُولُ لَبَنِ ٱنْفَصَلَ مِنِ ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ وَلَوْ جُبْناً وَمَعَ غَالِبٍ بِمَعِدَةِ حَيٍّ أَوْ دِمَاغِهِ ، لاَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، خَمْساً يَقِيناً لاَ بِتَحَوُّلٍ وَلَهْوٍ وَعَوْدٍ . . يُحَرِّمُ وَلَوْ مِنْ خَمْسٍ ؛ كَمُسْتَوْلَدَةٍ وَنِسْوَةٍ وَإِنْ بِنَّ - لاَ خَمْسِ بَنَاتٍ - عَلَىٰ أَبِ مَنْ دَرَّ لَهُ ٱللَّبَنُ .

وَإِنِ ٱدَّعَاهُ ٱثْنَانِ وَأَيِسَ مِنْ نَسَبِهِ . . ٱنْتَسَبَ ٱلرَّضِيعُ .

وَيَدْفَعُ نِكَاحاً وَلَوْ بِقَوْلِهِ ، لاَ هِيَ بَعْدَ رِضاً ، بَلِ ٱلْمُسَمَّىٰ وَلاَ يَسْتَرِدُّهُ إِنْ أَنْكَرَ .

وَطَالَبَ مُرْضِعَةَ زَوْجَتَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرَيْ مِثْلٍ ، وَصَغِيرَةٌ دَبَّتْ إِلَىٰ مَوْطُوءَةٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَلاَ شَيْءَ لَهَا .

وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ أُمِّ مَنْ لَمْ تَدَّعِ ، وَمُرْضِعَةٍ لَمْ تَدَّعِ أُجْرَةً .



بَابٌ في النفقة

لِزَوْجَةٍ مَكَّنَتْ وَلَوْ طِفلاً وَإِنْ عَجزَتْ عَنْ وَطْءٍ لاَ بِصِغَرٍ ، وَلِرَجْعِيَّةٍ ، وَحَامِلٍ بَانَتْ بِغَيْرِ مَوْتٍ وَفَسْخٍ بِمُقَارِنٍ وَإِنْ مَاتَ ، لاَ بِعِدَّةِ شُبْهَةٍ ، وَمَنْعِ ٱسْتِمْتَاعٍ لَزِمَ ، وَخُرُوجٍ وَلَوْ سَاعَةً بِلاَ إِذْنٍ أَوْ خَلَلِ مَنْزِلٍ إِلاَّ لِلزِّيَارَةِ بِغَيْبَتِهِ ، وَسَفَرٍ دُونَهُ لاَ بِإِذْنٍ لِحَاجَتِهِ ، وَتَعُودُ لِغَدٍ بِعَوْدٍ وَعِلْمِ غَائِبٍ بِحُكْمِ قَاضٍ وَإِمْكَانِ عَوْدٍ ، وَرِدَّةٍ بِعَوْدٍ ، وَمُخَالَفَةٍ بِصَوْمٍ وَصَلاَةٍ نَفْلاً ، وَنَذْرٍ عَذْواً ، وَمُوَسَّعٍ لاَ مَكْتُوبَةٍ ، وَرَاتِبَةٍ ؛ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ ، صُبْحَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَىٰ مِسْكِينٍ وَمُكْتَسِبٍ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ . . مُدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ، ثُمَّ لاَئِقٌ بِهِ ؛ بِأُدْمٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ ، وَلَحْمٍ ٱعْتِيدَ ، وَمُؤَنِهِ ، وَآلَةٍ ، وَمَاءِ شُرْبٍ وَغُسْلٍ مِنْهُ ، وَمُوسِرٍ ضِعْفٌ ، وَمُدٌّ وَنِصْفٌ لِمَنْ يَتَمَسْكَنُ بِهِ ، إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ رَشِيدَةً ، وَلاَ يُبْدَلُ ، وَإِخْدَامُ حُرَّةٍ تُخْدَمُ وَلَوْ بِحُرَّةٍ لاَ نَفْسِهِ ، وَلِمَنْ عَيَّنَتْهَا مُدٌّ بِأُدْمٍ وَكِسْوَةُ عَادَةٍ ، وَمُدٌّ وَثُلُثٌ لِيَسَارٍ ، لاَ وَتَخْدُمُ هِيَ .

وَلَهَا قَمِيصٌ ، وَخِمَارٌ ، وَسَرَاوِيلُ ، وَمُكَعَّبٌ ، وَمُضَرَّبَةٌ[1] ، وَمِخَدَّةٌ ، وَلِبْدٌ أَوْ حَصِيرٌ ، مَعَ جُبَّةٍ وَلِحَافٍ بِشِتَاءٍ كَٱلْعَادَةِ ، وَمُشْطٌ ، وَدُهْنٌ ، وَمَرْتَكٌ ، وَأُجْرَةُ حَمَّامٍ تَمْلِيكاً ، وَسُكْنَىٰ لاَئِقٍ بِهَا وَلَوْ عَارِيَةً وَفِي عِدَّةٍ .

---

(١) **المُكَعَّبُ** : المداس الذي لا يبلغ الكعبين ، **والمُضَرَّبة** : دثار مخمل .

وَلَهُ تَبْدِيلُ مَأْلُوفَةٍ لِرِيبَةٍ ، وَمَنْعٌ مِنْ خُرُوجٍ وَأَكْلِ مُمْرِضٍ وَمُنْتِنٍ ، وَدُخُولِ غَيْرِ خَادِمَةٍ وَلَوْ أَبَوَيْهَا .

وَتَعْتَاضُ لاَ نَحْوَ خُبْزٍ ، وَبِنُشُوزٍ ٱسْتَرَدَّ مَا لِلْحَالِّ ، وَبِفُرْقَةٍ مَا لِمُسْتَقْبَلٍ .

وَبِعَجْزٍ عَنْ أَقَلِّ نَفَقَةٍ ـ لاَ لِمَاضٍ ـ أَوْ كِسْوَةٍ ، أَوْ عَنْ مَسْكَنٍ ، أَوْ مَهْرٍ قَبْلَ وَطْءٍ وَقَبْضِ بَعْضٍ . . يُمْهَلُ ثَلاَثَةً ، ثُمَّ تَفْسَخُ بِقَاضٍ أَوْ سَيِّدٌ لِمَهْرٍ ، فَإِنْ سَلَّمَ لِلثَّالِثِ أَوْ لِلرَّابِعِ . . بَنَتْ وَفَسَخَتِ ٱلْخَامِسَ .

فَإِنْ رَضِيَتْ لاَ لِمَهْرٍ . . لَمْ يَلْزَمْ ، لَـٰكِنْ تَسْتَأْنِفُ لاَ فِي إِيلاَءٍ .

وَمَلَكَ نَفَقَةَ أَمَتِهِ ، وَلَهَا ٱلْحَبْسُ حَالاً حَتَّىٰ يُبْدِلَ .

وَعَلَىٰ مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَزَوْجَتِهِ قِوَامُ بَعْضٍ عَدِيمٍ ، لاَ فَرْعٍ كَامِلٍ تَرَكَ كَسْباً لاَقَ ، وَقُدِّمَ ٱلأَقْرَبُ ، ثُمَّ ٱلْوَارِثُ مِنْ فَرْعٍ ، ثُمَّ أَصْلٍ ، وَقُدِّمَتْ أُبُوَّةٌ بَذْلاً وَأُمٌّ ـ كَصَغِيرٍ ـ أَخْذاً ، وَلِتَسَاوٍ وُزِّعَ ، وَقِلَّةٍ أُقْرِعَ ، وَلِمَنْعِ أَخَذَ وَأُمٌّ ، وَأَنْفَقَتْ وَٱقْتَرَضَتْ لِتَرْجِعَ بِإِشْهَادٍ ، وَكَذَا قَرِيبٌ وَجَدٌّ حَيْثُ لاَ قَاضٍ ، وَتَسْتَقِرُّ بِفَرْضِهِ وَلِزَوْجَةٍ دُونَهُ .

وَلِأُمٍّ أَجْرُ رَضَاعٍ وَإِنْ تَعَيَّنَ كَٱللِّبَإِ ، لاَ وَثَمَّ مُتَبَرِّعٌ ، وَلاَ يَمْنَعُهَا وَلَدَهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْحَضَانَةِ وَوِلاَيَةِ ٱلإِسْكَانِ وَنَفَقَةِ ٱلْمَمْلُوكِ]

حَضَانَةُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلُّ لِعَاقِلٍ ، حُرٍّ ، أَمِينٍ ، مُسْلِمٍ لِمُسْلِمٍ ، سَيِّدٍ ـ لاَ قَبْلَ سَبْعٍ وَأُمُّهُ حُرَّةٌ ـ بِقَدْرِ رِقٍّ ، ثُمَّ أُمٍّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهَا ٱلْوَارِثَاتِ ، لاَ غَيْرِ مُرْضِعَةٍ

لِرَضِيعٍ ، وَلاَ إِنْ نَكَحَتْ إِلاَّ ذَا حَضَانَةٍ رَضِيَ بِهِ مَا لَمْ تُطَلَّقْ ، ثُمَّ أَبٍ ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهِ كَذَا ، ثُمَّ جَدٍّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهِ كَذَا ، ثُمَّ وَلَدِ ٱلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ٱلأَبِ ، ثُمَّ ٱلأُمِّ ، ثُمَّ خَالَةٍ كَذَا ، ثُمَّ بِنْتِ أُخْتٍ كَذَا ، ثُمَّ وَلَدِ أَخٍ كَذَا غَيْرِ ذَكَرٍ لاَ يَرِثُ ، ثُمَّ عَمَّةٍ كَذَا ، ثُمَّ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنَاتٍ لِخَالاَتٍ ، ثُمَّ لِعَمَّاتٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ وَلَدِ عَمٍّ وَارِثٍ ؛ تُقَدَّمُ أُنْثَىٰ كُلٌّ .

وَخُيِّرَ مُمَيِّزٌ بَيْنَ مُسْتَحِقَّةٍ وَأَحَقَّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ أَوْ ذِي بِنْتٍ ، وَلَهُ رُجُوعٌ ؛ فَإِنْ شَاءَ أُمَّهُ . . فَٱلِابْنُ لِلأَبِ نَهَاراً ، أَوْ أَبَاهُ . . تَزَاوَرَا ، وَتُزَارُ أُنْثَىٰ .

وَقُدِّمَ لِسَفَرِهَا إِنْ أَقَامَ ، وَلِسَفَرِهِ لِنُقْلَةٍ بِأَمْنٍ ، لاَ غَيْرُ أَبٍ وَأَبِيهِ إِنْ خَلِفَ .

وَإِنْ ضُيِّعَ . . لَزِمَتْ مَنْ يُنْفِقُ ، وَلِعَصَبَةٍ وَأُمٍّ إِسْكَانُ ذَاتِ تُهَمَةٍ جَبْراً ، لاَ عَفِيفَةٍ وَلَوْ بِكْراً .

وَعَلَىٰ رَقِيقٍ جُهْدُهُ ، وَلَهُ كِفَايَةٌ وَكِسْوَةٌ مِنْ مُعْتَادٍ ، وَنُدِبَ أَكْلُهُ مَعَهُ أَوْ يُرَوِّغُ لَهُ لُقْمَةً[1] ، وَلاَ يُكَلَّفُ خَرَاجاً ، وَلاَ مَا لاَ يُطِيقُ .

وَيُجْبِرُ أَمَتَهُ ـ لاَ زَوْجَتَهُ ـ عَلَىٰ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، وَغَيْرِهِ إِنْ فَضَلَ ، وَعَلَىٰ فِطَامٍ قَبْلُ .

وَلَزِمَ عَلْفُ سَائِمَةٍ بِجَدْبٍ ، لاَ عِمَارَةُ عَقَارٍ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ . . أُجْبِرَ ، ثُمَّ بِيعَتْ أَوْ أُجِرَتْ ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، وَيَحْلُبُ مَا لاَ يَضُرُّ بِوَلَدٍ .

* * *

---

(١) تَرْوِيغ اللُّقمة : أن يروِّيها دسماً .



باب في الجنايات

عَلَىٰ مُلْتَزِمٍ لَمْ يَفْضُلْ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِصَابَةٍ بِإِسْلَامٍ وَأَصَالَةٍ وَسِيَادَةٍ وَحُرِّيَّةٍ وَنِسْبَةِ بَدَلٍ ـ غَيْرِ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ شَلاًّ ـ إِلَىٰ نَفْسٍ ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي تَبْعِيضٍ ؛ بِإِتْلَافِ مَعْصُومٍ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ رَمْيٍ إِلَىٰ فَوْتٍ ؛ كَقَاتِلٍ مِنْ غَيْرِ مُقْتَصٍّ ، وَكَزَانٍ مُحْصَنٍ وَيَدِ سَارِقٍ مِنْ مِثْلِهِ وَذِمِّيٌّ وَمُرْتَدٌّ ، وَلِقِصَاصِ مُرْتَدٌّ مِنْ مُرْتَدٍّ ، ظُلْماً عَمْداً مَحْضاً ؛ بِأَنْ قَصَدَ ٱلْفِعْلَ وَٱلْإِنْسَانَ وَإِنْ ظَنَّهُ كَافِراً ، لَا فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ صَفِّهِمْ بَلْ يُهْدَرُ ، أَوْ عَهِدَهُ حَرْبِيّاً ، مُبَاشَرَةً وَلَوْ أُكْرِهَ لَا بِأَمْرِ إِمَامٍ ظَنَّ عَدْلَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ ، بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً ؛ كَمُثَقَّلٍ ، وَإِيغَالٍ بِإِبْرَةٍ فِي مَقْتَلٍ ، أَوْ مَعَ وَرَمٍ وَأَلَمٍ ، وَكَسِحْرٍ بِقَوْلِهِ ، وَتَجْوِيعِ جَائِعٍ بِعِلْمٍ ، وَبِجَهْلٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَإِنْهَاشِ حَيَّةٍ تَقْتُلُ غَالِباً ، وَإِلْقَاءٍ بِمَضِيقٍ عِنْدَ ضَارٍ ، وَبِنَارٍ ، وَمُغْرِقٍ وَإِنِ ٱلْتَقَمَهُ حُوتٌ ، لَا إِنْ أَمْكَنَهُ تَخَلُّصٌ وَهُدِرَ ؛ كَبِإِذْنٍ وَإِنْ سَرَىٰ ، وَبِقَتْلِ مُشْرِفٍ بِضَرْبٍ خَفِيفٍ وَإِنْ جَهِلَ مَرَضَهُ وَحُرِّيَّتَهُ ، لَا عَفْوَ مُوَكِّلِهِ وَضَمِنَ بِلَا رُجُوعٍ، أَوْ تَسَبُّباً ؛ كَمُكْرِهٍ وَآمِرٍ خِيفَ ، لَا بِقَتْلِ نَفْسِهِ ، وَمُغْرِي ضَارٍ طَبْعاً ؛ كَأَعْجَمِيٍّ وَلَا يَضْمَنُ، وَمُضِيفِ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِسُمٍّ ، وَمُغَطِّي بِئْرٍ بِمَمَرِّهِ ، لَا مُمَيِّزٍ بَلْ دِيَةٌ . . ٱلْقَوَدُ[1] بِٱلْأَقْوَىٰ مِنْهُمَا ، وَبِهِمَا فِي مُكْرِهٍ وَكَذَا مُكْرَهٍ ، لَا ظَانٍّ صَيْداً ؛ فِي نَفْسٍ ، وَحَوَاسَّ ، وَبَطْشٍ ، وَوُضُوحِ عَظْمٍ ، وَإِبَانَةِ ذِي مَفْصِلٍ وَمَقْطَعٍ ، وَحَزٍّ فِي بَعْضِ مَارِنٍ وَأُذُنٍ لَا مَفْصِلَ إِنِ ٱسْتَوَيَا مَحَلاًّ وَحُكُومَةً .

---

(١) قوله : (القود) مبتدأ لقوله أولَ الباب : (علىٰ ملتزم) .

وَيَقْتَصُّ وَرَثَةُ مَالِهِ ، وَبِطَرَفِ مَنِ ٱرْتَدَّ فَمَاتَ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَ قَادِرَيْنِ ، ثُمَّ لِكُلٍّ مَنْعٌ ، وَمَنْ بَادَرَ قَبْلَ عَفْوٍ . . غَرِمَ مَا بَقِيَ لِوَارِثِ ٱلْجَانِي وَطُولِبَ بِٱلتَّرِكَةِ .

وَمِنْ جَمْعٍ ـ كَٱلْكَفَّارَةِ ـ وَلَوْ بِطَرَفٍ قُطِعَ بِتَحَامُلٍ ؛ كَقَاطِعَيْ كَفٍّ وَسَاعِدٍ ، وَمُدَاوٍ ، وَبِتَوَاطُؤٍ عَلَىٰ سَوْطٍ سَوْطٍ ، لاَ بِشَرِكَةِ سَبُعٍ وَمُخْطِىءٍ ، وَجَرْحٍ مِنْهُ لاَ يُوجِبُهُ ، وَلاَ جَارِحٍ مَعَ قَادِّهِ مُسْتَقِرَّ حَيَاةٍ إِلاَّ فِي طَرَفٍ .

وَيُقْتَصُّ بِحَرَمٍ ـ لاَ مَسْجِدٍ ـ بِسَيْفٍ ، أَوْ بِمِثْلِ يَقْتُلُ ؛ كَقَطْعٍ ـ وَلَوْ بِعُضْوٍ أَكْمَلَ ـ وَنَارٍ ، وَسَمٍّ طَاهِرٍ غَيْرِ مُهَرٍّ ، لاَ لِوَاطٍ وَسِحْرٍ وَخَمْرٍ وَمُثْلَةٍ ، وَزِيدَ إِنْ لَمْ يَمُتْ لاَ فِي قَطْعٍ وَإِجَافَةٍ[1] ، بَلْ يَحُزُّ أَوْ يُؤَخِّرُ ، وَفِي طَرَفٍ بِهَشْمٍ مِنْ أَدْنَىٰ مَفْصِلٍ نَزَلَ ؛ كَفَخِذٍ إِنْ لَمْ يُجِفْ .

وَيُتِمُّ قَدْرَ مُوضِحَةِ نَاصِيَةٍ بِرَأْسٍ ، وَرَأْسٍ بِحِصَّةِ أَرْشٍ لاَ بِقَفاً ، وَنَاقِصَ جِرْمٍ لاَ صِفَةٍ بِأَرْشِهِ ؛ فَيَلْقُطُ مُعْتَدِلُ يَدٍ خَمْسَ أَصَابِعَ مِنْ سِتٍّ أَصْلِيَّةٍ بِسُدُسِ دِيَةِ يَدٍ وَحُكُومَةِ كَفٍّ ، وَحُطَّ شَيْءٌ بِٱجْتِهَادٍ لاَ وَثَمَّ زَائِدَةٌ ٱلْتَبَسَتْ ، فَإِنْ لَقَطَ . . كَفَىٰ وَعُزِّرَ ، وَأَنْمُلَةً مِنْ أَرْبَعٍ مَعَ نِصْفِ سُدُسِ إِصْبَعٍ .

وَيُوَالَىٰ قَطْعٌ فُرِّقَ ، وَلاَ تَقَعُ سِرَايَةُ جِسْمٍ وَفِعْلُ مُخْطِىءٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ قِصَاصاً وَلاَ تُوجِبُهُ ، وَكَذَا تَقَدُّمُ مَوْتِ جَارِحٍ ٱقْتُصَّ مِنْهُ ، وَلَزِمَ تَرِكَتَهُ دِيَةٌ إِلاَّ أَرْشَ ٱلْجُرْحِ .

---

(١) **الإجافة** : جرح ينفذ إلى الجوف .

وَعُزِّرَ مُقْتَصٌّ بِلاَ وَالٍ وَبِغَيْرِ مَحَلٍّ عَمْداً ، وَعُزِلَ بِخَطَإٍ ، وَمُكِّنَ غَيْرَ قَطْعٍ وَجَلْدٍ ، وَأُخِذَ لِكَافِرٍ أَذِنَ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَعَلَىٰ جَانٍ وَزَانٍ أَجْرُ جَلاَّدٍ .

وَيُنْتَظَرُ تَكْلِيفٌ ، أَوْ يَعْفُو بِأَرْشٍ وَلِيُّ مَجْنُونٍ فَقِيرٍ - لاَ صَبِيٍّ - وَحُضُورٌ ، وَسُقُوطُ أَنْمُلَةٍ عُلْيَا لِوُسْطَىٰ ، وَإِلْحَاقُ قَائِفٍ بِقَاتِلٍ مُدَّعٍ ، وَوَضْعُ حَمْلٍ بِقَوْلِهَا ، وَمَنْ تُرْضِعُ ، وَفِي حَدٍّ فِطَامٌ ، وَكَافِلٌ ، وَيُحْبَسُ لاَ لِحَدٍّ ؛ فَإِنْ قُتِلَتْ حَامِلٌ . . فَٱلْغُرَّةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ إِمَامٍ أَذِنَ ، لاَ إِنْ جَهِلَ وَحْدَهُ ، وَأَثِمَ عَالِمٌ ، وَزَوَالُ إِشْكَالِ قَاطِعِ ذَكَرٍ مِثْلِهِ وَأُنْثَيَيْهِ وَشُفْرَيْهِ ؛ بِإِخْرَاجِ فَرْجٍ وَاحِدٍ لاَئِقاً بِهِ ثُمَّ سَبْقِ بَوْلٍ ثُمَّ دَوَامٍ ثُمَّ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَلِدْ ، وَأَدَّتِ ٱمْرَأَةٌ حُكُومَةَ مَذَاكِيرِهِ بِفَرْضِ أُنُوثَةٍ ، وَرَجُلٌ ٱلأَقَلَّ مِنْ حُكُومَةِ شُفْرَيْهِ بِفَرْضِ ذُكُورَةٍ وَدِيَتِهِمَا وَحُكُومَةِ مَذَاكِيرِهِ ، وَبِعَفْوٍ قِصَاصِ ٱلثَّانِي .

وَمُخْرِجُ يَسَارٍ عَنْ يَمِينٍ بِفِقْهٍ تُهْدَرُ ، وَبِدَهَشٍ وَقَطْعِ عَالِمٍ يَجِبُ قِصَاصٌ ، وَإِلاَّ . . فَدِيَةٌ كَٱلْيَمِينِ إِنْ قَطَعَ عِوَضاً ، وَتَقَعُ حَدّاً بِدَهَشٍ وَظَنٍّ .

وَإِنْ مَلَكَ أَوْ فَرْعُهُ قِسْطاً . . سَقَطَ .

أَوْ بَدَلُ ٱلْقَوَدِ بِمَوْتٍ ، أَوْ عَفْوٍ عَلَيْهِ - لاَ مُطْلَقاً - أَوْ لِمَانِعٍ ؛ كَفَضْلٍ أَوْ عَدَمِ تَكْلِيفٍ أَوْ تَخَلُّلِ مُهْدِرٍ أَوْ تَقَدُّمِ نَقْصٍ ، وَلَغَا عَفْوٌ بَيْنَ مَوْتٍ وَقَطْعٍ لاَ بَيْنَ رَمْيٍ وَإِصَابَةٍ ؛ فَيَدِي ، وَعَنْ يَدٍ أَوْ نَفْسٍ ٱقْتَصَّ بِٱلآخَرِ لاَ سِرَايَةً وَهُمَا لِوَاحِدٍ إِنْ عَفَا عَنْ نَفْسٍ ، وَبِعَفْوِ مَقْطُوعٍ سَرَىٰ بَاقِي دِيَةٍ .

وَلَوِ ٱقْتَصَّ عَنْ يَدَيْهِ وَمَاتَ . . فَلِوَلِيِّهِ حَزٌّ ، وَبِعَفْوٍ لاَ شَيْءَ .

فِي نَفْسٍ كَامِلَةٍ : ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً تُبْدَلُ

إنْ بِنَّ حَوَائِلَ ، مُعَجَّلَةً مِنْهُ ، مِنْ إِبِلِهِ أَوْ غَالِبِ ٱلْبَلَدِ ، ثُمَّ مَا قَرُبَ ـ لاَ مَعِيبٍ ـ ثُمَّ قُوِّمَتْ .

وَتُوَزَّعُ عَلَىٰ جُرُوحِ عَمْدٍ وَخَطَإٍ ، وَعَدَدِ ضَرْبٍ ، وَشُرَكَائِهِ وَلَوْ سِبَاعاً وَخَائِطاً بِلَحْمِ حَيٍّ ؛ كَحَافِرٍ وَمُعَمِّقٍ .

وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ : ٱلثُّلُثُ ، وَبَاقِي كَفَرَةٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ : خُمُسُهُ ؛ كَغَيْرِ آمِنٍ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ أَوْ بَلَغَتْهُ لاَ مِنَّا إِنْ بَدَّلَ ، وَإِلاَّ . . فَدِيَةُ دِينِهِ ، وَطِفْلٍ : كَخَيْرِ أَبَوَيْهِ ، وَأُنْثَىٰ كُلٍّ وَخُنْثَاهُ : نِصْفُهُ .

وَكَنَفْسٍ : دِيَةُ عَقْلٍ ، وَلِسَانٍ أَوْ حَرَكَةِ نُطْقِهِ ، وَصَوْتٍ ، وَذَوْقٍ ، وَمَضْغٍ ، وَجِلْدٍ ، وَحَشَفَةٍ أَوْ بِٱلذَّكَرِ ، وَإِمْنَاءٍ ، وَحَبَلٍ ، وَلَذَّةِ جِمَاعٍ ، وَطَعَامٍ ، وَمَسْلَكِهِ ، وَخَلْطِ قُبُلٍ وَدُبُرٍ بِمَهْرٍ وَجَبَ ، وَسَقَطَ أَرْشُ بَكَارَةٍ عَنْ مُفْضٍ وَزَوْجٍ ، وَحَيْثُ قُرِنَ بِمَهْرٍ . . فَمَهْرُ ثَيِّبٍ .

وَنِصْفٌ فِي شَمِّ مَنْخِرٍ ، وَأُذُنٍ حَاسَّةٍ ، وَسَمْعِ أُذُنٍ ، لاَ تَعَطُّلِهِ وَتَعَطُّلِ نُطْقٍ وَشَمٍّ ، وَفِي نَظَرِ عَيْنٍ ، وَبَطْشِ كَفٍّ ، وَمَشْيِ قَدَمٍ ، وَحَلَمَةِ ثَدْيِهَا ، أَوْ مَعَهُنَّ ، وَشَفَةٍ إِلَى ٱلشِّدْقَيْنِ ، وَسَائِرِ ٱللِّثَةِ ، وَلَحْيٍ ، وَأَلْيَةٍ ، وَخُصْيَةٍ ، وَشُفْرٍ .

وَجُرِّبَ عَقْلٌ فِي خَلَوَاتٍ بِلاَ يَمِينٍ ، وَحَوَاسٌّ بِصَيْحَةٍ بَغْتَةً وَتَقْرِيبِ حَيَّةٍ وَرِيحٍ حَادَّةٍ وَمُرٍّ ، وَحُلِّفَ لِنَقْصٍ .

وَثُلُثٌ فِي طَبَقَةِ مَارِنٍ ، وَجَائِفَةٍ كَمَأْمُومَةٍ ، وَجَوْفِ شَرْجٍ ، لاَ فَمٍ وَذَكَرٍ .

وَرُبُعٌ بِجَفْنٍ .

وَنِصْفُ عُشْرٍ بِإِيضَاحِ عَظْمِ رَأْسٍ وَوَجْهٍ ، وَهَشْمِهِ ، وَنَقْلِهِ ، وَأَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ ، وَسِنٍّ ثُغِرَتْ أَوْ أُفْسِدَ مَنْبَتُهَا ، وَكَذَا بِظَاهِرٍ - لاَ لِقَوَدٍ - وَلَغَا عَوْدُ مُثَّغِرٍ ، وَمُوضِحَةٍ ، وَلِسَانٍ ، وَبَطْشٍ ضَعِيفَةٍ لِقَطْعِ قَوِيَّةٍ ، وَلُصُوقِ بَائِنٍ ، وَيُزَالُ لاَ ٱلْمَعَانِي .

وَثُلُثُهُ فِي أَنْمُلَةٍ ، وَلِبَعْضٍ ضُبِطَ قِسْطٌ ؛ كَحُرُوفٍ مِمَّا يُحْسِنُ إِنْ بَقِيَ مُفْهِمٌ ، وَمَعَ ٱللِّسَانِ ٱلأَكْثَرُ ، وَحُطَّ نَقْصٌ وَجَبَ أَرْشُهُ ، أَوْ كَانَ جِرْماً لَهُ دِيَةٌ .

وَتَتَعَدَّدُ جَائِفَةٌ وَمُوضِحَةٌ بِتَعَدُّدِ مَحَلٍّ ، وَحُكْمٍ ، وَتَرَتُّبِ فَاعِلٍ ، وَصُورَةٍ بِحَاجِزٍ صَحِيحٍ لاَ إِنْ تَأَكَّلَ أَوْ رَفَعَهُ ، فَإِنْ قَالَ : (ٱنْدَمَلَ فَرَفَعَ) وَأَمْكَنَ وَحَلَفَ . . فَأَرْشَانِ ، وَٱلثَّالِثُ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ يَمِينِ ٱلرَّدِّ .

فَإِنْ سَرَتْ أَوْ حَزَّهُ ٱلْجَانِي . . دَخَلَ كُلٌّ فِي ٱلنَّفْسِ ، لاَ خَطَأٌ فِي عَمْدٍ ، وَبَعْدَ رِدَّةٍ . . ٱلأَقَلُّ .

وَإِنْ قَتَلَ كَامِلاً خَطَأً أَوْ نَاقِصاً عِنْدَ رَمْيٍ مَعْصُوماً كَامِلاً عِنْدَ إِصَابَةٍ وَمَوْتٍ ؛ كَأَنْ رَمَىٰ حَرْبِيّاً وَعَبْدَهُ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ . . فَلاَ قَوَدَ ، بَلْ مِئَةٌ مُخَمَّسَةٌ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَوَلَدَا لَبُونٍ ، وَحِقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ .

وَبِٱلشَّرْطِ ٱلدِّيَةُ فَقَطْ ؛ فَيَضْمَنُ بِقُعُودٍ فِي شَارِعٍ ضَيِّقٍ مَاشِياً وَيُهْدَرُ ، وَبِقِيَامٍ أَوْ وَاسِعٍ عُكِسَ ، وَبِحَفْرٍ غَيْرِ ضَارٍّ فِي وَاسِعٍ لِغَرَضِهِ بِلاَ إِذْنٍ وَجَازَ ، وَبِرَشِّهِ لاَ لِلهِ بِلاَ سَرَفٍ ، وَبِطَرْحِ قِشْرٍ بِهِ ، وَإِشْرَاعٍ ، وَبِإِمَالَةِ بِنَاءٍ لاَ إِنْ مَالَ ،

وَبِسُقُوطِ بَارِزِ مِيزَابِهِ ، وَبِكُلِّهِ نِصْفاً ، وَبِإِيقَادٍ عَدْواً أَوْ بِمِلْكِهِ فِي رِيحٍ ، أَوْ أَسْرَفَ ؛ كَبِتَوْسِيعِ حَفْرٍ فِيهِ .

وَبِأَوَّلِ ٱلشَّرْطَيْنِ ؛ كَحَفْرٍ وَنَصْبِ نَصْلٍ فِيهِ .

وَهُدِرَ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ وَعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ حَالَ إِصَابَةٍ .

فَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ فَمَاتَ . . فَلِلسَّيِّدِ ٱلْأَقَلُّ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ إِبِلاً أَوْ نَقْداً بِخِيرَةِ جَانٍ ؛ فَإِنْ جَرَحَهُ ٱثْنَانِ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ . . فَلِلسَّيِّدِ ٱلْأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ وَثُلُثِ ٱلدِّيَةِ ، فَإِنْ عَادَ ٱلْأَوَّلُ وَجَرَحَ . . فَٱلْأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ وَسُدُسِ دِيَتِهِ .

وَدِيَةُ عَبْدٍ : قِيمَتُهُ ، وَجَنِينٍ تُيُقِّنَ ـ لَا حَيَاتُهُ ـ وَلَوْ بِبُدُوِّ تَخْطِيطٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَلَوْ لِذِمِّيَّةٍ ـ لَا حَرْبِيَّةٍ ـ فَأَسْلَمَتْ فَأَجْهَضَتْ وَلَوْ بِتَخْوِيفٍ : غُرَّةٌ رَقِيقٌ مُمَيِّزٌ ـ لَا مَعِيبٌ وَهَرِمٌ ـ يُسَاوِي خَمْسَ إِبِلٍ ، ثُمَّ هِيَ ، ثُمَّ قِيمَتُهَا ، وَتُورَثُ عَنْهُ لَا مَا وُقِفَ لَهُ ، وَلَا عَمْدَ فِيهِ .

وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَخٍ وَزَوْجَةٍ حُبْلَىٰ وَعَبْدٍ بِعِشْرِينَ فَأَجْهَضَهَا وَلَمْ يُفْدَ وَالْغُرَّةُ بِسِتِّينَ . . ٱنْعَكَسَ مِلْكَاهُمَا .

وَبِإِلْقَاءِ بَدَنَيْنِ غُرَّتَانِ ، وَرَأْسَيْنِ أَوْ يَدٍ أَوْ أَرْبَعٍ غُرَّةٌ بِأَرْشٍ وَجَبَ لِلْأُمِّ .

وَلِكَافِرٍ بِنِسْبَةِ دِيَتِهِ ، وَلِرَقِيقٍ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ؛ ٱلْأَكْثَرُ مِنَ ٱلْجِنَايَةِ إِلَى ٱلْإِجْهَاضِ ، وَتُفْرَضُ مُسْلِمَةً كَهُوَ ، سَلِيمَةً ـ لَا إِنْ نَقَصَا ـ رَقِيقَةً .

وَيُؤْخَذُ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ مَوْتٍ ، وَلِجِرَاحَةٍ ٱنْدَمَلَتْ كَسِرَايَةٍ مِنْهُمَا . . قَدْرُ ثُلُثِ ٱلْمِئَةِ لِكُلِّ قَتِيلٍ مِمَّنْ فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ عِشْرُونَ دِينَاراً آخِرَهَا ؛ نِصْفٌ أَوْ حِصَّةٌ

أَقَلَّ ، وَدُونَهَا رُبْعٌ مِنْ عَصَبَةِ ٱلنِّكَاحِ مِنْ فِعْلٍ إِلَىٰ تَلَفٍ بِتَرْتِيبِهِمْ وَمَعَ فِسْقٍ لاَ ٱلْجَانِي وَبَعْضِهِ وَبَعْضِ مُعْتِقٍ ، وَكَشَخْصٍ مُعْتِقُونَ ، وَأَحَدُ عَصَبَةِ كُلٍّ كَهُوَ ؛ كَلِنِكَاحٍ .

وَتَحَمَّلَ ذِمِّيٌّ ـ لاَ حَرْبِيٌّ ـ عَنْ ذِمِّيٍّ .

ثُمَّ بَيْتُ ٱلْمَالِ عَنْ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ ٱلْجَانِي .

وَخُصَّ بِمَا كُذِّبَ فِيهِ ، أَوْ وَجَبَ بَعْدَ عِتْقٍ ، أَوْ جَرٍّ وَلاَءٍ ، أَوْ إِسْلاَمٍ ، أَوْ رِدَّةٍ ؛ كَسِرَايَةٍ بِسَابِقٍ ، فَلَوْ قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ حُرٍّ فَمَاتَ وَقَدْ أُعْتِقَ . . لَزِمَهُ نِصْفُ دِيَتِهِ وَسَيِّدَهُ ٱلأَقَلُّ مِنْهُ وَقِيمَتِهِ .

وَمُثَلَّثَةٌ فِي حَرَامَيْ شُهُورٍ وَمَكَّةَ رَمْياً أَوْ إِصَابَةً ، وَفِي ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، وَشِبْهِ عَمْدٍ ؛ كَأَنْ أُكْرِهَ أَنْ يَصْعَدَ فَزَلِقَ ، أَوْ صَاحَ عَلَىٰ نَحْوِ نَائِمٍ وَصَبِيٍّ غَيْرِ ثَبْتٍ فَجُنَّ ، أَوِ ٱرْتَعَدَ فَخَرَّ مِنْ عُلُوٍّ ، وَبِهِ عَلَىٰ غَيْرِ خُفِّفَتْ ، أَوْ عَلَّمَ صَبِيّاً سِبَاحَةً فَغَرِقَ ، وَهُدِرَ مَوْضُوعٌ بِمَسْبَعَةٍ .

وَبِدُونِ جَائِفَةٍ وَمُوضِحَةٍ ٱلأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةٍ وَقِسْطٍ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلاَّ . . فَحُكُومَةٌ ؛ كَغَيْرِ كَتَرْقُوَةٍ ، وَضِلَعٍ ، وَدِرَّةِ ثَدْيٍ ، وَحَلَمَةِ رَجُلٍ ، وَذَكَرٍ أَشَلَّ ، وَلِسَانٍ أَخْرَسَ ، وَسِنٍّ غَيْرِ ذَهَبٍ لاَ تُودَىٰ أَوْ تَغَيَّرَتْ ، وَيَدٍ زَائِدَةٍ وَتُعْرَفُ بِٱنْحِرَافٍ ـ لاَ وَهِيَ أَقْوَىٰ ـ وَبِنَقْصِ إِصْبَعٍ وَبَطْشٍ .

وَهِيَ : جُزْءٌ مِنَ ٱلدِّيَةِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ قِيمَةٍ بَعْدَ ٱنْدِمَالٍ ، وَقَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ بِفَرْضِهِ عَبْداً ، وَنَقَصَ بِٱجْتِهَادٍ إِنْ سَاوَتْ دِيَةَ عُضْوِهِ أَوْ مَتْبُوعِهِ وَٱنْدَرَجَ فِيهِ ؛

كَقَصَبَةِ مَارِنٍ ، وَهُدْبِ جَفْنٍ ، وَشَيْنٍ مَا قُدِّرَ ، وَفُرِضَ لِحْيَةُ ٱمْرَأَةٍ لِعَبْدٍ إِنْ فَسَدَ مَنْبِتٌ .

وَتَعَلَّقَتْ بِرَقَبَةِ عَبْدٍ فَقَطْ ؛ فَلَوْ جَنَىٰ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ جَنَىٰ وَمَاتَ . . فَلِلأَوَّلِ أَرْشُهَا وَهُوَ ٱلنَّقْصُ ، وَشَارَكَ ٱلثَّانِيَ بِمَا بَقِيَ ، وَلِسَيِّدٍ فِدَاءٌ بِٱلأَقَلِّ مِنْ أَرْشٍ وَقِيمَةٍ يَوْمَ ٱلْفِدَاءِ ، وَيَوْمَ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدٍ ، وَكُلَّمَا جَنَتْ . . ٱسْتُرِدَّ قِسْطٌ ، وَلَزِمَ فِدَاءٌ بِعِتْقٍ وَإِيلاَدٍ لاَ وَطْءٍ وَٱخْتِيَارٍ .

وَعَلَىٰ غَيْرِ حَرْبِيٍّ وَغَيْرِ جَلاَّدٍ لَمْ يَضْمَنْ . . كَفَّارَةٌ فِي مَعْصُومٍ لَدَىٰ إِصَابَةٍ وَفَوْتٍ ؛ فَبِٱصْطِدَامٍ فِي تَرِكَةِ كُلٍّ كَفَّارَتَانِ ، وَأَرْبَعٌ فِي حَامِلَيْنِ ، وَنِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ صَاحِبِهِ ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةِ ٱلآخَرِ وَغُرَّةٌ لِلْحَمْلِ وَإِنْ تَعَمَّدَا .

وَإِنْ أَرْكَبَ أَجْنَبِيٌّ صَبِيَّيْنِ . . فَهُوَ ٱلْجَانِي .

وَفِي ٱصْطِدَامِ عَبْدٍ وَحُرٍّ يَتَعَلَّقُ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ بِنِصْفِ ٱلْقِيمَةِ ، وَيُهْدَرُ عَبْدَانِ .

وَفِي مُسْتَوْلَدَتَيْنِ تَقَاصٌّ ؛ فَإِنْ قُوِّمَتَا مِئَتَيْنِ وَمِئَةً . . فَضَلَ خَمْسُونَ ، وَبِحَمْلِهِمَا وَٱلْغُرَّةُ بِأَرْبَعِينَ . . ثَلاَثُونَ .

وَسَفِينَةٌ وَمَلاَّحٌ كَدَابَّةٍ وَرَاكِبٍ ، لَـٰكِنْ يُقْتَصُّ مِنْ مَلاَّحٍ ، وَتُهْدَرُ غَلَبَةُ رِيحٍ بِحَلِفِهِ .

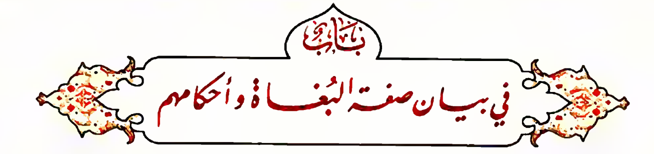
وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ وَاقِعٍ عَلَىٰ مُتَرَدٍّ نِصْفُ دِيَتِهِ وَرَجَعُوا ، فَإِنْ جَذَبَهُ فَجَذَبَ ثَالِثاً . . ضَمِنَ نِصْفَ ٱلثَّانِي ، وَٱلثَّانِي وَٱلْحَافِرُ ثُلُثَيْهِ ، وَٱلثَّانِي كُلَّ ٱلثَّالِثِ .

وَإِنْ قَالَ خَوْفَ غَرَقٍ لاَ عَلَى ٱلْمُلْقِي فَقَطْ : (أَلْقِ مَتَاعَكَ وَأَنَا ضَامِنٌ) . .

ضَمِنَ ، أَوْ : (وَأَنَا وَهَـٰؤُلاَءِ ضَامِنُونَ) . . فَحِصَّتَهُ ، لاَ هُمْ وَإِنْ رَضُوا .

وَٱلْعَمْدُ بِمَنْجَنِيقٍ شِبْهُهُ ، لاَ مِنْ حُذَّاقٍ فِي مُعَيَّنٍ لاَ مُبْهَمٍ ، فَإِنْ قَتَلَ رُمَاتَهُ . . هُدِرَ مِنْ كُلٍّ حِصَّتُهُ .

* * *



بَابٌ في بيان صفة البغاة وأحكامهم

ٱلْبُغَاةُ : أَهلُ شَوْكَةٍ وَمُطَاعٍ خَالَفُوا ٱلإِمَامَ ، بِشَرْطِ تَأْوِيلٍ لاَ بَاطِلٍ قَطْعاً إِلاَّ لإِهْدَارٍ ، كَأَهْلِ عَدْلٍ فِي شَهَادَةٍ ، وَقَضَاءٍ ، وَتَصَرُّفَاتٍ ، وَإِهْدَارِ مُتْلَفٍ بِقِتَالٍ .

وَأُنْذِرُوا ، وَكُفَّ عَنْ فَارٍّ فَارَقَ ، وَمُتَحَيِّزٍ لِبَعِيدَةٍ .

وَبَعْدَ حَرْبٍ لاَ يُحْبَسُ إِلَىٰ سِلْمٍ إِلاَّ مُقَاتِلٌ وَآلَتُهُ بِلاَ ٱسْتِعْمَالٍ .

وَلاَ يَنْتَصِرُ بِقَاتِلِ مُدْبِرٍ إِلاَّ بِجَرِيءٍ يَنْدَفِعُ ، وَلاَ بِعَامٍّ ؛ كَمَنْجَنِيقٍ إِلاَّ لِشِدَّةٍ ، وَلاَ بِكَافِرٍ .

فَإِنْ نَصَرَهُمْ حَرْبِيٌّ وَآمَنُوهُ.. نَفَذَ لاَ عَلَيْنَا ؛ فَإِنْ ظَنَّهُمْ مُحِقِّينَ.. تُرِكَ مُدْبِراً ، أَوْ ذِمِّيٌّ.. بَطَلَ عَهْدُهُ لاَ بِكُرْهٍ أَوْ ظَنٍّ جَوَازٍ ؛ فَيُقَاتَلُ كَهُمْ وَضَمِنَ .

* * *



بَابٌ فِي الرِّدَّةِ

ٱلرِّدَّةُ : كُفْرُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ بِنِيَّةٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ بِٱعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوِ ٱسْتِهْزَاءٍ ظَاهِرٍ ؛ كَطَرْحِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ ، وَسُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ ، وَجَحْدِ مُجْمَعٍ ، وَقَذْفِ نَبِيٍّ وَلاَ شَيْءَ إِنْ أَسْلَمَ .

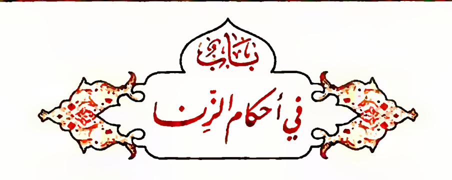
وَيُسْتَتَابُ ، ثُمَّ قُتِلَ حَالاً لاَ إِنْ تَابَ وَلَوْ زِنْدِيقاً ، وَنُوظِرَ لِحَلِّ شُبْهَةٍ ، وَيُنْفِقُ وَمَمُونَهُ ، وَيُقْضَىٰ دَيْنُهُ ، وَلَغَا تَصَرُّفٌ لاَ يُوقَفُ .

وَصُدِّقَ فِي إِكْرَاهٍ إِنْ شَهِدَا بِمُوجِبِ رِدَّةٍ ، أَوْ بِهَا . . فَبِمَخِيلَةٍ ؛ كَأَسْرٍ ، لاَ فِي تَكْذِيبٍ .

وَوَلَدُ رِدَّتِهِمَا تَابِعٌ ، وَقُرِّرَ وَلَدُ مُعَاهَدٍ نَقَضَ وَخُيِّرَ إِنْ بَلَغَ ، وَنَصِيبُ مُكَفِّرِ مُوَرِّثِهِ فَيْءٌ إِنْ فَصَّلَ .

وَحُكِمَ بِكُفْرِ مُكْرَهٍ خَلَصَ وَأُمِرَ فَلَمْ يُجَدِّدْ ، وَلاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ مُصَلٍّ إِلاَّ مُرْتَدٌّ بِدَارِ حَرْبٍ .

* * *



بَابٌ في أحكام الزنا

يَجْلِدُ ٱلإِمَامُ حُرّاً مُكَلَّفاً مِئَةً بِإِيلاَجِ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ بِلاَ إِحْصَانٍ ـ لاَ لِبَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ ـ مُحَرَّمٍ ، لاَ لِعَارِضٍ ؛ كَحَيْضٍ وَتَزْوِيجِ أَمَةٍ ، وَإِنْ أُبِيحَ وَأُجِّرَ وَنُكِحَ مَحْرَمٌ ؛ كَدُبُرٍ حَرُمَ قُبُلُهُ ، وَلَوْ بِصِغَرٍ ، لاَ بِكُرْهٍ ، وَظَنِّ حِلٍّ ، وَتَحْلِيلِ عَالِمٍ ؛ كَنِكَاحِ مُتْعَةٍ ، وَلاَ قُبُلِ مَمْلُوكَةٍ حَرُمَتْ بِنَحْوِ مَحْرَمِيَّةٍ وَشَرِكَةٍ وَأَمَةِ فَرْعٍ .

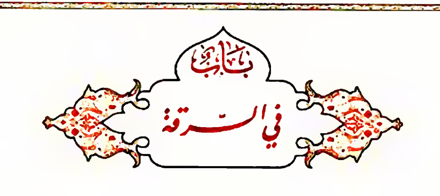
وَيُغَرِّبُهُ ـ وَسَقَطَ لاَ جَلْدٌ بِرَجْمٍ ـ عَاماً وِلاَءً وَٱمْرَأَةً بِنَحْوِ مَحْرَمٍ رَضِيَ وَٱلأُجْرَةُ مِنْهَا حَدَّ بُعْدِ رَآهُ ، وَعَنْ بَلَدِهِ ؛ فَإِنْ عَادَ . . جُدِّدَ ، وَذَا رِقٍّ نِصْفَهُمَا .

وَيَرْجُمُهُ إِنْ أَحْصَنَ كَامِلاً بِإِيلاَجٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ـ وَلَوْ ذِمِّيّاً لَمْ يَرْضَ ـ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ ، لاَ إِنْ بَانَتْ بِكْراً ، وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُهَا ، وَإِنْ ثَبَتَ إِكْرَاهُهُ لَهَا وَبَكَارَتُهَا . . فَمَهْرٌ لاَ حَدٌّ ، أَوْ أَقَرَّ مَا لَمْ يَرْجِعْ ، فَإِنْ هَرَبَ أَوْ أَبَىٰ . . رُوجِعَ ، بِحِجَارَةٍ وَسَطٍ .

وَأُخِّرَ جَلْدٌ ـ لاَ رَجْمٌ وَقِصَاصٌ ـ لِمَرَضٍ وَجُرْحٍ وَأَلَمٍ وَشِدَّةِ حَرٍّ وَبَرْدٍ .

وَلِمَالِكٍ ـ وَلَوْ كَافِرَةً وَمُكَاتَباً ـ حَدُّ رَقِيقٍ ـ لاَ مُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ ـ وَسَمَاعُ بَيِّنَةٍ بِفِقْهٍ ، وَهُوَ أَوْلَىٰ لاَ عِنْدَ نِزَاعٍ .

وَبَدَأَ شُهُودٌ بِرَجْمِهِ بِحَضْرَةِ ٱلإِمَامِ نَدْباً .



بَابٌ فِي السَّرِقَةِ

يُقطعُ كُوعُ يَمِينِ سَارِقٍ أَخرَجَ مِنْ حِرزٍ مَالاً لِغَيرٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ أَوْ زِنَتِهِ ذَهَباً بِهِ لِكُلِّ شَرِيكٍ يَقِيناً عِنْدَ إِخرَاجٍ ، لاَ مَغْصُوباً ، أَوْ فِيهِ ، أَوْ حَيْثُ مَغْصُوبُهُ ، وَمُدَّعىً وَلَوْ لِسَارِقِهِ مَعَهُ وَكَذَّبَهُ ، أَوْ لَهُ بِهِ شُبْهَةٌ ؛ كَشَرِكَةٍ وَظَنِّ مِلْكٍ وَسَيِّدٍ وَبَعْضٍ ، مُحْرَزاً بِلَحظٍ مُبَالىً بِهِ دَائِمٍ فِي صَحْرَاءَ وَمَطْرُوقٍ كَمَسْجِدٍ مَا لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ نَامَ أَوْ أَعرَضَ أَوْ شُغِلَ بِزَحْمَةٍ .

وَفِي حَصَانَةٍ بِمُعْتَادٍ ؛ فَيَنَامُ بِخَيْمَةٍ طُنِبَتْ وَذُيِّلَتْ ، وَدَارٍ أُغْلِقَ وَيَغِيبُ عَنْهُ بِبَلَدٍ آمِنٍ نَهَاراً ، وَيُحْرَزُ نَحْوُ حَانُوتٍ بِشَرَائِجَ[1] وَلَحظِ جِيرَانٍ ، لاَ مِنْهُمْ ، وَلاَ مِن ضَيفٍ وَسَاكِنٍ ، وَثَقِيلٌ بِعَرْصَةِ خَانٍ ، وَدَابَّةٌ بِإِصطَبْلٍ ، وَإِنَاءٌ وَثَوبٌ بِذِلَّةٍ بِصَحْنٍ ، وَمَوَاشٍ وَكَفَنٌ شَرعِيٌّ بِبِنَاءٍ أُغْلِقَ وَمَقْبَرَةٍ اتَّصَلاَ بِعِمَارَةٍ ، وَهُوَ لِمَنْ كَفَّنَ فَيُخَاصِمُ ، وَقِطَارٌ بِرُؤْيَةِ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ يَتَلَفَّتُ وَلَوْ رَاكِباً لاَ فَوقَ تِسْعَةٍ بِعِمَارَةٍ ، وَنَبْتٌ وَبَذْرٌ بِحَارِسٍ .

وَقُطِعَ بِمَا ظَنَّهُ فَلْساً أَوْ فَارِغاً ، أَوْ نَقَبَ فَسَالَ ، أَوْ أَخرَجَهُ بِلَيْلٍ آخَرَ ، أَوْ دَفَعَاتٍ بِلاَ تَخَلُّلِ عِلْمٍ أَوْ إِصْلاَحٍ .

وَبِوَقْفٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمَالِ مَسْجِدٍ وَزَوْجٍ ، وَبِرَمْيٍ مِنْ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ فَتَحَهُ غَيْرُهُ ، وَبَلْعِ دُرٍّ خَرَجَ ، وَوَضْعٍ عَلَى مَاءٍ أَوْ دَابَّةٍ مَارَّيْنِ عَنْهُ .

---

(١) الشرائج : شيء يعمل من نحو قصب أو سعف وينصب على الدكاكين .

وَأَخذِ قِنٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ مِنْ فِنَاءِ ٱلدَّارِ ـ وَلَوْ خَدْعاً ـ وَمُمَيِّزٍ نَائِمٍ ، وَقَوِيٍّ خُوِّفَ بِسِلاَحٍ أَوْ نَامَ فَجُرَّ بِجَمَلِهِ .

لاَ حُرٍّ بِطَوْقٍ ، وَإِتْلاَفٍ بِحِرْزٍ ، وَإِخْرَاجِ بَعْضِ ثَوْبٍ ، وَمُحَرَّمٍ لِكَسْرٍ ، أَوْ قَلَّ رُضَاضُهُ ، وَمُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، لاَ غَنِيٍّ مِنْ صَدَقَةٍ .

فَإِنْ عَادَ أَوْ فُقِدَتْ ـ لاَ بَعْدُ ـ . فَرِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ يَدُهُ ، ثُمَّ رِجْلُهُ ، ثُمَّ عُزِّرَ .

وَتُقْطَعُ شَلاَّءُ أَمِنَتْ ، وَزَائِدَةُ أَصَابِعَ ، وَفَاقِدَتُهَا ، وَأَصْلِيَّةٌ ، أَوْ إِحْدَىٰ أَصْلِيَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَهُمَا بِضَمَانِ ٱلْمَالِ .

وَنُدِبَ حَسْمٌ بِمُغْلَىٰ زَيْتٍ مِنْهُ .

وَحُدَّ ذِمِّيٌّ ـ لاَ مُعَاهَدٌ ـ بِسَرِقَةٍ وَزِناً ، لاَ مَعَ مِثْلِهِ إِلاَّ بِتَرَافُعٍ .

وَلَوْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَا حِسْبَةً . . أُخِّرَ ـ لاَ حَدُّ زِناً ـ لِطَلَبِ ٱلْمَالِكِ وَأَعَادَا لِلْمَالِ .

وَثَبَتَ مَالٌ دُونَ قَطْعٍ بِيَمِينِ رَدٍّ .

وَلِقَاضٍ تَعْرِيضٌ بِإِنْكَارِ مُوجِبِ حَدٍّ لاَ مَالٍ .

❊ ❊ ❊



باب في حد قاطع الطريق

مُلْتَزِمٌ أَخَذَ قَهراً جَهراً بِبُعْدٍ عَنْ غَوْثٍ أَوْ مَنْعِ ٱسْتِغَاثَةٍ وَلَوْ بِبَلَدٍ . . قَاطِعُ طَرِيقٍ ؛ تُقْطَعُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ـ وَلَوْ لِجَمْعٍ وَيَرُدُّهُ كَٱلسَّرِقَةِ ـ يُمْنَاهُ وَيُسْرَىٰ رِجْلَيْهِ ، أَوْ مَا بَقِيَ ، وَٱلأُخْرَيَانِ إِنْ فُقِدَتَا أَوْ عَادَ ، وِلاَءً وَلَوْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا لاَ غَيْرُهَا لِغَيْرٍ .

وَبِقَتْلٍ بِهِ قَوَدٌ ـ لاَ جَرْحٍ ـ يَتَحَتَّمُ قَوَداً أَوْ حَدّاً ، وَبِغَيْرٍ دِيَةٌ ؛ كَبِعَفْوٍ عَلَيْهَا وَمَوْتٍ .

وَبِهِ وَأَخْذٍ قَتْلٌ وَصَلْبٌ ثَلاَثٍ بَعْدَ غَسْلٍ وَصَلاَةٍ .

وَقَبْلَ كُلٍّ عُزِّرَ ، وَبِهَرَبٍ شُرِّدُوا .

وَبِتَوْبَةٍ قَبْلَ ظَفَرٍ سَقَطَ ٱلْحَدُّ فَقَطْ .

وَأُخِّرَ قَتْلٌ ، وَقُدِّمَ ـ وَفُرِّقَ غَيْرُهُ ـ حَقُّ آدَمِيٍّ ، ثُمَّ أَخَفُّ ، ثُمَّ بِسَبْقٍ ، ثُمَّ بِقُرْعَةٍ وَلَوْ فَوَّتَتْ ، وَلِيَدٍ وَإِصْبَعِهَا ، وَإِنْ قَتَلُوهُ . . وُزِّعَ وَٱلدِّيَةُ .

* * *

باب

في حد الشرب والتعزير وضمان الولاة

حُدَّ مُلْتَزِمٌ غَيْرُ ذِمِّيٍّ شَرِبَ مُخْتَاراً مِنْ مُسْكِرٍ - وَلَوْ حَنَفِيّاً نَبِيذاً - وَإِنْ جَهِلَ ٱلْحَدَّ ، وَسَقَطَ لِجَهْلِ حُرْمَةٍ ، وَظَنِّ غَيْرِهِ ؛ فَسُكْرُهُ إِغْمَاءٌ ، وَلِعَطَشٍ وَتَدَاوٍ وَحَرُمَ ، وَلإِسَاغَةٍ وَيَقْضِي . . أَرْبَعِينَ وِلاَءً وَسَطاً بِسَوْطٍ وَعُودٍ وَنَعْلٍ وَطَرَفِ ثَوْبٍ صَاحِياً قَائِماً .

وَجَلَسَتْ وَٱمْرَأَةٌ تَلُفُّ ثِيَابَهَا ، وَفُرِّقَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهٍ وَمَقْتَلٍ ، لاَ بِشَدِّ يَدٍ وَرَفْعِهَا فَوْقَ رَأْسٍ .

وَعَزَّرَ وَالٍ وَسَيِّدٌ مُسِيئاً أَوْ تَرَكَ ؛ بِحَبْسٍ وَلَوْمٍ وَجَلْدٍ دُونَ أَقَلِّ حَدِّهِ ، وَمَعَ عَفْوٍ لاَ عَنْ حَدِّ قَذْفٍ ، وَأَبٌ وَمَأْذُونُهُ صَغِيراً ، وَزَوْجٌ لِحَقِّهِ .

وَضَمِنَ عَاقِلَةٌ سِرَايَةَ تَعْزِيرٍ وَلَوْ مِنْ وَالٍ ؛ كَثَمَانِينَ بِشُرْبٍ وَجَازَ ، وَبِحُكْمِهِ بِنَحْوِ فَاسِقَيْنِ إِنْ بَحَثَ ، وَإِلاَّ . . فَهُوَ ، وَلاَ رُجُوعَ .

وَضَمِنَ جَلاَّدٌ عَلِمَ ؛ كَشَافِعِيٍّ قَتَلَ بِإِذْنِ حَنَفِيٍّ حُرّاً بِعَبْدٍ .

وَلِعَاقِلٍ تَخَلُّصٌ مِنْ مُحْرِقٍ - لاَ أَلَمٍ - بِمُغْرِقٍ عَدِمَ غَيْرَهُ ، وَإِزَالَةُ سِلْعَةٍ لاَ بِأَخْطَرَ ، وَلأَبِ صَغِيرٍ وَجَدِّهِ حَيْثُ ٱلتَّرْكُ أَخْطَرُ ، وَلِوَلِيٍّ بِلاَ خَطَرٍ كَفَصْدٍ وَحَجْمٍ، وَكَذَا خِتَانٌ كَعَادَةٍ نَدْباً، وَوَجَبَ بِبُلُوغٍ ، وَمُسَمَّاهُ لاِمْرَأَةٍ ، فَيُجْبَرَانِ .

❋ ❋ ❋

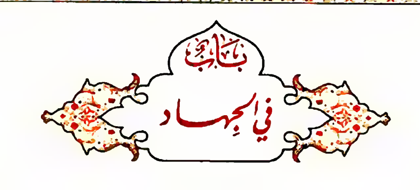


بَابٌ فِي الصِّيَالِ

يُدْفَعُ صَائِلٌ ـ وَلَوْ عَنْ مَالٍ ـ وَهُدِرَ ؛ كَسِنٍّ عَاضٍّ بِأَخَفِّ نَزْعٍ يُجْدِي ، لاَ جَرَّةٌ مُطِلَّةٌ وَبَهِيمَةٌ تَمْنَعُ طَعَامَ جَائِعٍ .

وَوَجَبَ ـ وَلَوْ بِسِلاَحٍ ـ عَنْ بُضْعٍ وَمُنْكَرٍ إِنْ أَمِنَ ، وَإِلاَّ . . جَازَ ، وَعَنْ نَفْسٍ ـ لاَ وَٱلصَّائِلُ مُسْلِمٌ ـ بِصِيَاحٍ وَهَرَبٍ وَٱلأَخَفِّ مِنْ ضَرْبٍ إِلَىٰ قَتْلٍ ، وَرَمْيِ عَيْنِ مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ دَارِهِ مِنْ كُوَّتِهَا أَوْ سَطْحِ غَيْرٍ وَهُوَ عَارٍ أَوْ بِهَا حُرَمُهُ ؛ بِنَحْوِ حَصَاةٍ وَإِنْ أَصَابَ حَوْلَهَا وَسَرَىٰ ، حَيْثُ لاَ مَحْرَمَ لَهُ مُتَسَتِّرَةً أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ مَتَاعٌ ، لاَ مِنْ مُتَّسِعٍ ؛ فَإِنْ دَخَلَ . . فَكَصَائِلٍ .

وَضَمِنَ مُتْلَفَ هِرَّةٍ ضَارِيَةٍ وَتُدْفَعُ كَصَائِلٍ ، وَبَهِيمَةٍ سُرِّحَتْ لَيْلاً ـ لاَ إِنْ فُتِحَ مُحَوَّطٌ ـ أَوْ نَهَاراً قُرْبَ زَرْعٍ غَائِبٍ ، أَوْ مَعَ ذِي يَدٍ ؛ كَتَخْرِيقِ حَطَبٍ مُزَاحِمٍ وَمُقْتَفٍ لَمْ يُنَبِّهْ ، وَعَضٍّ وَرَمْحٍ بِطُرُقٍ وَلَوْ قُطِرَتْ ـ لاَ رَشٌّ رَكْضٍ عُهِدَ ـ وَبِطَرْدٍ مِنْ زَرْعٍ حُفَّ بِزَرْعِ غَيْرٍ ؛ فَيَصْبِرُ بِأَرْشٍ .



بَابٌ في الجِهَادِ

اَلْجِهَادُ فِي ٱلْأَهَمِّ مَعَ خَوْفِ طُرُقٍ ؛ كَإِحْيَاءِ ٱلْمَنَاسِكِ ، كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً . . فَرْضُ كِفَايَةٍ ، تَرْكُهُ إِثْمٌ إِنْ عَلِمَ أَوْ قَصَّرَ ؛ كَقِيَامٍ بِحُجَجٍ دِينِيَّةٍ ، وَفُتْيَا ، وَدَفْعِ شُبَهٍ ، وَضَرَرِ مُسْلِمٍ ، وَإِمَامَةٍ ، وَقَضَاءٍ ، وَشَهَادَةٍ تَحَمُّلاً وَأَدَاءً ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، وَحِرَفٍ مُهِمَّةٍ ، وَتَجْهِيزِ مَيْتٍ ، وَرَدُّ سَلاَمٍ عَنْ جَمْعٍ ، عَلَىٰ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ بَصِيرٍ لَهُ سِلاَحٌ وَمُؤَنُ حَجٍّ ، بِلاَ مَرَضٍ وَعَرَجٍ بَيِّنٍ .

وَحَرُمَ دُونَ إِذْنِ غَرِيمٍ لَهُ حَبْسُهُ ، وَأَصْلٍ مُسْلِمٍ ، وَكَذَا سَفَرُ خَطَرٍ لِتِجَارَةٍ ـ لاَ عِلْمٍ ـ وَلَوْ كَافِراً ؛ فَإِنْ أَذِنَ وَرَجَعَ . . كَفَّ وَرَجَعَ ، لاَ زَعِيمٌ أَوْ مَنْ صَفَّ .

وَيُنَاوِبُ ٱلإِمَامُ ، وَلِكُلٍّ تَجْهِيزُ مُسْلِمٍ .

وَلِإِمَامٍ ٱسْتِعَانَةٌ بِكَافِرٍ لِحَاجَةٍ إِنْ أَمِنَ لَوْ غَدَرَ ، وَبِصَبِيٍّ وَعَبْدٍ بِإِذْنٍ ، وَبِمَنْجَنِيقٍ وَمَاءٍ وَنَارٍ وَلَوْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ .

وَلِذِمِّيٍّ ـ لاَ مُسْلِمٍ ـ أَكْرَهَهُ أَجْرٌ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ إِنْ قَاتَلَ ، وَإِلاَّ . . فَلِذَهَابٍ .

وَأَجْرُ دَافِنٍ فَقِيرٍ عَيَّنَهُ ٱلإِمَامُ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، ثُمَّ سَقَطَ .

وَرَقَّ حَرْبِيٌّ قَهَرَهُ حَرْبِيٌّ ، وَغَيْرُ كَامِلٍ قَهَرْنَاهُ وَلَوْ عَتِيقَ ذِمِّيٍّ وَحَامِلاً بِمُسْلِمٍ .

وَٱلْكَامِلُ : رَجُلٌ عَاقِلٌ حُرٌّ ؛ فَبِمَصْلَحَةٍ ٱسْتَرَقَّهُ ، أَوْ مَنَّ ، أَوْ فَدَىٰ وَٱلْفِدَاءُ : غَنِيمَةٌ ، أَوْ قَتَلَهُ لاَ مُسْلِماً .

وَعُصِمَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ظَفَرٍ وَمَالُهُ وَوَلَدٌ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَمُعْتَقٌ ، لاَ زَوْجَةٌ .

وَبَطَلَ بِحُدُوثِ رِقٍّ ـ لاَ نَقْلِهِ ـ نِكَاحٌ ، وَإِجَارَةٌ ، وَدَيْنٌ لاَ عَلَىٰ مُلْتَزِمٍ أَوْ لَهُ ، وَقُضِيَ مِمَّا غُنِمَ لَهُ بَعْدَ رِقِّهِ .

وَلاَ يَبْطُلُ بِإِسْلاَمٍ وَأَمَانٍ عَقْدٌ ، وَدَيْنٌ بِهِ غَيْرَ خَمْرٍ .

وَكُرِهَ ٱسْتِقْلاَلٌ بِغَزْوٍ ـ لاَ بِرَازٍ ـ وَقَتْلُ قَرِيبٍ لَمْ يَسُبَّ ٱلشَّارِعَ ، وَٱلْمَحْرَمُ أَشَدُّ ، وَنَقْلُ رَأْسٍ ، وَإِتْلاَفُ مَا يُظَنُّ غُنْمُهُ .

وَحَلَّ قَتْلُ خَيْلٍ لِحَاجَةٍ ، وَعُقَلاَءِ رِجَالِهِمْ ، وَرَمْيُ نِسَاءٍ تُتُرِّسَ بِهِنَّ ، لاَ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِصَفٍّ وَخَوْفِ هَزِيمَةٍ .

وَحَرُمَ إِدْبَارٌ بِصَفٍّ عَنْ ضِعْفِهِ ، وَمِئَةِ بَطَلٍ عَنْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدٍ إِلاَّ لِتَحَرُّفٍ ، أَوْ تَحَيُّزٍ لِفِئَةٍ وَإِنْ بَدَا لَهُ ، وَلِمَرَضٍ ، وَفَقْدِ سِلاَحٍ وَحَجَرٍ وَفَرَسٍ يَعْجِزُ دُونَهُ ، وَلاَ حَقَّ لِمُتَحَرِّفٍ وَمُتَحَيِّزٍ أَبْعَدَا فِيمَا غُنِمَ بَعْدُ .

وَفِي قَتْلِ أَسِيرٍ رَقَّ قِيمَةٌ ، وَتُمْحَىٰ كُتُبٌ حَرُمَتْ .

وَأُبِيحَ لِمَنْ شَهِدَهَا تَبَسُّطٌ فِي عَلَفٍ وَمَأْكُولٍ مُعْتَادٍ كَافٍ ، وَذَبِيحَةٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ حَتَّىٰ يَصِلَ عُمْرَانَنَا ، وَضِيَافَةُ مِثْلِهِ ، لاَ غَيْرٍ فَيَضْمَنَا[1] ، وَإِقْرَاضُهُ بِبَدَلٍ مِنْهَا ، وَرُدَّ جِلْدٌ وَفَاضِلٌ .

---

(١) قال في « فتح الجواد » (٢/ ٣٣٤) : (بحذف نون الرفع على لغة ، أو جعله جزاء شرط محذوف) .

وَلاَ حَدَّ إِنْ وَطِىءَ ، وَلاَ إِيلاَدَ فِي ٱلْحَالِ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ بِقِيمَةٍ وَمَهْرٍ يُرَدُّ فِيهَا لاَ قِسْطُهُ إِنْ ضُبِطَ .

وَقَبْلَ ٱخْتِيَارٍ يُورَثُ وَلاَ يُمْلَكُ ؛ فَلِحُرٍّ رَشِيدٍ وَسَيِّدٍ ـ لاَ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ ـ إِعْرَاضٌ ، فَيَسْقُطُ وَلَوْ مُفْلِساً أَوْ فِيهَا أَبُوهُ ، لاَ عَنْ سَلَبٍ .

وَأَرْضُ ٱلسَّوَادِ وَقْفٌ أُجِرَ مُؤَبَّداً لِلْحَاجَةِ ، وَمَكَّةُ مِلْكٌ .

وَتَعَيَّنَ كَظَاهِرِ عِلْمٍ مَكْسَبٍ وَتَوْحِيدٍ وَصِفَاتٍ خُرُوجٌ لِفَكِّ مُسْلِمٍ يُرْجَىٰ ، وَلِدُخُولِ كُفَّارٍ حَدَّ إِسْلاَمٍ عَلَىٰ مُكَلَّفٍ قَوِيٍّ مُطْلَقاً ، لاَ بِسَفَرِ قَصْرٍ إِنْ خَرَجَ كَافٍ .

وَسُنَّ تَشْمِيتُ عَاطِسٍ حَمِدَ ، وَجَوَابُهُ ، وَسَلاَمٌ ، لاَ عَلَىٰ مُصَلٍّ وَمُؤَذِّنٍ وَمُلَبٍّ وَذِي بَوْلٍ وَحَمَّامٍ .

فَصْلٌ

[فِي أَمَانِ ٱلْكَافِرِ]

لِمُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ ـ لاَ أَسِيرٍ وَمُكْرَهٍ ـ أَمَانُ مَحْصُورِينَ وَٱمْرَأَةٍ قَبْلَ أَسْرٍ ـ لاَ جَاسُوسٍ ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِقَبُولٍ وَلَوْ إِشَارَةً مُفْهِمَةً فِيهِمَا ، لاَ بِأَهْلٍ وَمَالٍ مَعَهُ ، فَإِنْ نَقَضَ . . فَهُوَ فَيْءٌ إِنْ رَقَّ وَمَاتَ ، وَإِلاَّ . . فَطَلَبُهُ أَوْ وَارِثِهِ يُؤَمِّنُهُ ؛ كَرِسَالَةٍ ، وَسَمَاعِ قُرْآنٍ ، وَكَتِجَارَةٍ بِعَامٍّ إِذْنِ وَالٍ .

وَظَانٌّ غَيْرَ أَمَانٍ جَرَىٰ مِنَّا أَمَاناً يُلْحَقُ بِمَأْمَنِهِ ، لاَ عَكْسُهُ .

وَقُتِلَ مُبَارِزٌ أُعِينَ فَسَكَتَ ، أَوْ وَلَّىٰ وَاحِدٌ أَوْ أَثْخَنَ ، لاَ إِنْ شُرِطَ أَوِ ٱعْتِيدَ كَفٌّ عَنْهُ إِلَىٰ عَوْدِهِ ، لَـٰكِنْ نَدْفَعُهُ .

وَوَفَىٰ لِعِلْجٍ ـ لاَ مُسْلِمٍ ـ دَلَّ عَلَىٰ قَلْعَةٍ بِجَارِيَةٍ مِنْهَا إِنْ فَتَحَ هُوَ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ هِيَ ، أَوْ قِيمَةٍ بِمَوْتٍ بَعْدَ ظَفَرٍ أَوْ إِسْلاَمٍ بَعْدَ عَقْدٍ .

فَإِنْ شَرَطَ زَعِيمٌ أَمَانَ أَهْلِهِ وَهِيَ مِنْهُمْ وَأَبَيَا عِوَضاً . . رُدَّ مَأْمَنَهُ ، أَوْ مِئَةٍ فَعَدَّهَا . . قُتِلَ ، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ عَدْلٍ عَارِفٍ بِٱلْمَصْلَحَةِ فَحَكَمَ بِجِزْيَةٍ أَوْ مَنٍّ أَوْ رِقٍّ . . لَزِمَ وَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ بِقَتْلٍ . . مَنَّ إِمَامٌ وَفَدَىٰ ، أَوْ بِفِدَاءٍ . . مَنَّ .

وَلْيَهْرُبْ أَسِيرٌ وَإِنْ حَلَفَ ، وَيَغْتَالُ ـ لاَ إِنْ أُومِنَ ـ وَبَعَثَ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ بِهِ إِنْ فَسَدَ ، وَنَدْباً فِدَاءً شُرِطَ .

فَصْلٌ

[فِي عَقْدِ ٱلْجِزْيَةِ]

عَقْدُ ٱلْجِزْيَةِ : تَقْرِيرُ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ ٱدَّعَىٰ كِتَاباً ؛ كَٱلْمَجُوسِيِّ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُ جَدِّهِ بَعْدَ نَسْخٍ ، فَإِنْ بَانَ كَذِبُهُ . . ٱغْتِيلَ ، لاَ إِنْ تَوَثَّنَ ، بِلاَ تَوْقِيتٍ ؛ كَـ(مَا شِئْتَ) لاَ زَيْدٌ ، فِي غَيْرِ ٱلْحِجَازِ ، وَفِيهِ بِإِذْنٍ وَمَصْلَحَةٍ وَخُرُوجٍ دُونَ أَرْبَعَةٍ صِحَاحٍ ، لاَ إِنْ مَرِضَ وَشَقَّ نَقْلُهُ أَوْ خِيفَ ، وَيُمْنَعُ ٱلْحَرَمَ ؛ فَإِنْ مَرِضَ بِهِ أَوْ دُفِنَ . . أُخْرِجَ ، وَيُخْرَجُ لِرَسُولٍ .

بِدِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ بِقَبُولٍ وَٱنْقِيَادٍ ، وَلُقِطَتْ أَيَّامُ إِفَاقَةٍ بِلاَ حِصَّةٍ إِلاَّ لِمَنْ مَاتَ

أَوْ أَسْلَمَ أَوْ جُنَّ ، وَيُمَاكِسُ غَيْرَ سَفِيهٍ ؛ فَإِنْ زَادَ . . لَمْ يُقِلْهُ ، وَإِنْ أَبَىٰ . . قَرَّرَهُ ، وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ فَقِيرٍ كَالدُّيُونِ .

وَزَادَ ضِيَافَةَ مَنْ مَرَّ مِنَّا ثَلاَثَةً فَأَقَلَّ ، وَذَكَرَ قَدْرَ عَدَدٍ وَأَكْلٍ وَأُدْمٍ وَعَلَفاً وَجِنْساً وَمَنْزِلاً .

وَيُؤْخَذُ أَوْ بَدَلُهُ لِأَهْلِ الْفَيْءِ بِرِضاً بِلاَ إِهَانَةٍ ، وَمِنْ يَدِ مُسْلِمٍ .

أَوْ بِضِعْفِ زَكَاةٍ لِمَصْلَحَةٍ ، لاَ جُبْرَانٍ ، وَزَادَ وَنَقَصَ إِنْ وَفَّىٰ بِدِينَارٍ لِكُلٍّ وَيُقَالُ ، أَوْ بِخَرَاجٍ كَذَلِكَ عَلَىٰ مَا فُتِحَ ـ لاَ قَهْراً ـ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا .

وَأَذِنَ لِحَرْبِيٍّ احْتِيجَ ، وَإِلاَّ . . أَخَذَ بِشَرْطٍ عُشْرَ تِجَارَتِهِ مَرَّةً فِي السَّنَةِ ، وَزَادَ وَنَقَصَ ؛ كَذِمِّيٍّ بِالْحِجَازِ .

وَأَمِنَ ذِمِّيٌّ بِنِسْوَةٍ وَوَلَدٍ صَغِيرٍ وَمَالٍ وَخَمْرٍ ، وَبِشَرْطٍ نَاقِصِي قَرَابَةٍ وَصِهْرٍ ، وَجَدَّدَ لِمَنْ كَمَلَ .

وَغَضَّ بِنَاءَهُ عَنْ جَارٍ مُسْلِمٍ ، وَبُقِّيَ عَالٍ اشْتَرَاهُ ، وَكَذَا كَنَائِسُ بِشَرْطٍ وَتُعَادُ ، وَبِشَرْطٍ تُحْدَثُ ، وَدُونَهُ بِبَلَدٍ لَهُ صَالَحَ عَنْهُ ، وَحُمِيَ بِهِ مِنْ كَافِرٍ لَمْ يُسْتَثْنَ .

وَرَكِبَ بِإِكَافٍ عَرْضاً ، وَبِرُكُبِ خَشَبٍ ، لاَ خَيْلاً .

وَلَبِسَ وَامْرَأَةٌ غِيَاراً ، وَبِحَمَّامٍ خَاتَمَ حَدِيدٍ بِعُنُقِهِ ، وَتَرَكَ صَدْرَ طَرِيقٍ ، وَعُزِّرَ بِإِظْهَارِ نَاقُوسٍ وَمُنْكَرٍ يُبِيحُهُ .

وَنَقَضَ بِقِتَالٍ ، وَمَنْعِ جِزْيَةٍ ، وَتَمَرُّدٍ ، وَكَذَا زِناً بِمُسْلِمَةٍ ، وَتَجَسُّسٌ ، وَإِيوَاءُ عَيْنٍ ، وَدُعَاءُ مُسْلِمٍ لِدِينِهِ ، وَقَطْعُ طَرِيقٍ ، وَقَتْلُ عَمْدٍ ، وَذِكْرُ اللهِ

تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَٱلْقُرْآنِ بِسُوءٍ يُخَالِفُ دِينَهُمْ إِنْ شُرِطَ ، وَصَارَ كَكَامِلٍ أُسِرَ ، لَـٰكِنْ إِسْلَامُهُ قَبْلَ حُكْمٍ بِرِقِّهِ عِصْمَةٌ ، وَقُرِّرَ أَتْبَاعُهُ ؛ فَإِنْ أَبَوْا .. بُلِّغَ نِسَاءٌ ٱلْمَأْمَنَ ، لَا صَبِيٌّ لَمْ يَطْلُبْهُ حَاضِنٌ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْهُدْنَةِ]

يُهَادِنُ وَالٍ بَلَداً وَبِإِذْنِ ٱلْإِمَامِ إِقْلِيماً لِمَصْلَحَةٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ مَا شَاءَ مُعَيَّنٌ عَدْلٌ ذُو رَأْيٍ ، وَلِضُعْفٍ عَشْرَ حِجَجٍ ، وَبَطَلَ زَائِدٌ ، وَعَقْدٌ مُطْلَقٌ وَبِشَرْطٍ فَاسِدٍ ؛ كَبَقَاءِ أَسِيرٍ ، وَرَدِّ مُسْلِمَةٍ ، أَوْ بَذْلِ مَالٍ بِلَا خَوْفٍ ؛ فَيُنْذَرُ ثُمَّ يُقَاتَلُ .

وَوَفَىٰ بِشَرْطٍ صَحِيحٍ ؛ كَرَدِّ مَنْ جَاءَ ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ رَجُلٌ حُرٌّ لِطَالِبٍ يَحْمِيهِ أَوْ عَاجِزٍ عَنْهُ ، وَيُعَرِّضُ لَهُ بِقَتْلِهِ ، وَلَا يَغْرَمُ لِغَيْرٍ ، وَكَعَدَمِ رَدٍّ مُرْتَدٌّ .

وَلِخَوْفِ نَقْضٍ نَبَذَ وَأَنْذَرَ ، وَبِهِ بَيَّتَهُمْ .

وَعَتَقَ عَبْدُ حَرْبِيٍّ هَرَبَ ثُمَّ أَسْلَمَ ، لَا عَكْسُهُ بَعْدَ هُدْنَةٍ وَحَمَاهُمْ ، لَا مِنْ حَرْبِيٍّ ، وَضَمِنُوا وَضَمِنَّا نَفْساً وَمَالاً وَلَوِ ٱسْتَنْقَذَ مِنْ حَرْبِيٍّ ، وَحُدُّوا بِقَذْفِنَا ، وَعُزِّرَ قَاذِفُهُمْ .



بَابٌ في الذَّكَاةِ

ٱلذَّكَاةُ بِمَحْضِ قَطْعِ أَهْلِ دِينٍ نَنْكِحُ فِيهِ بِسُرْعَةٍ حُلْقُومَ وَمَرِيءَ مُسْتَقِرٍّ حَيَاةٍ وَلَوْ ظَنّاً بِنَحْوِ شِدَّةِ حَرَكَةٍ بَعْدَهُ بِجَارِحٍ لَا عَظْمٍ وَظُفْرٍ ، وَجَرْحِهِ مُزْهِقاً وَهُوَ مُمَيِّزٌ بَصِيرٌ لِمُعْجِزٍ ؛ كَجَمَلٍ نَدَّ ، وَإِرْسَالِهِ ـ لَا عَلَىٰ مُتَرَدٍّ ـ جَارِحَةً عُوِّدَتْ أَنْ تَنْبَعِثَ بِهِ وَتُمْسِكَ لَهُ وَلَا تَأْكُلَ وَيَنْزَجِرَ سَبُعُهَا ، قَصَدَ بِهِ عَيْنَهُ أَوْ نَوْعَهُ أَوْ وَاحِداً مِنْهُ ، وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَهُ ، أَوْ مَاتَ بِفَمِ جَارِحَةٍ ، وَبِشَرِكَةِ صَدْمِ أَرْضٍ ، وَإِعَانَةِ جِدَارٍ وَرِيحٍ ، أَوِ ٱرْتَمَىٰ بِقَطْعِ وَتَرٍ ، أَوْ رَدَّهُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ ؛ كَمُبَانٍ بِمُذَفِّفٍ .

وَحَرُمَ إِنْ أَكَلَ فَوْراً لَا مَا قَبْلَهُ ، فَلْيُعَلَّمْ ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ غَيْبَةٍ بِلَا جَرْحٍ ، أَوْ بِهِ وَثَمَّ مُؤَثِّرٌ ، وَلَغَا إِغْرَاءٌ وَسَطاً .

وَنَدْباً نَحَرَ إِبِلاً ، وَأَرْهَفَ حَدّاً ، وَتَحَامَلَ ، وَتَوَجَّهَ وَوَجَّهَ مَذْبَحاً لِلْقِبْلَةِ ، وَسَمَّى ٱللهَ تَعَالَىٰ وَوُجُوباً وَحْدَهُ لَدَىٰ ذَبْحٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ إِصَابَةٍ .

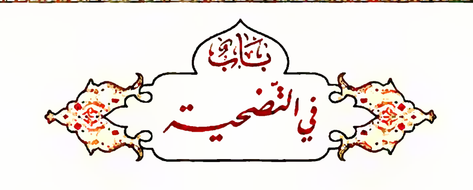
وَمَلَكَ صَيْداً تَفَرَّخَ بِمِلْكِهِ بِقَصْدِهِ ، أَوْ حَبَسَهُ بِمَضِيقٍ ، وَبِمِلْكِكَ وَسِعَ وَبِلَا قَصْدٍ تَحَجُّرٌ ، أَوْ أَزَالَ مَنْعَتَهُ وَإِنْ حَرَّرَ وَأَعْرَضَ ، وَزَالَ بِهِ عَنْ نَحْوِ كِسْرَةٍ ؛ كَجِلْدِ مَيْتٍ .

وَإِنْ أَزْمَنَ وَذَفَّفَ آخَرُ بِلَا ذَبْحٍ أَوْ مَجُوسِيٌّ .. حَرُمَ وَضَمِنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُذَفِّفِ ٱلثَّانِي لَٰكِنْ جَرَحَ وَقَدْ عَادَ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَمَاتَ بِهِمَا وَقَدْ تَمَكَّنَ

مِنْ ذَبْحِهِ . . فكَعَبْدٍ ؛ يَلْزَمُ ٱلثَّانِيَ تِسْعَةٌ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءاً مِنْ عَشَرَةٍ ، وإِنْ ذَفَّفَ ٱلأَوَّلُ . . فَبِجُرْحِ ٱلثَّانِي أَرْشٌ ، وَإِنْ أُزْمِنَ بِهِمَا . . فَلِلثَّانِي وَلاَ أَرْشَ ، فَلَوْ عَادَ ٱلأَوَّلُ وَجَرَحَ . . ضَمِنَ ٱلرُّبُعَ ، وَإِنْ جَرَحَا مَعاً . . فَهُوَ لِمَنْ أَزْمَنَ ، وَإِنِ ٱسْتَوَيَا أَوِ ٱحْتَمَلَ . . مَلَكَا وَٱسْتَحَلاَّ ، فَإِنْ شُكَّ فِي وَاحِدٍ . . وُقِفَ نِصْفٌ لِصُلْحٍ .

وَإِنِ ٱخْتَلَطَ حَمَامُهُمَا . . بَاعَ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ بَاعَا بِعِلْمِ قِيمَةٍ أَوْ تَقَارٌ ، وَبِحَمَامِ أَرْضٍ . . لَمْ يَحْرُمْ صَيْدٌ .

* * *



بَابٌ في التضحية

إِنَّمَا ٱلضَّحِيَّةُ شَاةُ زَكَاةٍ ، وَسُبْعُ ثَنِيِّ إِبِلٍ وَبَقَرٍ تُذْبَحُ وَإِنْ شَارَكَ بَائِعٌ ؛ كَعَنْ دَمِ نُسُكٍ ، لاَ جَزَاءٍ ، وَإِنْ شُقَّ أُذُنٌ ، لاَ ذَاتُ جَرَبٍ ، وَجُنُونٍ قَلَّ بِهِ رَعْيٌ ، وَعَوَرٍ ، وَبَيِّنِ مَرَضٍ ، وَعَرَجٍ ، وَهُزَالٍ ، وَفَوَاتِ جُزْءٍ لاَ خُصْيَةٍ وَقَرْنٍ ، بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسِ ٱلنَّحْرِ وَقَدْرِ أَخَفِّ صَلاَتِهِ وَخُطْبَتَيْهِ وَمُضِيِّ ٱلتَّشْرِيقِ ، بِنِيَّةِ ذَبْحِهَا وَإِنْ تَقَدَّمَتْ ؛ كَأَنْ وَكَّلَ بِهِمَا مُسْلِماً ، وَتَعَيَّنَ بِجَعْلِهِ وَنَذْرِهِ ضَحِيَّةً ، وَلَزِمَ فِي نَحْوِ عَرْجَاءَ وَصَغِيرٍ وَلَوْ بِذِمَّةٍ لاَ فِي ظَبْيَةٍ ؛ كَأَنْ نَذَرَهُ عَنْ نَذْرِهِ وَلَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنْ عَيَّنَهُ عَنْهُ . . لَغَا ، أَوْ سَلِيماً فَتَعَيَّبَ . . ٱنْفَكَّ وَأُبْدِلَ ؛ كَمُعَيَّنٍ عَيَّبَهُ ، لاَ إِنْ تَعَيَّبَ أَوْ تَلِفَ .

وَبِإِتْلاَفِهِ ٱلأَكْثَرُ مِنْ مِثْلٍ وَقِيمَةٍ ، وَبِذَبْحِ مُتَعَدٍّ أَرْشٌ ، وَتُجْزِىءُ لاَ إِنْ فَرَّقَ ؛ فَتَجِبُ ٱلْقِيمَةُ ثُمَّ يُشْتَرَىٰ مِثْلٌ ، فَإِنْ نَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ وَلاَ أَكْرَمَ . . فَشِقْصٌ .

وَسَبْعُ ضَأْنٍ ، ثُمَّ مَعَزٍ ، ثُمَّ بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، وَذَكَرٌ أَسْمَنُ أَبْيَضُ ، وَذِكْرُ : (اَللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي) ، وَذَبْحُهُ لاَ هِيَ ، وَٱلْحُضُورُ ، وَأَكْلُ لُقْمَةٍ ، ثُمَّ ثُلُثِهَا مِنْ غَيْرِ وَاجِبٍ وَوَلَدِهِ ، وَتَصَدُّقٌ بِبَاقٍ . . أَفْضَلُ .

وَٱلْوَاجِبُ : أَقَلُّ شَيْءٍ ـ لاَ مِنْ وَلَدِهَا ـ نِيئاً يُمَلِّكُهُ فَقِيراً وَضَمِنَهُ ، وَحَرُمَ تَمْلِيكُ غَنِيٍّ ، لاَ إِطْعَامُهُ وَإِهْدَاءٌ لَهُ .

وَكُرِهَ لِمُضَحٍّ نَحْوُ حَلْقٍ وَقَلْمٍ فِي ٱلْعَشْرِ .

[ٱلْعَقِيقَةُ]

وَعَقِيقَةٌ كَضَحِيَّةٍ مِنْ وَضْعٍ إِلَىٰ بُلُوغٍ ، وَفِي ٱلسَّابِعِ ؛ كَتَسْمِيَةٍ ، وَحَلْقٍ ، وَتَصَدُّقٌ بِزِنَةِ شَعْرِهِ نَقْداً ، لِأُنْثَىٰ بِشَاةٍ ، وَلِذَكَرٍ بِشَاتَيْنِ ، بِلاَ كَسْرِ عَظْمٍ ، وَتَصَدُّقٌ بِمَطْبُوخٍ يَبْعَثُهُ . . أَحَبُّ ، وَكُرِهَ لَطْخٌ بِدَمٍ .

* * *

باب

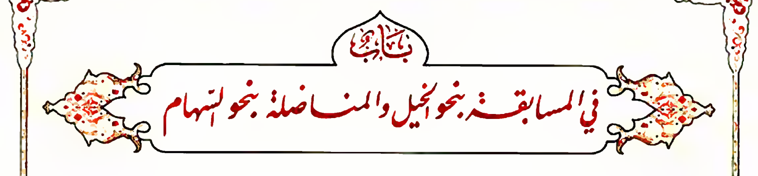
في بيان ما يحل من الأطعمة وما يحرم

حَلَّ طَاهِرٌ ؛ كَجَمَادٍ ـ لاَ ضَارٌ وَقَذِرٍ وَمُسْكِرٍ ـ وَكَحَيَوَانٍ بَحْرٍ ، وَجَرَادٍ حَيّاً وَمَيْتاً، وَمُذَكَّىٰ بَرٍّ طَابَ بِحَمْلٍ مَاتَ بِهَا ؛ كَأَرْنَبٍ ، وَضَبُعٍ ، وَثَعْلَبٍ ، وَسَمُّورٍ، وَسِنْجَابٍ، وَفَنَكٍ ، وَقَاقُمٍ ، وَحَوَاصِلَ ، وَقُنْفُذٍ ، وَيَرْبُوعٍ ، وَضَبٍّ، وَوَبْرٍ ، وَزُرْزُورٍ ، وَدُلْدُلٍ ، وَٱبْنِ عِرْسٍ ، وَزَاغٍ ، وَأُمِّ حُبَيْنٍ ، وَكُلِّ لَقَّاطٍ .

لاَ ذِي مِخْلَبٍ وَسَمٍّ وَإِبْرَةٍ وَعَادٍ بِنَابٍ ؛ كَتِمْسَاحٍ ، وَصَقْرٍ ، وَنَسْرٍ ، وَهِرٍّ ، وَٱبْنِ آوَىٰ ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ ؛ كَغُرَابٍ ، وَحِدَأَةٍ ، أَوْ نُهِيَ عَنْهُ ؛ كَخُطَّافٍ ، وَصُرَدٍ ، وَهُدْهُدٍ ، وَكَبُغَاثٍ ، وَلَقْلَقٍ ، وَعَقْعَقٍ ، وَبَبَّغَا ، وَطَاوُوسٍ ، وَبُومٍ ، وَنَهَّاسٍ ، وَمَا ٱسْتَخْبَثَتِ ٱلْعَرَبُ كَحَشَرَاتٍ ؛ نَحْوُ ضِفْدَعٍ ، وَسَرَطَانٍ ، وَسُلَحْفَاةٍ ، وَنَمْلٍ ، وَذُبَابٍ ، وَوَزَغٍ ، وَصَرَّارَةٍ ، وَإِنْ أَشْكَلَ . . رُوجِعَتْ ، وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ ، وَفَرْعِ كُلٍّ ؛ كَسِمْعٍ .

وَتُكْرَهُ جَلاَّلَةٌ وَلَبَنُهَا حَتَّىٰ تَطِيبَ بِعَلَفٍ ، وَمُكْتَسَبٌ بِنَجِسٍ ؛ كَحِجَامَةٍ ، لاَ لِعَبْدٍ وَنَاضِحٍ ، وَلاَ زَرْعُ زِبْلٍ .

وَحَلَّ بَلْ وَجَبَ لِخَوْفِ مَخُوفٍ ـ لاَ فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ ـ سَدُّ رَمَقٍ ، وَلِقَطْعِ مَهْلَكَةٍ شِبَعٌ بِحَرَامٍ ؛ كَمَيْتَةٍ وَلَحْمِ صَيْدٍ لِمُحْرِمٍ ، ثُمَّ قَتْلُهُ ، وَغَصْبُ طَعَامِ غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَبِعْ ، أَوْ شِرَاؤُهُ بِغَبْنٍ وَضَمِنَ ، وَلَهُ قِتَالُهُ وَقَتْلُ غَيْرِ مَعْصُومٍ ، وَقَطْعُ فِلْذَةٍ مِنْهُ أَرْجَىٰ ، وَشُرْبُ دَوَاءٍ نَجِسٍ لاَ صِرْفِ خَمْرٍ ، وَلإِسَاغَةٍ وَجَبَ .



باب في المسابقة بنحو الخيل والمناضلة بنحو السهام

ٱلْمُسَابَقَةُ فِي جِنْسٍ مُتَكَافِىءٍ ؛ مِنْ خَيْلٍ وَإِبِلٍ وَفِيلٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ وَبَيْنَ ذَيْنِ ، وَمِنْ مِزْرَاقٍ وَسَهْمٍ وَحَجَرٍ رَمْياً وإِجَالَةِ سَيْفٍ ، بِمَالٍ لِسَابِقٍ غَايَةٍ بِكَتِدِ بَعِيرٍ وَعُنُقِ فَرَسٍ ، وَيُنْقَصُ فِسْكِلٌ - لاَ سَابِقٌ - وَلَوْ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، لاَ مِنْهُمَا إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ يَغْنَمُ كُلاًّ بِلاَ غُرْمٍ ، وَلاَ لُزُومَ ، وَمُطْلَقُهُ لِلأَوَّلِ .

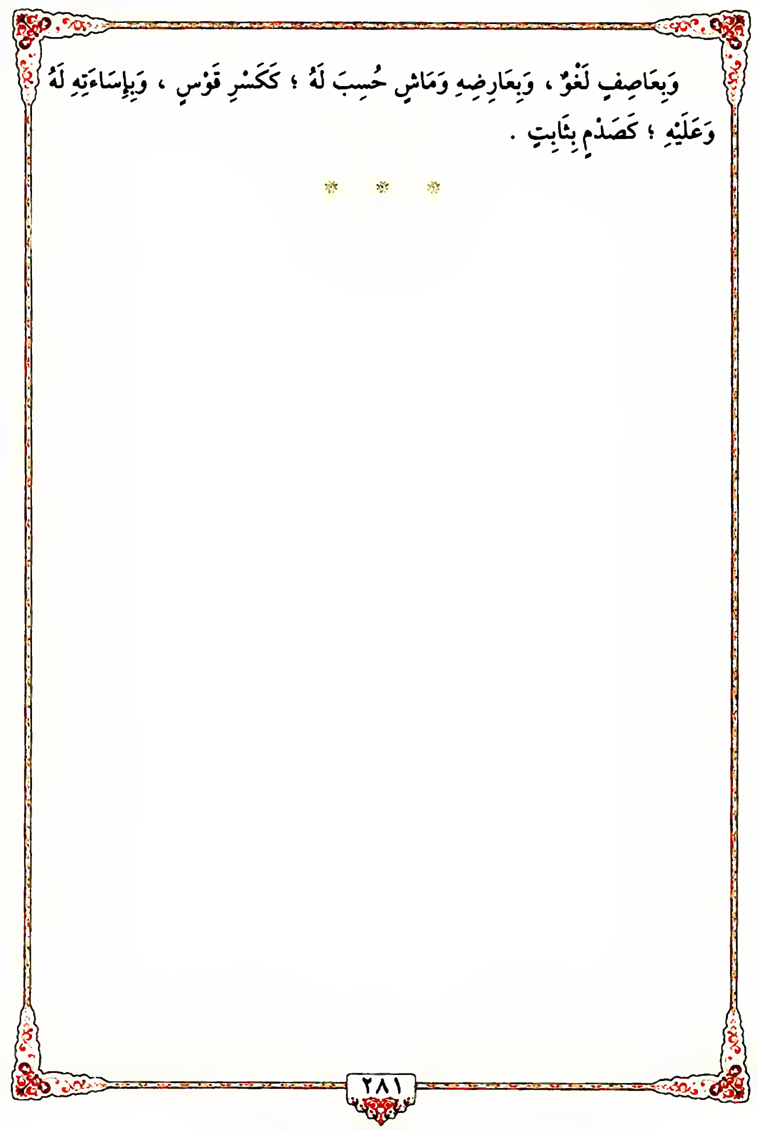
وَشُرِطَ تَعْيِينُ مَرْكَبٍ أَوْ وَصْفُهُ ، وَرَامٍ لاَ قَوْسٍ ، وَعِلْمُ مَبْدَأٍ وَغَايَةٍ وَبَادِىءٍ فَيَخْتَارُ ٱلْمَوْقِفَ ، وَنُوَبٍ ، وَتَسَاوِي عَدَدِ رُمَاةٍ وَرَمْيٍ وَإِصَابَةٍ ؛ بِوَصْفِ مَسَافَةِ رَمْيٍ ، وَغَرَضٍ ، وَٱرْتِفَاعِهِ ، أَوْ بِعَادَةٍ .

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ مَرْكَبٍ مُعَيَّنٍ وَرَامٍ ، وَيُبْدَلُ بِقَوْسٍ مِثْلُهُ ، وَنَفْيُهُ مُفْسِدٌ ، وَبِهِ أَجْرُ مِثْلٍ .

وَجَازَ مُغَالاَةٌ ، وَبِشَرْطِ عَدٍّ قَرِيبٍ ، وَحُدِّدَ حَيْثُ لاَ عَادَةَ ، وَإِسْقَاطٍ بِأَقْرَبَ وَمَرْكَزٍ ، وَجَازَ بِمَالٍ لِرَامٍ عَلَىٰ إِصَابَاتٍ مِنْ عَدَدٍ ، لاَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرٍ ، وَلاَ لِحَطِّ فَضْلِهِ .

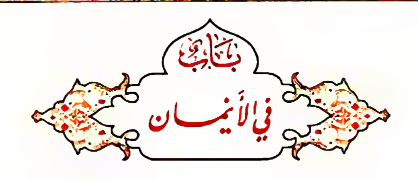
وَٱلإِصَابَةُ قَرْعُ نَصْلٍ ، ثُمَّ خَزْقٌ ، وَبِثُبُوتٍ خَسْقٌ وَإِنْ خَرَمَ ، ثُمَّ مَرْقٌ ، وَأَجْزَأَ كُلٌّ لاَ عَمَّا بَعْدَهُ .

وَلِرَجَاءٍ أَتَمَّ مَسْبُوقٌ بِمُحَاطَّةٍ وَغَيْرُ مُسَاوٍ بِمُبَادَرَةٍ .



وَبِعَاصِفٍ لَغْوٌ ، وَبِعَارِضِهِ وَمَاشٍ حُسِبَ لَهُ ؛ كَكَسْرِ قَوْسٍ ، وَبِإِسَاءَتِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ ؛ كَصَدْمٍ بِثَابِتٍ .

* * *



بَابٌ في الأَيمان

ٱلْيَمِينُ : تَحْقِيقُ غَيْرِ ثَابِتٍ بِٱسْمٍ خَاصٍّ للهِ ، وَلاَ يُدَيَّنُ ؛ كَـ(وَٱللهِ) ، (وَٱلرَّحْمَـٰنِ) ، أَوْ غَالِبٍ بِلاَ صَارِفٍ ؛ كَـ(وَٱلرَّحِيمِ) ، (وَٱلْخَالِقِ) ، (وَٱلـرَّازِقِ) ، (وَٱلْحَـقِّ) ، (وَٱلـرَّبِّ) ، أَوْ صِفَـةٍ ؛ كَـ(وَعَظَمَتِـهِ) ، (وَعِـزَّتِـهِ) ، (وَحَقِّـهِ) ، (وَكَـلاَمِـهِ) ، (وَعِلْمِـهِ) ، (وَمَشِيئَتِـهِ) ، كَـ(أَحْلِفُ) ، وَ(أُقْسِمُ) ، أَوْ كِنَايَةٍ (ٱللهِ) بِلاَ (وَاوٍ) وَ(بَاءٍ) وَ(تَاءٍ) ، وَ(بِلَّـهْ) ، وَكَـ(ٱلْحَكِيـمِ) ، وَ(ٱلْحَـيِّ) ، وَ(لَعَمْـرُ) وَ(وَٱيْـمُ ٱللهِ) ، وَ(أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ) ، وَ(أَشْهَدُ) وَ(أَعْزِمُ بِٱللهِ) .

فَيُكَفِّرُ إِنِ ٱمْتَنَعَ بِرٌّ ؛ كَقَتْلِ مَيِّتٍ ، أَوْ حَنِثَ ؛ كَـ(لاَ أُكَلِّمُكَ فَقُمْ) ، أَوْ (لأَقْضِيَـنَّ حَقَّـكَ) أَوْ (إِلَـىٰ حِيـنٍ) فَتَمَكَّـنَ وَمَـاتَ ، أَوْ أَحَـدُهُمَـا فِـي (لأَقْضِيَنَّـكَ) ، أَوْ (رَأْسَ ٱلشَّهْـرِ) فَتَقَـدَّمَ عَـنْ هِـلاَلِـهِ أَوْ تَـأَخَّـرَ ، أَوْ (لاَ أُسَاكِنُكَ) فَمَكَثَا لِبِنَاءٍ ، لاَ إِنِ ٱنْفَرَدَ بِبَيْتٍ بِخَانٍ أَوْ بِدَارٍ كَبِيرَةٍ وَلِكُلٍّ بَابٌ ، وَغَلَقٌ ، أَوْ بِحُجْرَةٍ بِمَرَافِقَ وَإِنِ ٱتَّحَدَ مَمَرٌّ ، أَوْ (أَفْعَلُ غَداً) فَفَوَّتَ أَوْ تَمَكَّنَ فَفَاتَ ، أَوْ (إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ) فَمَاتَ وَشُكَّ ، لاَ فِي تَثَاقُلِ عِثْكَالٍ ، أَوْ (لاَ أُفَارِقُكَ) فَتَمَاشَيَا وَوَقَفَ وَاحِدٌ أَوْ عَدَا هُوَ لاَ ٱلآخَرُ وَلَوْ بِإِذْنٍ ، أَوْ (لاَ تُفَارِقُنِي) فَبِٱلْعَكْسِ ، أَوْ (لاَ آكُلُ سَمْناً) أَوْ (خَلاًّ) فَبِعَصِيدَةٍ وَسِكْبَاجٍ إِنْ ظَهَرَ وَخُبْزٍ وَجَامِداً ، أَوْ (ذَا ٱلسَّمَكَ) لِضَبٍّ ، أَوْ (بَيْضاً وَآكُلُ ذَا) لِبَيْضٍ حَنِثَ لاَ بِهِ فِي نَاطِفٍ . . بِعِتْقٍ ـ لاَ مِنْ مُبَعَّضٍ ـ أَوْ تَمْلِيكِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلَّ

مُدّاً، أَوْ كِسْوَةً وَلَوْ سَرَاوِيلَ طِفْلٍ لِرَجُلٍ ، وَعَتِيقاً قَوِيّاً غَيْرَ مُخَرَّقٍ ، وَحَرِيراً ، لاَ دِرْعاً وَقَلَنْسُوَةً وَخُفّاً وَمِنْطَقَةً ، ثُمَّ صَوْمِ ثَلاَثَةٍ لِمُعْسِرٍ وَقِنٍّ ، وَلِسَيِّدٍ مَنْعٌ لِوَطْءٍ أَوْ تَضَرُّرٍ ـ لاَ إِنْ حَنِثَ بِإِذْنٍ ـ وَتَكْفِيرٌ عَنْهُ مَيْتاً لاَ بِعِتْقٍ .

وَقُدِّمَ غَيْرُ صَوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ لاَ شَرْطٍ ؛ كَالظِّهَارِ .

وَحَنِثَ فِي صَوْمٍ وَصَلاَةٍ بِشُرُوعٍ وَإِنْ أَفْسَدَ ، وَحَجٍّ وَلَوْ فَاسِداً ، وَفِي دُخُولِ دَارٍ بِدِهْلِيزٍ وَمِنْ سَطْحٍ ـ لاَ صُعُودِهِ ـ وَلَوْ حُمِلَ بِإِذْنٍ لاَ سُكُوتٍ ، وَفِي رُكُوبٍ وَلُبْسٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَٱسْتِقْبَالٍ بِٱسْتِدَامَةٍ ، لاَ تَزَوُّجٍ وَتَطَهُّرٍ وَتَطَيُّبٍ وَدُخُولٍ وَخُرُوجٍ .

وَفِي بَيْتٍ ـ لاَ خَانَةٍ ـ بِبَيْتِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ ، وَخُبْزٍ بِخُبْزِ أَرُزٍّ ، وَتَصَرُّفٍ بِهِ بِتَوَكُّلٍ لاَ تَوْكِيلٍ ، وَفِي تَزَوُّجٍ لاَ تَزْوِيجٍ بِعَكْسِهِ ، وَفِي إِذْنٍ بِهِ لِغَائِبٍ ، وَيَتَكَرَّرُ حِنْثٌ بِتَكَرُّرِ يَمِينٍ مُسْتَدِيمٍ ، وَمُكْثٌ ـ لاَ لِنَقْلِ مَتَاعٍ ـ سُكْنَىٰ ، وَفِي مَاءِ كُوزٍ وَحُبٍّ بِكُلِّهِ ، وَمَعْطُوفٍ بِوَاوٍ بِكُلٍّ إِنْ لَمْ يُعَدْ نَفْيٌ ، وَفِي رُؤُوسٍ بِنَعَمٍ وَمَا ٱعْتِيدَ ، وَبَيْضٍ بِهِ لاَ مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وَخُصىً ، وَفِي مَسْكَنٍ بِمَغْصُوبٍ .

وَفِي بِطِّيخٍ وَتَمْرٍ وَجَوْزٍ بِغَيْرِ هِنْدِيٍّ ، وَفِي فَاكِهَةٍ بِنَحْوِ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَرُمَّانٍ وَمَوْزٍ وَتِينٍ وَبِطِّيخٍ وَلَوْ يَبِسَتْ ؛ كَلُبِّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ ، لاَ قِثَّاءٍ وَخِيَارٍ .

ثُمَّ لَحْمٌ وَشَحْمٌ وَمِعىً وَكَبِدٌ وَكَرِشٌ وَقَلْبٌ وَأَلْيَةٌ وَسَنَامٌ وَسَمْنٌ وَزُبْدٌ وَدُهْنٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ وَعِنَبٌ وَزَبِيبٌ وَرُطَبٌ وَتَمْرٌ وَرُمَّانٌ وَعَصِيرٌ وَأَكْلُ سُكَّرٍ وَبَلْعُ ذَوْبِهِ وَعَقْدٌ وَفَاسِدُهُ . . مُخْتَلِفَاتٌ .

وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ تَطَعُّمٌ وَتَنَاوُلٌ ، وَبَلْعُ خُبْزٍ وَسُكَّرٍ ـ لاَ مَصُّ عِنَبٍ وَرُمَّانٍ وَرَمْيُ ثُفْلٍ ـ . . أَكْلٌ .

وَمَا مَلَكَ وَحْدَهُ بِشِرَاءٍ وَسَلَمٍ وَتَوْلِيَةٍ وَإِشْرَاكٍ مُشْتَرَاهُ ، لاَ بِوَكِيلِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ وَشُفْعَةٍ وَقِسْمَةٍ وَصُلْحٍ وَفَسْخٍ وَإِقَالَةٍ وَمُمْكِنِ خُلُوصٍ مِنْ مَخْلُوطٍ ، وَتَصَدُّقٌ ـ لاَ وَقْفٌ ـ هِبَةٌ ، وَلاَ عَكْسَ .

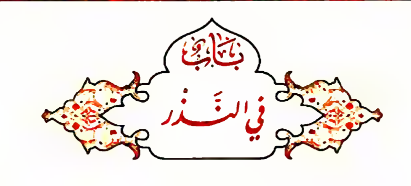
وَحَنِثَ فِي مَالٍ بِثَوْبِهِ ، وَمُؤَجَّلٍ عَلَىٰ مُعْسِرٍ ، وَبِأُمٍّ وَلَدٍ ـ لاَ مُكَاتَبٍ وَمَنْفَعَةٍ ـ وَفِي دَارِ زَيْدٍ بِمِلْكِهِ وَلَوْ بَعْدَ عِتْقٍ ، وَسَرْجِ فَرَسٍ بِمُنْتَسِبٍ ، وَبَابِ هَـٰذِهِ لِمَنْفَذٍ لاَ مُحْدَثٍ إِنْ عَيَّنَهُ ، وَفِيمَا مَنَّ بِهِ وَغَزَلَتْ بِمَاضِي هِبَةٍ وَغَزْلٍ ، وَثَوْبٍ مِنْ غَزْلِهَا بِمَا كُلُّهُ مِنْهُ وَلَوْ قَمِيصاً ، وَلُبْسُ قَمِيصٍ بِتَأَزُّرٍ وَتَرَدٍّ ، لاَ بِفَتْقٍ وَثَوْبٍ بِغَيْرِ فَرْشٍ وَتَدَثُّرٍ لِنَوْمٍ .

وَهَـٰذِهِ ٱلسَّخْلَةُ وَٱلْعَبْدُ فَكَمُلاَ غَيْرٌ ؛ كَرُطَبٍ جَفَّ ، وَبُرٍّ طُحِنَ ، وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ وَسَبٌّ وَتَلَفُّظٌ بِشِعْرٍ . كَلاَمٌ ، لاَ إِنْ كَتَبَ وَأَشَارَ وَقَرَأَ وَذَكَرَ ٱللهَ وَدَعَا .

وَأَجْمَعُ ٱلْحَمْدِ وَأَجَلُّهُ : (ٱلْحَمْدُ للهِ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِىءُ مَزِيدَهُ) ، وَأَحْسَنُ ٱلثَّنَاءِ : (لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ) ، وَأَفْضَلُ صَلاَةٍ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فِي ٱلتَّشَهُّدِ .

وَ(أَرْفَعُ إِلَى ٱلْقَاضِي) فَقَاضِيهِمْ ، وَإِنْ عَلِمَ : فَإِنْ عَيَّنَهُ . . تَعَيَّنَ وَإِنْ عُزِلَ إِنْ لَمْ يُرِدْ وَهُوَ قَاضٍ .

وَٱلسَّلاَمُ وَٱلدُّخُولُ عَلَىٰ قَوْمٍ زَيْدٌ فِيهِمْ ؛ كَعَلَيْهِ ، لاَ فِي سَلاَمٍ نَوَىٰ بِهِ غَيْرَهُ ، وَٱنْحَلَّتْ بِمَرَّةٍ فِي (إِنْ خَرَجْتِ بِلاَ إِذْنٍ) أَوْ (خُفٌّ) ، لاَ (كُلَّمَا) فَيَبَرُّ بِـ(أَذِنْتُ كُلَّمَا أَرَدْتِ) .



بَابٌ فِي النَّذْرِ

اَلنَّذْرُ : اَلْتِزَامُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ ؛ كَـ(للهِ عَلَيَّ) ، أَوْ (عَلَيَّ) ، مُنَجَّزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ قُرْبَةً ؛ كَإِدَامَةِ وِتْرٍ ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَتَطْيِيبِ مَسْجِدٍ ، وَإِتْمَامِ نَفْلٍ أَوْ فَرْضٍ بِسَفَرٍ ، وَصَوْمٍ بِهِ حَيْثُ هُوَ أَفْضَلُ ، وَرَكْعَةٍ قَاعِداً وَخُيِّرَ ، وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ ، وَمَشْيٍ مِنْ بَيْتِهِ بِحَجٍّ ، وَطُولِ قِرَاءَةٍ ، وَصَوْمٍ بِتَفْرِيقٍ ، وَلَغَا بِيَوْمِ شَكٍّ ، وَبَعْضِ يَوْمٍ أَوْ رَكْعَةٍ ، وَحَجٌّ عُيِّنَ وَضَاقَ ، وَإِتْيَانِ بَيْتِ ٱللهِ لاَ ٱلْحَرَمِ فَيَجِبُ بِنُسُكٍ .

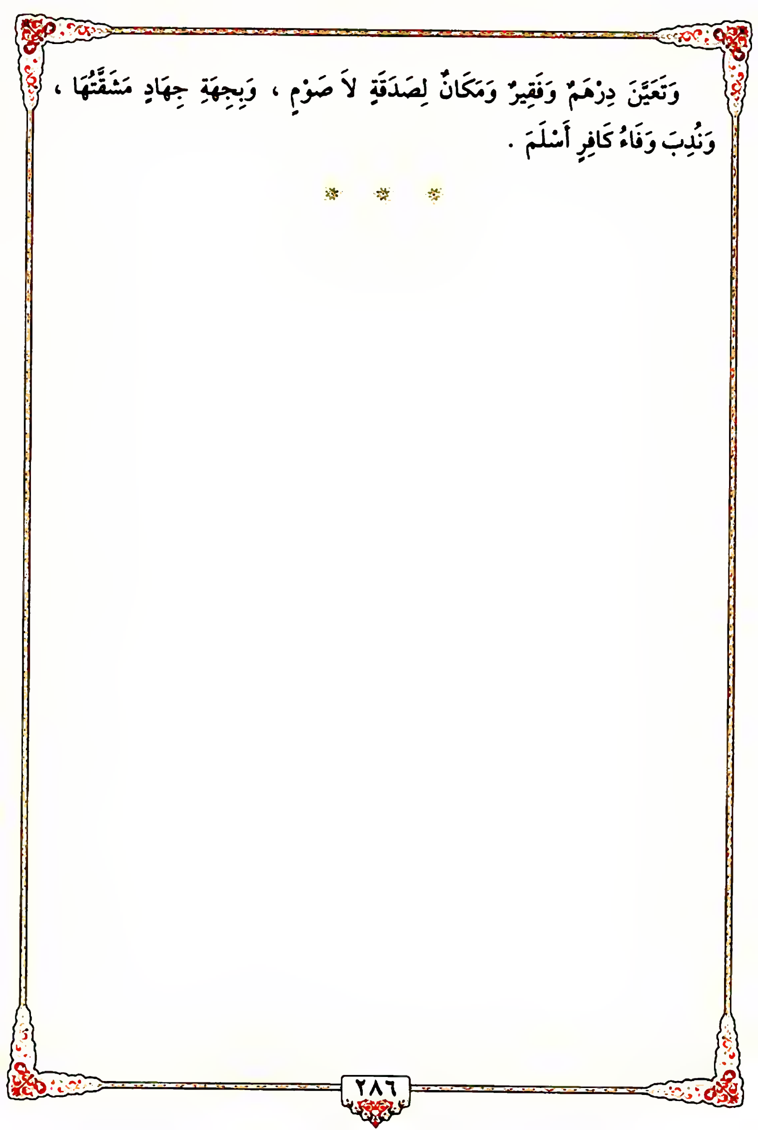
وَبِتَعْلِيقِهَا ـ لاَ يَمِينِ بِحَثٍّ أَوْ مَنْعٍ ـ وَفَاءٌ أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وَبِحَجْرٍ لَغَا نَذْرُ مَالٍ لاَ بِذِمَّةِ مُفْلِسٍ .

وَبِنَذْرِ صَلاَةٍ رَكْعَتَانِ ، وَصَوْمٍ يَوْمٌ ، وَصَدَقَةٍ مُتَمَوَّلٌ ، وَنَذْرٍ قُرْبَةٌ مَا ، وَصَوْمِ ٱلأَثَانِينِ فَأَفْطَرَ أَوْ صَامَ غَيْراً قَضَىٰ ، لاَ مَا حَرُمَ ، أَوْ لَزِمَ قَبْلُ ، وَقَدَّمَ كَفَّارَةً ، وَٱلدَّهْرِ بِفِطْرِ يَوْمٍ عَدْواً مُدٌّ ، وَيَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ وَأَمْكَنَ بَيَّتَ بِظَنٍّ أَوْ قَضَىٰ ، أَوِ ٱعْتِكَافِهِ فَبَاقِيهِ ، أَوْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقَ عَبْدٍ فَبَاعَهُ بِهِ تَبَيَّنَ عِتْقُهُ .

وَلَغَا نَذْرُ ذَبْحٍ لاَ بِٱلْحَرَمِ ، وَلاَ بِضَحِيَّةٍ فِي غَيْرٍ ؛ فَتَتَعَيَّنُ تَفْرِقَةٌ ثَمَّ لاَ إِنْ خَصَّصَ غَيْرَ ضَحِيَّةٍ .

وَلِعَجْزٍ أَبْدَلَ بِبَدَنَةٍ بَقَرَةً ، ثُمَّ ٱلشِّيَاهَ ، وَكَضَحِيَّةٍ بِٱلْحَرَمِ هَدْيٌ ؛ فَإِنْ أَهْدَىٰ مَعِيباً أَوْ ظَبْياً . . تَصَدَّقَ بِهِ حَيّاً ، أَوْ دَاراً . . نَقَلَ ثَمَنَهُ .



وَتَعَيَّنَ دِرْهَمٌ وَفَقِيرٌ وَمَكَانٌ لِصَدَقَةٍ لاَ صَوْمٍ ، وَبِجِهَةِ جِهَادٍ مَشَقَّتُهَا ، وَنُدِبَ وَفَاءُ كَافِرٍ أَسْلَمَ .

* * *



بَابٌ في القضاء

كُلُّ كَافٍ أَهْلٍ لِلشَّهَادَاتِ مُجْتَهِدٍ ، وَهُوَ مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَٱلْقِيَاسِ وَأَنْوَاعَهَا ، وَٱلإِجْمَاعَ ، وَٱلرُّوَاةَ ، وَٱلْعَرَبِيَّةَ ، وَأَقْوَالَ ٱلْعُلَمَاءِ . . أَهْلٌ لِقَضَاءٍ وَتَحْكِيمٍ وَنِيَابَةٍ عَامَّةٍ بِذِي شَوْكَةٍ ، فَإِنْ وَلَّى مُقَلِّداً . . نَفَذَ .

وَعَلَىٰ مُتَعَيِّنٍ بِبَلَدِهِ طَلَبُهُ ، وَحَرُمَ لِغَيْرِهِ بِعَزْلٍ أَوْ خَوْفِ خِيَانَةٍ ، وَنُدِبَ لِأَصْلَحَ وَلِمِثْلٍ بِحَاجَةٍ وَخُمُولٍ ، وَإِلاَّ . . كُرِهَ ؛ كَٱلإِمَامَةِ بِقُرَشِيَّةٍ وَبَيْعَةٍ أَوِ ٱسْتِخْلاَفٍ ، فَإِنِ ٱسْتَوْلَىٰ غَيْرٌ . . صَحَّ .

وَيَثْبُتُ بِعَدْلَيْنِ وَبِشُهْرَةٍ ، وَيُعْزَلُ بِخَلَلٍ ، وَأَصْلَحَ ، وَمَصْلَحَةٍ ، وَنَفَذَ دُونَهَا وَثَمَّ كَافٍ ، وَيَنْعَزِلُ وَنَائِبُهُ - لاَ عَنْ إِمَامٍ وَلاَ قَيِّمٌ - بِخَبَرِهِ ، وَعَزْلِ نَفْسِهِ ، وَنَحْوِ جُنُونٍ وَعَمىً وَنِسْيَانٍ وَفِسْقٍ ، لاَ إِمَامٌ بِهِ وَيُخْلَعُ إِنْ أُمِنَ ، وَلاَ قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ وَخَلْعِهِ .

وَيَشْهَدُ بِقَضَاءِ قَاضٍ ، لاَ أَنَا ، وَنَدْباً بَحَثَ عَنْ حُبَسَاءَ ، وَمُدَّعِي ظُلْمٍ يُثْبِتُ خَصْمُهُ ؛ فَإِنْ غَابَ . . كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ خُلِّيَ ؛ كَأَنْ جُهِلَ بَعْدَ نِدَاءٍ وَحَلِفٍ ، وَكَمُعَزَّرٍ إِنْ رَأَىٰ ، ثُمَّ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ ، وَوَقْفٍ عَامٍّ ، وَضَالٍّ .

وَٱتَّخَذَ كَاتِباً عَدْلاً عَارِفاً شَرْطاً جَيِّدَ خَطٍّ بِعِفَّةٍ وَفِقْهٍ ، وَمُزَكِّيَيْنِ وَمُتَرْجِمَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فَهِمَا ؛ كَمُسْمِعَيْ أَصَمَّ ، بِأَجْرٍ عَلَى ٱلْمُنْتَفِعِ ، وَحَفِظَ نَظِيرَ مَا سَجَّلَ ، وَشَاوَرَ ٱلْفُقَهَاءَ ، وَزَبَرَ مَنْ أَسَاءَ ، ثُمَّ عَزَّرَ بِنِدَاءٍ عَلَىٰ شَاهِدَيْ زُورٍ .

وَلْيُسَوِّ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ ، وَلَهُ رَفْعُ مُسْلِمٍ ، وَلْيُقَدِّمْ بِخُصُومَةٍ مَنْ سَبَقَ أَوْ قَرَعَ ، وَلَهُ تَقْدِيمُ مَا قَلَّ مِنْ سَفَرٍ ، ثُمَّ نِسَاءٍ ، وَزَادَ مُسَافِراً مَا لَمْ يَضُرَّ ؛ كَمُفْتٍ وَمُدَرِّسٍ .

وَقَعَدَ بِمَجْلِسٍ رَفِيقٍ ، وَكُرِهَ لَهُ مَسْجِدٌ ـ لاَ لِطَارٍ ـ وَبَوَّابٌ وَحَاجِبٌ ـ لاَ لِزَحْمَةٍ ـ وَقَضَاءٌ وَثَمَّ مُشَوِّشٌ ، وَمُعَامَلَةٌ وَلَوْ بِوَكِيلٍ إِنْ عُرِفَ ، وَحُضُورُ وَلِيمَةٍ خُصَّ بِهَا ، وَلِخَصْمٍ حَرُمَ ؛ كَهَدِيَّتِهِ وَمُحْدَثَةٍ غَيْرٍ وَلَمْ يَمْلِكْ ، وَنُدِبَ رَدُّ مُعْتَادَةٍ أَوْ ثَوَابٍ .

وَنَقَضَ حُكْماً بِخِلاَفِ نَصٍّ وَقِيَاسٍ جَلِيٍّ ؛ كَنِكَاحِ زَوْجَةِ مَفْقُودٍ لِأَرْبَعِ سِنِينَ وَعِدَّةٍ ، لاَ بِفَاسِقَيْنِ وَغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَلاَ نَفْيِ خِيَارِ مَجْلِسٍ ، وَعَرَايَا ، وَذَكَاةِ جَنِينٍ ، وَقِصَاصٍ فِي مُثَقَّلٍ .

وَسَكَتَ ، أَوْ قَالَ : (ٱدَّعِ) .

وَٱلْمُدَّعِي مُكَلَّفٌ مُلْتَزِمٌ يَذْكُرُ خَفِيّاً ؛ كَـ(أَسْلَمْنَا مَعاً) .

وَجَازَ جَحْدُ جَاحِدٍ وَتَقَاصًا ؛ كَدَيْنَيْ نَقْدٍ بِصِفَةٍ حَلاًّ ، وَبِلاَ فِتْنَةٍ أَخَذَ ـ لاَ عُقُوبَةً ـ مَالَهُ ، وَمِنْ مُمَاطِلٍ جِنْسَ دَيْنِهِ ، ثُمَّ غَيْرَهُ وَضَمِنَ ، لاَ مَا تَعَيَّنَ طَرِيقاً ؛ كَنَقْبٍ وَزَائِدٍ ، وَبَاعَ وَتَمَلَّكَ جِنْسَهُ وَرَدِيّاً بِجَيِّدٍ لاَ عَكْسَهُ .

وَشَرْطُ ٱلدَّعْوَىٰ : ذِكْرُ تَلَقٍّ إِنْ أَقَرَّ ، لاَ إِنْ نُزِعَ بِحُكْمٍ ، وَلِنَقْدٍ : ذِكْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ، وَلِمَضْبُوطٍ وَتَالِفٍ مِثْلِيٍّ : صِفَةُ سَلَمٍ ، وَإِلاَّ . . فَقِيمَةٍ ، لاَ فِي قَرْضٍ وَوَصِيَّةٍ وَمَمَرٍّ وَرَضْخٍ وَمُتْعَةٍ وَحُكُومَةٍ وَإِيتَاءٍ ، وَلِعَقَارٍ : جِهَةٍ وَبَلَدٍ وَسِكَّةٍ وَحُدُودٍ ، وَلِنِكَاحٍ : وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ وَرِضاً شُرِطَ

بِخَوْفِ عَنَتٍ وَفَقْدِ طَوْلٍ فِي أَمَةٍ وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ مَهْراً وَنَفَقَةً ، وَلِقَتْلٍ : ذِكْرُ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَإٍ وَحْدَهُ أَوْ بِشَرِكَةٍ وَحَصْرٍ لاَ بِعَمْدٍ .

عَلَىٰ مُكَلَّفٍ عُيِّنَ .

وَلَغَتْ بِتَنَاقُضٍ كَشَهَادَةٍ بَايَنَتْ ؛ كَقَتَلَهُ وَحْدَهُ ثُمَّ آخَرُ ، فَيُؤَاخَذُ مُقِرٌّ صُدِّقَ ، وَسَأَلَهُ إِنْ أَجْمَلَ ، وَعُذِرَ إِنْ فَسَّرَ بِغَيْرٍ ، وَأَنْ يَقُولَ : (يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ) ، وَكَفَىٰ (يَمْنَعُنِي دَارِي) ، فَيَسْكُتُ لِيَسْتَعْدِيَهُ أَوْ يَقُولَ لَهُ : (أَجِبْ) ، وَلَوْ قَالَ : (ٱلدَّعْوَىٰ لِي) ، فَيُجِيبُ مَقْبُولُ إِقْرَارٍ ؛ كَعَبْدٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَسَيِّدٍ فِي أَرْشٍ ، وَمُجْبِرٍ أَوْ هِيَ فِي نِكَاحٍ .

وَلاَ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ نِكَاحٍ بِيَدٍ ، وَتُقَدَّمُ عَلَىٰ بَيِّنَةِ إِقْرَارٍ بِهِ لَمْ يَسْبِقْ ، وَإِنْ أَقَرَّ لِمُدَّعٍ . . ثَبَتَ ، أَوْ لِغَيْرٍ لاَ مُكَذِّبٍ وَمَجْهُولٍ . . حَلَفَ أَوْ أَثْبَتَ لِلْغَائِبِ ، وَلاَ يَمْلِكُ ، وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ ٱلْمُدَّعِي ، فَإِنْ حَضَرَ . . عُكِسَ[1] .

وَإِنْ أَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ أَوْ غَابَ فَوْقَ عَدْوَىٰ أَوْ عَزَّ . . قَضَىٰ حَيْثُ يَشْهَدُ ، وَلِمَنُوبِهِ ، وَمُوصًىٰ بِهِ ، وَمُعْتَقِدٍ غَيْرَهُ وَيَنْفُذُ ظَاهِراً ، فَيَحْكُمُ بِعِلْمِهِ ؛ كَتَعْدِيلٍ وَتَقْوِيمٍ ، لاَ فِي حَدِّ لِلهِ ؛ بِنَحْوِ (حَكَمْتُ بِهِ) ، لاَ (ثَبَتَ) ، وَبِحُكْمِ غَيْرٍ لَمْ يُكَذِّبْ بِشَاهِدَيْهِ ، لاَ حُكْمِ نَفْسِهِ بِهِمَا ، أَوْ بِخَطِّهِ ؛ كَشَاهِدٍ ، بِخِلاَفِ ٱلرِّوَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ . . سَكَتَ أَوْ سَأَلَ ٱلْحُجَّةَ ؛ كَمُحَكَّمٍ بِرِضاً سَبَقَ ، لاَ فِي حَبْسٍ وَنَحْوِهِ .

---

(١) في (ب) : (أَوْ لِغَيْرٍ لاَ مُكَذِّبٍ وَمَجْهُولٍ . . صُدِّقَ ، وَلَهُ تَحْلِيفُهُ حَيْثُ لاَ بَيِّنَةَ لَهُ ، وَلاَ يُقِيمُهَا لِغَائِبٍ) ، وانظر « فتح الجواد » (٢/ ٤٠٣ـ ٤٠٤) .

وَهِيَ لِرَمَضَانَ : رَجُلٌ نَاطِقٌ حُرٌّ عَدْلٌ مَا أَتَىٰ كَبِيرَةً لِشِدَّةِ وَعِيدٍ ؛ كَأَكْلِ ٱلرِّبَا ، وَلاَ غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ ؛ كَغِيبَةٍ وَكَذِبٍ وَلَعْنٍ وَهَجْوٍ وَلَعِبٍ بِنَرْدٍ وَسَمَاعِ مُطْرِبٍ ، أَوْ تَابَ وَصَلَحَ سَنَةً ، وَكَفَىٰ قَاذِفاً بِشَهَادَةٍ لَمْ يُقِرَّ بِكَذِبٍ : (تُبْتُ وَلاَ أَعُودُ) ، ذُو مُرُوءَةٍ ، تَارِكُ مُزْرٍ لاَ إِثْمَ بِهِ ؛ كَإِدَامَةِ شِطْرَنْجٍ وَسَمَاعِ غِنَاءٍ وَدُفٍّ وَبِجَلاَجِلَ وَحِرَفٍ دَنِيئَةٍ ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِجَرٍّ وَدَفْعٍ ؛ كَمَنْ شَهِدَ لِبَعْضٍ ، وَعَلَىٰ عَدُوٍّ - لاَ فِي ٱللهِ - يَفْرَحُ لِحُزْنِهِ وَعَكْسِهِ ؛ كَزِنَا زَوْجَتِهِ ، وَمُعَادَةٍ لِزَوَالِ فِسْقٍ وَعَدَاوَةٍ وَسِيَادَةٍ ، لاَ رِقٍّ وَكُفْرٍ ظَاهِرٍ وَصِباً وَبِدَارٍ ، وَكَشَاهِدٍ بِحَقٍّ عَلَىٰ شَاهِدٍ بِهِ عَلَيْهِ ، وَعَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ خَطَأٍ وَلَوْ فُقَرَاءَ لاَ أَبَاعِدَ ، وَبِجَرْحِ مُوَرِّثٍ قَبْلَ بُرْءٍ ، لاَ بِمَالِهِ ، وَلاَ مُوصىً لَهُمْ ، وَمَنْهُوبِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَغَيْرُ مُغَفَّلٍ يَكْثُرُ غَلَطُهُ ، وَمُبَادِرٍ قَبْلَ طَلَبٍ لاَ بِحَقٍّ مُؤَكَّدٍ لِلهِ ؛ كَطَلاَقٍ لاَ عِوَضِهِ ، وَكَعَفْوِ قِصَاصٍ ، وَرَضَاعٍ ، وَنَسَبٍ ، وَوَقْفٍ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَعِتْقٍ ، لاَ بِشِرَاءِ بَعْضٍ .

سَمِعَ مِمَّنْ رَآهُ ، أَوْ رَأَىٰ - وَلَوْ لِمِلْكٍ - يَداً وَتَصَرُّفاً ؛ بِنَحْوِ هَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ بِلاَ مُنَازِعٍ إِنْ طَالَ ، أَوْ تُسُومِعَ مِنْ جَمْعٍ لاَ يَتَوَاطَأُ .

وَبِٱلتَّسَامُعِ لِنَسَبٍ لَمْ يُعَارَضْ بِطَعْنٍ ، وَلِمَوْتٍ ، وَعِتْقٍ ، وَوَلاَءٍ ، وَوَقْفٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَكَذَا تَعْدِيلٌ وَإِعْسَارٌ ، أَوْ بِخِبْرَةِ صُحْبَةٍ وَقَرِينَةٍ .

وَشَهِدَ - لاَ فِي حَدٍّ لِلهِ - عَنْ شَهَادَةِ مَيِّتٍ ، وَغَائِبٍ فَوْقَ عَدْوَىٰ ، وَذِي عُذْرِ جُمُعَةٍ خَصَّ لاَ إِنْ فَسَقَ أَوْ كَذَّبَ أَوْ عَادَىٰ ، إِنْ أَذِنَ ، أَوْ بَيَّنَ سَبَباً ، أَوْ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ .

وَرَوَىٰ أَعْمَىٰ ، وَتَرْجَمَ ، وَشَهِدَ مُتَعَلِّقاً بِمُقِرٍّ فِي أُذُنِهِ مَاسّاً رَأْسَهُ ، أَوْ سَمِعَ قَبْلُ ؛ كَقَاضٍ عَمِيَ .

وَلِزِناً : أَرْبَعَةٌ بِإِدْخَالِ حَشَفَتِهِ فَرْجَهَا .

وَلِغَيْرِ ؛ كَوَلاَءٍ ، وَكِتَابَةٍ ، وَقِرَاضٍ ، وَإِقْرَارِ زِناً ، وَمُوجِبِ قِصَاصٍ وَإِنْ عَادَ مَالاً : رَجُلاَنِ وَلَوْ عَلَىٰ شَاهِدَيْنِ .

وَمَا ظَهَرَ لِلنِّسَاءِ ؛ كَوِلاَدَةٍ ، وَرَضَاعِ ثَدْيٍ ، وَعَيْبِ عَوْرَتِهِنَّ ، وَجَرْحِ فَرْجٍ : أَرْبَعٌ ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ وَيَمِينٌ فِي أَمَةٍ .

وَفِي مَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ ؛ كَأَجَلٍ ، وَخِيَارٍ ، وَقَبْضِ نُجُومِ كِتَابَةٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَمَهْرٍ ، وَمِلْكِ مَنْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ) أَوِ (ٱسْتَوْلَدْتُ) دُونَ قَطْعٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَحُرِّيَّةِ وَلَدٍ وَنَسَبِهِ ، وَطَلاَقٍ وَعِتْقٍ عُلِّقَا بِوِلاَدَةٍ وَغَصْبٍ قَبْلَ ثُبُوتٍ ، وَهَشْمٍ بِإِيضَاحٍ ، خِلاَفَ سَهْمٍ عَمْدٍ مَرَقَ فَأَصَابَ آخَرَ : رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ ثُمَّ يَمِينٌ بِمِلْكِهِ وَصِدْقِ شَاهِدِهِ .

وَٱنْفَرَدَ وَارِثٌ حَلَفَ بِنَصِيبِهِ وَقَضَىٰ حِصَّتَهُ مِنْ دَيْنِ مُوَرِّثِهِ ، وَحَلَفَ مَنْ بَلَغَ ، وَوَارِثُ مَنْ مَاتَ سَاكِتاً بِلاَ إِعَادَةِ دَعْوَىٰ وَشَهَادَةٍ لاَ نَاكِلاً ، وَتُعَادُ لِتَخَلُّلِ عَزْلِ قَاضٍ وَلِغَيْرِ إِرْثٍ ، وَتَلَقَّىٰ ثَانِي بَطْنٍ وَقْفاً رُتِّبَ مِمَّنْ حَلَفَ بِلاَ يَمِينٍ ، وَبِهَا مِمَّنْ نَكَلَ ، وَفِي تَشْرِيكٍ حُفِظَ رُبْعُ حِصَّةِ كُلِّ مَنْ وُلِدَ لِيَحْلِفَ ؛ فَإِنْ نَكَلَ . . قُسِمَ وَأُخِذَ لِغَائِبٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ بِشَاهِدَيْنِ .

وَعَلَىٰ كَافٍ أَدَاءٌ بِمَسَافَةِ عَدْوَىٰ ، لاَ ذِي فِسْقٍ بِإِجْمَاعٍ ، أَوْ عُذْرِ جُمُعَةٍ ، وَلِنَازِحٍ أَجْرُ مَرْكَبٍ وَإِنْ مَشَىٰ وَنَفَقَةٌ .

وَٱسْتَفْصَلَ عَدْلاً لِرِيبَةٍ نَدْباً ، وَمَجْهُولاً ثُمَّ ٱسْتَزْكَاهُ ، وَيَجِبُ وَإِنْ عَدَّلَهُ خَصْمُهُ ؛ كَأَنْ طَالَ عَهْدٌ وَشَكَّ .

وَقَبْلَ تَزْكِيَةٍ حُجَّةٍ تَمَّتْ يُحَالُ لِبُضْعٍ ، وَفِي غَيْرٍ جَوَازاً وَلَوْ مَالاً بِلاَ طَلَبٍ ، وَيُحْبَسُ لِقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَدَيْنٍ .

وَكَتَبَ بِٱلشَّاهِدَيْنِ وَٱلْخَصْمَيْنِ وَٱلْمَالِ لِمَنْ يَشْهَدُ شِفَاهاً بِأَنَّهُمَا عَدْلٌ ، أَوْ يَحْكُمُ إِنْ نُصِبَ ، وَبِطَلَبٍ حَكَمَ بِهِ وَبِحِمْلٍ لاَ نِتَاجٍ وَثَمَرَةٍ بَدَتْ بِمُطْلَقَةٍ ، وَرَجَعَ مُشْتَرٍ بِثَمَنٍ وَإِنْ تَنَقَّلَ .

وَقُبِلَتْ بِإِقْرَارٍ وَأَخْذٍ مِنْ يَدِهِ وَشِرَاءٍ مِنْهُ أَمْسِ ؛ كَبِمِلْكِهِ بِـ(لاَ أَعْلَمُ لَهُ مُزِيلاً) ، لاَ بِـ(أَعْتَقِدُهُ) ٱسْتِصْحَاباً ، وَأَحْضَرَ مِنْ بُعْدٍ ، لاَ وَثَمَّ قَاضٍ وَنَحْوُهُ ، بَلْ يَسْمَعُ ـ لاَ فِي حَدٍّ للهِ تَعَالَىٰ ـ دَعْوَىٰ مَنْ لَمْ يَقُلْ : (خَصْمِي مُقِرٌّ) أَوْ قَالَهُ لِيُوَفِّيَهُ ، وَيَحْكُمُ ـ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ـ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَمَيْتٍ وَمُتَوَارٍ وَمُتَعَزِّزٍ ، وَأُخْرَىٰ ـ لاَ لِهَـٰذَيْنِ ـ لِنَفْيِ مُسْقِطٍ .

وَإِنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ أَدَّىٰ أَوْ أَقَرَّ لَهُ أَوْ حَلَّفَهُ أَوْ عَلِمَ بِفِسْقٍ . . حَلَفَ حَاضِرٌ لاَ غَائِبٌ ، وَقَضَىٰ وَكِيلُهُ وَلَوْ مِنْ مَالِ غَائِبٍ ، وَأَخَذَ بِلاَ كَفِيلٍ ، وَإِلاَّ . . شَافَهَ بِحُكْمِهِ قَاضِياً وَهُوَ أَوْ كُلٌّ بِمَحَلِّ وِلاَيَتِهِ ؛ كَثَانٍ مُسْتَقِلٌّ .

أَوْ كَتَبَ نَدْباً بِهِ وَبِٱسْمَيْهِمَا وَنَسَبٍ وَحِلًى وَخَتَمَ .

وَبَطَلَ إِشْهَادٌ لاَ إِقْرَارٌ بِمَا فِيهِ مُجْمَلاً ، وَعَلَى ٱسْمٍ مَجْهُولٍ وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ : (عُنِيتُ) ، وَٱنْصَرَفَ عَنْ مُظْهِرٍ مُشَارِكٍ وَجَاحِدِ ٱسْمٍ حَلَفَا ، وَبِسَمَاعٍ مِنْ شُهُودٍ إِلَىٰ بُعْدٍ إِنْ عَيَّنَ أَوْ عَدَّلَ لاَ شُهُودِ كِتَابِهِ .

وَشَهِدُوا بِحُكْمِهِ عِنْدَ كُلٍّ وَإِنْ خَصَّ أَوِ ٱنْعَزَلَ أَوْ خَالَفَ كِتَابَهُ ، وَبِٱلْحُكْمِ بِمِلْكِ غَائِبٍ مَعْرُوفٍ أَوْ عُرِّفَ بِٱلْحَدِّ ، وَبِسَمَاعٍ بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ مَجْهُولٍ وُصِفَ لِيُنْقَلَ بِكَفِيلٍ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ ، وَيُحْضَرُ حَاضِرٌ سَهُلَ نَقْلُهُ .

وَيُحْبَسُ بِجَحْدِ مَوْصُوفٍ ثَبَتَ ، وَبِدَعْوَىٰ تَلَفٍ يُخْرَجُ ؛ فَإِنْ حَلَفَ . . فَلْيَدَّعِ قِيمَةَ مِثْلِهِ وَتُسْمَعُ : (لِي كَذَا أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ تَلِفَ) ، وَغُرِمَ مُؤْنَةَ مُحْضَرٍ لَمْ يَثْبُتْ وَرَدِّهِ ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ نَازِحاً لاَ مَالِكِهِ .

وَإِنِ ٱسْتَوْقَفَهُ شُهُودٌ ثُمَّ أَذِنُوا . . حَكَمَ ، وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَهُ . . لَمْ يَحْكُمْ ، وَحُدُّوا بِقَذْفٍ ، أَوْ بَعْدَهُ . . أَمْضَىٰ غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَغَرِمُوا ؛ فَفِي طَلاَقٍ وَنَحْوِهِ مَهْرُ مِثْلٍ لاَ إِنْ رَاجَعَ ، وَفِي عِتْقٍ ـ وَلَوْ لِأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٍ ـ قِيمَتُهُ لاَ بِٱسْتِيلاَدٍ وَتَعْلِيقٍ بِصِفَةٍ قَبْلَ ٱلْعِتْقِ ، كُلٌّ حِصَّةَ مَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّ حُجَّةٍ ، لاَ شُهُودٌ بِإِحْصَانٍ أَوْ بِوُجُودِ صِفَةٍ .

وَإِنْ شَهِدَا بِنِكَاحٍ وَٱثْنَانِ بِوَطْءٍ بَعْدَهُ ـ لاَ مُطْلَقاً ـ وَٱثْنَانِ بِطَلاَقٍ وَرَجَعُوا . . غَرِمُوا مَا غَرِمَ بِٱلسَّوَاءِ ، لاَ شَاهِدَيِ ٱلطَّلاَقِ .

وَنِسَاءٌ فِي مَالٍ وَكُلُّ ثِنْتَيْنِ فِي رَضَاعٍ كَرَجُلٍ .

وَٱقْتُصَّ مِنْ شَاهِدٍ وَمُزَكٍّ تَعَمَّدَ ، لاَ إِنْ جَهِلَ قَتْلَهُ بِهَا ، أَوْ قَالَ : (أَخْطَأَ شَرِيكِي) ، وَلاَ إِنْ رَجَعَ وَلِيٌّ تَعَمَّدَ بَلْ هُوَ .

أَوْ حَلَفَ أَمِينٌ لِتَلَفٍ مَعَ إِثْبَاتٍ لِظَاهِرٍ لاَ إِنْ عَمَّ ، وَلِرَدٍّ عَلَىٰ مُؤْتَمِنٍ ، لاَ رَاهِنٍ وَمُؤْجِرٍ .

وَحَلَفَ مُدَّعٍ بَقَاءَ حَيَاةِ مَلْفُوفٍ ، وَسَلاَمَةَ مَا سُتِرَ مُرُوءَةً ، وَمَوْتاً بِغَيْرِ

ذَوَاتِ دِيَاتٍ وَلَوْ قَتَلَ نَفْسِهِ أَوْ بَعْدَ بُرْءٍ يُمْكِنُ ، وَحُرِّيَّةَ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ ، وَإِقْرَارِهِ بِأُنُوثَةٍ ، وَقَصْدَ أَدَاءٍ ، وَدُونَهُ يُخَيَّرُ ، وَحُرِّيَّةَ أَصْلٍ مِنِ ٱشْتُرِيَ سَاكِتاً وَلَمْ يَرِقَّ صَغِيراً .

[ٱلْقَسَامَةُ]

وَأَقْسَمَ مُسْتَحِقٌّ قَتْلٍ وَلَوْ سَيِّداً فِي عَبْدٍ لِمُكَاتَبٍ عَجَزَ قَبْلَ نُكُولٍ كَوَارِثٍ ، وَلَوْ لِعَبْدٍ وَصَّىٰ بِقِيمَتِهِ . . خَمْسِينَ يَمِيناً بِذِكْرِ خَطَأٍ وَعَمْدٍ لِبَدَلٍ فَقَطْ ، بِلَوْثٍ غَلَّبَ ظَنّاً ؛ كَقَتِيلٍ بَيْنَ جَمْعٍ وَٱدَّعَىٰ عَلَىٰ مَحْصُورٍ ، أَوْ بِمَحَلَّةِ أَعْدَائِهِ ، أَوْ صَفٍّ قِتَالِهِمْ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَىٰ صَفِّنَا ، وَصَحْرَاءَ بِذِي سِلاَحٍ مُلَطَّخٍ ، وَإِقْرَارٍ بِسِحْرٍ وَآلَمَهُ حَتَّىٰ مَاتَ ، وَقَوْلِ شَاهِدٍ أَوْ صِبْيَةٍ أَوْ كُفَّارٍ ، مَعَ أَثَرٍ وَلَوْ ضَرْباً ، لاَ إِنْ تَكَاذَبَ شَاهِدَانِ بِوَصْفٍ لاَ قَصْدٍ ، أَوِ ٱدَّعَىٰ غَيْبَةً وَحَلَفَ ، أَوْ كَذَّبَ وَارِثٌ مَا .

وَنُقِضَ حُكْمٌ بِثُبُوتِ غَيْبَةٍ وَمَرَضٍ وَحَبْسٍ يُبْعِدُ قَتْلَهُ .

وَوُزِّعَتْ بِتَكْمِيلِ مُنْكَسِرٍ ، وَفُرِضَ حَاضِرٌ عَجَّلَ حَائِزاً ، وَٱلْخُنْثَىٰ ذَكَراً وَفِي حَقِّ غَيْرٍ وَأَخْذِ أُنْثَىٰ وَوُقِفَ لَهُ بَاقٍ ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ كَحَاضِرٍ مَعَهُ .

وَحَلَفَ مُنْكِرُ قَتْلٍ وَجَرْحٍ خَمْسِينَ بِلاَ تَوْزِيعٍ .

وَيُمْهَلُ ثَلاَثاً لِدَافِعٍ خَصْمٌ سَأَلَ ، وَٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَلاَ حَلِفَ فِي حَدٍّ للهِ ، وَلاَ عَلَىٰ قَاضٍ وَإِنْ عُزِلَ ، وَشَاهِدٍ ، وَوَصِيٍّ ، وَقَيِّمٍ ، وَمُنْكِرِ أَرْشٍ وَهُوَ سَفِيهٌ ، وَوَكَالَةٍ ، وَعِتْقٍ وَقَدْ بَاعَ .

لِنَفْيِ مُدَّعىً وَأَجزَائِهِ إِنْ تَجزَّأَ ؛ كَإِنْكَارِهِ ، بَتّاً فِي فِعْلِهِ وَجِنَايَةِ عَبْدِهِ وَبَهِيمَتِهِ ، وَلِكَوْنِ (أَحَلْتُكَ بِمِئَةٍ) وَكَالَةً ، وَرَجَعَا قَبْلَ قَبْضٍ ، وَتَرَاجَعَا بَعْدَهُ لاَ قَبْلَ جَحْدٍ فِي (وَكَّلْتَنِي) .

وَلِنَفْيِ عِلْمٍ فِي نَفْيِ فِعْلِ غَيْرٍ ؛ كَرَضَاعٍ ، وَلَهُ حَلِفٌ بِظَنٍّ ؛ كَخَطٍّ ، وَقَرِينَةٍ ؛ كَنُكُولٍ .

وَهُوَ بِنِيَّةِ قَاضٍ وَٱعْتِقَادِهِ مَا لَمْ يَسْمَعِ ٱسْتِثْنَاءً ، وَغَلَّظَ لاَ فِي مَالٍ دُونَ نِصَابٍ ؛ فَيُغَلِّظُ فِي عِتْقِ خَسِيسٍ عَلَيْهِ دُونَ سَيِّدِهِ .

فَإِنْ حَلَفَ . . خُلِّيَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ بَعْدَ : (لاَ بَيِّنَةَ لِي) .

وَإِنْ نَكَلَ أَوْ رَدَّهَا أَوْ سَكَتَ وَقَضَىٰ بِنُكُولِهِ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي : (ٱحْلِفْ) . . حَلَفَ ، وَوَلِيٌّ فِيمَا أَنْشَأَ فَقَطْ ، وَلَمْ يُقِلْهُ كُرْهاً ، وَيُمْهَلُ لِعُذْرٍ لاَ خَصْمُهُ ثَلاَثاً ؛ كَبَاذِلِهَا مَعَ شَاهِدٍ ؛ فَإِنْ أَخَّرَ . . فَبَيِّنَةٌ لاَ حَلِفٌ ؛ كَنَاكِلٍ .

وَنُدِبَ تَعْرِيفُهُ حُكْمَ ٱلنُّكُولِ وَعَرْضُهَا ثَلاَثاً ، وَكَمُقِرٍّ نَاكِلٌ حَلَفَ خَصْمُهُ .

وَبِنُكُولٍ فِي دَعْوَىٰ مُسْقِطٍ أُخِذَتْ جِزْيَةٌ لاَ زَكَاةٌ ، وَحُبِسَ فِي دَيْنٍ بِلاَ وَارِثٍ لِيَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ ، وَمُنِعَ وَلَدُ مُرْتَزِقٍ قَالَ : (بَلَغْتُ) وَنَكَلَ .

وَفِي تَعَارُضِ بَيِّنَتَيْنِ رُجِّحَ بِنَقْلٍ مُعَيَّنٍ ؛ كَقَتْلٍ عَلَىٰ مَوْتٍ ، ثُمَّ بِيَدِهِ وَيَدِ مُقِرِّهِ وَإِنْ زَالَتْ بِبَيِّنَةِ خَارِجٍ ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَ بَيِّنَةِ ٱلْخَارِجِ وَإِنْ لَمْ تُزَكَّ ، ثُمَّ شَاهِدَانِ عَلَىٰ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ ، ثُمَّ بِسَبْقِ تَارِيخٍ ، وَبِنِتَاجٍ ، ثُمَّ بِإِضَافَةٍ ، ثُمَّ سَقَطَتَا ؛ كَمُطْلَقَةٍ وَمُؤَرَّخَةٍ ، وَغَرِمَ ٱلثَّمَنَيْنِ فِي (بِعْتَنَا وَٱسْتَوْفَيْتَ) بِلاَ ٱخْتِلاَفِ تَارِيخٍ ، أَوْ بِلاَ ٱتِّفَاقِهِ فِي (بِعْنَاكَ) .

وَفِي مُعْتَقَيْ مَرِيضٍ كُلٌّ ثُلُثُ مَالِهِ وَلاَ تَارِيخَ عَتَقَ نِصْفُ كُلٍّ ، وَرُدَّ مَنْ شَهِدَ بِرُجُوعٍ مُبْهَمٍ وَوَرَثَةٌ بِرُجُوعٍ بِلاَ بَدَلٍ مُسَاوٍ ؛ فَإِنْ شَهِدَ كُلُّهُمْ وَهُمْ فَسَقَةٌ بِرُجُوعٍ عَنْ سَالِمٍ لِغَانِمٍ وَكُلٌّ ثُلُثٌ . . عَتَقَ سَالِمٌ وَمِنْ غَانِمٍ قَدْرُ ثُلُثِ ٱلْبَاقِي .

وَلَوْ شَهِدَ ٱثْنَانِ بِغَصْبِهِ بُكْرَةً وَٱثْنَانِ عَشِيَّةً . . لَغَتَا ، أَوْ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ . . حَلَفَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، أَوْ أَنَّ قِيمَةَ مَا أُتْلِفَ رُبُعٌ وَٱلآخَرَانِ ثُمُنٌ . . ثَبَتَ ٱلأَقَلُّ ظَنّاً وَتَعَارَضَا فِي ٱلْبَاقِي ، أَوْ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ . . ثَبَتَ ٱلأَقَلُّ وَحَلَفَ مَعَ ٱلآخَرِ لِلْبَاقِي ، وَفِي وَزْنِ مَا أُتْلِفَ . . ثَبَتَ ٱلأَكْثَرُ إِنْ كَمُلَتَا .

* * *



بَابٌ فِي الْقِسْمَةِ

كَفَىٰ قَاسِمٌ ـ لاَ مُقَوِّمٌ ـ بِأَجْرٍ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، ثُمَّ مِنْ كُلٍّ ـ وَلَوْ طِفْلاً ـ إِنْ طُولِبَ أَوِ ٱغْتَبَطَ بِقَدْرِ أَخْذِهِ أَوْ مَا سَمَّىٰ ، وَلاَ يَنْفَرِدُ بِعَقْدٍ .

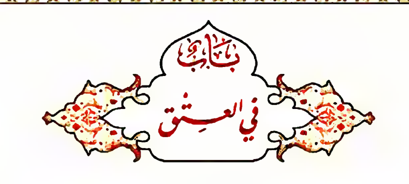
وَيُجْبَرُ عَلَىٰ قِسْمَةٍ لَمْ تُبْقِ لَهُ شَرِكَةً ؛ فِي مَنْقُولِ نَوْعٍ ، وَعَقَارٍ مُتَّحِدٍ ، أَوْ دَكَاكِينَ صِغَارٍ مَعاً ، مُسْتَوٍ بِأَجْزَاءٍ أَوْ بِقِيمَةٍ ؛ كَلَبِنٍ وَدَارٍ ٱخْتَلَفَا قَوَالِبَ وَأَبْنِيَةً بِأَقَلِّ حَظٍّ بِأَجْزَاءٍ بِلاَ كَسْرٍ ؛ كَلِلدَّيْنِ وَتَرِكَةٍ ، ثُمَّ لِحُرِّيَّةٍ وَرِقٍّ إِنْ أَعْتَقَهَا تَثْلِيثاً ، ثُمَّ ٱلأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَقْرَبِ إِلَى ٱلْفَصْلِ ؛ كَثَلاَثَتَيْنِ وَٱثْنَيْنِ لِعِتْقِ ثُلُثِ ثَمَانِيَةٍ تَسَاوَتْ .

وَيُقْرَعُ بِنَحْوِ حَصىً لاَ ظُهُورِ غُرَابٍ ، أَوْ بِكَتْبِ أَجْزَاءٍ وَحُرِّيَّةٍ وَرِقٍّ أَوْ أَسْمَاءٍ ، وَٱلأَسْمَاءُ لِأَجْزَاءٍ ٱخْتَلَفَتْ أَوْلَىٰ ، بِرِقَاعٍ تُبَنْدَقُ سَوَاءً ، وَيَقُولُ ٱلْقَاسِمُ لِغَائِبٍ وَغِرٍّ أَوْلَىٰ : (ضَعْ هُنَا ثُمَّ هُنَا) وَلاَ يُفَرَّقُ حَقٌّ ، وَهَـٰذَا إِنْ بَقِيَ نَفْعُهُ لِلطَّالِبِ وَلَوْ بِإِحْدَاثِ مَرَافِقَ .

وَفِي غَيْرٍ بِتَرَاضٍ قَبْلُ وَبَعْدُ ؛ كَجِدَارٍ ، فَإِنْ قُسِمَ عَرْضاً . . فَلِكُلٍّ مَا يَلِيهِ .
وَنُقِضَتْ لِغَلَطٍ ثَبَتَ ، لاَ ذَاتُ تَعْدِيلٍ بِتَرَاضٍ ؛ إِذْ هِيَ بَيْعٌ ، وَإِنِ ٱسْتُحِقَّ بَعْضٌ ـ لاَ مُعَيَّنٌ بِتَسَاوٍ ـ . . بَطَلَتْ .

وَلاَ يَقْسِمُ قَاضٍ بِقَوْلِهِمْ ، وَلَهُمْ مُهَايَأَةٌ وَرُجُوعٌ ، فَيَغْرَمُ ٱلأُجْرَةَ مُسْتَوْفٍ ، وَلِنِزَاعٍ أُجِرَ .

❊ ❊ ❊



بَابٌ فِي العِتْقِ

لاَ عِتْقَ إِلاَّ بِمِلْكٍ بَعْضٍ أَوْ لِمَالِكٍ بِهِ ، وَبِتَحْرِيرٍ ، وَفَكٍّ رَقَبَةٍ ، وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ ، وَ(ٱبْنِي) لِمُمْكِنٍ وَإِنْ كَذَّبَهُ وَعُرِفَ ، وَ(يَا حُرُّ) لاَ بِصَارِفٍ لِقَرِينَةٍ ؛ كَقَصْدِ ٱسْمِ أُبْدِلَ ، وَإِنْ كَانَ ٱسْمَهُ .. فَكِنَايَةٌ ؛ كَـ(مَوْلاَيَ) وَ(سَيِّدِي) ، وَمَا لِطَلاَقٍ وَظِهَارٍ ، لاَ (أَنَا مِنْكَ حُرٌّ) ، وَ(ٱعْتَدَّ) لِذَكَرٍ .

وَ(أَوَّلُ وَلَدٍ حُرٌّ) يَنْحَلُّ بِمَيْتٍ ، وَتَبِعَ أُمّاً حَمْلٌ يَمْلِكُهُ وَلاَ عَكْسَ .

وَهُوَ بِعِوَضٍ ؛ كَٱلْخُلْعِ ، وَ(أَعْتِقْ عَبْدَكَ) أَوْ (أُمَّ وَلَدِكَ بِأَلْفٍ) فَفَعَلَ .. نَفَذَ وَٱسْتَحَقَّ ، أَوْ (أَعْتِقْهَا بِهِ عَنِّي) أَوْ (أَعْتِقْهُ عَنِّي) .. فَمَجَّاناً ، لاَ (عَنْ كَفَّارَتِي) ، وَمَلَكَهُ قُبَيْلَ عِتْقِهِ ، وَ(أَحَدُكُمَا حُرٌّ بِأَلْفٍ) فَقَبِلاَ وَأَيِسَ بَيَانٌ .. فَقُرْعَةٌ وَقِيمَةٌ .

وَيَسْرِي ـ لاَ بَعْدَ مَوْتٍ ـ حَالاً ؛ كَإِيلاَدٍ ـ لاَ تَدْبِيرٍ ـ إِلَىٰ بَاقٍ لَهُ وَلِشَرِيكٍ لَمْ يُولِدْ ؛ كَبَعْضٍ بَعْضٍ مُلِكَ لاَ قَهْراً كَإِرْثٍ ، وَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَيْهِ لاَ بِـ(قَبْلَهُ) وَ(مَعَهُ) ، وَرَهَنَ أَوْ كَاتَبَ فَعَجَزَ ، بِقَدْرِ يَسَارٍ وَلَوْ مَدِيناً لاَ بِمَا تُرِكَ لِمُفْلِسٍ بِقِيمَةِ يَوْمِهِ عَلَى ٱلرُّؤُوسِ لاَ ٱلْحِصَصِ ، وَحَلَفَ غَارِمٌ لاَ لِنَقْصٍ طَارٍ ، وَلَهُ وَلاَءٌ ، وَشَرْطُ إِبْطَالِهِ لَغْوٌ .



باب في التدبير

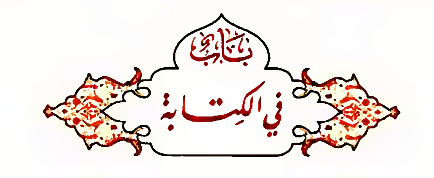
ٱلتَّدْبِيرُ بِلَفْظِهِ ، وَتَعْلِيقِ عِتْقٍ بِمَوْتِهِ وَإِنْ قَيَّدَهُ أَوْ عُلِّقَ تَدْبِيرٌ ، لاَ (أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي) أَوْ (بَعْدَهُ بِزَمَنٍ) ، وَ(إِذَا مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتَ) فَبِهِ بَعْدُ إِنْ لَمْ يُرِدْ قَبْلُ ، بِتَرَاخٍ ، لاَ مَشِيئَةٍ بِـ(إِنْ) وَ(إِذَا) .

وَتَبِعَ حَمْلٌ قَارَنَ ، لاَ أُمٌّ حَمْلاً .

وَبَطَلَ وَلَمْ يَعُدْ بِإِيلاَدٍ ، وَنَقْلِ مِلْكٍ وَلَوْ لِأُمِّ ٱلْحَمْلِ ، لاَ بِفَسْخٍ ، وَجَحْدٍ ، وَفِدَاءِ جَانٍ ، وَلاَ يُبْطِلُهُ وَارِثٌ ؛ كَعَارِيَّتِهِ بَعْدَهُ .

وَجِنَايَتُهُ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ ، وَحَلَفَ عَلَىٰ (كَسَبْتُ) لاَ (وَلَدْتُ بَعْدَهُ) .

* * *



بَابٌ في الكِتَابَة

صَحَّتْ كِتَابَةُ ذِي تَبَرُّعٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ ، لاَ إِنْ بَقِيَ رِقٌّ إِلاَّ لِعَجْزِ وَصِيَّةٍ ، بِمُؤَجَّلٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِعِلْمٍ ؛ فَمَنْفَعَةُ عَيْنٍ سَنَةً نَجْمٌ ، بِـ(كَاتَبْتُ) مَعَ تَعْلِيقِ عِتْقٍ بِأَدَاءٍ أَوْ نِيَّتِهِ وَقَبُولٍ .

وَبِطَلَبِ أَمِينٍ كَسُوبٍ نُدِبَتْ .

فَإِنْ أَبْرَأَ أَوْ قَبَضَ أَوْ قُبِضَ لَهُ بِحَقٍّ ـ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ ـ لاَ فَاسِداً ؛ كَمُحْتَالٍ قِسْطَ أَحَدِ مُكَاتَبَيْهِ لاَ قِسْطَهُ مِنْ مُشْتَرَكٍ وَإِنْ أُوثِرَ . . عَتَقَ بِوَلَدٍ حَدَثَ لَهَا أَوْ لَهُ مِنْ أَمَتِهِ بِلاَ إِيلاَدٍ .

وَبِإِبْرَاءِ وَارِثٍ وَعِتْقِهِ عَتَقَ عَنِ ٱلْمَيْتِ وَلَمْ يَسْرِ وَإِنْ أَنْكَرَ ٱلْبَاقُونَ ، وَبِهِمَا مِنْ شَرِيكٍ بَانَ سَرَيَانٌ بِفَسْخٍ ، وَبِإِنْكَارِ ٱلآخَرِ سَرَىٰ عِتْقٌ لاَ إِبْرَاءٌ .

وَعَتَقَ نَصِيبُ مَنْ قَالَ : (قَبَضْنَا) وَشَارَكَهُ ٱلْمُنْكِرُ أَوْ طَالَبَ وَلَمْ يَسْرِ وَلاَ رُجُوعَ .

وَحَلَفَ وَارِثُ مُبْرِىءٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ مَا عَلِمَهُ ، ثُمَّ أُقْرِعَ .

وَيُنْفِقُ مُكَاتَبَهُ لِحَاجَةٍ وَيَقْتَصُّ بِهِ ، وَلَهُ كَسْبُهُ إِنْ رَقَّ ، وَإِنْ رُدَّ نَجْمٌ بِعَيْبٍ أَوِ ٱسْتُحِقَّ . . بَانَ ٱلرِّقُّ وَلَوْ قَالَ : (عَتَقْتَ) لِلْقَرِينَةِ ؛ كَٱلطَّلاَقِ ، وَإِنْ رَضِيَ بِهِ . . بَانَ ٱلْعِتْقُ .

وَلَزِمَ قَبْلَ عِتْقٍ حَطُّ مُتَمَوَّلٍ أَوْ بَذْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ ، وَٱلنُّجُومُ كَرَهْنٍ بِهِ إِنْ مَاتَ .

وَلَوْ عَجَّلَ لِيُبْرِئَهُ فَأَبْرَأَ . . لَغَيَا وَٱسْتَرَدَّ ، لاَ إِنْ رَضِيَ .

وَلِسَيِّدٍ وَوَارِثٍ وَمُوصىً لَهُ بِرَقَبَةِ مَنْ عَجَزَ : فَسْخٌ مُوَسَّعٌ وَإِنْ أَمْهَلَ مُوصىً لَهُ بِنَجْمِهِ إِنْ عَجَزَ لاَ عَمَّا يُحَطُّ ، وَلاَ تَقَاصَّ ، أَوْ غَابَ عَنْ مَحِلِّهِ لاَ بِإِذْنٍ بَعْدَهُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ لَهُ رُجُوعُهُ وَيُقَصِّرُ ، أَوِ ٱمْتَنَعَ ، أَوْ بِقَاضٍ إِنْ جُنَّ وَلَوْ مَلِيّاً وَرَأَىٰ ، وَأُنْظِرَ لِأَخْذٍ مِنْ حِرْزٍ ، ثُمَّ حَدُّ قُرْبٍ ، وَمُقِرٌّ مَلِيٌّ ، وَثَلاَثاً لِكَسَادٍ .

وَقُدِّمَ دَيْنُ مُعَامَلَةٍ ثُمَّ أَرْشٌ عَلَىٰ نَجْمٍ ، وَبِحَجْرٍ وَجَبَ ، فَإِنْ عَجَزَ . . ٱسْتَوَيَا - لاَ فِي رَقَبَتِهِ - وَسَقَطَ مَا لِسَيِّدٍ .

وَيُعَجِّزُهُ ذُو أَرْشٍ بِحَاكِمٍ إِنْ لَمْ يَفْدِهِ سَيِّدُهُ ، وَلَهُ أَخْذُ نَجْمٍ بِدَيْنِهِ .

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَفَسْخِ شَرِيكٍ ، وَحَلَفَ مُدَّعٍ تَسَاوِيَ مَا أَدَّيَا مَعاً ، وَنَافِي عِتْقِ مَيِّتٍ جَرَّ وَلاَءً .

وَلاَ تَصَرُّفَ لِسَيِّدٍ فِيهِ ؛ فَإِنْ وَطِئَهَا . . فَمَهْرٌ وَإِيلاَدٌ ، لاَ حَدٌّ وَقِيمَةُ وَلَدٍ ، وَعَامَلَهُ كَأَجْنَبِيٍّ .

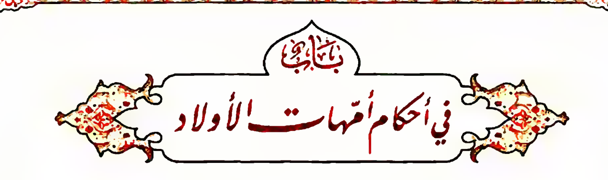
وَبِإِذْنِهِ خَاطَرَ بِنَحْوِ أَجَلٍ ، وَتَسْلِيمٍ قَبْلَ قَبْضٍ ، وَتَبَرَّعَ - لاَ بِعِتْقٍ وَكِتَابَةٍ وَتَسَرٍّ - وَنَكَحَ وَزَوَّجَ وَٱشْتَرَىٰ بَعْضَهُ وَفَدَاهُ ، وَٱتَّهَبَ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَكَفَّرَ بِمَالٍ .

وَدُونَهُ ٱشْتَرَىٰ بَعْضَ سَيِّدٍ ، وَٱقْتَصَّ ، وَفَدَىٰ عَبْدَهُ وَنَفْسَهُ بِأَقَلِّ ٱلْأَمْرَيْنِ ،

وَبِٱلأَرْشِ مِنْ سَيِّدٍ إِنْ عَتَقَ بِأَدَاءٍ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ . . فَمِمَّا فِي يَدِهِ فَقَطْ ، وَفَدَاهُ سَيِّدٌ قَتَلَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ، وَتَبِعَهُ بِعِتْقٍ أَرْشُهُ .

وَفَاسِدُهَا لِفَقْدِ شَرْطٍ ـ لاَ ٱلْبَاطِلَةُ بِإِكْرَاهٍ وَحَجْرٍ وَعِوَضٍ لاَ يُقْصَدُ ـ كَهِيَ ، لاَ فِي حَطٍّ ، وَسَفَرٍ ، وَإِبْرَاءٍ ، وَفِطْرَةٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَعِتْقٍ بِٱعْتِيَاضٍ ، وَفَسْخٍ بِفَسْخِ سَيِّدٍ وَمَوْتِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهِ وَحَجْرِهِ وَجُنُونِهِ ، وَتَعْجِيلٍ ، وَنِيَّةِ تَعْلِيقٍ ، وَرُجُوعٍ إِلَىٰ قِيمَةٍ .

* * *



باب

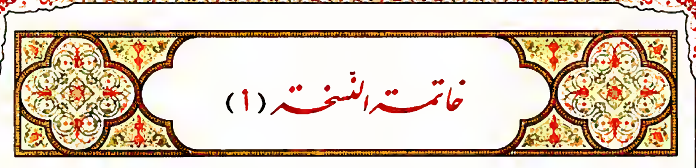
في أحكام أمهات الأولاد

مَنْ أَتَتْ بِمُتَخَطَّطٍ بِإِحْبَالِ سَيِّدٍ . . عَتَقَتْ وَوَلَدُهَا بَعْدَهُ بِمَوْتِهِ وَإِنْ قَتَلَتْهُ ؛ كَمُدَبَّرٍ وَحُلُولِ دَيْنٍ .

وَعَتَقَتْ بِمَوْتِ شُرَكَاءَ مُوسِرِينَ ٱدَّعَىٰ كُلٌّ إِيلاَداً قَبْلُ ، وَوُقِفَ ٱلْوَلاَءُ .

وَهِيَ بِوَلَدٍ قِنٌّ ، لاَ فِي نَقْلِ مِلْكٍ .

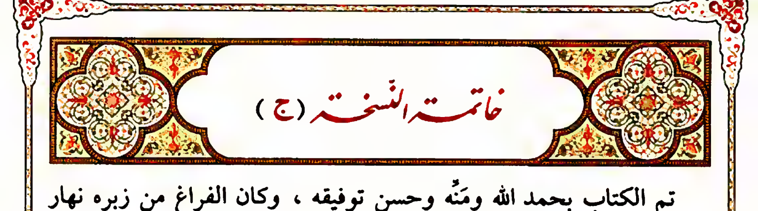
* * *



فرغ الكتاب بحمد الله تعالىٰ نهار الأربعاء هو اليوم الثاني من شهر ذي القعدة ، الذي هو من شهور سنة اثنين وسبعين وثمان مئة من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .



والله الموفق للصواب ، تم الكتاب بعون الملك الكريم الوهاب ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ؛ إنه علىٰ ما يشاء قدير ، بلغ قراءة الفقيه الفاضل يحيى بن محمد قاعدة لهـٰذا الكتاب من أوله إلىٰ آخره مع البحث فيه ما أمكن ، في مجالس متعددة ، بالجامع الكبير بمدينة زبيد حرسها الله عن التكوير ، آخرها في العدد ومنتهاها في المدد ، ضحىٰ نهار الربوع لعله رابع يوم من شهر التاريخ شهر صفر إحدىٰ شهور سنة (١٢٧٣هـ) فتح الله علينا وعليه فتوح العارفين ، ومنَّ علينا بكرمه آمين آمين آمين . الفقير إلى الله تعالىٰ داوود بن عباس السالمي سلم الله بحبه قلبه ، وعفا بمنه وكرمه ذنبه ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

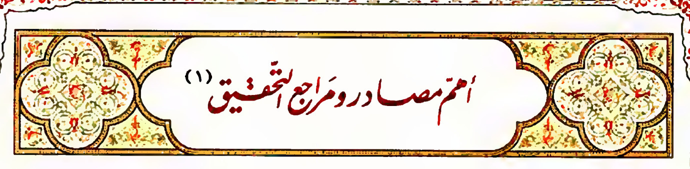


خاتمة النسخة (ج)

تم الكتاب بحمد الله ومَنِّه وحسن توفيقه ، وكان الفراغ من زبره نهار الأحد سادس شهر القعدة المبارك ، سنة (١٣٩٤هـ) ، والحمد لله رب العالمين .

بلغ مقابلة على الأصل المنسوخ منها نهار الخميس بعد العصر لثمانية عشر خلون من شهر ربيع الأول سنة (١٣٩٥هـ) ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

* * *



أهم مصادر ومراجع التحقيق[1]

- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي ، للإمام العلامة إسماعيل بن أبي بكر الشَّرجي ، المعروف بـ ابن المقري (ت٨٣٧هـ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، وزارة الأوقاف ـ المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، مصر .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت٩٥٧هـ) بتجريد العلامة الشوبري (ت١٠٦٩هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- الأم ، لإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار الوفاء ، مصر .
- إنباء الغُمْر بأنباء العُمُر مع مستدركات عبد الباسط بن خليل الحنفي (ت٩٢٠هـ) ومستدركات من تاريخ بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ) ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، ط١ ، (١٣٩٩هـ) ، مكتب الدراسات الإسلامية بدمشق ، سورية .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر ، سورية .

---

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، رقم الطبعة ، تاريخ طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، (١٩٦٤م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، لبنان .
- تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن ، للعلامة الحسين بن عبد الله الأهدل اليمني (ت٨٥٥هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، المجمع الثقافي ، الإمارات العربية المتحدة .
- جامع الشروح والحواشي ، للأستاذ البحَّاثة عبد الله محمد الحبشي اليمني ، ط٢ ، (١٤٢٥هـ) ، المجمع الثقافي ، الإمارات العربية المتحدة .
- الحاوي الصغير ، للإمام الفقيه عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت٦٦٥هـ) ، تحقيق الدكتور صالح محمد اليابس ، ط١ ، (٢٠٠٩م) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للعلامة المؤرخ محمد أمين بن فضل بن محب الله المحبي (ت١١١١هـ) ، ط١ ، (١٢٨٤هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدىٰ دار صادر ، لبنان .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط١ ، (٢٠١٢م) ، دار الفيحاء ، سورية .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام الفقيه عبد الحي بن أحمد ، المعروف بـ ابن العماد (ت١٠٨٩هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

البخاري (ت٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .

- صحيح مسلم ، المسمى : « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، عني به محمد جمال القاسمي ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي سنة (١٣١٣هـ) لدىٰ دار الجيل ، لبنان .

- طبقات صلحاء اليمن ، المسمىٰ : « تاريخ البريهي » ، للعلامة المؤرخ الفقيه عبد الوهاب بن عبد الرحمٰن البريهي السكسكي اليمني (ت٩٠٤هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي ، ط٢ ، (١٩٩٤م) ، مكتبة الإرشاد ، اليمن .

- طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن ، المسمى : « العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن » ، للإمام المؤرخ علي بن الحسن بن أبي بكر بن وهاس الخزرجي اليمني (ت٨١٢هـ) ، تحقيق عبد الله العبادي وعلي الوصابي ومبارك الدوسري وجميل الأشول ، ط١ ، (٢٠٠٩) ، دار الجيل الجديد ناشرون ، اليمن .

- العزيز شرح الوجيز ، المسمى : « الشرح الكبير » ، للإمام الفقيه المحدث عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، ط٢ ، (١٩٧١م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للمؤرخ البحاثة المستعرب مصطفى بن عبد الله ، المعروف بـ حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، لبنان .

- المجموع شرح المهذب ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، لبنان .

- مختار الصحاح ، للإمام العلامة محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ) ، بعناية محمود خاطر ، ط٢ ، (١٩١٠م) ، المطبعة الأميرية ، مصر .

- المدارس الإسلامية في اليمن ، للقاضي المؤرخ النسابة إسماعيل بن علي الأكوع (ت١٤٢٩هـ) ، ط٢ ، (١٩٨٦م) ، مكتبة الجيل الجديد ، اليمن .

- المدخل إلىٰ معرفة هجر العلم ومعاقله في اليمن ، للقاضي المؤرخ النسابة إسماعيل بن علي الأكوع (ت١٤٢٩هـ) ، ط١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، سورية .

- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ، للأستاذ البحاثة الشريف عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، المجمع الثقافي ، الإمارات العربية المتحدة .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، بعناية الشيخ حمزة فتح الله ، ط٢ ، (١٩٠٦م) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر .

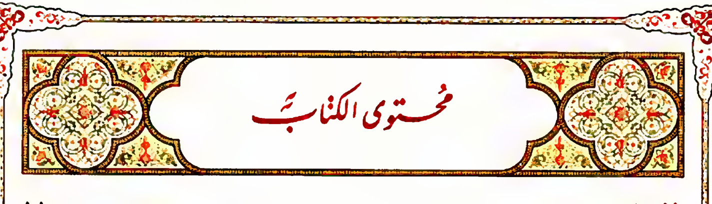
ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان وهو تراجم مشاهير القرن التاسع الهجري ، للإمام الحافظ عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، عني به الدكتور فيليب حتي ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .

ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة الشريف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت١٠٣٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار صادر ، لبنان .

ـ هجر العلم ومعاقِلُهُ في اليمن ، للقاضي المؤرخ النسابة إسماعيل بن علي الأكوع (ت١٤٢٩هـ) ، ط١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، سورية .

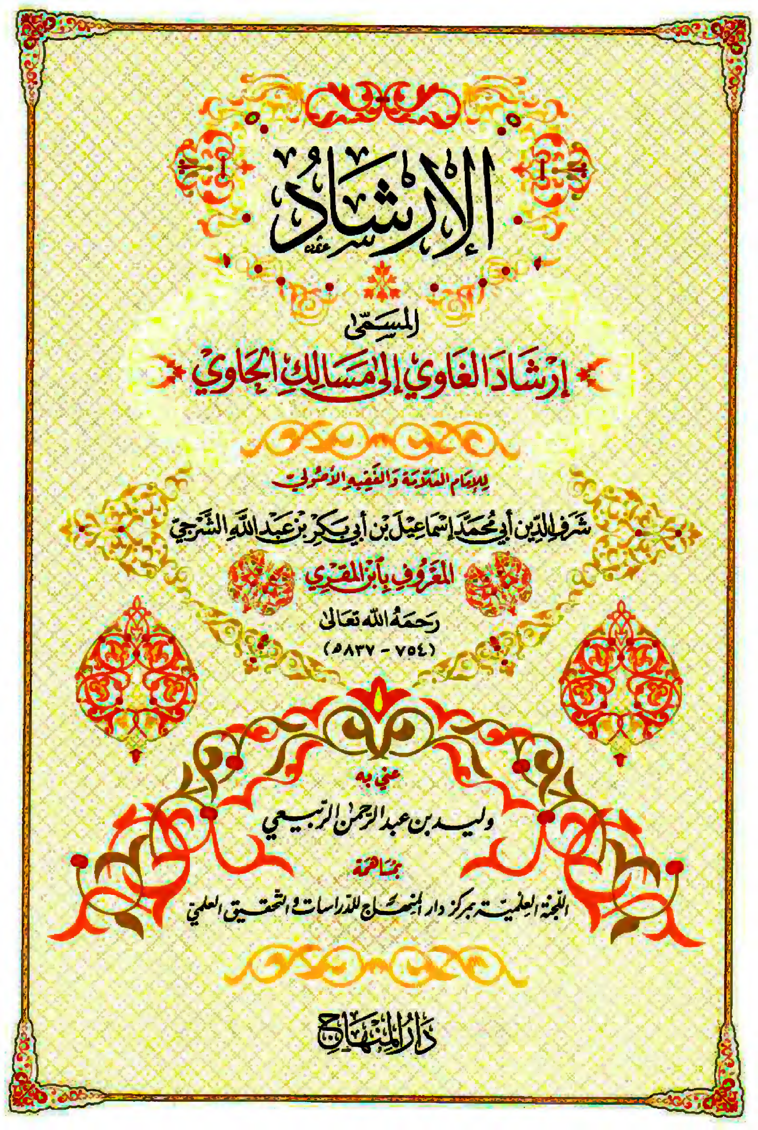
ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لعالِم الكتب البحاثة إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت١٣٣٩هـ) ، ط١ ، (١٣٦٤هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، لبنان .

* * *


محتوى الكتاب

* * *

* * *


الإرشاد
المسمى
إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي
للإمام العلامة والفقيه الأصولي
شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي
المعروف بابن المقري
رحمه الله تعالى
(٧٥٤ - ٨٣٧هـ)
عني به
وليد بن عبد الرحمن الربيعي
بمساهمة
اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي
دار المنهاج